أطروحة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه

في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود، بنوك ومالية

بعنوان:

أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي

دراسة في عدالة التمويل الإسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الله بن منصور

إعداد الطالبة

خديجة تفوتي

العام الجامعي

1440-1441هـ/2019-2020مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قبس

﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾

[المائدة: ٨]

حمد وثناء

أحمدُ الله حمداً كثيرا أن منّ عليّ بالتوفيق لإتمام هذا العمل المتواضع، وأشكره أن ألهمني الثبات والصّبر رغم الصّعاب والمشاقّ التي واجهت مسيرة هذا البحث، وأدعوه تعالى أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم تعرض عليه الأعمال.

وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين، محمّد، صاحب المنهاج السّليم، الذي جاء فأخرج الأمّة من غياهب الجهل إلى أنوار العلم، فنشر العدل والبرّ والإحسان.

شكر وعرفان

تحية تقدير وعرفان، إلى أستاذي الفاضل
الأستاذ الدّكتور عبدالله بن منصور
على إرشاداته وملحوظاته العلمية الدّقيقة
والقيّمة، فله منّي وافر الشّكر على حسن التّوجيه
والإفادة، وأسأل الله أن يبارك له في علمه، وينفع
به، وأن يجزيه خير الجزاء، ويمنحه أحسن الثّواب.
والشّكر موصول كذلك إلى أستاذي الفاضل
الأستاذ الدكتور محمد بن بوزيان
على كل ما نفعني به ويسّر لي سبل الاغتراف
من علمه، فله منّي وافر الشّكر والامتنان
والاعتراف بالجميل
كما أتقدّم بشكري الجزيل إلى اللّجنة المناقشة
المكوّنة من الدّكاترة المحترمين الذين تكلّفوا أنفسهم
عناء قراءة هذه الأطروحة، لإبداء ملاحظاتهم
العلمية القيّمة، فجزاهم الله خير الجزاء.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين برًا وامتنانًا...

إلى زوجي الفاضل اعترافًا بالجميل...

إلى ابني إبراهيم المعتصم بالله حبًا وافتخارًا...

إلى كلَ من وقعت هذه الرسالة بين يديه.

فهرست المحتويات

البسملة i
قبس ii
حمد وثناء iii
شكر وعرفان iv
الإهداء v
فهرست الجداول xv
فهرست المنحنيات البيانية xviii
فهرست الرسومات التخطيطية xxi
فهرست الرسومات البيانية xxi
المقدّمة ..... أ
توطئة: أخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ سبيل للاستقرار الاقتصادي 14

الباب الأوّل | العدالة والتّمويل الإسلامي | 34

تمهيد 35

الفصل الأوّل:
ماهية العدالة والتمويل الإسلامي

تمهيد 37
المبحث الأول) ماهية العدالة 37
المطلب الأول) المعنى اللغوي للعدل 37
المطلب الثاني) مفهوم العدالة عند الأمم السابقة 38
أولا) مفهوم العدالة في العراق القديم 39
ثانيا) مفهوم العدالة في الفلسفة اليونانية 40
المطلب الثالث) العدالة في الأديان السماوية 44
أوّلا) العدالة عند اليهود 45
ثانيا) العدالة عند النّصارى 47

ثالثا) العدالة في الإسلام 49
المبحث الثاني) ماهية التّمويل الإسلامي 51
المطلب الأوّل) مفاهيم عامّة حول التّمويل الإسلامي 52
أوّلا) تعريف التّمويل الإسلامي 52
ثانيا) الأسس الخمسة للتّمويل الإسلامي 52
ثالثا) أهمية التّمويل الإسلامي في الاقتصاد 53
رابعا) معايير التّمويل والاستثمار في المصارف الإسلاميّة 54
المطلب الثاني) المصارف الإسلاميّة(نشأتها، مفهومها، خصائصها وأهدافها) 61
أولًا) نشأة المصارف الإسلاميّة 61
ثانيًا) مفهوم المصارف الإسلاميّة 64
ثالثًا) خصائص المصارف الإسلاميّة 65
رابعًا) أهداف المصارف الإسلاميّة 67
المطلب الثالث) أنواع المصارف الإسلاميّة ومصادر أموالها. 69
أولا) أنواع المصارف الإسلامية 69
ثانيا) مصادر أموال المصارف الإسلامية 71
خلاصة الفصل الأوّل 75

الفصل الثاني:
صيّغ التّمويل الإسلامي

تمهيد 77
المبحث الأول) صيغ التّمويل القائمة على المشاركة 77
المطلب الأول) صيغة التّمويل بالمضاربة 77
أولا) مفهوم المضاربة والحكمة من مشروعيتها 77
ثانيا) شروط وأنواع المضاربة 78
ثالثا) توظيف المضاربة في المصارف الإسلاميّة. 82
رابعا) مزايا ومخاطر صيغة التّمويل بالمضاربة. 83
المطلب الثّاني) صيغة التّمويل بالمشاركة. 84
أولا) مفهوم المشاركة ومشروعيتها. 84
ثانيا) أنواع الشركات في التّشريع الإسلامي. 85

ثالثا) شروط المشاركة 85
رابعا) أنواع التّمويل بالمشاركة 87
خامسا) مزايا ومخاطر أسلوب التّمويل بالمشاركة 91
المبحث الثّاني) صيغ التّمويل القائمة على المديونية 93
المطلب الأول) صيغة التّمويل بالمرابحة 93
أولا) مفهوم المرابحة 94
ثانيا) مشروعية المرابحة للآمر بالشراء 94
المطلب الثّاني) صيغة بيع السّلم 103
أولا) المفهوم والمشروعية 103
ثانيا) أنواع بيوع السّلم 103
ثالثا) السّلم كما تقوم به المصارف الإسلاميّة 104
رابعا) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع السّلم 105
المطلب الثالث) صيغتا التّمويل بالاستصناع والبيع بالتّقسيط 107
أولا) التّمويل بالاستصناع 107
ثانيا) بيع التّقسيط 109
المبحث الثالث) صيغ التّمويل الإيجارية والزراعية 110
المطلب الأول) صيغة التّمويل بالإجارة 110
أولا) المفهوم والمشروعية 110
ثانيا) الإجارة كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة 114
المطلب الثاني) صيغ التّمويل الزراعية 117
أولا) صيغة التّمويل بالمزارعة 117
ثانيا) صيغة التّمويل بالمساقاة 119
ثالثا) صيغة التّمويل بالمغارسة 120
خلاصة الفصل الثاني 123

الفصل الثالث:
صور العدالة في التّمويل الإسلامي

تمهيد 125
المبحث الأول) الصّورة الأولى لعدالة التّمويل الإسلامي عدم التعامل بالرّبا لحرمتها 126

المطلب الأول) تعريف الرّبا وأنواعه وأدلة تحريمه.....127
أولا) تعريف الرّبا 127
ثانيا) أنواع الرّبا.....127
ثالثا)حكم الرّبا ودليله والحكمة من تحريمها 128
المطلب الثاني) الأضرار الاقتصادية للربا والآثار الأخلاقية والاجتماعية لها 129
أولا) الأضرار الاقتصادية للرّبا.....129
ثانيا) الآثار الأخلاقية والاجتماعية للربا 131
المطلب الثالث) أثر استبعاد الفائدة في اقتصاد إسلامي على حجم الناتج ومستوى التوظيف وعدالة التوزيع 131
أولا) أثر استبعاد معدل الفائدة على حجم النّاتج ومستوى التّوظيف 132
ثانيا) أثر استبعاد معدل الفائدة على عدالة التّوزيع.....133
المبحث الثاني) الصورة الثانية الأخذ بقاعدة الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم 134
المطلب الأول) معنى الخراج بالضّمان أوالغنم بالغرم.....134
أولا) معنى الخرّاج بالضّمان 134
ثانيا) معنى الغنم بالغرم.....135
المطلب الثاني) التأصيل الشّرعي للقاعدة وتطبيقاتها 136
أولا) التّأصيل الشّرعي للقاعدة.....136
ثانيا) تطبيقات القاعدة 136
المبحث الثالث) الصورة الثالثة لعدالة التّمويل الإسلامي الانضباط بالقيم الأخلاقية تجسيد لعدالة التّمويل الإسلامي 137
المطلب الأول) ترسيخ قيمة الصّدق والأمانة في المعاملات المالية 137
أولا) الإفصاح والشفافية 138
ثانيا) تجنب الجهالة والغرر 139
المطلب الثاني) الأخذ بمبدأ الرّحمة والتّسامح واليسر.....140
أولا) الأخذ بيد المسلم المعسور 140
ثانيا) استثمار المال في الطيّبات والابتعاد عن المحرّمات 141
ثالثا) تحقيق التّكافل الاجتماعي 141
رابعا) الالتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار 142
المطلب الثالث) أهمية ارتباط التّمويل بالعقيدة والأخلاق 142

أولاً) أهمية ارتباط التّمويل بالعقيدة 142
ثانياً) أهمية ارتباط التّمويل بالأخلاق 143
خلاصة الفصل الثالث 144

خلاصة الباب الأول

145

الباب الثاني | عدالة التّمويل الإسلامي من خلال التطبيق العملي للصيرفة الإسلاميّة | 146

تمهيد 147

الفصل الأوّل:
عدالة توزيع الأرباح والخسائر وتسعير الخدمات المصرفية في التّمويل الإسلاميّ

تمهيد 149
المبحث الأوّل الرّبح القابل للتّوزيع في المصارف الإسلاميّة 149
المطلب الأوّل) إيرادات المصارف الإسلاميّة وكيفية تحقّق الرّبح 150
أولا) إيرادات المصارف الإسلاميّة من خلال مصادرها 150
ثانيا) كيفية تحقّق الرّبح في المصارف الإسلاميّة 152
المطلب الثاني) أسس قياس الرّبح القابل للتوزيع في المصارف الإسلاميّة 154
أولا) الأخذ بالرّبح الفعلي أو الرّبح التقديري 154
ثانيا) أثر قبض الإيراد أو الرّبح على تحديد الأرباح القابلة للتوزيع 154
ثالثا) المصروفات 155
رابعاً) المخصّصات والاحتياطيات 158
خامسا) زكاة المضاربة 160
المبحث الثاني) توزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة 160
المطلب الأوّل) العوامل المؤثّرة في توزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة 161
أولا) أولوية الأموال المستثمرة 161
ثانيا) نوعية المحفظة الاستثمارية (طرق خلط أموال المضاربة بأموال المصرف الإسلامي) 162
ثالثا) معدّل الاستثمار 170
رابعا) الوقت وأثره على التّوزيع 171
خامسا) تأثير خصائص المصرف على إدارة وتوزيع الأرباح 172

المطلب الثاني) طرق توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية 172
أولا) التَّكْييفُ الشّرعيُّ لتَوزيع الخسائر والأرباح 172
ثانيا) أسباب الاختلاف بين المصارف الإسلاميّة في توزيع الأرباح. 173
ثالثا) قواعد وأسس توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّة 174
رابعا) طرق توزيع أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية 177
المطلب الثالث) عوائق ومشكلات توزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة 180
أولا) عدم تحميل المودعين (أصحاب الحسابات) أي خسائر. 180
ثانيا) اقتراب نسبة أرباح المصارف الإسلاميّة من تلك التي تفرضها البنوك الربوية 181
ثالثا) تحمّل النفقات وتوزيع الأرباح 181
رابعا) تطبيق معدل الاستثمار 181
خامسا) عدم قدرة المصرف الإسلامي على استثمار جميع الأموال المتوفرة. 181
سادسا) الفروق الكبيرة في التوزيع بين المساهمين والمودعين 182
المبحث الثالث) تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة وجوانب العدالة فيها. 182
تمهيد 182
المطلب الأول) خدمات مصرفية أخرى تقدمها المصارف الإسلاميّة. 182
أولا) الاعتمادات المستندية 182
ثانيا) خطابات الضمات والكفالات المصرفية 183
ثالثا) تحصيل الأوراق التجارية 184
رابعا) الحوالات النّقدية 184
خامسا) صرف العملات الأجنبية 184
سادسا) خدمة أعمال أمناء الاستثمار 185
سابعا) خدمات القروض الحسنة. 185
ثامنا) بطاقات الائتمان 186
المطلب الثاني) تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة بأنواعها. 186
أولا) السّعر المصرفي الإسلامي 186
ثانيا) طرق تسعير الخدمات في المصارف الإسلاميّة 186
المطلب الثالث) ضوابط أخذ العمولات عن الخدمات المصرفية الإسلاميّة 188
خلاصة الفصل الأوّل 193

الفصل الثاني:
عدالة التّمويل الإسلامي من وجهة نظر عملاء المصارف الإسلاميّة

تمهيد 195
المبحث الأوّل) دراسة وصفية واستقصائية تحليلية للمصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة 195
المطلب الأوّل) نبذة تعريفية عن المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة 196
أوّلا) نبذة تعريفية عن البنك الإسلامي الأردني وبنك صفوة الإسلامي 196
1) البنك الإسلامي الأردني 196
2) بنك صفوة الإسلامي 197
ثانيا) بنك دبي الإسلامي، بنك الرّيان والبنك الإسلامي القطري 198
1) بنك دبي الإسلامي 198
2) بنك الرّيان القطري 198
3) البنك الإسلامي القطري 199
ثالثا) مصرف الراجحي ومصرف الإنماء السّعوديين 199
1) مصرف الرّاجحي (السّعودية) 199
2) مصرف الإنماء 200
رابعا) بنك الشّام الإسلامي وبنك الخرطوم الإسلامي وبنك فيصل المصري 200
1) بنك الشّام 200
2) مصرف الخرطوم 200
3) بنك فيصل المصري 201
خامسا) بنوك إسلامية بحرينية 201
1) المصرف الخليجي التجاري 201
2) بنك البحرين الإسلامي 202
3) بنك البركة البحريني 202
4) بنك الإثمار 203
خامسا) بنوك إسلامية مغاربية 204
1) مصرف الزيتونة 204
2) مصرف الصفاء 204
3) دار الأمان 205

4) بنك البركة الجزائري 205
5) مصرف السّلام 205
المطلب الثاني) دراسة استقصائية تحليلية للتقارير السّنوية للمصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة 206
أولا) البنك الإسلامي الأردني ومصرف "صفوة الإسلامي" 206
ثانيا) بنك دبي الإسلامي، مصرف الرّيان، المصرف الإسلامي القطري 216
ثالثا) مصرف الرّاجحي ومصرف الإنماء السعوديان 227
رابعا) مصرف الشّام، بتك الخرطوم وبنك فيصل الإسلامي 233
سادسا) مصارف إسلامية مغاربية 256
المبحث الثاني) دراسة وصفية تحليلية لعدالة التّمويل الإسلامي من وجهة نظر عملاء المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة 266
تمهيد 266
المطلب الأوّل) إجراءات الدّراسة الوصفية التّحليلية 266
أوّلا) أدوات جمع البيانات 266
ثانيا) الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدّراسة 267
1) اختبار درجة مصداقية البيانات 268
2) اختبار الاتساق الدّاخلي بين فقرات (عبارات) كل محور والمحور العام له 268
ثالثا) مجتمع وعينة الدّراسة 272
1. مجتمع الدّراسة 272
2.عينة الدّراسة 273
رابعا) أنموذج الدّراسة 273
المطلب الثاني) تحليل البيانات الشخصية 274
أولا) الجنس 274
ثانيا) العمر 275
ثالثا) الحالة الاجتماعية 275
رابعا) المستوى التعليمي 275
خامسا) نوع الحساب المفتوح لدى المصرف الإسلامي 276
سادسا) مدّة التعامل مع المصرف 277
المطلب الثالث) الإحصاء الوصفي للبيانات الأساسية 278

أولا) محور الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي 279
ثانيا) محور الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي 281
ثالثا) محور عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي 284
رابعا) محور عدالة تسعير الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي 287
خامسا) محور عدالة التّمويل الإسلامي 290
المطلب الرّابع) اختبار فرضيات الدّراسة ومناقشة النتائج 292
أولا) تحليل واختبار علاقات الارتباط بين متغيّرات الدّراسة 292
ثانيا) تحليل واختبار علاقات التأثير بين متغيّرات الدّراسة 296
ثالثا) مناقشة النتائج 308
خلاصة الفصل الثاني 311

خلاصة الباب الثاني

312

الخاتمة 313
ملحق البحث 333
فهرس الآيات القرآنية 340
فهرس الأحاديث الشّريفة والأثر 345

❑❑❑

فهرست الجداول

جدول (1): مداخيل المصرف السّنوية في المشاركة المنتهية بالتّمليك 90
جدول (2): معادلة حساب الربح في حالة المحفظة المنفصلة بالكامل 163
جدول (3): معادلة حساب الربح في حالة المحفظة المختلطة بالكامل 165
جدول (4): مقارنة بين محافظ المصارف الإسلاميّة 170
جدول (5): نماذج تطبيقية في استخدام معدلات الاستثمار 171
جدول (6): يوضح طريقة الأعداد المصرفية (النِّمَر) 177
جدول (7): تطور المؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني للفترة [2013..2018] 206
جدول (8): تطور حجم الودائع بأنواعها في البنك الإسلامي الأردني للفترة [2013..2018] 208
جدول (9): تطور إيرادات الخدمات المصرفية للبنك اللإسلامي الأردني للفترة [2013..2018] 210
جدول (10): تطور حجم القروض الحسنة المقدمة من البنك الأردني الإسلامي [2013 ..2018] 211
جدول (11): تطور المؤشرات المالية لمصرف صفوة الإسلامي للفترة [2013..2018] 212
جدول (12): تطور حجم الودائع بأنواعها في مصرف صفوة الإسلامي للفترة [2013..2018] 213
جدول (13): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "صفوة الإسلامي" [2013..2018] 215
جدول (14): تطور حجم القروض الحسنة لمصرف "صفوة الإسلامي" ما بين [2016..2018]: 216
جدول (15): تطور المؤشرات المالية لبنك"دبي الإسلامي" للفترة [2013..2018] 217
جدول (16): تطور حجم الودائع لبنك"دبي الإسلامي" للفترة [2013..2018] 218
جدول (17): تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة [2013 .. 2018] 219
جدول (18): تطور المؤشرات المالية لمصرف الرّيان الإسلامي [2013 ..2018] 220
جدول (19): تطور حجم الودائع لمصرف الرّيان الإسلامي [2013 ..2018] 221
جدول (20): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الرّيان" [2013..2018] 223
جدول (21): تطور المؤشرات المالية لمصرف"قطر الإسلامي" خلال الفترة [2013..2018] 224
جدول (22): تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف قطر الإسلامي خلال الفترة [2013..2018] 225
جدول (23): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "قطر الإسلامي" [2013..2018] 226
جدول (24): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الرّاجحي" خلال الفترة [2013..2017] 227

جدول (25): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الرّاجحي" خلال الفترة [2013..2017] . . . . . 229.
جدول (26): تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الرّاجحي" [2013..2017] . . . . . 230.
جدول (27): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الإنماء" خلال [2013.. 2018]. . . . . 230.
جدول (28): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الإنماء" خلال الفترة [2013..2018]. . . . . 232.
جدول (29): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الإنماء" للفترة [2013..2018] . . . . . 233.
جدول (30): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الشّام" للفترة [2013..2018] . . . . . 234.
جدول (31): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الشّام" للفترة [2013..2018]. . . . . 235.
جدول (32): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الشّام الإسلامي" للفترة [2013..2018] . 236
جدول (33): تطور المؤشرات المالية لبنك "الخرطوم" خلال الفترة [2013..2017] . . . . . 237.
جدول (34): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "الخرطوم" خلال الفترة [2013..2017] . . . . . 239.
جدول (35): تطورإيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك "الخرطوم" في الفترة [2013..2017]. . . . 240.
جدول (36): تطور المؤشرات المالية لمصرف "فيصل المصري الإسلامي" خلال الفترة [2014..2018] . . . . 240.
جدول (37): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "فيصل الإسلامي" خلال الفترة [2014..2018] . . . . . 241.
جدول (38): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "فيصل الإسلامي المصري" للفترة [2014..2018] 243.
جدول (39): تطور المؤشرات المالية لمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2013..2017] . . . . . 244.
جدول (40): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الخليجي التجاري" خلال الفترة [2013..2017]. . . . 245.
جدول (41): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الخليجي التّجاري" خلال الفترة [2013..2017] 246.
جدول (42): تطور استخدامات أموال صندوق القرض الحسن للمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2013..2017] . . . . . 247.
جدول (43): تطور المؤشرات المالية لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة [2013..2017]: . . . . . 248.
جدول (44): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017] . . . . . 249.
جدول (45): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017] . 250.
جدول (46): تطور مبالغ القرض الحسن المقدمة من قبل بنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017] . . . . . 251.
جدول (47): تطور المؤشرات المالية لبنك البركة البحريني خلال الفترة [2013..2018] . . . . . 252.
جدول (48): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018] 254.
جدول (49): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018] . . . . . 255.

جدول (50): تطور المؤشرات المالية لبنك "الإثمار" لسنة [2017] 256
جدول (51): تطو رحجم الودائع بأنواعها لبنك"الإثمار" لسنة [2017] 256
جدول (52): تطور المؤشرات المالية لمصرف الزيتونة خلال الفترة [2013..2017] 257
جدول (53): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الزيتونة" خلال الفترة [2013..2017] 258
جدول (54): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الزيتونة" للفترة [2013..2017] 259
جدول (55): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الصّفاء" خلال الفترة [2017..2018] 260
جدول (56): تطور المؤشرات المالية لبنك "البركة" خلال الفترة [2013 .. 2015] 261
جدول (57): تطور المؤشرات المالية لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017] 262
جدول (58): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017] 263
جدول (59): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "السلام" خلال الفترة [2013..2017] .. 264
جدول (60): نتائج اختبار ***Alpha de Crombach*** لعبارات الاستبانة 268
جدول (61): معامل الارتباط بين المحور الأول والعبارات الداخلة فيه 269
جدول (62): معامل الارتباط بين المحور الثاني والعبارات الداخلة فيه 269
جدول (63): معامل الارتباط Pearson بين المحور الثالث والعبارات الداخلة فيه 270
جدول (64): معامل الارتباط Pearson بين المحور الرّابع والعبارات الداخلة فيه 271
جدول (65): معامل الارتباط Pearson بين المحور الخامس والعبارات الداخلة فيه 272
جدول (66): توزيع المصارف محلّ الدّراسة حسب البلد 273
جدول (67): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب الجنس 274
جدول (68): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب العمر 275
جدول (69): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب الحالة الاجتماعية 275
جدول (70): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب الحالة المستوى التعليمي 276
جدول (71): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب أنواع الحسابات المفتوحة 276
جدول (72): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب مدّة التعامل مع المصرف الإسلامي 277
جدول (73): ميزان تقديري وفقا لمقياس ليركرت الخماسي 278
جدول (74): التحليل آراء المبحوثين حول عبارات المحور الأوّل 279
جدول (75): تحليل آراء المبحوثين حول عبارات المحور الثاني 281
جدول (76): توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي 284
جدول (77): تحليل آراء المبحوثين حول عبارت المحور الرّابع 288

جدول (78): ترتيب الأهمية النسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل 290
جدول (79): تحليل لآراء المبحوثين حول عبارات المحور الخامس.....290
جدول (80): نتائج علاقات الارتباط بين ضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.....293
جدول (81): نتائج تحليل الانحدار بين ضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي (نموذج الانحدار الخطي البسيط) 297
جدول (82): نتائج تحليل الانحدار المتعدد التّدريجي للمتغيّرات المقبولة في النماذج المقترحة.....305
جدول (83): نتائج تحليل الانحدار المتعدد التّدريجي للمتغيرات المزاحة من النماذج المقترحة 307

❑❑❑

فهرست المنحنيات البيانية

منحنى بياني(1): منحنى تطور المؤشرات المالية لبنك الإسلامي الأردني للفترة [2013..2018] 207
منحنى بياني(2): تطور حجم الودائع بأنواعها في البنك الإسلامي الأردني للفترة [2013..2018] 208
منحنى بياني(3): تطور الخدمات المصرفية لبنك الإسلامي الأردني للفترة [2013..2018]..... 210
منحنى بياني(4): تطور حجم القروض الحسنة المقدمة من البنك الإسلامي الأردني للفترة [2013..2018] 211
منحنى بياني(5): تطور المؤشرات المالية لمصرف صفوة الإسلامي للفترة [2013..2018] 213
منحنى بياني(6): تطور حجم الودائع بأنواعها في مصرف صفوة الإسلامي للفترة[2013..2018]..... 214
منحنى بياني(7): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "صفوة الإسلامي" للفترة [2013..2018] 215
منحنى بياني(8): تطور حجم القروض الحسنة لمصرف "صفوة الإسلامي"لسنوات [2016، 2017، 2018] 216
منحنى بياني(9): تطور المؤشرات المالية لبنك "دبي الإسلامي" للفترة [2013..2018]..... 217
منحنى بياني(10): تطور حجم الودائع لبنك"دبي الإسلامي" للفترة [2013- 2018] 218
منحنى بياني(11): تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك دبي خلال الفترة [2013 - 2018]..... 219
منحنى بياني(12): تطور المؤشرات المالية لمصرف الرّيان الإسلامي للفترة [2013..2018] 220
منحنى بياني(13): تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف "الرّيان الإسلامي للفترة [2013..2018] 222
منحنى بياني(14): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الرّيان الإسلامي" [2013..2018]..... 223
منحنى بياني(15): تطور المؤشرات المالية لمصرف قطر الإسلامي" للفترة [2013 - 2018] 224
منحنى بياني(16): تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف قطر الإسلامي خلال الفترة [2013..2018]..... 225
منحنى بياني(17): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "قطر الإسلامي" [2013..2018] 226
منحنى بياني(18): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الرّاجحي" للفترة [2013..2018] 228
منحنى بياني(19): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الرّاجحي" الفترة [2013..2018] 229
منحنى بياني(20): تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الرّاجحي" [2013..2018]..... 230
منحنى بياني(21): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الإنماء" للفترة [2013..2018]..... 231
منحنى بياني(22): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الإنماء"للفترة [2013..2018] 232
منحنى بياني(23): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الإنماء" للفترة [2013 ..2018] 233
منحنى بياني(24): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الشّام" للفترة [2013 ..2018] 234
منحنى بياني(25): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الشّام" للفترة [2013 ..2018]..... 236

منحنى بياني(26): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الشّام" للفترة [2013..2018]. 237
منحنى بياني(27): تطور المؤشرات المالية لبنك "الخرطوم" خلال الفترة [2013..2017] 238
منحنى بياني(28): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "الخرطوم" خلال الفترة [2013..2017]. 239
منحنى بياني(29): تطورإيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك "الخرطوم" في الفترة [2013..2017] 240
منحنى بياني(30): تطور المؤشرات المالية لمصرف "فيصل المصري الإسلامي" خلال الفترة [2014..2018]. 241
منحنى بياني(31): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "فيصل الإسلامي" خلال الفترة [2014..2018]. 242
منحنى بياني(32): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "فيصل الإسلامي المصري" للفترة[2014..2018] . . 243
منحنى بياني(33): تطور المؤشرات المالية لمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2013..2017]. 244
منحنى بياني(34): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الخليجي التجاري" خلال الفترة [2013..2017] 245
منحنى بياني(35): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الخليجي التّجاري" خلال الفترة [2013..2017]. 246
منحنى بياني(36): تطور استخدامات أموال صندوق القرض الحسن للمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2013..2017]. 247
منحنى بياني(37): تطور المؤشرات المالية لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة [2013..2017] 248
منحنى بياني(38): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017]. 250
منحنى بياني(39): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017] 251
منحنى بياني(40): طور مبالغ القرض الحسن المقدمة من قبل بنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017] . . 252
منحنى بياني(41): تطور المؤشرات المالية لبنك البركة البحريني خلال الفترة [2013..2018]. 253
منحنى بياني(42): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018]. 254
منحنى بياني(43): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018] . . . 255
منحنى بياني(44): تطور المؤشرات المالية لمصرف الزيتونة خلال الفترة [2013..2017] 257
منحنى بياني(45): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الزيتونة" خلال الفترة [2013..2017]. 258
منحنى بياني(46): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الزيتونة" خلال الفترة [2013..2017]. 259
منحنى بياني(47): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الصّفاء" خلال الفترة [2017..2018]. 260
منحنى بياني(48): تطور المؤشرات المالية لبنك "البركة" خلال الفترة [2013 .. 2015] 261
منحنى بياني(49): تطور المؤشرات المالية لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017] 262
منحنى بياني(50): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017]. 264
منحنى بياني(51): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "السلام" خلال الفترة [2013..2017]. 265
منحنى بياني(52): منحنى خط الانحدار لتأثير الالتزام الديني والعقدي في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ 298
منحنى بياني(53): منحنى خط الانحدار لتأثير الالتزام الأخلاقي في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ 300

منحنى بياني(54): منحنى خط الانحدار لتأثير عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ 302

منحنى بياني(55): منحنى خط الانحدار لتأثير عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ..... 303

❑❑❑

فهرست الرسومات البيانية

رسم بياني(1): عدد المصارف الإسلاميّة في الدّول العربية-2017 196
رسم بياني(2): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الأوّل..... 281
رسم بياني(3): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثاني. 284
رسم بياني(4): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول المحور الثالث..... 287
رسم بياني(5): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الرّابع. 289
رسم بياني(6): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الخامس 292

❑❑❑

فهرست الرسومات التخطيطية

رسم تخطيطي (1): أنموذج الدّراسة ..... و
رسم تخطيطي (2): مقاربة الأخلاق في تفسير عدم الاستقرار الاقتصادي 19
رسم تخطيطي (3): مقاربة الأخلاق في تفسير عدم الاستقرار الاقتصادي(تتمة المخطط رقم «2»)..... 20
رسم تخطيطي (4): أخلاقيات الإنتاج في الاقتصاد الإسلاميّ وتأثيرها على الإنتاج والدخل الوطني..... 25
رسم تخطيطي (5): أخلاقيات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلاميّ وتوازن مستوى الطلب الكلي..... 27
رسم تخطيطي (6): أخلاقيات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلاميّ..... 28
رسم تخطيطي (7): معايير التّمويل والاستثمار في المصارف الإسلاميّة..... 60
رسم تخطيطي (8): أنواع المصارف الإسلاميّة 70
رسم تخطيطي (9): المصادر الذاتية للمصارف الإسلاميّة 71
رسم تخطيطي (10): أنواع المضاربة 81
رسم تخطيطي (11): علاقة العملاء مع المصارف الإسلاميّة 122
رسم تخطيطي (12): أنموذج الدّراسة 274

❑❑❑

المقدّمة

إنّ الاقتصاد الإسلاميّ يستمد مبادئه وأسسه من الدّين الإسلامي (قرآنًا وسنّةً)، فهو متربط بالعقيدة الإسلاميّة والأخلاق الإسلاميّة؛ هذا الارتباط جعله يسمو إلى أن يكون اقتصادا عقديا أخلاقيا. ولعلّ الحديثَ عن الأخلاق وأخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ يجعلها تترسخ في الأذهان وفي القلوب، حتى تتجسد في واقع التّطبيق للنّشاطات الاقتصادية من استهلاك وانتاج وتوزيع، وتداولٍ ومعاملات تجارية ومالية.

إنّ الاقتصاد الإسلاميّ ليس اقتصادا افتراضيا نظريا، بقي حبيس المؤلفات من بحوث وكتب، وإنّما هو اقتصادٌ واقعيٌّ جرى تطبيقه في العصر الذّهبي من تاريخنا الإسلاميّ، فأثبت وجودَه ـ وسمًا للحضارة الإسلاميّة ـ تألُّقًا وازدهارًا وسُمُوًا ردحًا من الزّمن؛ تقود زمام العالم ككل وتدير شؤونَه. ولم يكن ذلك ليستمر طيلة تلك الفترة لولا التّشبثُ بالدين الإسلاميّ والالتزام الأخلاقي الذي تميَّز به المسلمون آنذاك.

كانت الأخلاق الإسلاميّة لصيقة بالنّشاطات الاقتصادية وغيرها من المجالات، وإن كان من غير الممكن تعميم هذا الحكم على مدار هٰذه الفترة الزّمنية، فقد مرّت بالمسلمين مراحل تزعزعت فيها القيم الأخلاقية خاصة لدى أمرائهم، وفي كلّ مرّة كان يجري التّجديد لأجل إعادة بعث القيم الأخلاقية الإسلاميّة من جديد وتعزيزها، حتى قُضي في آخر المطاف على تفوّق المسلمين وانهارت الحضارة الإسلاميّة، وأصبحت في آخر الرّكب وما انجرَّ عن ذلك من تبعية للآخر في كلّ شيءٍ؛ حتى في الأخلاق الفاسدة. وفي هذا جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! قَالَ فَمَنْ!؟» (رَوَاهُ البخاريّ، ح:7320، 103/9).إنّ دراستنا هٰذه لن تخوضَ في أخلاق الإسلام التي رقت بالمسلمين في سُلَّم الحضارة، وإنّما ستُعنى بأخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ وهي عديدة بتعدد النّشاطات الاقتصادية. وحتى لا ينال هٰذه الدّراسة نوعٌ من الإطناب والتّشتت بسبب تعدد النّشاطات الاقتصادية، (استهلاك، انتاج، توزيع، تداول، معاملات مالية وتجارية...)، وتعدد الأخلاق الإسلاميّة التي تضبط الاقتصاد الإسلاميّ (عدالة، صدق، رحمة، يُسر، تسامح...إلخ)، فقد أخذنا عينة من النّشاط الاقتصادي وهو التّمويل الإسلاميّ، وهو ركن مهم في الاقتصاد الإسلاميّ لا يستقيم إلّا به. وأخذنا قيمة خُلقية واحدة، ألا وهي قيمة العدالة؛

لماذا هٰذه القيمة بالذات؟ لأنّها قيمة شاملة تحوي جميع القيم الأخرى، وتتحقق بالضرورة عندما تتحقق القيم الأخرى.

إنّ التّمويل الإسلاميّ كونه ينبثق من اقتصاد إسلامي أخلاقي، فهو بالضرورة تمويل أخلاقي، وقيمة العدالة مترسخة فيه منذ أن جاء نَهْيُ اللهسُبْحَانَهُوَتَعَالَىَ المؤمنين عن تعاطي الرّبا، وذلك في قوله عَزَّوَجَلَّ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البَقَرَة :275]. فمنتهى العدالة والقسط أن تقوم المعاملات المالية من إقراض واقتراض دون أن يستغلَّ طرف الطّرف الآخر أو يظلمه، ولا يتأتّى ذلك إلّا بتجنّب الزّيادة في القرض؛ التي هي ربا، فهي طريقة نبذها الإسلام في التَّرَبُّح، ولم يأت النّهي دون أن يُوجِدَ الاقتصادُ الإسلامي طرقًا تمويلية بديلة مشروعة في التَّرَبُّح تقوم على قاعدة «**الغنم بالغرم**» أو قاعدة «**الخراج بالضّمان**»، فلا يكون الرّبح إلّا إذا تحمّل صاحبه جزءًا من المخاطرة؛ فكانت المشاركة والمضاربة اللّتان استلهمتهما المصارف الإسلاميّة وجعلتهما أساس الصيّغ التّمويلية التي تقدّمها، والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف تنموية اقتصادية.

هذا بالإضافة إلى صيّغ تمويلية أخرى قائمة على البيوع كالمرابحة للآمر بالشّراء وبيع السّلَم والاستصناع وبيع التّقسيط، ناهيك عن المزارعة والمغارسة والمساقاة، وهي صيغ تمويلية تخدم التّنمية الفلاحية.

لقد انتشر عمل المصارف الإسلاميّة في العالم بشكل واسع، إذ يوجد ما يربو على 300 مصرف إسلاميّ منتشر في أكثرمن 51 دولة إسلامية وغير إسلامية(Sandra, 24 April-2019)، وحسب دراسة أخرى فهناك أكثر من 350 مصرف إسلامي موزعة على أكثر من 60 دولة في العالم(Chloe, July 2018-31)(*). «فقد ثبت بالملموس أنّ نّشاط الصّيرفة الإسلامي أثبت حضورًا منقطع النظير ومتميّزا منذ بداية نشاطها في السبعينات من القرن الماضي وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على ارتفاع الطلب على منتجاتها من قبل الزبائن وارتفاع أرباح الصّيرفة الإسلاميّة كونها أكبر مخاطرة» (الشّمري، 2014، 13). وهي متمركزة أساسا في دول وسط وجنوب شرق آسيا كالبحرين ماليزيا بأكبر عدد من المصارف، كما انتشرت في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير (Qorchi, 2005, 1).

ولكن بالرغم من نجاحها وتميزها إلا أنه لا يمكن أن نُخفيَ بعض المشاكل والعوائق وكذا بعض السّلبيات التي شابت تطبيق صيغ التّمويل الإسلاميّة في أرض الواقع، ليس في كلّ المصارف

(*) ويرجع تضارب الأرقام إلى بعض الاحصائيات التي تكتفي فقط بالمصارف الإسلاميّة ذات النظام المصرفي الإسلامي الكامل وتستثني النوافذ الإسلاميّة.

الإسلاميّة بل في بعضها فقط، ممّا أخل بالهدف الذي جاءت من أجله في بعض الأحيان، وأفقد فيها الثّقة من بعض الأفراد في أحيان أخرى. ولعلّ أهم ما كان محلّ انتقاد نجد صيغة التّمويل بالمرابحة للآمر بالشّراء، وغيرها من صيغ التّمويل القائمة على البيوع، وطرق توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين في المصارف الإسلاميّة، وأسعار الخدمات المصرفية الإسلاميّة فتولّد عن ذلك تشكيك في مدى التزام المصارف الإسلاميّة بنبذ التعامل بالرّيا، خاصة وأنّ أغلب المصارف الإسلاميّة تعتمد على سعر الفائدة كأساس مرجعي لتسعير منتجاتها. كما أنّ طرق توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية تتباين من مصرف لآخر، وفي ذلك حديث أيضا عن أي الطرق أفضل وأكثرها تحقيقا للعدالة التوزيعية؟

وقد لفت انتباهنا بعض المآخذ الشّرعية على بعض الصيّغ التّمويلية كصيغة المرابحة للآمر بالشّراء، وبيع السّلم وكذا الاستصناع، وآليات أخرى تتبعها بعض المصارف الإسلاميّة كالتورّق المصرفي والذي لم نخصه بالدّراسة، إلّا أنّ الشاهد هنا هو أنّ إنحراف بعض المصارف الإسلاميّة عن النهج السّليم الذي بدأت به يجعل عملها مدعاة للشكّ والرّيبة؛ لأنّ انحرافها أو بالأحرى عدم تحرّي الحلال في المعاملات التي تقوم بها وفي المنتجات التي تقدّمها أو محاكاتها لمنتجات بنوك تقليدية يجعلها تفقد التزامها الدّيني والذي هو أساس التميّز لعمل الصّيرفة الإسلاميّة؛ فهو الفارق بينه وبين عمل البنوك التّقليدية. ولما كان الالتزام الدّيني بهته الأهمية البالغة فإنّ الباحثين:(***Al-khawaja & Bardai، 2018***) قد أضافاه كمعيار أساسي لمعايير جودة الخدمات المصرفية الإسلاميّة(ص314).ومنه فإنّ المصارف الإسلاميّة ملزمة باتخاذه أساسا في كلّ معاملاتها المصرفية؛ لأنه محور التزامها الأخلاقي، وبالتالي تتحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ.

وعليه جاءت هذه الدّراسة لتقف على أخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ والتّمويل الإسلامي الذي ركزنا على مدى عدالته، فحللنا صور العدالة فيه، ثمّ جاء الجانب التّطبيقي ليدعم الجانب النّظري للدّراسة من خلال استبانة الكترونية وُزِّعت على عملاء مجموعة من المصارف الإسلاميّة العاملة في عدد من الدول الوطن العربي، وهذا لغرض الإجابة عن الإشكالية التالية:

هل هناك علاقة بين التزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل (الالتزام الدّيني، الالتزام الأخلاقي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر، عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة) وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي على أرض الواقع؟

هٰذه الإشكالية الرّئيسة تتفرع عنها الإشكالات الفرعية التالية:

1) كيف يمكن لأخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ تحقيق الاستقرار الاقتصادي؟

2) أين تكمن صور العدالة في التّمويل الإسلامي؟

3) ما مدى عدالة طرق توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّة؟

4) ما هي ضوابط تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة؟

5) ما مدى ثقة عملاء المصارف الإسلاميّة العاملة في الوطن العربي في عدالة التّمويل الإسلامي؟

ثانيا) فرضيات الدّراسة:

تتأسس هٰذه الدّراسة المتعلقة بعدالة التّمويل الإسلامي على فرضيتين رئيستين هما:

الفرضية الرّئيسة الأولى:

وقد تمثلت في محاولة إيجاد علاقة ارتباط بين التزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل (الالتزام الدّيني، الالتزام الأخلاقي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر، عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة) وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع، وقد تمّ صياغتها على النّحو التالي:

❑ **فرضية الوجود (H_1) :**

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي. وتنبثق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى:

توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الالتزام الدّيني والعقدي للمصارف الإسلاميّة وبين تحقّق عدالة التّمويل الإسلامي.

الفرضية الفرعية الثانية:

توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الالتزام الأخلاقي للمصارف الإسلاميّة وبين تحقّق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

الفرضية الفرعية الثالثة:

توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التّوزيع العادل للأرباح والخسائر في المصارف

الإسلاميّة وبين تحقّق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

الفرضية الفرعية الرّابعة:

هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة وبين تحقّق عدالة التّمويل الإسلامي.

الفرضية الرّئيسة الثانية:

تشير الفرضية الرّئيسة الثانية إلى إمكانية وجود تأثير للاتزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، وقد تمّ صياغة الفرضية على النّحو التالي:

❑ **فرضية الوجود (H_1) :**

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لالتزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي. وينبثق عن هذه الفرضية أربع فرضيات فرعية، وهي موضحة فيما يلي:

الفرضية الفرعية الأولى:

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لالتزام المصارف الإسلاميّة دينيا وعقديا في تحقّق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

الفرضية الفرعية الثانية:

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لالتزام المصارف الإسلاميّة أخلاقيا في تحقّق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

الفرضية الفرعية الثالثة:

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لعدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّة وتحقّق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

الفرضية الفرعية الرّابعة:

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لعدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة وتحقّق عدالة التّمويل الإسلامي.

ثالثا) أنموذج الدّراسة:

تعتمد هٰذه الدّراسة على الأنموذج التالي:

رسم تخطيطي (1): أنموذج الدّراسة

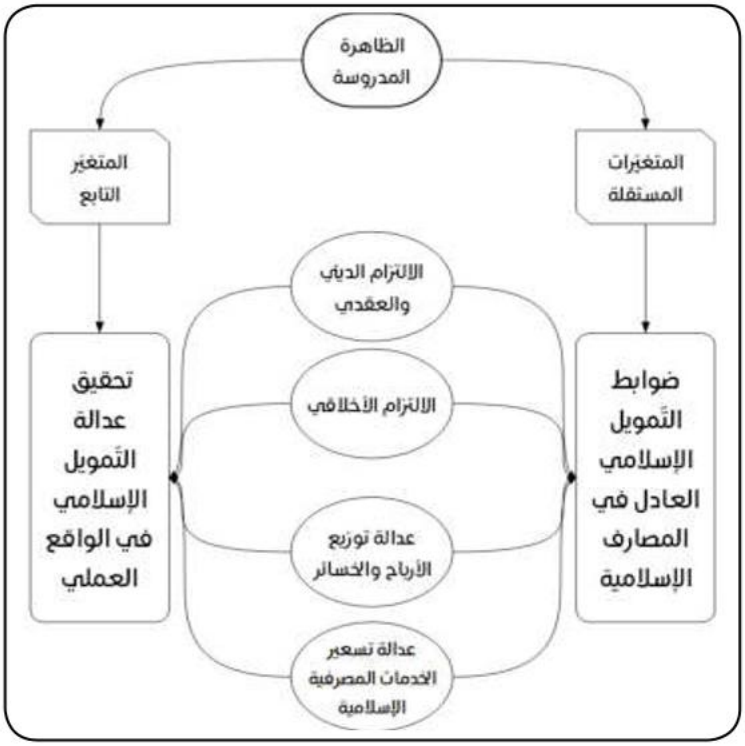

المصدر: من إعداد الباحثة

رابعا) أهمية الدّراسة: تكمن أهمية هٰذه الدّراسة في النّقاط التّالية:

- أهمية الأخلاق وضرورة وجودها لأنّها أساس بناء الحضارة ورقّيها.
- أهمية وجود أخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ في الأنشطة الاقتصادية لأنّها سبيل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي .
- أهمية التّمويل الإسلامي كبديل للتّمويل التّقليدي في الاقتصاد الوطني، والذي أثبت نجاحه في دول أخرى.
- أهمّية التّمويل الإسلامي في استقطاب وتعبئة مدخّرات الأفراد المكتنزة والمعطّلة؛ للذين لا يتعاملون مع البنوك التّقليدية بدافع ديني وهو حرمة الرّبا، وأولئك الذين لا يتعاملون معها ليس بدافع ديني، وإنّما بدافع عدم ثقتهم في النّظام المصرفي الجزائري، وذلك لأجل ضخّها في سبل تمويل التّنمية الاقتصادية.
- أهمية اتّسام التّمويل الإسلامي بالعدالة لأنّ ذلك دافع مهمّ لرفع ثقة الأفراد في المصارف الإسلاميّة.

خامسا) أهداف الدّراسة: تهدف هٰذه الدّراسة إلى :

- إثبات أنّ الالتزام بأخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ في الأنشطة الاقتصادية يحقّق الاستقرار الاقتصادي.
- إثبات أنّ الاقتصاد الإسلاميّ صالح لكلّ زمان ومكان لأنّه اقتصاد ربّاني، يستمدّ مبادئه من القرآن الكريم والسّنة النّبوية.
- إثبات أنّ التّمويل الإسلامي بديل كفء عن التّمويل الرّبوي المتسبب في حدوث الأزمات المالية.
- الوقوف على مواطن الخلل في التّطبيق العملي للعمل المصرفي الإسلامي ومحاولة تصحيحها، وذلك للرّقي بالصناعة المصرفية الإسلاميّة دون أن تَحيد عن الضوابط الشّرعية.
- قياس عدالة التّمويل الإسلامي من وجهة نظر عملاء المصارف الإسلاميّة من خلال استبانة توزع على عينة من العملاء.

سادسا) المناهج المستخدمة في الدّراسة:

استخدمت في هٰذه الدّراسة عدّة مناهج قصد الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية:

1) **المنهج المكتبي**: من خلال الاعتماد على المراجع والكتب والرسائل والأطروحات والمداخلات في تكوين الإطار النظري لهٰذه الدراسة.

2) **المنهج التّاريخي**: ويظهر جليا من خلال سرد تاريخ نشأة الصّيرفة الإسلاميّة.

3) **المنهج المقارن**: ويظهر في سياق حديثنا عن العدالة ونظرة الأديان لهٰذه للقيمة الخلقية، وكذا في دراستنا لصور العدالة في التّمويل الإسلامي ومقارنتها بالتّمويل التّقليدي.

4) **المنهج الاستقرائي**: من خلال الرجوع إلى الأدبيات المتعلقة بأخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ ومحاولة إسقاطها على الواقع الحالي، وذلك بافتراض وجود هٰذه الأخلاقيات في جميع أشكال النّشاط الاقتصادي من إنتاج واستهلاك وتداول وتوزيع ومعاملات مالية ومحاولة معرفة تأثيرها على الاستقرار الاقتصادي.

5) **المنهج الاستقصائي التّحليلي**: وذلك في الجانب التّطبيقي للبحث؛ من خلال استقصاء البيانات من التّقارير السّنوية للمصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة وتحليلها.

6) **المنهج الوصفي التّحليلي**: من خلال تحليل البيانات المتحصل عليها من إجابات المستجوبين حول بنود ومحاور الاستمارة وذلك بالاعتماد على برنامج(***SPSS v.24***) ويرجع السبب في اختيار طريقة الاستبانة في جمع البيانات إلى كون قيمة العدالة شيء معنوي مجرد يحس به عميل المصرف

الذي اشترك معه كصاحب حساب استثمار، أو كشريك، أو كمتعامل من خلال صيغة التّمويل بالمرابحة أو السلم أو الاستصناع أو البيع بالتّقسيط....إلخ أو أي خدمة مصرفية أخرى يقدمها المصرف الإسلامي، سوف يستنتج عند تحليل إجاباتها مدى عدالة التّمويل الإسلامي.

سابعا) دوافع اختيار موضوع الدّراسة:

كأيّ موضوع سابق هناك دوافع شخصية وأخرى موضوعية لاختيار موضوع الدّراسة:

1) الدّوافع الشّخصية:

الشّغف في الاغتراف من معين علوم الشّريعة الإسلاميّة، ولأنّ مجال تخصّصي الاقتصاد فقد حاولت أن أربط بين مجال تخصّصي وبين العلم الشّرعي من أجل التّخصص أكثر في فقه المعاملات المالية.

2) الدّوافع الموضوعية:

إثراء المكتبة بموضوع جديد لم يتم الخوض فيه كثيرا، خاصة وأنّه يمسّ بجانب الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلاميّ وجانب العدالة في التّمويل الإسلامي بطريقة جديدة لم يتمّ معالجتها سابقا.

ثامنا) حدود الدّراسة:

تقتضي منهجية البحث العلمي تحديد حدود الدّراسة ولذلك قمنا بإنجاز هذه الدّراسة وفق الحدود والأبعاد التالية:

1) الحدود النظرية:

اقتضت الدّراسة الإحاطة بالجوانب المفاهيمية للعدالة والتّمويل الإسلامي، وذلك من خلال استقراء الأدبيات المتعلّقة بالعدالة، والأدبيات المتعلقة بالتّمويل الإسلامي وإيجاد عناصر مشتركة بينهما يمكن إسقاطها على الدّراسة التّطبيقية.

2) الحدود التّطبيقية:

شملت الحدود التّطبيقية للدّراسة القيام بدراسة وصفية لمجموعة بنوك ومصارف إسلامية موزعة عبر بلدان الوطن العربي، منها الجزائر، والقيام بدراسة استقصائية تحليلية لتّقاريرها السّنوية من من 2013 إلى غاية سنة 2018 قصد تحليل تطور مؤشراتها المالية خاصة حجم ودائعها وذلك بغية معرفة مدى استقطابها لودائع العملاء وحفاظها عليهم.

كما شملت الحدود التّطبيقة دراسة وصفية تحليلية وذلك من خلال توزيع استبانة الكترونية على عملاء المصارف الإسلاميّة والتي من خلالها حددنا المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة، ثم قمنا بتحليل النتائج بالاعتماد على برنامج التحليل الإحصائي «*SPSS v24*» للحكم على مدى عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع التطبيقي للصيرفة الإسلاميّة.

تاسعا) صعوبات الدّراسة:

لا تخلو أي دراسة من صعوبات تعترض طريق الباحث العلمي، وخاصة إذا كان موضوع الدراسة جديدا، وبالرغم من أنّ المراجع التي تبحث في التّمويل الإسلامي وافرة وبكثرة إلّا أنّ تلك التي تبحث في عدالته شحيحة وقليلة، فكان هذا أهم عائق وقف في طريق هذا البحث إضافة إلى شحّ المعلومات والبيانات التي تخص المصارف الإسلاميّة الجزائرية، الأمر الذي دفع الباحثة إلى القيام بدراسة مجموعة من المصارف الإسلاميّة العاملة في بعض دول الوطن العربي.

عاشرا) الدّراسات السّابقة:

1. **دراسة *Al-khawaja & Bardai*:**

عالجت هذه الدّراسة معايير جودة الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصارف الإسلاميّة، ودور وأهمية الامتثال للشّريعة الإسلاميّة في الخدمات التي تقدمها؛ لأنّ ذلك هو ما يميزها عن تلك الخدمات المصرفية في البنوك التّقليدية، وخلص الباحثان إلى إضافة معايير جديدة من معايير جودة الخدمات المصارف الإسلاميّة، وهو الالتزام الدّيني بمعناه الحقيقي وليس السطحي الفارغ كما تمارسه بعض المصارف الإسلاميّة اليوم.(***Al-khawaja & Bardai، 2018***).

2. **دراسة الجابري خالد محمد:**

وقد هدفت الدراسة إلى تقييم جودة العمليات المصرفية في البنوك اليمنية ومقارنة أدائها بين المصارف الإسلاميّة والبنوك التجارية، واستخدمت ستة معايير لتقييم جودة العمليات المصرفية تشمل كافة جوانب أدائها في البنوك. وتوصلت الدراسة إلى أنّ أداءها بصورة عامة كان جيّدا إلا أن هناك حاجة لزيادة الاهتمام من قبل المصارف الإسلاميّة والبنوك التّجارية اليمنية بتحسين وتطوير أداء عملياتها الداخلية. (الجابري، 2018).

3. **دراسة مصطفي بن محمد جبري شمس الدين ومسزيري ستيريس :**

وقد عالجت هذه الدّراسة إشكالية تطبيق "عقد الإجارة" في المؤسسات المصرفية الإسلاميّة الماليزية والذي تشوبه شبهة عند تطبيقه؛ حيث حاد عن أصوله الشّرعية ومقاصد الشّريعة وعن ما وضعه الفقهاء في أحكام الإجارة والبيع، فكان من أهداف البحث الوقوف على حقيقة هذا النوع من العقود والتّعرف على حكمه الشّرعي والسّعي إلى تكييفه مع الضوابط الشّرعية، وإعادة النظر في خطوات تطبيقه في المصارف الإسلاميّة وفق أصول الشرع ومقاصده، وقد أعطى الباحثان بعض الحلول الشّرعية للتحقق من موافقة التّطبيق المصرفي لهذا العقد. وخلصت الدّراسة إلى ذكر

المآخذ على تطبيق عقد الإجارة كمسألة اجتماع المعقود وصورة العقد وحقّ الملكية والتّكاليف اللازمة واستعادة العين ونسبة الفائدة والتّعويض. (جبري؛ مسزيري، 2018)

4. دراسة حوامدة سهيل أحمد فضل:

اهتمت هٰذه الدراسة بقاعدة الخراج والضمان وبتطبيقاتها المعاصرة من أهمها بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبعد دراسته لعقد المرابحة في البنك الإسلامي الأردني تبين للباحث أنّ البنك الإسلامي الأردني لا يتحمّل أي مسؤولية تجاه البضاعة التي يشتريها على حساب الآمر بالشراء وينقل الضمان إلى المشتري وهذا مخالف بالقاعدة الشرعية التي تنص على أنّ الخراج بالضمان. (حوامده، 2016).

5. دراسة *WafarettaVega , Rosidi Anlia Fuad Rahman*:

قد اهتمت هٰذه الدّراسة بالعوامل التي تؤثر في إدارة وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة وركزت على خصائص المصرف الإسلامي، وخلصت إلى أنّ هناك تأثير لهٰذه الخصائص والمتمثلة في الحصّة السّوقية وأموال الطرف الآخر، وفعالية أموال الطرف الآخر وعمر المصرف وتركيبة أصول المصرف كلّها خصائص من شأنها التأثير في مقدار الرّبح الموزّع بنسب متفاوتة وذلك حسب نظرية الاحتمالات (Wafaretta, 2015).

6. دراسة أزهري، عثمان إبراهيم عامر:

اهتمت هٰذه الدّراسة بأهمية المعيار الأخلاقي في التّمويل الإسلامي، وقد خلصت إلى أنّ الاهتمام بالعقيدة والأخلاق من أهم وسائل إدارة وتجنب مخاطر التّمويل والمعاملات المالية. وأنّ اعتماد معايير الأخلاق الإسلاميّة سبب رئيس لنجاح التّمويل الإسلامي وتحقيق غاياته المنشودة، كما أنّ أعظم المخاطر التي تتعرض لها المصرفية الإسلاميّة- عند انعدام المعايير الشرعية، والأخلاقية- هي الوقوع في الحرام، وهذا يؤدي إلى نسف التّجربة وتقويضها بكاملها. (أزهري، 2013).

7. دراسة غربي عمّار عبدالحليم:

اهتمت هٰذه الدراسة بطرق قياس وطرق توزيع الأرباح في بنوك المشاركة، وبيّنت أنّ هناك طرق عادلة وأخرى غير عادلة في التّوزيع وخلصت إلى استرشاد بنوك المشاركة بسعر الفائدة عند قياس وتوزيع الأرباح يفقدها أهم خصائصها. واعتبرت أن طريقة الأعداد المصرفية وطريقة متوسط الأرصدة أقرب إلى الصّحة من الناحية المحاسبية والفقهية. (غربي، 2013).

8. دراسة *CHATTI, Mohammed Ali*:

وقد اهتمت هٰذه الدّراسة بمعرفة إذا ما كان تطبيق الأخلاق في المعاملات البنكية التي تسنها

المعايير غير المالية لها تأثير على قرارات المؤسسات المالية في التّنويع، وقد خلص الباحث إلى أنّه لم تظهر فجوة حقيقية بين ممارسات المؤسسات المالية الإسلاميّة والمبادئ الأخلاقية التي يدافع عنها الاقتصاديون المتخصصون في هٰذه الصناعة الإسلاميّة. (CHATTI, 2012) .

9. دراسة *Elmelki, anes*:

استعرض الباحث فهٰذه الدّراسة أساسيات ونماذج التّمويل الإسلامي القائمة على المشاركة وهي المضاربة والمشاركة المتناقصة، حيث حاول صياغة نماذج رياضية لتوزيع الأرباح والخسائر بين البنك والمُتمولين وكذا بين البنك والمستثمرين، وقد خلص إلى أنّ استعمال تقنيات التّمويل القائمة على توزيع الأرباح والخسائر سواء من جانب الأصول البنك أو التزامته تؤثر على استقرار وتسيير المصرف الإسلامي. (Elmelki, 2011)

10. دراسة موسى آدم عيسى:

استعرضت الدّراسة أنّ عملية توزيع الأرباح من الموضوعات المهمة في مجال الصّيرفة الإسلاميّة، من حيث إنها تعكس مدى التزام المصارف الإسلاميّة بالشروط والضوابط الشرعية لعقد المضاربة، كما إنها تعكس مدى شفافية المصارف الإسلاميّة في علاقتها مع أصحاب حسابات الاستثمار، ومدى إتباع المؤسسات المالية الإسلاميّة لأسس العدالة في علاقتها مع عملائها. وخلصت هٰذه الدّراسة إلى تقديم منهج مقترح لتوزيع الأرباح يقوم على تحديد مصادر الإيرادات وخصم النفقات المباشرة. (عيسى، 2010).

11. دراسة خالد يونس الجمرة:

وقد اهتمت الدّراسة بمدى قدرة المصارف الإسلاميّة على جذب ودائع العملاء، خاصة في ظل المنافسة الشديدة مع البنوك التّقليدية، وبعد الدراسة الاستقصائية التّحليلية لتقارير مجموعة من المصارف الإسلاميّة خلصت إلى كون المصارف الإسلاميّة تمتلك عدّة حسابات من الودائع وأنّها تتمتع بالقدرة على جذب الودائع وأنّها تسعى إلى تحقيق أهدافها في المنافسة وتجنب المخاطر وفي تحقيق العوائد للمودعين وأنّها تعمل على رفد التّنمية الاقتصادية من خلال استثمارات متعددة ومتنوعة. (الجمرة، 2009).

12. دراسة *André martens* :

اهتمت هٰذه الدّراسة بأساسيات التّمويل الإسلامي والنظرية المالية الإسلاميّة من خلال استعراض تاريخي لتطور المالية الإسلاميّة، كما استعرضت نماذج من المصارف الإسلاميّة في الواقع وخلصت إلى أنّ المصارف الإسلاميّة كونها تتعايش مع البنوك التّقليدية فإنّها تمارس

سلوكات تقترب إلى التي تقوم بها البنوك التّقليدية، خاصة فيما يتعلق بالأرباح التي تقدمها للمودعين والتي تحسبها على أساس معدل الفائدة، كما تخلص الدّراسة إلى مشكل أساسي اتهمت به المالية الإسلاميّة وهو طرحها لبعض العقود المالية الشبيهة بعقود المستقبليات والخيارات، ويجري الحديث هنا عن عقود بيع السلم، وتشير إلى أنّ الإسلام يرفض هٰذه العقود وأنّ بيع السّلم يختلف كليا عنها. (Martens, 2001).

13. دراسة *El Tegani, Ahmedm*:

وقد استعرضت هٰذه الدّراسة طريقة توزيع الأرباح في مصرف فيصل الإسلامي السوداني، إذ خلصت إلى كون المصرف يقوم بالاستثمار على أساس عقد المضاربة المقيدة، إذ لا يخلط أموال المساهمين بأموال المستثمرين والتي تستثمر كل منها على حدة، وهذا من شأنه التّقليل من مشكل الغبن في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين. (EL TEGANI, 1996).

الحادي عشر): القيمة المضافة لهٰذه الدراسة:

إنّ من الدّراسات السّابقة ما ألمّ بأخلاقيات التّمويل الإسلامي بصورة شاملة استنبطت أبحاثها من الكتب التي بحثت في المصارف الإسلاميّة وكتب فقه المعاملات، ومنها ما تصدت لتوزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّة وتبيان طرقها وأيها أكثر تحقيقا للعدالة التّوزيعية، ومنها ما اهتمّ بمدى التزام المصارف الإسلاميّة بضوابط الشّريعة الإسلاميّة في مجمل معاملاتها.

هذا، فإنّ الذي يميّز دراستنا عن ما سبقها أنها تطرقت بصفة شمولية غير مفصلة لأخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ ثمّ خصت التّمويل الإسلامي بالدّراسة؛ حيث تقصّت جوانب العدالة فيه نظريا وتطبيقيا، محاولة قياس عدالة التّمويل الإسلامي من منظور عملاء المصارف الإسلاميّة، مما أكسبها قيمة مضافة؛ حيث حاولت الكشف عن مدى التزام المصارف الاسلامية بضوابط التّمويل الإسلامي العادل والتي أجملناها في الالتزام الدّيني والعقديّ، والالتزام الأخلاقي، وعدالة توزيع الأرباح والخسائر، وعدالة تسعير الخدمات المصرفية، ثمّ قياس علاقة الارتباط والتأثير للالتزام المصارف الإسلاميّة بهذه الضوابط وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، وهو ما نعتبره جديدا ومكمّلا للدّراسات السّابقة وجميع الدّراسات التي تبحث في حقل التّمويل الإسلامي.

الثاني عشر) خطة الدّراسة:

تم تقسيم خطة هٰذه الدّراسة إلى توطئة جاءت كمدخل للدّراسة بينّا فيها أثر أخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبابين؛ في كل باب ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الباب الأول إلى العدالة والتّمويل الإسلامي، محاولين تحديد الإطار المفاهيمي لكل منها في

الفصل الأول ثم يليه الفصل الثاني الذي تناولنا فيه مختلف صيغ التّمويل الإسلامي، لنختم هذا الباب بفصل أخير حوى صور العدالة في التّمويل الإسلامي.

أما الباب الثاني، والذي عُنوِن بـ: عدالة التّمويل الإسلامي من خلال التّطبيق العملي للصيرفة الإسلاميّة؛ فقد قمنا باتباع نفس النّهج في التّقسيم مثل نظيره في الباب الأوّل، حيث تطرقنا في الفصل الأول منه إلى عملية توزيع الأرباح والخسائر كمعيار للحكم على مدى عدالة التّمويل الإسلامي، أما الفصل الثاني منه فتطرقنا إلى مدى عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة، أما الفصل الأخير فأوردنا فيه عدالة التّمويل الإسلامي من وجهة نظر عملاء المصارف الإسلاميّة، وفي نهاية البحث كانت خاتمة حيث أجملنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج.

وأخيراً لا يسعني إلاّ أن أشكر الله عَزَّوَجَلَّ على إعانته ولطفه وتيسيره، وأنْ ينفعنا وإياكم بهذا البحث، وأن يرزقنا السّداد في القول والعمل، وأن يجنبنا شطط الفكر والقلم وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا، إنه سميع الدعاء.

وإلى موضوعات البحث، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

خديجة فوقي

مغنية يوم: 04 شوال 1439هـ/ الموافق لـ: 18 ماي 2018 م

توطئة

أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي

سبيل للاستقرار الاقتصادي

جاءت هٰذه التّوطئة كافتتاحية نستعرض خلالها أخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ، ولن نقتصر فيها على السّرد والوصف لهٰذه الأخلاقيات، بل سنعتمد على التّحليل القائم على الاستقراء والاستقصاء، من أجل ربط العلاقة بين أخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ والاستقرار الاقتصادي، حيث رجعنا إلى الأدبيات المتعلقة بمفهوم الاقتصاد الإسلاميّ وأخلاقياته، وكذا الأدبيات المتعلقة بمفهوم الاستقرار الاقتصادي، ومن تمّ الرّبط بينها من خلال إيجاد العناصر المشتركة بين نتائج تطبيق الأخلاقيات في النّشاطات الاقتصادية ومؤشرات ومظاهر الاستقرار الاقتصادي.

إنّه من المؤكّد أنّ الاستقرار الاقتصادي هو غاية ومطمح أي نظام اقتصادي، وتحقيقه مرهون بمدى توفر الاستقرار في متغيرات الاقتصاد الكلي مثل معدلات النمو الاقتصادي والبطالة، التضخم، الاستهلاك والاستثمار، غير أن الواقع المعاصر يشير إلى وجود حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي على الصّعيدين الدّولي والمحلي؛ ولعل أسباب ذلك كثيرة ومتعددة ارتبطت باستفحال الدّين العام والخاص، والأنظمة الضريبية غير العادلة التي شجعت بصورة غير مباشرة على استخدام الدّين، إضافة إلى ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال وتحرير أسواق الصرف الأجنبي التي أدّت جميعها إلى انتقال الأموال من بلد إلى بلد لغرض المضاربات، وهو ما أدّى إلى مزيد من التّقلب في معدلات الفائدة، الأمر الذي أدخل بدوره قدرا كبيرا من عدم التأكد في أسواق الاستثمار، انتشار الفساد والرشوة، المحسوبية والاختلاسات وغيرها.(شابرا، 2005، 382)

إنّ الممحّص في هٰذه الأسباب وغيرها، يجد أنّها تشترك في كونّها متنصّلة من الأخلاق؛ هذا العامل الذي يعدّ ضابطا أساسيا يعيد التّوازن لأيّ محاولة انحراف. واللافت للانتباه هو أنّ الأدبيات التي تحدّثت عن الاستقرار الاقتصادي أغفلت المرشّح الأخلاقي كعامل من شأنه أن يضبط النّشاطات الاقتصادية فلا تحيد عن الهدف المراد تحقيقه؛ فالوصول إلى اقتصاد تنخفض فيه معدلات البطالة والتّضخم، وترتفع فيه مستويات الدّخل الفردي والنّمو الاقتصادي وحجم الاستثمارات لا يتوقف في نظرنا فقط على السّياسات النّقدية والمالية المنتهجة من طرف الدّولة لغرض التّعديل والتّصحيح، بقدر ما يتوقف على الأخلاقيات التي تحكم كل النّشاطات والتّعاملات الاقتصادية من المنطلق. وهذا ما لم يتجاهله النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يُجمع الاقتصاديون ـ مسلمين كانوا أم غير مسلمين ـ على أنّه اقتصاد أخلاقي؛ فقد جعل لكلّ نشاط اقتصادي فيه أخلاقا تضبطه، وذلك بغية تحقيق الرّفاه الفردي والاجتماعي، وتحقيق الاكتفاء الذّاتي للأمّة والفائض للتصدير، ومن تمّ الفوز بالأجر الدنيوي والأخروي، وهذا ما يعني بالضّرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي وإن حاد لسبب أو لآخر فسرعان ما سيتم إعادته لأن القاعدة سليمة وهي قاعدة الأخلاق.

1. مفهوم الاستقرار الاقتصادي:

يعد الاستقرار الاقتصادي مطلبا أساسيا تسعى إليه جميع الدول كونه يساهم في تسهيل عملية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي ويزيد من الرضا الشّعبي، كما أنه يعمل بدرجة كبيرة على تعزيز الاستقرار السّياسي والاستقرار الاجتماعي.

وقد تعددت التعاريف التي أعطيت للاستقرار الاقتصادي واختلفت باختلاف وجهات النظر فالبعض اعتبر أن جميع الاقتصاديات هي بطبيعتها مستقرة باستثناء الحالة التي تكون فيها الأوضاع شديدة التّقلب، وهم يميلون إلى اعتبار التّقلبات الكبيرة نسبيا في الاقتصاد أنّها جزء من طبيعته المستقرة.

وفي حين يرى آخرون أن الاستقرار الاقتصادي يحدث عندما يكون هناك نمو مستمر، وحيث أن هذا النّمو يمكن قياسه بعدة طرق فإنّ الطريقة الصّحيحة لقياس النّمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي حسبهم يجب أن تعتمد على GDP الحقيقي، وهذا ما ذهب إليه كل من Mankiw, Haberler ، أما Hausman و Sundrum فقد أضافا مؤشرات أخرى إلى المزيج لكن فقط على المستوى الكلي. ونتيجة لما سبق يمكن القول بأن العديد من الاقتصاديين اعتبروا أن الاستقرار الاقتصادي يتحقق عندما يكون هناك أمرين:

- نمو متوازن (مستمر) للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي.
- انخفاض في معدلات البطالة، وارتفاع في مستوى الّدخل الفردي.(Dressler&Burns,2004)

وهكذا يمكن أن يتضمن مفهوم الاستقرار الاقتصادي هدفين أساسيين تسعى السياسات الاقتصادية للدولة لتحقيقها وهما:

- الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية.
- تحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار (مسعود، 2005، 77-78).

إن تحقيق الاستقرار الاقتصادي يعد مطلبا ضروريا لتحقيق التّنمية الاقتصادية، وذلك حتى يحصل الأفراد على ثمار ومكاسب التّنمية، وغياب الاستقرار الاقتصادي يحوّل الكثير من الاستثمارات المنتجة إلى استثمارات غير منتجة (التّحول من نشاط الزراعي مثلا إلى المضاربة في العقارات)، وكذا الاحتكار (تخزين السّلع وبيعها بأعلى من ثمنها الحقيقي).

إنّ الأسباب المؤدّية إلى الاختلالات والتّقلبات الاقتصادية والتي تخلق حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي يمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية:

• ظهور زيادة أو عجز في الطّلب الكلي في الاقتصاد الوطني.

• وجود قوى احتكارية تخرج على قواعد المنافسة وتتمتّع بدرجة كبيرة في تحديد كل من الأسعار والأجور في المجتمع مع انخفاض درجة مرونة بعض عوامل الإنتاج (مسعود، 2005، 79).

ويندرج ضمن هذين السّببين أسباب أخرى دعّمتها نذكر على سبيل المثال:

• استفحال الدَّين العام والخاص، ولاسيما الدَّين القصير الأجل و لعلّه يعتبر عاملا مهما في زيادة عدم الاستقرار كما يقول شابرا(2005): «...فسهولة الائتمان يمكّن القطاعين العام والخاص من العيش بأكثر من الوسائل، فإن لم يستخدم الدّين استخداما إنتاجيا، لم ترتفع القدرة على خدمة الدّين بنسبة الدّين، ممّا يؤدّي إلى هشاشة مالية وأزمات ديون، وكلما زاد الاعتماد على الدّين قصير الأجل زادت الأزمات شدّة، ذلك لأن الدّين قصير الأجل قابل للتّقلب بسهولة، لكن سداده صعب إذا جمّد مبلغه في استثمارات طويلة الأجل...، فإنّ الإفراط في هذا يعني التّحول الى مضاربة في أسواق العملات الأجنبية، والأوراق المالية، والسلع» (ص 382). بالفعل هذا ما حدث فتاريخ الأزمات المالية التي تعرض لها النظام الاقتصادي الرأسمالي أشار إلى أن التّساهل في منح الائتمان قد شجع على اشتداد حدّة المضاربات وما تبعها من ظهور فقعات سعرية في قيّم الأصول المالية والعينية، انتهت بدمار في الأسواق المالية وأسواق العقارات، وانعكس ذلك على الاستقرار الاقتصادي الذي تحوّل إلى عدم استقرار أدى إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي والسّياسي في الدول المتضررة من هٰذه الأزمات، والشواهد التّاريخية توضح بشكل جلي ما فعلته أزمة 1929 في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية، وما فعلته أزمة دول شرق آسيا 1997، أو قريبا من ذلك أزمة 2008 التي لا تزال آثارها الوخيمة تتكبّدها دول الاتحاد الأوربي وأمريكا.

• ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وتحويل أسواق الصرف الأجنبي أدت إلى سرعة انتقال الأموال بين الدول بأقل إشاعة؛ وهو ما أدى إلى حدوث تقلبات عالية في معدّلات الفائدة أدّت إلى أحداث قدر كبير من عدم التأكد في أسواق الاستثمار (شابرا، 2005، 381).

• يمكن أن نضيف إلى ما سبق من عوامل عاملا لا يقل أهمية عن العوامل الأخرى لما يمكن أن يحدثه من خلل على المستوى الاقتصادي الكلّي، وزعزعة الاستقرار الاقتصادي، إنّه الفساد الإداري والمالي والسّياسي؛ فهي منظومة تخريب وإفساد تطال كل مقوّمات الحياة، كما أنه تحطيم للأخلاق والقيم، وهدر للأموال والثروات والأوقات والطاّقات وعقبة أمام التنمية، والبناء والحضارة (القرة داغي، 2010، 725)، فلا يمكن الحديث على الاستقرار الاقتصادي، والمجتمع تنخره الرشوة والمحسوبية

والتعسف في استعمال الحق الإداري، والاختلاسات المالية المتكررة والتجارة غير المشروعة كغسيل الأموال وغيرها، ويصدق حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال: «إِنَّمَا أُهلِكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» (رَوَاهُ البُخاريّ، ح/3475).

2. مقاربة الأخلاق في تفسير عدم الاستقرار الاقتصادي:

سوف نفسر في هذا العنصر العوامل المؤدّية إلى عدم الاستقرار الاقتصادي؛ لكن في هٰذه المرة سنأخذ مقاربة أخلاقية نحلل من خلالها السّلوكيات اللّاأخلاقية الدّافعة إلى زيادة الطّلب الكلي أو عجزه، وعجز العرض الكلي. ومن خلال مخطط مبسّط سوف نوضّح بعض الممارسات اللاأخلاقية النّابعة من أخلاق ذميمة يتصف بها عدد كبير من المستهلكين والمنتجين، والتي تؤثر بشكل كبير في زعزعة الاستقرار الاقتصادي كونها تعتبر منطلقا أو بداية لأغلب العوامل المؤدية إلى رفع معدلات التضخم والبطالة ومن تمّ عدم الاستقرار الاقتصادي، ونحاول أن نسقط الدّراسة على واقع الاقتصاد الجزائري. والمخطط الموالي يبين مقاربة في تفسير عدم الاستقرار الاقتصادي:

رسم تخطيطي (2): مقاربة الأخلاق في تفسير عدم الاستقرار الاقتصادي

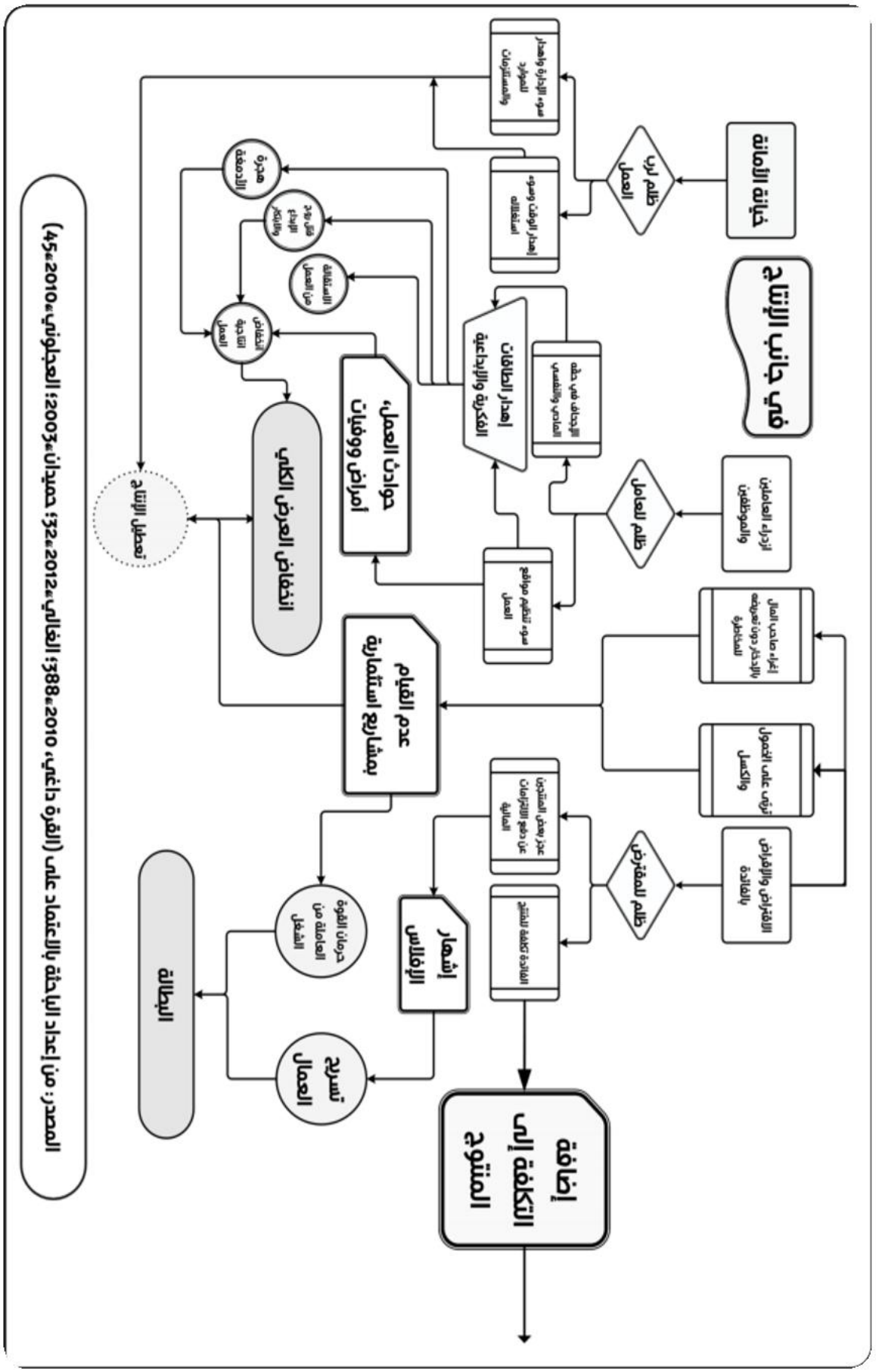

رسم تخطيطي (3): مقاربة الأخلاق في تفسير عدم الاستقرار الاقتصادي(تتمة المخطط رقم «2»)

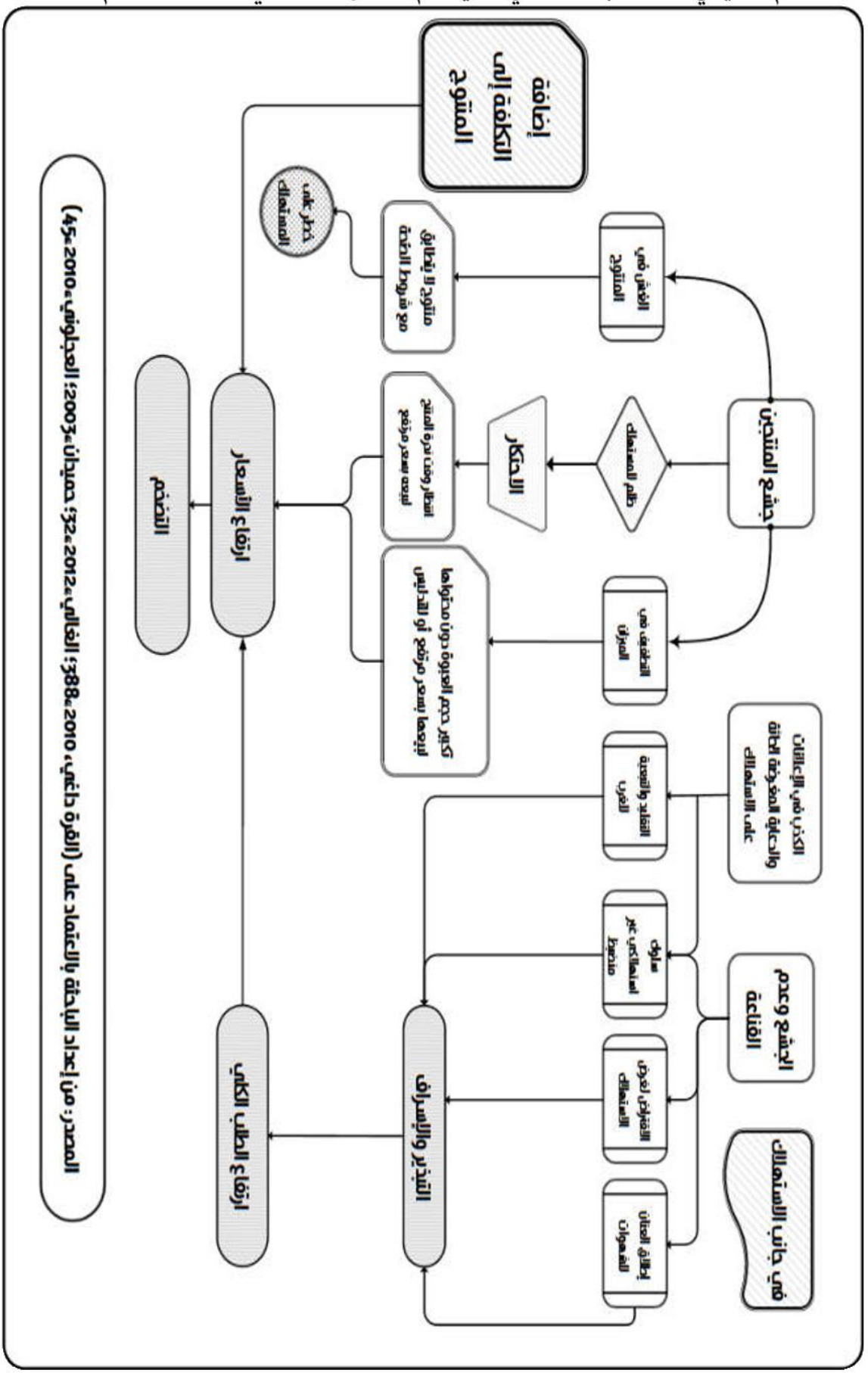

❑ التّعليق على المخطط:

ركّزنا في هذا المخطط على جانبين من جوانب النّشاط الاقتصادي هما الاستهلاك والإنتاج، وأسقطنا النظر فيهما على الأخلاقيات الفاسدة كالجشع والكذب والاستغلال وخيانة الأمانة وازدراء العاملين والإسراف والتبذير، والتي تجتمع مع غيرها من الأخلاقيات الفاسدة التي أغفلتها دراستنا لتشكل ظلما للأفراد والاقتصاد الوطني ككل.

إنّ جشع وعدم قناعة المستهلكين يدفعان إلى إطلاق العنان لشهوات النّفس التي لا تنتهي، وإلى الاقتراض لغرض الاستهلاك فتجد شخصا مثلا ذو دخل مناسب يكفيه لآخر الشّهر إن هو أحسن التّصرف فيه - وهذا حتى لا ندرج في تحليلنا الفئة الفقيرة والمحدودة الدخل التي لا يكفيها دخلها فتقترض لغرض الاستهلاك لأن ذلك حديث آخر - تجده يصرف جلّ دخله قبل انتهاء الشهر في سلع ضرورية وغير الضرورية ليُتمّ باقي الشهر بالاقتراض وبنفس طريقة الاستهلاك غير العقلانية المتمادية التي لا يكبح جماحها عائق لأنّه استسهل القرض؛ فأصبح يستهلك فوق مستوى دخله وفوق ما يحتاجه. كما دعمّ ذلك البنوك بشكل كبير من خلال قروض الاستهلاك وبطاقات الائتمان. ولا يدع الجشع وعدم القناعة صاحبهما إلاّ إذا دفع به إلى سلوك استهلاكي غير منضبط؛ فيقتني في بعض الأحيان سلعا فقط لأجل الاقتناء لا لحاجة ملحة تعتريه، كما يدفعانه إلى التّقليد الأعمى لكل ما ينتجه الغرب من موديلات في الملابس والسّيارات والهواتف النّقالة وغيرها، ويغذّي هذا كلّه تلك الإعلانات والدّعايات المغرضة الحاثّة على الاستهلاك والتي تستعمل الكذب (وهو خلق ذميم) وسيلة لتسويق المنتجات، وكل هذا يصبّ في زيادة الطلب الكلي.

في جانب الانتاج نجد الاقتراض من البنوك بفوائد لغرض القيام بمشاريع إنتاجية وإن كان هذا محرّما في شريعتنا إلا أنّ الواقع الاقتصادي في كثير من الدّول العربية يبيّن سيطرة البنوك التّقليدية الرّبوية على أنظمتها المصرفية.

يجمع الكثير من الاقتصاديين على أنّ لمعدّلات الفائدة دورا كبيرا في زعزعة الاستقرار الاقتصادي، فهي تكلفة بالنسبة للمنتج يعمل على تحويل عبئها إلى المستهلك، ممّا يعمل على رفع أسعار المنتجات، يضاف إلى ذلك أنّها تعطّل عجلة الإنتاج؛ فمن جهة قد يعجز المنتج الذي موّل مشروعه بقرض ربوي عن دفع ما عليه من التزامات فيعلن إفلاسه، ومن جهة أخرى تعمل معدلات الفائدة المرتفعة على إغراء أصحاب المال فيعمدون إلى ادخارها دون استثمارها، وفي كلتا الحالتين ينخفض العرض الكلي، وترتفع معدلات البطالة.

وهنا نرى مقدار الظلم الذي يسبّبه التّعامل بالفائدة فهو ظلم للأفراد الذين سيضطرون إلى شراء المنتجات بأثمان مرتفعة، وظلم للقوة العاملة التي تنتظر الحصول على فرصة شغل ولم تجد، وظلم لأولئك العمّال أو الموظفين أيّا كانت مستوياتهم والذين وجدوا أنفسهم في الشّارع بسبب إفلاس شركاتهم، وهو ظلم للاقتصاد الوطني ككل الذي أصبح يتخبط بين التضخم والبطالة. لا نغفل العوامل الأخرى المؤثّرة لكن يبقى التّعامل بالفائدة عاملا كبيرا لحدوث هٰذه العلل في اقتصادنا، يكفي أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد توعّد بمحق الرّبا في قوله ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البَقَرَة: 276] وأَذِن بحرب من يتعاملون بها في قوله ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: 279].

وهو لدليل قاطع بأنّ الفائدة (الرّبا المحرّمة بإجماع الفقهاء) مخرّبة لاقتصاديات الدّول، والاقتصاد الجزائري ليس بمنأى عن ذلك، وخير دليل على ذلك الأزمة التي يعانيها جراء انخفاض أسعار البترول وإن كان من يقول بأن لا علاقة لهذا الأمر بأسعار الفائدة، إلا أنه يمكن أن نعتبرها كنتيجة لتعاملات اقتصاد ربوي يقرض داخليا بفائدة ويوظف أمواله خارجيا بفائدة، فماذا ينتظر من ذلك كله إلاّ المَحْق؟ !!ونضيف إلى ذلك جشع المنتجين الذي يدفعهم إلى الغش في المنتوج، والاحتكار، والتّطفيف في الميزان، وما إلى ذلك من ممارسات لا أخلاقية رغبة في تعظيم الرّبح دون مبالاة بصحة المواطنين أو قدرتهم الشرائية.

كما يكون لازدراء العاملين، وخيانة الأمانة أثرا في خفض الإنتاج، حيث يؤدي الخُلق الأول إلى الإجحاف في حقّ الموظفين والعاملين من أجر وحوافز وسوء التنظيم لمواقع العمل، ممّا يعمل على هدر الطاقات الفكرية والذهنية للقوى البشرية فتقتل روح الإبداع والابتكار لديها، فتكون أمام ثلاث خيارات إما أن تستقيل، إما أن تبحث عن عمل في الخارج فتهاجر، وإما أن تبقى راضخة لظروف العمل الروتينية المملّة وما تسبّبه من ضغط ينعكس على صحة العامل فتقل انتاجيته. ويعمل الخلق الثاني (وهو خيانة الأمانة) سواء من طرف المنظمة أو العمال على إهدار الوقت وسوء استغلاله، وسوء الإدارة وإهدار الموارد والمستلزمات وهو ما ينعكس سلبا على الإنتاج فينخفض.

إنّ هٰذه بعض الأخلاقيات الفاسدة الموجودة في مجتمعنا يغذّيها ويدعمها الفساد المستشري في كيانه؛ فنجد البيروقراطية في الإدارات العمومية، والرشوة وكليهما يعملان ضد رفع معدلات الاستثمار والإنتاج، وإن وجدت أفكار جديدة للتغيير والتطوير، وإبداعات في مجال الإنتاج الزراعي أو الصّناعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي والتصدير، أو حتى في مجال الصّيرفة يقف الفساد الإداري عائقا يكبح أيّ محاولة للنمو والتقدم.

خلاصة القول أنه لا يجب الاستهانة بالممارسات والسلوكيات اللّاأخلاقية في مجال الاستهلاك والإنتاج، فهي لا تقل أهمية في ضررها وخطورتها على الاستقرار الاقتصادي عن العوامل الأخرى، بل إنها تعبر المحرك لمعظم العوامل المؤدّية إلى البطالة والتّضخم. إنّ هذا الانزلاق الأخلاقي الحاصل في مجتمعنا، والذي حلّلنا انعكاساته على الاقتصاد الوطني - ولو بقدر ضئيل- يُعزى إلى ابتعادنا عن الدين الإسلامي الذي هو أصل الأخلاق ومصدرها الأول، فمن القرآن والسنة النبوية الشريفة نستلهم الأخلاق الفاضلة، لهذه الأخلاق لم تغب ولم تُغيّب عندما طبُق الاقتصاد الإسلاميّ لأول مرة في دولة المدينة المنورة في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في عهد الخلفاء الرّاشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا من جاؤوا من بعدهم ممن جعلوها أساسا لنظامهم السياسي والاقتصادي، فالأخلاق الفاضلة لصيقة بالاقتصاد الإسلامي.

ومنها تنبع سلوكيات أخلاقية صحيحة، تجعل من المستهلك المسلم عقلانيا رشيدا، والمنتج المسلم كذلك، لكن بمفهوم الاقتصاد الإسلاميّ للرّشادة والعقلانية وليس بمفهوم الاقتصاد الرأس مالي، وهكذا تغلق الأبواب أمام أي زعزعة أو أي اضطراب أو أي عامل آخر داخلي أو خارجي من فعل الإنسان يؤثر بالاستقرار الاقتصادي : فكيف يكون ذلك؟

1. أخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

في الاقتصاد الإسلاميّ تعتبر القيم والأخلاق المحرك الأساسي لفعاليات النظام جميعا؛ فهو اقتصاد أخلاقي (*Ethical Economic*) تحكم الأخلاق فيه جميع النّشاطات الاقتصادية، ولهذا يقول الكاتب الفرنسي «جاك أوستروي» في كتابه عن الإسلام والتنمية الاقتصادية: «الإسلام هو نظام الحياة التّطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معا، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبدا...والاقتصاد الإسلامي الذي يستمد قوّته من القرآن الكريم يصبح بالضرورة اقتصادا أخلاقيا» (إرشيد، 2008، 8).

هكذا يتكلم المفكّرون الغربيون عن الاقتصاد الإسلاميّ، ويشهدون له بأنه اقتصاد أخلاقي، ولم يكتفوا بذلك بل أسّسوا له المعاهد في بلدانهم لتدريس أسسه ومبادئه، وهو لدليل قاطع بتميز هذا الاقتصاد الرّباني المستمدة أسسه ومبادئه وأخلاقياته من القرآن الكريم والسّنة النبوية الشريفة، وعلى ذلك ليس من الغريب ولا المستهجن أن تكون أخلاقياته سببا في حدوث الاستقرار الاقتصادي وما يتبعه من استقرار سياسي واجتماعي، وسنحاول إثبات ذلك من خلال استقراء العلاقة بين أخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ وحدوث استقرار اقتصادي.

1.1 أخلاقيات النّشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلاميّ:

ويمكن أن نلمس العديد من أخلاقيات الإنتاج في الاقتصاد الإسلاميّ وذلك مما ورد في آيات قرآنية أو أحاديث نبوية: (إرشيد، 2008، 349-366)

- العمل أعظم عناصر الإنتاج ذلك أنّه السّبيل الفعّال في كل طرق الكسب التي أباحها الله تعالى.
- العمل واجب على كل مسلم قادر من أجل كفاية نفسه، وأهله والمجتمع.
- إتقان العمل وإحسانه فريضة دينيه .
- ضرورة أن يكون الإنتاج في دائرة الحلال
- تعطى الأهمية الأولى لإنتاج الضروريات، والثانية للحاجيات والثالثة للتّحسينات. (المصري، 2012، 124)
- الحفاظ على الموارد وعدم تلويث البيئة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.
- هدف الإنتاج تمام الكفاية للفرد والأمة وتحقيق الاكتفاء الذاتي.
- الرّفق والعفو مع المتعاملين (مرؤوسين أو عملاء).
- استشعار المسؤولية وعدم خيانة الأمانة.
- العدل والإنصاف مع المرؤوسين والعملاء (الأجر العادل).
- الأمانة والبعد عن الغش.
- العمل بروح الفريق الواحد. (إرشيد، 2008، 115-116)
- تجنب تمويل الاستثمار بالقروض الربوية .
- تجنب الاحتكار .
- الالتزام بضبط المقاييس والموازين والمكاييل وعدم التطفيف. (الرفاعي، 2006، 99)

ويمكن توضيح أخلاقيات الإنتاج من خلال المخطط الموالي:

رسم تخطيطي (4): أخلاقيات الإنتاج في الاقتصاد الإسلاميّ وتأثيرها على الإنتاج والدخل الوطني

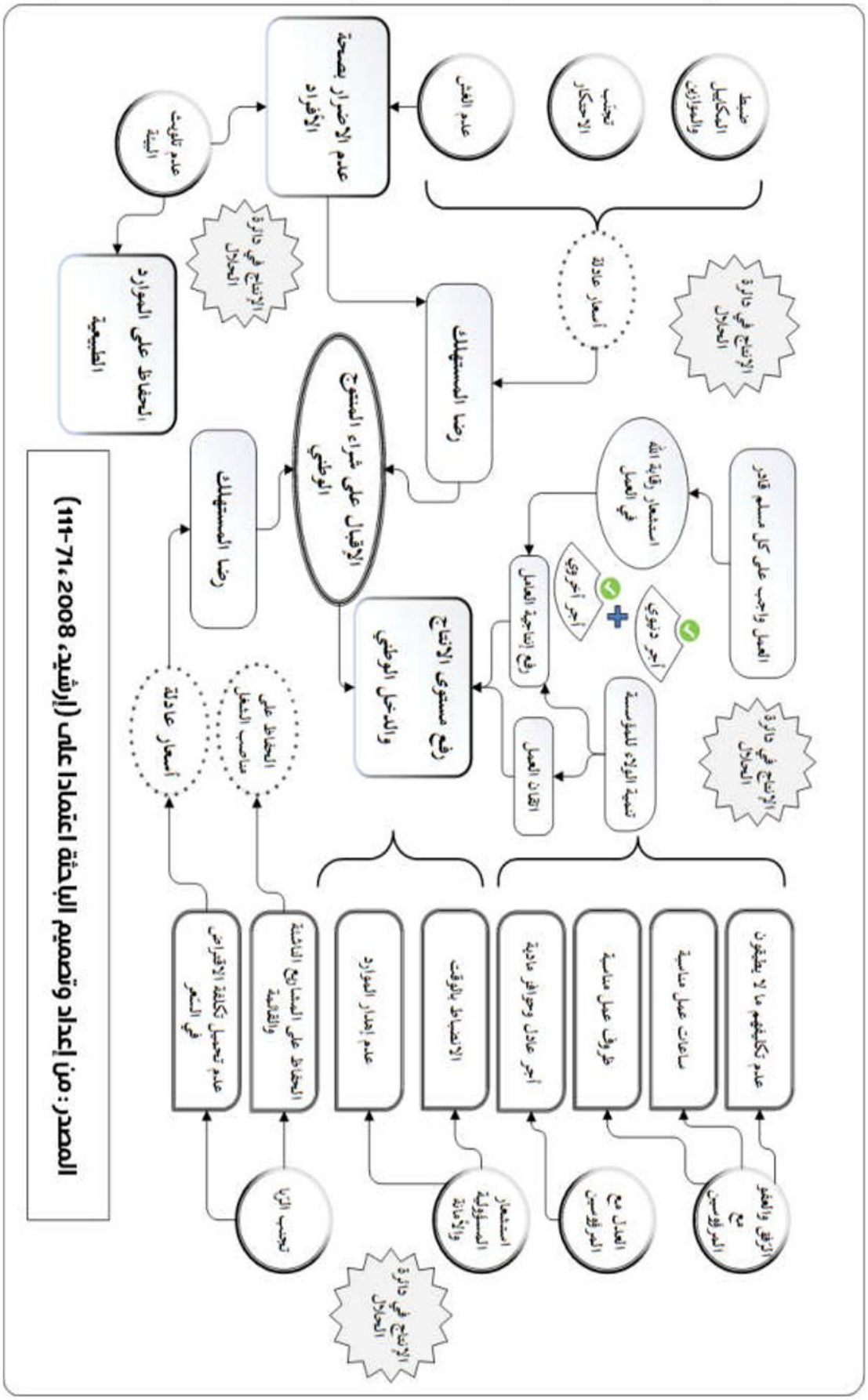

1.1 أخلاقيات النّشاط الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلاميّ:

وهي عديدة حثّ عليها القرآن الكريم والسّنة النّبوية ويمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

- عدم استهلاك السلع والخدمات المحرمة والضارة.
- التوسط في الإنفاق الاستهلاكي دون إسراف أو تقتير، (صوّان، 2004، 176). قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفُرقَان :67]
- يقوم المستهلك المسلم بتلبية ضرورياته أولا، ثم حاجياته ثم تحسيناته، وهٰذه هي رتب المصالح عند علماء الأصول. (المصري، 2012، 184).
- **فالضروري**: ما تتوقف عليه حياة الناس (كالمآكل والمشارب، والمساكن والمراكب الجالبة للأقوات).
- **والحاجي**: ما يرفع الحرج عن الناس ويرفع المشقة.
- **والتّحسيني**: (الكمالي) هو ما يتجاوز الحاجّي إلى ما من شأنه رغد العيش والرفاهة، دون أن يدخل في نطاق السّرف أو التّرف أو التّبذير.

يتحدد مستوى الاستهلاك والإنفاق على النفس والعيال والأقرباء والمحتاجين بالقدرة المالية للشخص، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها (المصري، 2012، 183)

إنفاق الدخل المحدود لابد وأن يستهدف تحقيق التوازن بين الحياتين (الدنيا والآخرة) وهو الرّشد الاقتصادي للمستهلك المسلم، إضافة إلى مدى قدرة المسلم بالتحلي بالصبر والكرم والجود ورجاء الثّواب من الله تعالى. (صوّان، 2004، 183).

إن هٰذه الضوابط السّالفة الذكر، إنْ احترمها المستهلك فإنه بالإمكان الوصول إلى أسعار عادلة ترضيه وترضي المنتج أيضا، فإذا لم يكن هناك إسراف وتبذير، أو بخل وتقتير، والتزم المستهلك بالوسطية والاعتدال سيبقى الطلب في سوق السّلع والخدمات خاضعا لحدود منطقية، فلا يكون هناك طفرات في الزّيادة على الطلب ونقص فيه مما يضمن استقرار الأسعار في مستويات معقولة تُجنّب التقلبات الاقتصادية. (البشايرة، 2010، 235)ويمكن توضيح أخلاقيات الاستهلاك وتأثيرها على مؤشر مستوى الطلب الخاص والعام من خلال المخططين التاليين:

رسم تخطيطي (5): أخلاقيات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلاميّ وتوازن مستوى الطلب الكلي

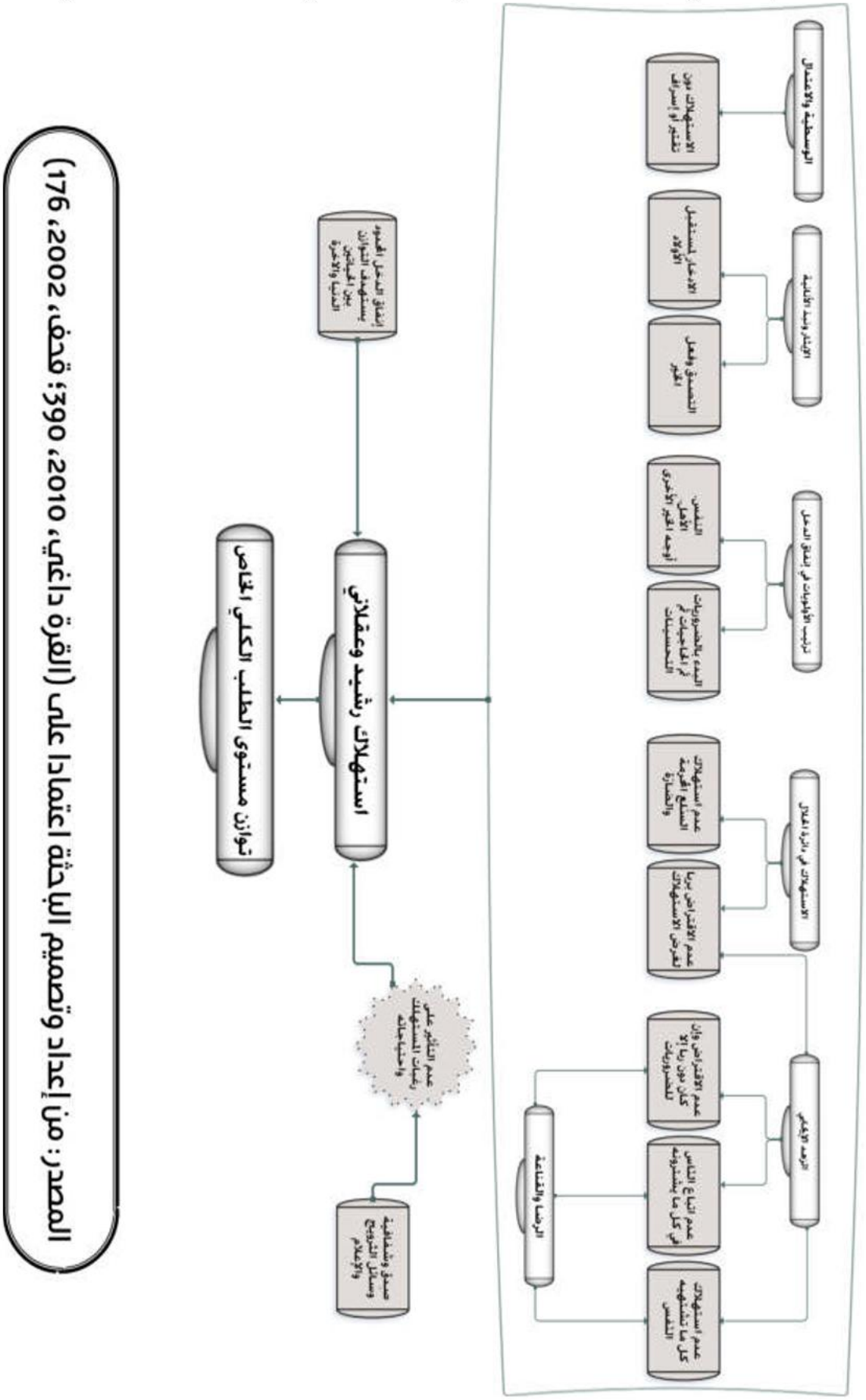

المصدر: من إعداد وتصميم الباحثة اعتمادا على (القرة داغي، 2010، 390؛ قحف، 2002، 176)

رسم تخطيطي (6): أخلاقيات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلاميّ

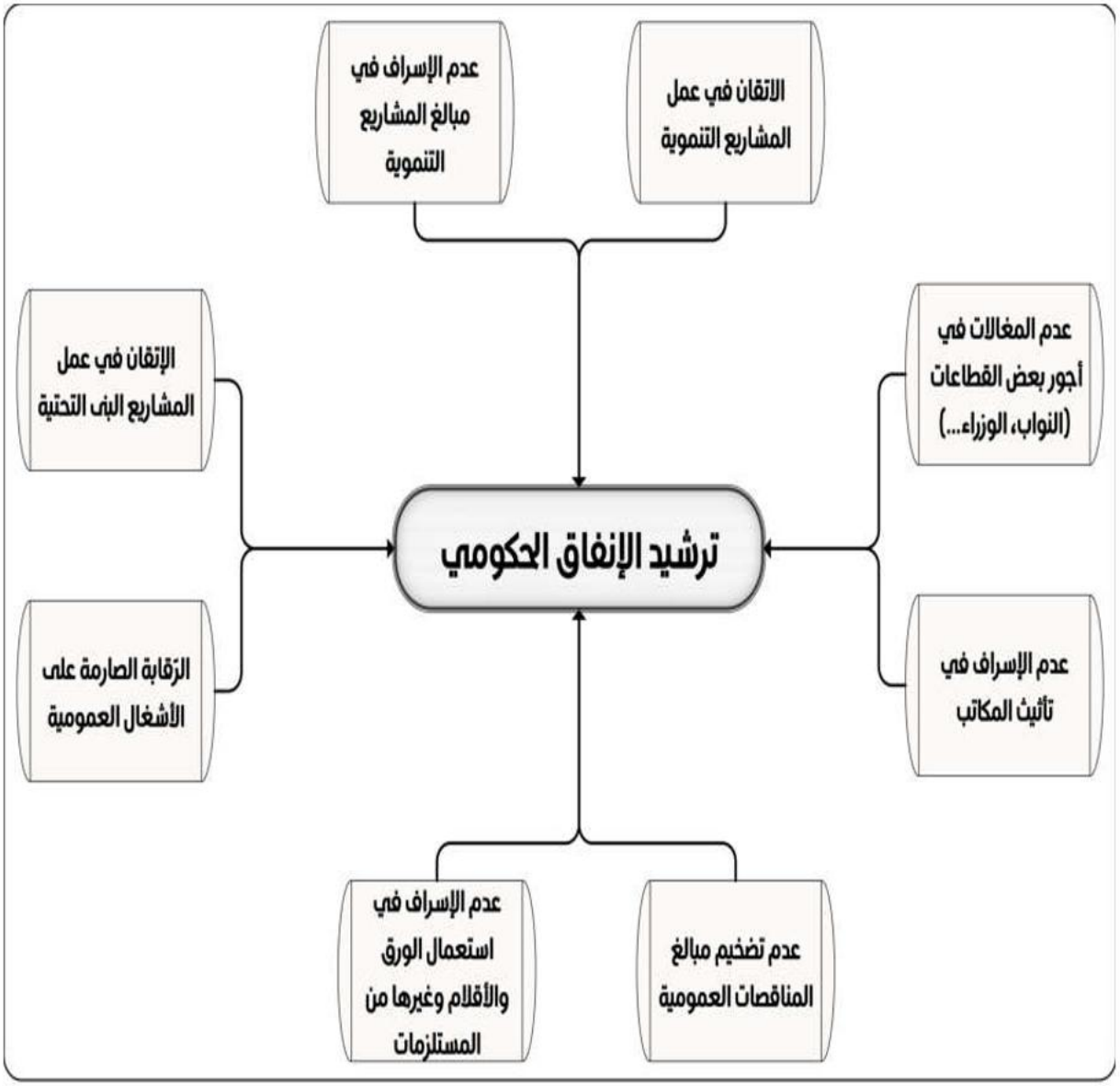

المصدر: من إعداد وتصميم الباحثة بالاعتماد على: (القرة داغي، 2010، 390؛ قحف، 2002، 176)

1.1 أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلاميّ:

لقد نظم الإسلام التبادل من خلال العقود المنظمة لها، سواء كانت عقودا ناقلة للملكية التامة كالبيع، أم للملكية الناقصة كالإيجار، أم من خلال عقود المشاركات، وقد أحاط الإسلام التّبادل أيضا بمجموعة من القيم الأساسية كالصّدق والأمانة والنصيحة والرّحمة والسماحة، وعدم الغش والتدليس والإكراه، كما حرم جملة من الأمور مثل: الرّبا، الغرر، التّطفيف، الاحتكار في الطعام، ونهى عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، وبيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عنده، وعن الغبن الفاحش، وعن كل ما يضر بالآخر(القرة داغي، 2010، 379). ومن أهم الأخلاقيات الضابطة للتبادل في الاقتصاد الإسلاميّ ما يلي:

أ. هيمنة فكرة الحلال والحرام على علاقات التبادل في السّوق الإسلاميّة:

مايعني منع التّجارات المحرّمة، وحرمة أموال الأفراد من خلال التعادل في التبادل .

ب. الصّدق والأمانة والنصيحة:

يعتبر الصّدق رأسمال أخلاق الإيمان الذي يميز التاجر الصادق عن التجار الكاذب، ويعد من أسباب البركة في البيع والشراء، فقد جاء عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (رَوَاهُ البخاري، ح/2079) كما يدخل في الصّدق البيان والإفصاح أو ما يسمى في وقتنا هذا بالشفافية، حيث أوجب الإسلام على العاقدين أن يبينا كل ما يتعلق بالمعقود عليه، ويكشفا العيوب المخلة بالمقصود، وأن لا يكتما شيئا منها (القرة داغي، 2010، 381)، فقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَه»(*)(رواه الحاكم، ح/2152).

ويضاف إلى قيمة الصّدق قيمة الأمانة كونها متمّمة للصّدق ولابد منها إلى جانبها، ومُقتضى الأمانة أن يُردّ كل حق إلى صاحبه قلّ أو كثُر، فلا يأخذ التّاجر أكثر ممّا له، كما لا يُنقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم.

أمّا قيمة النّصيحة فهي ممّا يكمّل القيمتين السّابقتين، والمراد بها أن يحبّ التّاجر الخير والمنفعة للنّاس، فيدلهم على ما ينفعهم ويرشدهم على السّلع الفضلى فلا يغشّهم، كما يبين لهم السّلبيات غير الظاهرة في البيع إن خفيت.

(*) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

ج. السّماحة والتّيسير ورعاية حقوق الأخوة:

إنّ من القيم الخلقية المطلوبة في التّداول السّماحة و التّجاوز والتّيسير والبعد عن المضايقة والتّعسير، فجاء في الحديث النبوي الشريف ما يثبت ذلك فعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». (رَوَاهُ البُخَارِيّ ،ح:2076، 57/3).

ومن السّماحة إنظار المدين المعسر، وإعطائه فرصة أو أكثر حتى يرتب أموره ويقدر على الوفاء بالتزامه، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [ٱلْبَقَرَة : 280] ومعنى قوله تعالى ﴿تصدّقوا﴾ تنازلوا عن بعض الدّين أو كلّه.

د. العدل وعدم الظّلم:

وهو مبدأ عام، وأساس الشّريعة، ولأجل تحقيقه نزلت كلّ الشّرائع السّماوية، يقول ابن القيم(مراجعة:1991) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا،...؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، ...؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ الله بَيْنَ عِبَادِهِ...».(11/3).

ويقصد بالعدل في التبادل والعقود، التزام العاقدين بمقتضى العقد وآثاره الشرعية الأصلية حتى لا يستغل أحدهما قوّة أو ضعف الآخر للإخلال بالتّوازن بين حقوق الطرفين.(القرة داغي، 2010، 380).

ومن العدل إيفاء الكيل والميزان بالقسط، وقد تكرر في القرآن الكريم الأمر به، ففي الوصايا العشر في سورة الأنعام قال عَزَّوَجَلَّ :﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 152] وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء:35].

ومن الظلم التّطفيف فالتطفيف حرام، لأنه خيانة وسوء معاملة، وقد أنزل الله جَلَّ وَعَلَا وعيده في شأن المطففين سورةً كاملةً باسمهم (أرشيد، 2008، ص 135)، وهي سورة المطففين، ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين] .

ومن العدل عدم إجبار النّاس البيعَ بسعر مرتفع إذا سارت السّوق سيرا طبيعيا بآلياتها

-أسعار السّوق والتقاء العرض والطلب- وهذا ما فعله الرسول ﷺ حين رأى عمل آليات السّوق بشكل جيد، امتنع عن التسعير كما جاء في الحديث، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:« قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ الله، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» (سنن ابن ماجة، ح: 2200، 319/3). فاعتبر بذلك التّدخل في السّوق عند عمل آلياته بدقة ضربًا من الظلم الذي يبرأ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى منه.(أرشيد، 2008، 137).

كما يعتبر من العدل الذي أوجبه الإسلام: الوفاء بالدّين في موعده بالنسبة للغني الموسر وذلك إبراءً لذمته وأداءً للحقّ والتزاما للعقد، ووفاء للعهد، فإذا أمطل الغني الموسر عن الوفاء بالدّين، فهو ظالم يستحق عقوبة الظالمين فقد روي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(*) (رَوَاهُ البخاري، ح:2287، 94/3).

1. 4 أخلاقيات التّوزيع في الاقتصاد الإسلاميّ:

إن أهم قيمة أخلاقية يمكن الحديث عنها في مجال التوزيع هي العدل، ذلك أن هدف في أي نظام اقتصادي من التوزيع هو تحقيق العدل، والاقتصاد الإسلامي يصبوا إلى ما هو أكبر من ذلك وهو العدل بالحقّ، إذ يضم مجموعة من الفروع من بينها العدالة التوزيعية، ومصطلح العدل بالحق مستنبط من قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[الأعراف : 181] وقوله عَزَّوَجَلَّ أيضا: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[الأعراف : 159].

وتتحقق العدالة التوزيعية عند تحقق الأمور التالية: (أبو الفتوح، 2011، 102-103)

- تكون هناك فرص متكافئة في اكتساب الثروة والدخل.
- تحصل عناصر الإنتاج على العائدات العادلة لخدماتها في العملية الإنتاجية.
- يتم اكتساب الثروات والدخول وتداولها وإنفاقها في إطار التعاليم الإسلاميّة.
- عندما يتحقق حدّ الكفاية لجميع النّاس في الأحوال العادلة والتأسّي في الكفاف في الأحوال الاستثنائية.
- عندما يعزز التّوزيع من قوّة الدّولة ونشر الدعوة.

ولأجل تحقيق هذه الأمور فإن الاقتصاد الإسلاميّ يجعل التوزيع يمر على مراحل ثلاث وهي:

المرحلة الأولى: امتلاك مصادر الثروة الطبيعية وتوزيع الثروة المكتسبة (التّوزيع القاعدي) عنى الإسلام في هذه المرحلة بتنظيم التّملّك، وبذلك يكون قد وضع القاعدة التي يقوم

(*) (مطل) المطل التسويف وعدم القضاء. (الغني) المتمكن من قضاء ما عليه. (ظلم) محرم ومذموم.(الجوهري، 1987، مادة [م ط ل)

عليها التوزيع، فمجموع الأسس التي تحكم هٰذه المرحلة هي التي توصل القاعدة التي يقوم عليها توزيع الثروات والدخول ويمكن تبيانها كما يلي:

- شرّع الإسلام الملكية الخاصّة المرتكزة على مبدأ هام هو «**أن المالَ مالُ الله والبشر مستخلفون فيه**» مع تنظيم وسائل اكتسابها والقواعد الضابطة لاستثمارها.
- ويقرّ الإسلام بالملكية العامة وبوظائفها في تحقيق تنمية المجتمع وتقدمه وتحقيق التوازن التكافلي بين أفراد الجيل الحاضر وبين الأجيال اللاحقة.(العوضي،2013، 246-248).

المرحلة الثانية:توزيع الدخل على عوامل الإنتاج (التوزيع الوظيفي).

عوامل (عناصر) الإنتاج في الاقتصاد الإسلاميّ في العمل والمال، والعمل في الإسلام فوق مركز المال، ويكون الأجر فيه على أشكال:

- أجر مقطوع (كإجارة الأشخاص).
- جزء من الرّبح (كما في المضاربة).
- جزء من النّاتج (كما في المزارعة والمساقاة والمغارسة، كما يجيز الإسلام الجمع بين الأجر والشركة (الرّبح).

والمال نوعان:

مال قيمي: (قابل للإيجار) كالعقارات، والآلات والسّيارات، ووسائل الأموال القيميّة التي يجوز أن يكون لها أجر مقطوع (من خلال تأجيرها)، كما يجوز أن يشترك بحصة من الرّبح أو النّاتج.

مال مثلي: (قابل للقرض)، كالنّقود والقمح والشّعير والتّمر والملح وسائر الأموال المثلية التي لا يجيز الإسلام تأجيرها مقابل أجر مقطوع، لأنّ ذلك من قبيل الرّبا ولكن يجوز له المشاركة في الربح الصافي (كما في المشاركة والمضاربة).(المصري، 2012، 298).

المرحلة الثالثة: التوزيع التكافلي التوازني:

يضم هذا النوع من التوزيع في الاقتصاد الإسلاميّ أدوات عديدة هدفها تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتصحيح التفاوت الحاصل في توزيع الدّخول والثروات، وتتمثل في: الزكاة، الوقف، كفالة الخزانة الإسلاميّة (بيت المال) بمختلف مواردها الكفارات والنذور، زكاة الفطر، الأضحية (العوضي، 2013، 254)، الميراث والوصية (نواصرة، 2009، 149).

❑ الخلاصة:

لقد حاولنا من خلال هذه التوطئة الإشارة إلى كون المرشّح الأخلاقي عامل أساس من شأنه التأثير والتّحكم في حالة الاستقرار الاقتصادي، وهو عامل مهم يفوق في تأثيره العوامل الأخرى، لأنّه ينبع من سلوكات الأفراد مستهلكين كانوا أم منتجين، ومن الدّولة والمؤسسات العمومية التابعة لها وكذا المؤسسات المالية والبنوك كأشخاص معنوية، يشتركون كلّهم في كونهم هم من يحرّكون عجلة الاقتصاد الوطني؛ فإذا انبثقت منهم أخلاقيات حسنة عادت بالإيجاب على حالة الاستقرار الاقتصادي والعكس صحيح.ومن الاستنتاجات التي توصلنا إليها نوردها في ما يلي:

• الممارسات والسّلوكيات اللاّأخلاقية في مجال الاستهلاك والإنتاج تؤدّي إلى حدوث التّضخم والبطالة ومن تمّ زعزعة الاستقرار الاقتصادي.

• تحلّي المنتجين بأخلاقيات الإنتاج في الاقتصاد الإسلاميّ يحدث التّوازن بين العرض الكلي والطّلب الكلي.

• تحلّي المستهلكين بأخلاقيات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلاميّ يؤدّي إلى ترشيد وعقلنة الطّلب الكلي الخاص والعام.

• اتّسام عمليات التّداول بأخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ تنظّم العلاقات بين الأفراد وتجعلها أكثر استقرارا، كما تضمن تحقيق الأسعار العادلة غير التّضخمية.

• اتّسام عملية التّوزيع بأخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ يحقّق العدالة التوزيعية ممّا يضمن تحقيق الاستقرار الاجتماعي والذي يؤثّر بدوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

❋ ❋ ❋

الباب الأوّل

العدالة والتّمويل الإسلامي

الفصل الأول: ماهية العدالة والتّمويل الإسلامي.

الفصل الثاني: صيّغ التّمويل الإسلامي .

الفصل الثالث: صور العدالة في التّمويل الإسلامي.

تمهيد

تتطلع كلّ المجتمعات إلى تحقيق عدلٍ شاملٍ يدعو إلى التآلف، ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد، وتنمو معه الأموال ويكثر معه النّسل، وترقى به الدّول.

فالعدل هو ميزان الحياة كلّها، متى حضر ووُجد عمّ الاستقرار في الأوطان وعاش كلّ فرد فيها آمنا مطمئنا راضيا بحاله، فيدفعه ذلك إلى العمل والجدّ والاجتهاد، همُّه أن يعمل لأمّته حتى تتطور وترقى في سلَّمِ الحضارة.

أمّا إذا غاب العدل فسيتولّد عن ذلك الضّغينة والشحناء بين أفراد المجتمع، ويعمُّ الفساد والخراب، «...ولَسْتَ تَجِدُ فَسَادًا إِلَّا وَسَبَبُ نَتِيجَتِه الخُرُوجُ مِنْ حَالِ العَدْلِ إلى مَا لَيسَ بِعَدْلٍ من حَالتي الزِّيادَة والنُّقصان، فَإِذًا لَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنَ الْعَدْلِ كَمَا لَا شَيْءَ أَضُر مِمَّا لَيْسَ بِعَدْلٍ» (الماوردي، 1986، 230).

من هنا تتراءى لنا أهمية العدل، فلا يستقيم أمر إلّا به. وكذلك المعاملات المالية إذا عمّ فيها التّعامل بالرّبا، وكان فيها الجهالة والغرر فسيكون فيها ظلم كبير واستغلال طرف لآخر، لذلك جاء التّمويل الإسلامي كبَديل للتّمويل القائم على نظام الفائدة، وأقرّ العدل والقسط لأنّ معاملاته قائمة على نظام المشاركة في الرّبح والخسارة.

الفصل الأول

ماهية العدالة والتمويل الإسلامي

تمهيد:

إنّ الإسلام جاء ليضع ميزان العدل في الأرض، فجعل لكلّ شيءٍ ضوابط تحكمه لا يجب أن يحيد عنها، وإلّا اختلّ ميزان العدالة. ولما كانت المعاملات المالية ركنا رئيسا في الاقتصاد الإسلاميّ، ولا تقوم حياة الأفراد إلا به؛ فقد وضع الإسلام لها ضوابط تحكمها فيحقق بذلك التّوازن الاقتصادي الذي ينتقل تأثيره مباشرة إلى الأفراد ما يجعلهم يستشعرون قيمة العدالة. وتحقيق العدالة كان مقصد كلّ الشّرائع السّماوية التي سبقت الإسلام، كما أثارت اهتمام الفلاسفة والمتكلمين، فسعى كلّ منهم إلى البحث عن سبُل تحقيقها.

وسنحاول خلال هذا الفصل إعطاء مفاهيم حول المتغيِّرَين محلَّ الدّراسة **(العدالة، التّمويل الإسلامي)** حتى نستطيع الخروج بمعلومات نسقطها على الجانب التّطبيقي منها، ولذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأوّل يدرس ماهية العدالة والمبحث الآخر يدرس ماهية التّمويل الإسلامي.

المبحث الأول) ماهية العدالة:

يتمحور هذا المبحث في البحث عن مفهوم العدالة، ولا يكتمل تصورنا للعدالة دون ما القيام بحفريات معرفية للوقوف على المعنى العدل إنْ لغة وإنْ تاريخيا غوصا في التّاريخ القديم، للوقوف على التّصور الفكري للأمم السّابقة لفهوم العدالة، وعليه جاء هذا المبحث توطيدا للفصل.

المطلب الأول) المعنى اللغوي للعدل:

أطلقت مادة «عدل» عند كثير من علماء اللغة على معان عدّة تبعاً لورود استعمالها في الوضع الذي وقع فيه التخاطب واقتضاءً لاشتقاقها في الكلام، فأتوا بمعان متفاوتة يمكن إرجاعها إلى أصلين متفاوتين، لكنهما متقابلان كالمتضادين، أحدهما يدل على الاستواء والآخر يدل على الاعوجاج.

1. معنى العدل (الدال على الاستواء):

«العَدْلُ: خلاف الجور. يقال: عَدَلَ عليه في القضيّة فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ ومَعْدِلَتَهُ ومَعْدَلَتَهُ. وفلان من أهل المَعْدَلَةِ، أي من أهل العَدْلِ...» (الجوهري،1987، مادة[عدل]).

2. معنى العدل (الدال على الاعوجاج):

يمكن لكلمة عَدَلَ أن تدل على الاعوجاج، فيقال: عدل وانعدل أي انعرج وعدل عن الشيء حاد عن الطريق. فقد جاء في معجم الصِّحاح للجوهري (1987): «عَدَلَ عن الطريق: جارَ. وانْعَدَلَ عنه مثله. وعدل الفحل عن الابل، إذا ترك الضِراب. والعادِلُ: المشركُ الذي يَعْدِلُ

بربّه، ومنه قول تلك المرأة للحجاج: « إنك لَقاسِطٌ عادل » (مادة [عدل]).«وعَدَلَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْدِل عَدْلًا وعُدولًا: حَادَ، وَعَنِ الطَّرِيقِ: جَارَ، وعَدَلَ إِليه عُدُولًا: رَجَعَ. وَمَا لَه مَعْدِلٌ وَلَا مَعْدُولٌ أَي مَصْرِفٌ. وعَدَلَ الطريقُ: مَالَ. وَيُقَالُ: أَخَذَ الرجلُ فِي مَعْدِل الْحَقِّ ومَعْدِل الْبَاطِلِ أَي فِي طَرِيقِهِ ومَذْهَبه» (ابن منظور،2002، مادة [عدل]).

3. معنى العدل (الفدية والقيمة):

ويقصد بالعدل أيضا الفدية، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: 70] ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95] أي فداء ذلك كل عدل أي فداء (الجوهري،1987). والعدل أيضا القيمة؛ فيقال: خذ عدله من كذا وكذا أي قيمته (ابن منظور، 2002).

المطلب الثاني) مفهوم العدالة عند الأمم السابقة:

لقد ساد اعتقاد خاطئ في الدّراسات التي تناولت المجتمع البشري القديم بوحشية الإنسان الأوّل وشيوعية الجنس، واعتبار أنّ وحدة بناء المجتمع الأوّل هي القبيلة وليست الأسرة. إنّ هذا النّوع من الدّراسات لا يمكن الاعتماد عليه، فما هي إلاّ آراء واجتهادات ونظريات قائمة على الأوهام والافتراضات(*) .

والخطأ فيها يطغى على الصّواب، وهي لم تسلم من الأهواء المنبثقة من المفاهيم المادية المنحرفة كالشيوعية والرّأسمالية التي حاولت تبرير مفاهيمها المطروحة، من خلال تحريفها وتزييفها لواقع البشرية الأولى.

لقد قدّرت هٰذه الدّراسات بأنّ الإنسان الأوّل خلق خلقا ناقصا، قاصرا عن تلقي الحقائق العظمى الكاملة، بل نسبت للإنسان اهتداءه إلى المفاهيم المجرّدة: كالعدل والظلم والفضيلة والخير والشرّ بنفسه، بدون معلم يعلمه، وأنه ترقى في معرفته بالله كما ترقى في العلوم والصّناعات، وفي بحثنا في الأديان ركزت هٰذه الدّراسات اهتمامها على الأديان المحرّفة وأنّى لها أن تقدم الحقائق إذا كانت بنفسها تمثل انحراف الإنسان في فهم العقيدة.

لكنّ القرآن الكريم بيّن أنّ أصل الإنسان يعود إلى آدم وحواء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، اللّذان شكّلا أوّل أسرة في تاريخ البَشرية، انبثق منها أوّل تجمُّع بشري على وجه الأرض، وأنّ الهداية الرّبانية قد حفّت البشرية منذ اللّحظة الأولى، وما فتئ التّشريع الرّباني يواكب سيرّ البشر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فَاطِر]، تنظم أحكام المال، وقيد

(*) يبدأ جان جاك روسو - كاتب فرنسي (1712-1778مـ) -في نظريته في نشوء السّلطة وأنّها كانت بعقد اجتماعي بـ«**إني أفترض**».أمّا وول ديوارنت ـ مؤرخ وفيلسوف أمريكي (1885-1981مـ) صاحب كتاب قصة الحضارة، فقد بدأ كلامه:بقوله:«**سوف أفترض**»

مساره استغلالا واستهلاكا وانتقالا منه إلى غيره تحقيقا للعدالة، وما العدل إلا أمر إلٰهي وقاعدة سنّها الله جَلَّوَعَلَا في الخلق تلوينا، وللخلق تشريعا، فهو سنة الله في خلقه؛ لأنّ العدل يحقق له عزّته وكرامته، ويحفظ له شخصيته الآدمية، منزّهًا له عن كلّ أشكال العبودية لغير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وعلى هذا الأساس كانت المجتمعات القديمة تعرف معنى العدل والظلم، من خلال الوحي الإلٰهي الذي أُنزل على الأنبياء والرُّسل المبعوثين لهم، لكن انحرفوا عن حدود الله، بسبب غواية الشيطان لهم. قَالَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البَقَرَة].

وقال تَبَارَكَوَتَعَالَىٰأيضا:﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البَقَرَة]، وقد قال رسول الله ﷺفي حديث قدسي: « قَالَتَعَالَىٰ:وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ إِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ(*) عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ » (رَوَاهُ مُسْلِم ، ح/2865).

ومما شهد لهذا الاجتيال ما شهده العالم في التّاريخ القديم من حضارات بلغت من الرّقي ما بلغته على غرار الحضارة السّومارية والآشورية والبابلية والمصرية القديمة والفارسية واليونانية والرومانية، لكنها انحرفت عن العدل الإلٰهي في تسيير حياتها وشؤون مجتمعاتها لتعلّقها بالوثنية وخضوع شعوبها لموروث عاداتها وأعرافها، فسنَّت الأنظمة وشرّعت القوانين، وألزمت الرّعية إلى الاحتكام إليها، وهو ما سيتم التّطرّق إليه في هذا المطلب.

أولا) مفهوم العدالة في العراق القديم :

يعدّ إنسان وادي الرافدين أقدم مشرِّعي أحكام العدالة، إذ أن الشّرائع العراقية القديمة تسبق أقدم ما هو معروف من شرائع وقوانين في سائر الحضارات القديمة الأخرى الفرعونية والإغريقية والرومانية بعشرات القرون، ولقد كانت نظرته لموضوع العدالة في صميم نظرته للآلهة والكون والإنسان، فارتبطت العدالة لديه بالنظام مثلما ارتبطت قيم الخير كلها به، وارتبط الظلم بالفوضى مثلما ارتبطت قيم الشرّ كلها به «وقد أدرك إنسان وادي الرافدين علاقة الشّمس بنشاطات الحياة المختلفة، فعدّها إلٰه الحقّ والعدل ومزيل للغموض، وكاشفا

(*) أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل.

للحقائق، فإلٰه العدالة هو إلٰه المعرفة نفسه، فكان العراقيون يحتفلون في العشرين من كلّ شهر بعيد مكرس لإلٰه العدالة (الشّمس) الذي أنجب وَلَدَيْنِ هما (كيتو) و(ميشارو) أي العدالة والحقّ» (الطعان، 1981، 538).

وظل مفهوم العدالة أمرًا مرهونا بخدمة الإنسان الآلهةَ وإرضائه لها فقط، فإذا ما أصاب خيرا فلأنّ الآلٰهة منّت عليه بذلك، لا لأنّه يستحقه.

أما فكرة أنّ العدالة شيء من حقّ كلّ إنسان فلم تـأخذ بالتبلوّر إلاّ مع ظهور شرائع حمو رابي(*)، إذ يبدأ مقدمته بمقطع لٰهوتي أراد فيه أن يعبرّ عن وجهة نظره في إنجازاته، فيقول: «...آنذاك دعاني الإلٰهان آنو وأنليل باسمي حمورابي الأمير التّقي الذي يخشى الآلٰهة لأوطّد العدل في البلاد لأقضي على الخبث و الشرّ لكي لا يستعبد القوي الضعيف» (ساكز، 2009، 154) .

وعلى الرّغم من أنّ قوانين حمورابي جاءت في نظره لتقرّ العدالة فكانت من أرقى القوانين التي عرفتها البشرية وقتئذ، إلا أنّها امتزجت بأقصى العقوبات وأشدها وحشية، حيث وضعت قانون النّفس بالنّفس والتّحكيم الإلٰهي(**) إلى جانب القوانين التي تحدّ من استبداد الأزواج بزوجاتهم (ديورانت، دس، 191)، هٰذه القوانين في ظاهرها تشير إلى ما يسمى اليوم بالعدالة الاجتماعية، لكن هذا لم يكن؛ بل كان ينظر إلى العدالة الاجتماعية حماية للضعفاء ضمن مجتمع طبقي يضمنه تسلسل هرمي (جونسون، 2012، 29) ما ورد في مقدمة القانون من عبارات لٰهوتية: كنشر العدالة وإسعاد النّاس، ما هي إلّا تمويه قصد من حمورابي امتصاص نقمة الجماهير، وتضليلها وقد اخفت الطابع الطبقي الاستغلالي للقانون(***)، إذ يستحيل تحقيق ما يسمى العدالة الاجتماعية في ظل مجتمع ملكي تكون فيه وسائل الإنتاج ملكا بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع ويسمح باستغلال الإنسان للإنسان (عبدالغني، 2004، 6).

ثانيا) مفهوم العدالة في الفلسفة اليونانية:

تعدّ الفلسفة اليونانية، شأنها في ذلك شأن كلّ فلسفة، مجموعة من التّصورات الذهنية والمفاهيم العامّة المجرّدة التي حاولت تفسير الطبيعة والكون ونظامه عن طريق التأمّل الفكري، والبحث

(*) حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأولى الذي حكم الفترة من (1792 ق.م إلى 1750 ق.م).

(**) قانون النّفس بالنّفس معروف، وقد جاء في الذكر الحكيم ما يقرر هٰذه القاعدة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المَائدة :45]، أما التحكيم الإلهي فقد كان من العادات الشائعة عند بعض الأمم وهو إثبات الجريمة على المتهم أونفيها عنه بإلقائه في الماء أو النار، لينجو منها إن كان بريئا فإن لم لم ينجو فهو مذنب (ديورانت، 191).

(***) يمكن ملاحظة هذا التصور الهرمي للعدالة من خلال الشروط التي وضعت لتطبيق بعض القوانين، وكمثال لذلك: إذا فقأ إنسان حرّ عينَ إنسان حرّ تفقأ عين الجاني. وإما إذا كانت الضحية من طبقة العبيد فسوف يكتفي الجاني بدفع تعويض مادي له فقط. (جونسون، 2012، 30).

النّظري، ولقد كانت نظرة الفلاسفة اليونان إلى مفهوم العدالة مختلفة ومتباينة تبعًا لاختلاف منطلقاتهم الفكرية، وتنوّع مناهجهم، وتباين طرق الاستدلال لديهم.

فقد ارتبطت العدالة «*Dike*»(*) في مفهوم الفلاسفة الإغريق بالفضيلة والحكمة، و بشكل أعمق بالمزايا التي يتميز بها المحارب من مهارة استعمال أدوات الحرب ودهاء وقوة، وكل هذا نستشفه من خلال إلياذة هوميروس، دون ابتعادها عن مبدأ الانتقام والجزاء ضمن مجتمع طبقي، تكون فيه العدالة وفق تلك الطبقات. وما وقع بين «أخيل» و«أغمامنون» من نزاع حول الغنائم لدليل على أن العدالة لها منظور طبقي من مبدأ التوازن المتبادل بين الأشخاص من نفس الطبقة الاجتماعية. وهذا التعامل كان سائدا منذ أقدم النصوص التي وصلتنا فالمجتمعات كانت تقسم وفق السلطة والمنزلة الاجتماعية والثروة. (جونسون،2012، 47).

1. العدالة عند سقراط(**):

أشاد سقراط بالقانون ودعا إلى احترام القوانين فقال :« إنّ من يحترم القوانين العادلة يحترم العقل والنظام الإلهي» (كرم، 2014، 71). وهذا الاحترام لا يقتصر على القوانين المكتوبة، بل يجب احترام القوانين غير المكتوبة التي فرضتها الآلهة على الإنسان في كل مكان.

فسقراط ينادي بعدالة عليا لا يعلق وجودها على أجزاء وضعية أو صيغة مكتوبة جاء فيها: «فطاعة قوانين الدولة في ذلك واجب مفروض في جميع الأحوال، وعلى المواطن الصالح طاعة قوانين الدولة وحتى لو كانت فاسدة، فضرب بذلك مثلا في وجوب احترام القانون بصرف النظر عن صوابه»(كرم، 2014، 71).

4. العدالة عند أفلاطون(***):

جاءت فلسفة أفلاطون لتناقض الفلسفة السفسطائية التي كانت سائدة في أثينا آنئذ، والتي اعتبرت أنّ العدل الذي يجب أن يحصل عليه الأفراد ويدافعون عنه يتمثل في إعطاء الامتيازات للأقوى، والعدل الذي يجب أن يحصل عليه الحكّام ويدافعون عنه يتمثل في وضع القوانين التي تخدمهم، أي أن العدل بالنسبة لهم هو أن يمارسوا اللاعدالة.

(*) **Dike**: في الميثولوجيا الإغريقية القديمة هي آلهة النظام الأخلاقي للحكم المنصف القائم على المعايير التقليدية التي يقرها المجتمع، وهي عندهم ابنة Zeus و Themis أي ما يعرف بـ"Justice" (جونسون، 2012، 33).

(**) **سقراط(Socrates)** (469 ق.م - 399 ق.م): هو فيلسوف يوناني، يعتبر أحد مؤسسي الفلسفة الغربية، لم يترك أي كتابات، وجل ما نعرفه عنه مستقى من خلال روايات تلامذته عنه. وتعتبر حوارات "أفلاطون" من أكثر الروايات شموليةً وإلمامًا بشخصيته.(بدوي، 1984، 576/1-579).

(***) **أفلاطون (Platon)** هو تلميذ سقراط وأستاذ أرسطو، صاحب النظرية المثالية وجمهوريته الفاضلة والتي تعرف بجمهورية أفلاطون (427-347ق.م). (بدوي، 1984، 155/1).

أمام ذلك يقف أفلاطون في كتابه الأوّل من «جمهوريته» فيعرض فيه ضرورة تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتبار ذلك سبيلا لتهذيب النّفوس، وقد خصص جلّ هذا الكتاب في البحث عن تعريف العدل في المجتمع وعند الأفراد، وعنده المدينة المثالية هي المدينة العادلة. وقد حاول أفلاطون التأكيد بأنّ الظلم لا يفيد أحدا لأنّه عامل من عوامل الانقسام بين النّاس لا يوصل أحداً منهم للسعادة المنشودة (رداوي، 1981، 25-26).

وفي كتابه الثاني من «الجمهورية»، بحث أفلاطون في موضوع تطبيق العدالة الاجتماعية، فهو يعتقد بأنّ المجتمع ما هو إلّا تجمع لأفراد يجدون منفعة في العيش معًا، حيث يسمح لهم ذلك بتوزيع الأعمال والتخصص في نشاط محدد (رداوي، 1981، 26).

وقد قسّم أفلاطون مدينته الفاضلة (المثالية) إلى ثلاث طبقات، لكلّ منها وظيفة خاصة بها: الفلاسفة ومهمتهم إدارة حكم البلاد، المحاربون ومهمتهم الدفاع عن المدينة، ثم الحرفيون ودورهم تأمين ضروريات العيش المادية لجميع الطبقات. هذا التقسيم الثلاثي حسبه يتعلق بتقسيم ثلاثي آخر وهو روح(نفس) الإنسان والمتمثل في الذكاء، القلب، الرغبة في الحاجات.. والعدالة تتكون عند توازن هذه الأقسام عند الإنسان كما في المدينة (Clément, 2019, 8-9).

ويجعل أفلاطون العدالة إحدى الفضائل الهامة التي يجب أن تكون في أجزاء أو عناصر النّفس الثلاث (الشّهوة، الإرادة، الفكر)، حيث يعرّف العدالة على أنّها (ديورانت، 481): «تعاون الأجزاء في الكلّ، أو العناصر في الأخلاق، أو أجزاء في الدّولة بحيث يقوم كل جزء بواجبه اللائق على الوجه الأكمل».

أخيرا يقدم لنا أفلاطون نموذجا جديدا عن العدالة، أساسه فكرتين جديدتين؛ الأولى تتمثل في البعد عن العدالة كونها تجسيدا لفكرة الجزاء والمعاملة بالمثل التي سادت لقرون طويلة منذ شريعة حمورابي ضمن تسلسل هرمي مقبول في المجتمع، إلا أنّ الجديد في تصور أفلاطون يتمخض في العلاقة التي تحكم تلك الطبقات تكون مبنية على الأمر والطاعة، وعليه فالعدالة عنده غائية تخدم هدفا أسمى وهي أن تكون العدالة نظاما سائدا في المجتمع يكون فيها الفرد في حالة انسجام معه. أما الثاني فيمثل في تصور للبيئة الاجتماعية التي تسود فيها العدالة، التي يمكن إعادة تشكيلها وفق ما تقتضيه العدالة، وهذا من تصوره لجمهوريته أو مدينته الفاضلة (جونسون، 2012، 84-82).

5. العدالة عند أرسطو(*):

بالرغم من أن أرسطو يعد تلميذا لأفلاطون إلا أنّه خالفه في كثير من أفكاره، فإذا كانت المدينة الفاضلة عند أفلاطون أو الدولة بوصف أعم تقوم على تحقيق العدالة بين أفرادها، فإنّ العدالة عند أرسطو تتوزع على دلالتين؛ عامّة وخاصة. فالدلالة العامّة تتجلى في علاقة الفرد بالمؤسسات الاجتماعية، أي بمدى امتثاله لقوانين الدولة، وهنا يكون مرادفا للفضيلة، على أن تكون القوانين المشرعة هي الأخرى مبنية وفق مبدأ الفضيلة (أغبال، 2008)، أي بمعنى أنها عدالة تصحيحية أو مايسمى عدالة المحاكم؛ فهي تؤدي إلى معاجلة الاختلالات داخل المجتمع(جونسون، 2012، 86)، أما الدلالة الخاصّة لمفهوم العدالة فتشتمل على علاقة الأفراد فيما بينهم، أي ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الفرد في علاقته بغير من أفراد المجتمع، وهنا تقترن العدالة بالفضيلة، وهنا يكون مفهوم الإنسان الفاضل في فلسفة أرسطو هو ذلك الفرد الذي يمتثل لقوانين الدولة من جهة وجزء لا يتجزأ من السلوك الفاضل الذي يجب أن يتحلى به الفرد في جميع أشكال النّشاط الإنساني (ديورانت،دس،481).

«إن العدالة بهذا المعنى تقتضي أن يقنع المرء بقسمته ولا يطمع بما في أيدي النّاس وفي حقوقهم، وتعني الاعتدال، وهو الحدّ الوسط بين قيمتين متطرفتين أو بين الزيادة والنّقصان، ومعنى ذلك أن يسعى الإنسان الفاضل دائما إلى الحصول على القسمة التي تمثل القيمة التي تقع بين الحدّ الأدنى والحدّ الأعلى، وهذا ما تدل عليه العبارة الأرسطية المشهورة: «الفضيلة هي الوسط». تدل هٰذه العبارة من الناحية العملية على أن يقنع الشخص الفاضل بأقل قدر ممكن» (ديورانت، 481).

وهو بذلك يعتقد أنّ العدالة لا تتحقق عندما يعطى كلّ النّاس أشياءً متشابهة، وأنّ العدالة الحقيقية تمثل بإعطاء المتميزين ميزات تتناسب وإمكانياتهم، أي أنّ العدالة نسبية ولا يوجد في رأيه عدالة توزيع مطلقة (رداوي، 1981، 336). وهي ما يطلق عليها العدالة التّوزيعية، وهي التي باتت تعرف بمدأ المساهمة، والذي ينص على أن العدل والإنصاف بين أفراد المجتمع يتحدد أو يتناسب وفق المساهمات التي يقدمها كل فرد. (جونسون، 2012، 95).

6. العدالة عند الرواقيين:

ظهرت الفلسفة الرواقية نسبة إلى المدرسة الرواقية التي أنشأها «زينون»(**)، بمدينة أثينا أوائل

(*) أرسطو(***Aristote***) فيلسوف يوناني تلميذ أفلاطون (445-381ق‌م)، لقب بالمعلم الأول وصاحب المنطق. (بدوي،1984، 98/1)

(**) زينون الفنيقي(***Zénon de Kition***)، فيلسوف فينيقي، (334-262ق.م). ولد بمدينة كيتيوم الفينيقية في قبرص، وانتقل في شبابه إلى أثينا، وقد أسس مدرسته سنة 300 ق‌م وقد قال بأن الرجل الحكيم يجب أن يتحرر من الانفعال، ولا يتأثر بالفرح ولا بالشر وأن يخضع من غير تدمر لحكم الضرورة القاهرة. المزيد ينظر: (بدوي،1984، 527/1).

القرن الثالث قبل الميلاد، وهي إلى جانب كونها مذهبا فلسفيا فهي أيضا وقبل كل شيء أخلاق ودين، فالأخلاق تحتل المرتبة الأولى في المذهب الرواقي وهو تعريفه للفلسفة ذاتها، فهي عندهم « ممارسة الفضيلة، والفضيلة صناعة واحدة لا تتجزأ، وهي أشرف الصناعات منزلة، وهي تلائم طبيعة البشر ملائمة خاصة»، والحكمة رأس الفضائل، ويصدر عنها الفضائل الأربعة الرّئيسة وهي «الاستبصار، الشّجاعة والعفة والعدالة» (بدوي، 1984، 527/1؛ حلمي 2004، 52).

والعدالة تكمن في نظرهم في مدى الانسجام مع الطبيعة؛ بمعنى إخضاع جميع القيّم والعادات للقانون الطبيعي. (عبدالغني، 2004، 26)، ويتضح الأمر أكثر عند شيشرون(*) حيث تعمق أكثر في فهم الرواقيين للعدالة وعلى رأسهم زينون؛ فالبشر مجبولون على إقامة العدالة فيما بينهم بغض النظر عن الرابطة السياسية أو الهوية التي تجمعهم؛ لأن العدالة كل لا يتجزأ، تطبق بالتساوي بين كل البشر، وهذا بعكس تماما تلك القوانين التي تفشل في تطبيق العدالة؛ لأنها خاضعة للأعراف أو الآراء التي تختلف معاييرها بين كل البشر، أما العدالة فهي تصدر عن الطبيعة البشرية التي يتشارك فيها كل البشر، فهي بالتالي شاملة لجميع البشر (جونسون، 2012، 122، 123).

ومهما يكن تصور كل من البابليين ومن بعدهم اليونانيين؛ فلم يطبق مفهوم العدالة عند البابليين إلا في حدود علاقاتهم بعضهم ببعض، وكذلك الأمر عند اليونانيين ضمن دولة مدنية، خاصة عند أرسطو. باستثناء الرواقيين الذين كانت العدالة عندهم خاصة عند شيشرون تقوم على مبدأ عدم التمييز بين كل البشر، وهي نفس الفكرة التي تبانها ديو كرايسوستوم(**) حول نظرته إلى مدينة كونية أو عالمية، وقد تميز شيسرون بهذا التصور، لأنّ زينون نفسه كان يرى أن فكرة العدالة لا يمكن إقامتها إلا في حالة وجود روابط راسخة بين كل البشر، وهذا لا يتحقق في داخل الأمة الواحدة، أما إن اعدمت تلك الروابط انعدمت العدالة. (جونسون، 2012، 116، 123).

ورغم ما تتضمنه فكرة العدالة عند شيشرون من صحة من حيث المبدأ من كونها تطبق على جميع البشر لكن ارجاعها إلى مصدر بشري لا يمكن أن يحقق لنا عدالة مطلقة لأن البشر مختلفون، وتحكمهم أهوائهم وشهواتهم.

المطلب الثالث) العدالة في الأديان السماوية:

يقول الله تعالى في محكم تنزيله:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[المَائِدَة : 48]؛ ومعنى

(*) شيشرون(***Marcus Tullius Cicero***): (334-262ق.م)، فسليوف وسياسي يوناني وكاتب وخطيب روما المميز، وصلنا من إنتاجه الكثير، ويعتبر معبر الفلسفة اليونانية التي وصلتنا. ويعد أنموذجا للخطابة الكلاسيكية اللاتينية.(بدوي،1984، 37/2).

(**) ديو كرايسوستوم (***Dio Chrysostom***): (40-115.م): كان خطيبًا يونانيًا، كاتبًا وفيلسوفًا ومؤرخًا القرن الأول الميلادي. (https://en.wikipedia.org/wiki/Dio_Chrysostom)

هذا سبيلا وسنة؛ والسنن مختلفة : للتوراة شريعة ، وللإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء ابتلاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. ولكن الدين الواحد الذي لا يُقبل غيرُه هو : التّوحيد والإخلاص لله ، الذي جاءت به الرسل. (الطبري، 2001، 8/ 498).

وعليه فالدين هو منهج حياة كامل ومتكامل، وإن اختلفت الديانات السماوية، فهي كلها منهج واضح بيّن أي الطريق الواضح الجلي، فيكون بذلك منبع كل تشريع يخدم الإنسان في معاشه في الدنيا ونجاته في الآخرة، وهذا من تمام عدالة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في خلقه، فقد خلق العباد وأنزل فيهم دينا ينظم لهم حياتهم فيما بينهم وفيما بين غيرهم اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وكلما حاد الإنسان عن دينه فإنّه بالضرورة يحيد في حياته.

ولنا أن نتصور مدى الظلم والجور والحيف الذي يقع بين بني البشر إذ حرفوا دينهم الذي هو عصمة أمرهم؛ حين يصبح منبع تشريعاتهم وفهمهم لكل تصوراتهم الفكرية.

فقد حفلت عقيدة اليهود والنّصارى بالتّصورات الوثنية، التي جعلتهم يحيدون عن عقيدة التّوحيد الخالصة التي أنزلها الله تعالى على إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما زالوا على ضلالتهم حتى بعث الله فيهم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعقيدة التّوحيد من جديد، ولكنهم عموا وصموا، وركنوا إلى الضلالة، وتبعهم النّصارى، الذين أشركوا، فحرّفوا الإنجيل وكل ما جاء به عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من أحكام وتعاليم.

وفي الحديث عن مفهوم العدالة الذي يخص موضوعنا، فقد اتكأ كلّ من اليهود والنّصارى على تلك النّصوص المحرّفة والتي كانت مصدرا لتحديد مفهومها لديهم بما يتفق وأهوائهم ومصالحهم بالدّرجة الأولى.

أوّلا) العدالة عند اليهود:

بقي بين أيدى اليهود من أسفار التوراة - وإن كانت محرفة - أثر مما ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴿٤٤﴾﴾ [المَائِدَة :44]. حيث أمرهم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما أمرهم أنبياؤهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ من قبل أن يقموا بالقسط والعدل، وأن لا يتظالموا، ولا يظلموا أحدا، وفصّل لهم في التوراة الحدود والأحكام والقصاص العادل، وهو ما بيّنته الآية الكريمة، ونجد في أسفارهم دليلا على ذلك، ففي سفر اللاوين يرد النّص الآني: « لاَ تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ. لاَ تَأْخُذُوا بِوَجْهِ مِسْكِينٍ وَلاَ تَحْتَرِمْ وَجْهَ كَبِيرٍ. بِالْعَدْلِ تَحْكُمُ

لِقَرِيبِكَ» (الأصحاح، 1:19). ويظهر من النّص على ضرورة تطبيق العدل بين النّاس وعدم الشّفقة حتى على مسكين مذنب أو على من كان ذا مكانة اجتماعية مرموقة مادام مذنبا فالكل سواء أمام القضاء. لكن كل ذلك لم يطبق على أرض الواقع، فقد فرّق اليهود بين القوي والضعيف، وبين الوضيع والشّريف في إقامة الحدود، فقد أخبرنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المخزومية والتي استحقت الحدّ الشرعي بقطع يدها، فكان أن شفع لها أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فغضب الرّسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام فخطب قائلا:« إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» (رَوَاهُ البُخاريّ ،ح/ 3475).

إنّ اليهود لم يقيموا العدل بين شرفائهم وضعافهم، وهم شعب واحد فكيف يكون تعاملهم مع غيرهم من الأمم؟

إنّ علاقة اليهود بالشّعوب الأخرى جماعة وأفرادا غابت فيها العدالة ولا تزال، تتميز بالطمع والجشع والانتهاز وفساد الأخلاق، يغلب عليها طابع المكر والخداع (عزمي، 2013، 17).

إنّ اليهود وهو يتعاملون مع غيرهم من المجتمعات بهذا التّعالي والازدراء، مرده إلى كونهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، وأنّ غيرهم من الأمم لا حقّ لهم في العدل والإنصاف، بل ويجوز لهم استباحة دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وكلّ ما من شأنه إلحاق الضرر بالآخرين بحجة أنّ غير اليهود كفار مشركون لا حرمة لهم. وقد ورد هذا التخصيص لهم في سفر اللاوين نص:«وتكونون لي قدّيسين لأنّي قدوس أنا الرّب. وقد ميّزتكم من الشّعوب لتكونوا لي»(الأصحاح، 26:20).

ومما ورد في أسفارهم بشأن استباحة أموال غير اليهود، ما جاء في سفر التثنية من إباحة التعامل بالرّبا مع غير اليهودي وتحريمه مع اليهودي: «للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا» (الأصحاح، 23:20). بل وإنّ التلمود عندهم يبيح لهم جميع التعاملات اللاأخلاقية مع غير اليهود، فتجد فيه العبارة التالية: «مصرّح لليهودي أن يغش غير اليهودي، ويحلف أيمانا كاذبة، وغير مصرّح لليهودي أن يقرض الأجنبي إلا بربا» (بولس، 1983، 89)

يظهر جليا من خلال هذين النّصين، وما هما إلا عينتين فقط، حقيقة الظلم والجور الممارس من لدن اليهود في حقّ باقي الشّعوب، التي تنم عن عقيدة راسخة في دينهم المحرّف والتي أعطت لمفهوم العدالة عندهم معنى مغايرا تماما، هو النّقيض لذلك، وهو تطبيق اللاعدالة على أرض الواقع لخدمة مصالحهم الخاصّة، يذكيه مبدأ الانتقام ومعاملة الشر بالشر.

ثانيا) العدالة عند النّصارى:

لم يكتسب مفهوم العدالة المرتبة المرموقة من كونه يشمل مجموعة أشخاص تجمعهم الرابطة السياسية أو الهوية الواحدة إلى مفهوم كوزموبولتاني(*) بمعنى تصور يعم جميع البشر إلاّ من خلال ما تبنته مجموعة حركات وكتابات نشطت وتطورت في عهد الامبراطوية الرومانية، ونذكر أهم تلك الكتابات ما يسمى «ملخصات مختارة ***DIGEST*** » التي كتبت في فترة العهد الامبراطور البيزنطي جوستنيان(**) في القرن السادس (6ق م)، حيث فرّق هذا الكتاب بين قوانين أمم محددة وخاصة القانون الروماني، الذي صار أنموذجا يتبع في شكله النهائي، وبين القانون الطبيعي متأثرا في ذلك بفكرة شيشرون والذي يطبق على نطاق عالمي، هذا القانون الروماني كان له التأثير الكبير في الفكر الغربي من خلال «ملخصات مختارة»، فكانت المسيحية أحدى قنوات هذا التأثير، فالمسيحية قامت على فكرة الخلاص العالمي للبشر. (جونسون، 2012، 125). ومن هنا سنحاول مقاربة العدالة في فهم المسيحية من خلال هذا العنصر.

لقد نشأت النّصرانية في ظل الإمبراطورية الرومانية الوثنية في حين استحالت العقيدة اليهودية طقوسا جامدة لا حياة فيها ومظاهرة خاوية لا روح فيها، وكانت القوانين الوضعية التي سنتها أقوى دولة أنذاك هي السائدة والمنظمة للمجتمع، فلم يكن باستطاعة النصرانية التي صاغها «بولس» أن تكون بديلا عن تلك النظم الرومانية وخطى تسير عليها الدولة والمجتمع (قطب، 1993، 8).

ومع تحول النصرانية إلى سلطة دينية تغلب عليها النزعة المادية الدنيوية في العصر الوسيط، حيث اختلطت بصنوف من المعتقدات الوثنية والأفكار الفلسفية، فأحكمت سطوتها على المجتمع، وبقيت سلطة مقدسة تملك رقاب النّاس في الدنيا والآخرة وسخرت الدين خدمة لمصالح القساوسة والبباوات ولا غَرْوَ إذًا أن تكون هٰذه الديانة كذلك مصدرا محرفا لمختلف مناحي حياة معتنقي هٰذه الديانة المحرفة، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، إلى أن بزغ عصر التنوير وبداية تحرر العقل الغربي المسيحي من عبوديته لرجال الدين، اختزل الدين المسيحي إلى معنى الحب الإلٰهي مع ظهور أفكار كل من كانط وهيجل(بناني، 2015، 103)؛ لأن هذا الدين المحرف لا يليق ليكون نظاما لدولة، فتولّد عن هذا مفهوم جديد للدولة.

ولكي نفهم جيّدا نظرة المسيحية إلى مفهوم العدالة، يجب أولا أن نعيَ أن المسيحية تقوم على مدنية الدولة؛ لذا أصبحت منظومة تشريعية لها سلطة نافذة تقوم على مبدأ الطاعة والعصيان لتطبيق العدالة؛ فالعدالة يكون لها مفهوم قانوني قبل أن يكون أخلاقيا(بناني، 2015، 103).

(*) كوزموبولتاني (*Cosmopolitan*): تصور جامع لجميع البشر، ينبثق عن فكر أممية العالم.(Le rober, 2009, 318)

(**) جستينيان الأول: امبراطور بيزنطي كان إمبراطوراً رومانياً شرقياً حكم منذ 527 إلى غاية 565م.

وسنحاول من خلال عرض أفكار بعض أقطاب المسيحية أن نقف عند صلة العدالة بالعقيدة المسيحية من زاوية مفهوم الدولة والمؤسسات السياسية، لتعارض الدين في كثير من الأحيان مع تلك المؤسسات وهذا من وجهة نظر كل من القديس أغسطينوس(*) وتوماس الأكويني (بناني، 2015، 105).

2. العدالة عند القديس أغسطينوس:

تقوم الكنسية عند أغسطينوس على مبدأ التفويض(**)، وبذلك استحالت الكنسية سلطة دينية إلى جانب سلطة الإمبراطورية الرومانية، فالكنسية بهذا المبدأ أصحبت تمثل مدينة الله في المقابل مدينة الأرض ولها صلاحيات ممارسة السلطة التي تختص بها السلطة السياسية؛ بمعنى آخر الكنسية لها الحق الإلهي الكامل في ممارسة السلطة في المجتمع ؛ هذه السلطة يمكن لها أن تتخذ شكل بنودٍ قانونيةٍ يمكن تضمينها في النصّ التشريعي الدّيني؛ وبذلك حدد هذا المبدأ شكل العلاقة التي تنظم المجتمع داخل الدولة وهو القائم على الطاعة والولاء للحاكم؛ وهي «أم الفضائل وحاميتها» وهي على رأس هرم الفضائل، وبذلك يحض أغسطينوس الرعية على طاعة الحاكم الذي يمثل السطلة السياسية في الأرض حتى ولو أحسّ أفراد المجتمع بالظلم والجور في حقوقهم. (بناني، 2015، 108).

7. العدالة عند القديس الأكويني(***):

لم يبتعد كثيرا توماس عن ما تبناه أغسطينوس، فالرّعية من واجبها الانصياع للحاكم والحاكم من واجبه تحقيق الأمن والعدالة لرعيته، إلا أنّ هذه العدالة هي عدالة دينية مستمدة من القانون الإلٰهي المطلق الذي يستوجب وجود قوانين وضعية الذي يعدّ هو كُنْهُهَا وجوهرها الذي تؤول إليه، وعليه فإن الحاكم الظالم الذي خرق ميزان العدالة يعدّ في نظر توماس عقابا إلٰهيا يسلّط على الرّعية لما ترتكبه من معاصي.

وقد وضع توماس الأكويني معايير للعدالة من حيث الهدف والمصدر والمضمون؛ فهدف العدالة هي تحقيق الصالح العام، أما مضمونها فهو توزيع المسؤوليات والحقوق والواجبات في ظل مجتمع طبقي بصورة متوازنة ومتناسبة، أما المصدر فهو بداية القانون الإلهي والذي يتعزز بقانون وضعي.

(*) أغسطينوس (354م - 430م): St. Augustin: لاهوتي وفيلسوف مسيحي، واحد من كبار آباء الكنسية الكاثوليكية.(بدوي، 1984، 247).

(**) مبدأ التفويض: إنّ ما يميّز تصور أغسطينوس هو استدعاء فكرة التفويض: يتلقى الراهب قدرة روحانيّةً تؤهّله للقيام بالخدمات الدينية، وتصبح الكنيسةُ واقعاً ملموساً أي أن التفويض هو آلية ممارسة الحكم.(بناني،2015، 108)

(***) القديس توماس الأكويني(1225 - 1274م): Thomas d'Aquin: أكبر فلاسفة العصور الوسطى المسيحية، وكان له الأثر الأكبر في المسيحية الكاثوليكية. (بدوي، 1984، 426).

ثالثا) العدالة في الإسلام:

شغل مفهوم العدالة أمما بعدَ بُعدها عن النّور الرّباني، منذ التاريخ القديم، حيث نجد أنها لم تخرج عن توجهات أساسية؛ **فالتوجه الأول** يرتكز على مبدأ «**الاستحقاق**»؛ أي أن معنى العدالة هو كل ما يستحقه الإنسان سواء أكان خيرا أم شرا، بحسب ما قدم من عمل، وقد تبلور هذا المفهوم بداية مع قانون حمورابي«العين بالعين والسن بالسن» . أما **الاتجاه الثاني** فهو يستند إلى مبدأ «**الحاجة**» أي أن كل فرد في المجتمع ينال ما يحتاجه سواء كان باستطاعته تقديم البديل المعنوي أو المادي، ونشير أن مصطلح الاستطاعة لا يرادف معنى الاستعداد للعطاء؛ لأن هذا العنصر حيث فُقدَ فقدت العدالة. (القلقيلي، 2013، 191)، أما **التوجه الثالث** والذي جمع بين التوجهين الآنفين أي «**الاستحقاق والحاجة**» فقد ظهر خاصة مع علم الاجتماع المعاصر، حيث أصبح للعدالة بُعدان يحققان التوزان بين استحقاق المرء وحاجته، سعيا لتحقيق العدالة الاجتماعية. (القلقيلي، 2013، 192).

إنّ ما يميز الإسلام عن تلك الشرائع التي سبقته، أنه يعطي تصورا كاملا في إطار ثوابت أساسية عن الألوهية والكون والحياة والإنسان؛ فلا يمكننا أن نفهم أي تصور فكري داخل الإسلام خارج عن تلك الثوابت الأساسية، وعليه فالدين الإسلامي كلّ لا يتجزأ؛ في عباداته ومعاملاته وشرائعه، في أوامره ونواهيه، فالركن الأول من أركانه الشهادتان؛ وهو تجسيد فعلي وتحقيق وإفراد كامل للعبودية لله وحده، فالتوحيد يعدّ منهجا كاملا تقوم عليه الحياة، أساسها التحرر من كل أشكال العبودية لغير الله؛ هذا التحرر المطلق هو الأساس الأوّل في بناء مجتمع صالح، حيث الكل متساوون.(قطب، 1993، 13)

والعدل قرين التّوحيد، فالتّوحيد أعظم العدل، والشّرك أعظم الظلم، ففي الأثر: «إني والإنس والجن في نبأ عظيم ، أخلق ويُعبد غيري ، أرزق ويُشكر سواي»(*)، وهذا من تمام الظلم والحيف في العدل لدى المخلوق، فكيف يعبد من لا يملك نفعا ولا ضرا وكيف يشكر ما لا يهب شيئا.

ومفهوم العدل في الإسلام ليس منبثقا عن التفكير المجرد كما في المجتمعات غير الإسلاميّة، بل تصدر أحكامه عن مقاصد الشّريعة؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى هو من وضع موازين العدل كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾ [الشُّورَىٰ]، حيث تشير الآية إلى ارتباط العدل دوما بالحقّ (الحافظ، 2010، 368)

(*) هذا الحديث ليس بصحيح، وإنما هو من أخبار بني إسرائيل التي قال فيها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»؛ فإن أكثر الخلق كفروا نعم الله ولم يعبدوه وحده، بل عبدوا الشياطين، وعبدوا الهوى، وعبدوا الأصنام والقبور وغير ذلك، فالمعنى صحيح لكن لا يصح نسبته للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

فالعدل في الإسلام كلٌّ لا يتجزأ، شاملٌ لكل جوانب الإنسانية ومقوماتها، لأنها نابعة من الرّحمة الألٰهية الشاملة لكل الناس، (الحافظ، 2010، 368-367)؛ فهي ليست عدالة مادية أي ليست محصورة في جوانب اقتصادية محددة أو تحصيل مادي لا غير، بل قيم الحياة تجمع بين ما هو مادي وماهو معنوي. فالإسلام قد وضع قيما أخرى غير اقتصادية تكون مجتمعة لتحقيق العدالة في المجتمع. (قطب، 1993، 31)، كما أنّ شمولية العدالة في الإسلام لم تخصص للمجتمع المسلم فقط، بل هي عامّة حتى أنّها تشمل حتى غير المسلمين، يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الذكر الحكيم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المَائِدَة]، فالآية تحث المسلم على التعامل مع المخالفين له بالعدل، فهو مطالبٌ بتبنّي قيم العدل حتى مع الأعداء، فلا يجورُ عليهم، ولا يبخسَهم حقوقَهم، وهذه ميزة تفرّد بها الإسلام عن غيره من الشّرائع (الوضعية)التي سبقته، التي ضيقت مفهوم العدالة عندها في التعامل مع الغير أو الآخر بالنبسة لهم (أي العدو) بغير عدل، كما ورد عند اليهود.

وقد حدد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثة أعمدة للعدالة في الإسلام وهي: الحرية أو يسميها الحرية الوجدانية والمساواة والتّكافل الاجتماعي، ويكفي أن نضرب مثلا عن صور التكافل الاجتماعي الذي تحققه الزكاة في المجتمع، والمجتمع له الأولوية، فمصلحته تغلب المصحلة الشّخصية، أمّا المساواة فهي المساواة في الحقوق والواجبات على العكس تماما في المجتمعات الطبقية السابقة، وفي هذا المعنى ورد الحديث عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:« ألا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ على أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلّا بِالتّقْوَى»(الإمام أحمد، 2001، ح: 23489، 474/38)(*). أما الحرية عنده فهي تتحقق عند تحقق التوحيد أي التحرر من أي شكل من أشكال العبودية لغير لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. (قطب، 1993، 32).

أما الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد وضع ضابطا كليا للعدل، بل يمكن عَدُّه منهجا يمكن على إثره تمييز المسلم العادل في معاملاته أم لا، وهذا الضابط يتمثل في « ألّا يحب لأخيه إلّا ما يحب لنفسه، فكلّ ما لو عومل به شقّ عليه وثقل على قلبه فينبغي ألا يُعامِل غيرَه به» (الحافظ، 2010، 368)، والغزالي هنا قد استنبط هذا الضابط من قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (رَوَاهُ البُخارِيّ، 13/2) وفي رواية أخرى زيادة «فَاكْرَه لهم مَا تَكرَهُ لنَفْسِك، وأَحِبْ لهم مَا تُحِبَ لنَفْسِك» (الطبري،ح: 1066، 2/ 139).

(*) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2700، ج6/ 449).

أما العدالة عند الفقهاء المسلمين فهي عبارة عن الاستقامة على الطريق الحقّ باجتناب ما هو محظور في الدين، وقيل هي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عمّا يخلّ بالمروءة عادة. كما تعد العدالة إحدى الفضائل الأربعة التي أشاد بها الفلاسفة قديما وهي: الْحِكْمَة والشجاعة والعفّة وَالْعَدَالَة. (الوسيط، 2/ 588)

وقد عرّفها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(مراجعة: 1940) في «الرّسالة»، بقوله:« وليس للعدل علامة تفرّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يُختَبر من حاله في نفسه...» (ص 493). هنا يؤكد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن العدل أو العدالة قيمة معنوية لا يمكن الاستدلال عليها ماديا، وإنما هي شيء يقع في نفس المرء، تجعل سلوكه مع غيره صادقا في معاملاته كلها، وعليه يكون التمييز والتفريق بين كونه عادلا أو ظالما.

وقال الباجي(1995):« العدل هو من عرف بأداء الفرائض وامتثال ما أُمِر به واجتناب ما نُهي عنه مما يَثلمُ الدّين والمروءة» (ص 1/ 368).

وعند ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (مراجعة: 1418هـ) فالعدل عنده هو:« فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به. فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله،...ومنه ما هو خفي جاءت به الشّرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامّة ما نهى عنه الكتاب والسّنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنّهي عن الظلمِ...» (ص216).

ولمّا كانت العدالة مطلبا إنسانيا، سعت إليه المجتمعات قديما وحثت عليه الأديان السّماوية وعند مجيء الإسلام عدّل المفاهيم السابقة التي انحرفت عن أصولها الشّرعية؛ فالعدل يعد جوهر الشّريعة الإسلاميّة، فوجهت كلّ أحكامها لتّحقيق العدل؛ لأنّه به صلاح الأرض ومن عليها، وفي ضياعه خراب وفساد لها.

إنّ هذه المكانة التي يوليها الإسلام للعدل وحرصه على إقامته على وجه المعمورة جعلته لازما لكل مناحي الحياة ووعاء لها، وأن يكون الفرد والمجتمع على حد سواء منظبطين بضابط العدل، وعليه تكون كل المعاملات المالية التي تحرك المجتمع، وبهذا يتميز التّمويل الإسلامي عن نظيره التّقليدي.

المبحث الثاني) ماهية التّمويل الإسلامي:

لقد لقيَ التّمويل الإسلامي قَبولا وترحابا جماهيريا واسعا، ليس من قبل جمهور المتعاملين في الدّول الإسلاميّة فحسب، بل من قبل شعوب الدول الأجنبية غير الإسلاميّة أيضا، وذلك بفضل اللهسُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أولا، ثمّ بجهود المؤسسات المصرفية الإسلاميّة وما انتهجته من صيغ مصرفية فاعلة تزاوج بين العمل والمال لتولّد ربحًا عادلا تطمئن إليه النّفوس. (العامري، 2012، 8).

المطلب الأوّل) مفاهيم عامّة حول التّمويل الإسلامي:

تقوم نظرية التّمويل الإسلامي على عدم وجود الفائدة أو الرّبا، ويستتبع ذلك استحداث صيغ من التّمويل تقوم جميعها على استبعاد الرّبا، ورغم أنّ هٰذه النظرية تتعلق بعلاقات الأفراد فيما بينهم؛ أي أنها تقع في حيز الاقتصاد الجزئي، وما لها من انعكاسات على مستوى الاقتصاد الكلي للمجتمع بكامله، فإنّ جذور هٰذه النظرية ينبغي أن تستمد من فقه المعاملات ذٰلك الجزء الغني جدّا من الفقه الإسلامي العظيم (غسان والقحف، 2002، 163-164).

أوّلا) تعريف التّمويل الإسلامي:

يعتبر التّمويل الإسلامي جزءًا من الاستثمار الأخلاقي الذي يُعنى بالمسؤولية الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى هو عبارة عن ابتكار مالي. وإنّ أهمية حجم المعاملات المصرفية الإسلاميّة التي تظهر من خلال معدّل نموِ أصولها الذي تجاوز ٪10 سنويا منذ سنة 1990 قد فرض الحاجةَ إلى البقاء في نفس طريقة عملها القائمة على المشاركة. (Elmelki, 2011, 2).

والتّمويل الإسلامي هو أسلوب تمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمّة؛ وهي أنّ الرّبحَ يُستحقُ في الشّريعة بالمِلك أو بالعمل. فالكلام عن التّمويل الربحي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استحقاق الرّبح المِلك، أيّ أن التّمويل الإسلامي يعتمد على المِلك أساسا للرّبح. (غسان والقحف، 2002، 168).

ثانيا) الأسس الخمسة للتّمويل الإسلامي:

إنّ التّمويل الإسلامي نوع من أنواع الابتكار المالي الذي جاء بتقنيات جديدة للتّمويل ذات ميزة خاصة ولعل هٰذه الميزة تستمدها أساسًا من كونها تقوم على خمس أسس رئيسة، ومنها ثلاثة محظورات وواجبين:

1. المحظورات الثلاثة:

أ) تحريم الرّبا: استبعاد التعامل بالفائدة الثابتة أخذا وعطاءً؛ لأنّها ربا. (أبو المجد، 1985، 67).

إنّ المفهوم الإسلامي للاستثمار لا يمنع الحصول على الرّبح لأنّه عبارة عن خلق لقيمة مضافة بل يمنع التربُّح من خلال العمليات التي تتضمن فوائد ربوية. (Elmelki, 2011, 2).

ب) عدم تضمّن المعاملات غررًا أو ميسرًا: إنّ مقدار الخطر المُتضمّن في العملية لا يجب أن يكون مرتفعا بدرجة كبيرة حتى لا يحدث ذلك ضررًا بأطراف العملية، وعليه يجب أن تكون النتيجة المتوخاة من العقد وطريقة تنفيذه واضحتين، وكذا المصطلحات لتعاقدية تكون أكثر وضوحًا وغير غامضة ومبهمة وغير قابلة للتأويل. (Elmelki, 2011, 3)؛ فالغرر هو:« ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات» (حمّاد، 2008، 342).

فهو الاحتمال أو الشّك في المعاملة التي تكون عواقبها مجهولة كالميسر (القمار) أو الياناصيب، (صوّان، 2004، 177) ذلك أنّ أحد العوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل. (حمّاد، 2008، 342).

ج) خطر الاستثمار المحرّم وغير الأخلاقي: حيث يحظر على المصارف الإسلاميّة استثمار أموال الأفراد في مشاريع يحرّمها الإسلام؛ كصناعة المشروبات الكحولية، التبغ، دور القمار وألعاب النقود...إلخ وكل الشركات التي تكون بها الرافعة المالية بمعدل اقتراض يتجاوز حدّ 30% (Elmelki, 2011, 3).

1. الواجبان:

أ) إحلال نظام (المشاركة) محلّ نظام (الفائدة): بحيث توزّع الأرباح على المساهمين والعملاء بنسبة ما لهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمّل الجميع نصيبهم من الخسارة كذلك إن حلّت. (أبو المجد، 1985، 67).

ب) إسناد جميع العمليات المالية إلى أصل ملموس: كل العمليات المالية يجب أن يتم إسنادها إلى أصو ل حقيقية وملموسة؛ ذلك أنّ وجود أصول حقيقية سوف تسمح بإنشاء رابط بين الدّائرة الحقيقية والدّائرة المالية وهو ما يؤدي إلى خلق نظام مُرتبط ومُتعلّق بالاقتصاد الحقيقي مشجّع، وبالضرورة سيؤدي إلى الوصول إلى اقتصاد أكثر استقرارًا قائم على دائرة مالية وثيقة الصّلة بالدّائرة الحقيقية. (Elmelki, 2011, 4)

ثالثا) أهمية التّمويل الإسلامي في الاقتصاد:

إنّ أدوات التّمويل والاستثمار المتفقة مع ضوابط وأحكام الشّريعة الإسلاميّة تعتبر من أسس عمارة الأرض؛ فعمليات التبادل موجودة منذ ظهور حاجة البشر إلى ذلك، وقد تعدّدت وتنوعت مع مرور الزمن، لكن هٰذه العمليات تعرّضت ـ بسبب طمع الإنسان وجشعه وغواية الشيطان له، وابتعاده عن سوء السّبيل ـ إلى انحرافات، فشابتها المعاملات الرّبوية، فأصبحت بذلك نقمة على المجتمعات رغم تحقيقها لمصالح فئة صغيرة من هٰذه المجتمعات (الفسفوس، 2010، 181)، مما أثار الأحقاد والتضاد والفرقة والتناحر بين أفراد المجتمع، جاء الإسلام بضوابط لهٰذه المعاملات تعيدها إلى تحقيق الأهداف المرجوّة منها، خاصة المحافظة على وحدة المجتمع وقوّته، وتماسكه من خلال تحقيق قيّم الاقتصاد الإسلاميّ كالعدالة والحرية والشورى، والصّبر والتوكل والمسؤولية وغيرها. (الفسفوس، 182).

رابعا) معايير التّمويل والاستثمار في المصارف الإسلاميّة:

تقسّم المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلاميّة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والتّمويلية إلى ثلاث مجموعات رئيسة؛ الأولى تتعلق بالمشروع، حيث تحكمه معايير كثيرة نظرا لما يكتسيه المشروع من أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي، وبخاصة قدرته على سدّ الحاجيات وتحقيق الكفاية، ومساهمته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، أمّا المجموعة الثانية فتتعلق بالفرد أو الأفراد الذين سيتم منحُهم التّمويل أو سيتم الاشتراك معهم في مشروع استثماري معيّن باستخدام إحدى الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلاميّة، هذا في حين تتعلق المجموعة الثالثة بالمصرف نفسه (الفسفوس، 183).

1. المعايير المتعلقة بالمشروع:

قد تشترك المصارف الإسلاميّة مع البنوك التّقليدية في جملة من المعايير المطبقة في تحديد واختيار استثمار معيّن، غير أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال بأنّ المنهج الاقتصادي الإسلامي يقرّ أو يعترف بتلك المعايير أو المؤشرات التي يطبّقها المنهج الاقتصادي التّقليدي. فقد يحدث أن يتفق المنهجان أو يختلفان تبعًا لاتفاق هٰذه المعايير أو اختلافها مع مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ويمكن تقسيم المعايير التي تنتهجها المصارف الإسلاميّة إلى معايير مادية ومعايير شرعية وأخرى اقتصادية واجتماعية، وفيما يلي عرض موجز لتلك المعايير:

أ)المعايير المادية (المالية): تطبّق هٰذه المعايير وفق أصول الشّريعة الإسلاميّة، وهذا يستدعي أن المصرف الإسلامي لا يقدم على تمويل أي مشروع استثماري إلا إذا كان مطابقا للمقاييس الشرعية، وتفصيل هٰذه المعايير (الفسفوس، 2010، 184)، مبينة فيما يلي:

- **الربحية:**

تتضمن طرقا بسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروع مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التّدفق النّقدي الصّافي السّنوي ومعدّل العائد على الاستثمار كما أنّ هناك أبحاثا في مجال الاقتصاد الإسلاميّ تحاول التّوصّل إلى إمكانية تطبيق الطرق الأكثر تعقيدا كطريقة القيمة الحالية الصّافية ومعدّل العائد الداخلي وذلك بعد التّوصّل إلى معدّل خصم مناسب بدون الاعتماد على الطرق التّقليدية التي تعتمد على معدلات الفائدة الرّبوية المحرمة شرعا. أهمية هٰذه الطرق في أنه تؤدي إلى اختيار المشروع الذي يحافظ على مبالغ الأموال المستثمرة وقوّتها الشّرائية هذا بالإضافة إلى الاعتماد على النّسب والمؤشرات المالية المعروفة في مجال التّحليل المالي.

- **السّيولة:**

تتضمن طرقا متنوعة للتّعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته في حالات منح التّمويل مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات قصيرة الأجل عن طريق احتساب نسبة التّداول ونسبة السّيولة السّريعة وغيرها. أمّا في حالات الاستثمار المباشر في مشروع معيّن فيتم التّعرّف على التّدفقات النّقدية الداخلية والخارجة وإعداد الموازنات النّقدية، للتّعرّف على السّيولة التي يوفرها المشروع للمصرف بالإضافة إلى الاعتماد على النّسب المشار إليها أعلاه للتّعرف على سيولة المشروع نفسه. (الفسفوس، 2010، 184)

- **الأمان:**

يُطبّق هذا المعيار في المصارف التّقليدية أيضا كونها تستخدم أموال الغير في تمويل العمليات الاستثمارية المختلفة مما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر في هذا المجال من المصارف الإسلاميّة. والسبب في ذلك هو أنّ المصارف التّقليدية مدينة بقيمة الودائع لجمهور المُودعين وهي مجبرة على ردّ قيمة الوديعة وفوائدها في نهاية مدّة الوديعة بغض النظر عن نتيجة أعمالها، هذا في حين أنّ الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي ليست دينا في ذمته ولكنّها مال مدفوع للمصرف على سبيل المضاربة المشروعة مما يعني تحمّل صاحب الوديعة للمخاطرة جنبا إلى جنب مع المصرف الإسلامي، وهذا ما يجعل مخاطر المصرف الإسلامي أقل من مخاطر البنوك التّقليدية، هٰذه ميزة للمصارف الإسلاميّة تجعلها أقدر على الدخول في المشروعات التي تتصف بالمخاطرة والنفع الكبير على المصرف ومودعيه وعلى المجتمع.

من المعروف أن البنوك التّقليدية تعزف عن مثل هٰذه المشروعات وخير مثال على ذلك تلك المخاطر التي تتحملها المصارف الإسلاميّة عند دخولها في مشروعات مشاركة مع الآخرين، مع ذلك فإنّ المصارف الإسلاميّة تهتم بالحصول على الضمانات المناسبة لأنها تستخدم أموال الغير أيضا ولكن على أساس المضاربة المشروعة في الإسلام والتي من شروطها عدم تقصير العامل في المضاربة (المصرف الإسلامي) أو تعدّيه فإذا ثبت تقصير المصرف الإسلامي فإنّه مُلزم بردّ الودائع الاستثمارية لأصحابها. (الفسفوس، 2010، 186).

ب)المعايير الشّرعية:

تعتبر المعايير الشّرعية بمثابة أسس ثابتة، وليست محلا للمفاضلة أو الاختيار؛ لأنّها تجسّد نظام المصارف الإسلاميّة وأهدافها، وعلى ذلك فإنّ المشروع أو العملية التي لا تتفق وهٰذه المعايير

تعدّ مرفوضة لأنّها تدخل في دائرة المحرّم شرعًا، وبالتالي يحرم على المصارف الإسلاميّة التعامل معها. وهذا تفصيل لهٰذه الضوابط الشرعية:

- أن يكون الهدف من المشروع محلّ التّمويل مقبولا شرعا وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه، مثل استغلال حاجة النّاس أو احتكار السّلع وما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعًا.
- أن يكون غرض العملية التّمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالا.
- يمتنع على المصارف الإسلاميّة، تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على أخذ فائدة أو نسبة تزوير.
- الالتزام بالضوابط والمعايير الخاصّة بصيّغ التّمويل الإسلاميّة المختلفة مثل المشاركة والمضاربة وبيع السَّلَم وبيع الاستصناع والتأجير التّمويلي (مثل الأهلية، الصيغة، والمحل) وكذلك الشروط الخاصّة (برأس المال، العمل، الربح، الخسارة). (السيّد طايل، 2012، 112).

ج)المعايير الاقتصادية والاجتماعية: وهي بدورها تتفرع إلى:

ج.1) المعايير الاقتصادية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلاميّة:

تراعي المصارف الإسلاميّة عند تحديدها لأولويات استثماراتها أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للدولة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لهٰذه المصارف والمتفقة مع الشّريعة الإسلاميّة.

ولتوضيح ذلك فإنّ المصارف الإسلاميّة تراعي في استثماراتها وعملياتها التّمويلية تلك الأولويات التي حددتها خطط التّنمية الاقتصادية للدّولة. بمعنى أنّه لا يوجد تعارض معها، بل يجب أن يتم مساندة هٰذه الخطط وتدعيمها مع مراعاة المعايير والضوابط التي تمَّ ذكرها.

هذا ويجب مراعاة الآتي عند دراسة الطلب المقدم من العميل طالب التّمويل: (السيّد طايل، 2012، 113)

- الالتزام التّام بالمعاملات التي تجري مع المصرف وفق الشّريعة الإسلاميّة.
- الالتزام بالقوانين المختلفة ماليا وضرائبيا.
- التّأكد من أنّ الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط العميل وخبرته.
- التّأكد من أنّ العملية تتفق والأغراض التي تمولها وتشارك فيها المصارف الإسلاميّة.

ج.2) المعايير الاجتماعية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلاميّة:

ويقصد بذلك أن تكون هناك أولوية للعمليات أو المشروعات التي تُوظف أو تُوجَهُ فيها المصارف الإسلاميّة أموالها إلى البيئة المحلية الموجودة فيها سواء كانت مدينة صغيرة أو كبيرة.

• ولعلَ وجود استثمارات المصارف الإسلاميّة في المناطق الكائنة فيها، يؤدي إلى وجود التّكافل الاجتماعي في هٰذه المناطق، والذي يخلق إحساسا لدى أبناء هٰذه المناطق بأنّ إدارة المصارف الإسلاميّة جزء من منهم، ومن ثمَّ يتولّد عن هذا الإحساس مجموعة من الآثار الجانبية، نذكر منها مايلي:

• قدرة أكبر على دراسة طبيعة العمليات التّمويلية المُزمع قيام المصارف الإسلاميّة بتوظيف أموالها فيها، والتّعرف على العملاء، وجمع المعلومات عنهم.

• قدرة أكبر على اكتشاف الفرص الاستثمارية والتّمويلية ومحاولة الاستفادة منها.

• سهولة متابعة العمليات التّمويلية التي سوف تتم مستقبلا والرّقابة عليها.

• إحساس المودعين بأنّ أموالهم موظفة في مشروعات تخدم بيئتهم.

ونخلص من دراسة معايير التّمويل داخل المصارف الإسلاميّة بعد عمل الاستعلام على هؤلاء العملاء من قبل وحدة الاستعلامات، أنّ الهدف من ذلك هو محاولة تقليل المخاطر الائتمانية الناتجة عن قيام المصارف الإسلاميّة بعمليات تمويلية مع عملائها راغبي التّمويل وفق صيّغ التّوظيف الإسلاميّة. من منطلق أن المخاطرة توأم التّمويل (الائتمان) ولصيقة به، ولمّا كان التّمويل (الائتمان) عملا تجاريا فهو معرض للكسب والخسارة، ويكاد يستحيل السيطرة الكاملة على مصادر المخاطر التّمويلية لتنوعها وهي مخاطر ناشئة عن إخفاق دراسة المصارف لهٰذه المخاطر المتعلقة العميل، العملية، محلّ التّمويل، الظروف الاقتصادية والسياسية، المنافسين،...إلخ)(السيّد طايل، 2012، 114)

ولذا لزم الأمر تناول المعايير أو الأسس السابق دراستها والمتصلة بالمصارف الإسلاميّة والمتصلة بالمنشأة وأخيرا المعايير الشّرعية والمتصلة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعيش فيها المنشأة طالبة التّمويل بشيء من الاهتمام الزائد، من أجل تقليل المخاطر التّمويلية السّابق ذكرها والتي تنتج عن عدم توافر الأركان التالية:

• الأخلاق والدّراية والخبرة لدى العميل.

• استعلام وافٍ أو دقيق ائتمانيا.

• الضمانات الكافية والملائمة لصيغ التّمويل المطلوبة.

• مصدر آمن للسداد ومقدرة العميل على السداد بانتظام.

• الإلمام بالظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها الدّولة. (السيّد طايل، 2012، 114).

2. المعايير المتعلقة بالشخص طالب التّمويل:

كما هو الحال في المعايير المتعلقة بالشّخص طالب التّمويل قد تتفق مع المعايير المستخدمة في البنوك التّقليدية غير أنّ النظرة إليها قد تختلف في المصارف الإسلاميّة، ومن أهم المعايير المتبعة في المصارف الإسلاميّة لهذا الغرض ما يلي (الفسفوس، 2010، 187):

أ)الشخصية:

مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في المصارف الإسلاميّة هو أشمل منه عند موظف الاستثمار في البنوك التّقليدية، إذ لا يقتصر هذا المفهوم في المصارف الإسلاميّة على الالتزام المادي والسمعة التّجارية لطالب التّمويل بل يمتد ليشمل السّمعة الأدبية والدينية؛ فالالتزام الديني بالنسبة للمصرف الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توافرها في طالب التّمويل، ولكن هذا لا يعني عدم منح التّمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة المسلمين.

ب)المقدرة والكفاءة:

يجب على الشخص طالب التّمويل أن يتصفَ بقدرات وكفاءات إدارية تمكّنه من النّجاح في إدارة المشروع المُزمع تمويله. بحيث تتبع المصارف الإسلاميّة طرقا كثيرة تماثل ما تتبعه البنوك التّقليدية للتّعرف على كفاءة ومقدرة طالب التّمويل، مثل معدل دوران الموجودات الثابتة لدية ودوران رأس المال العامل...إلخ. ومن الجدير بالذكر أن عدم كفاءة الإدارة أو طالب لتّمويل لا تعني رفض تمويل المشروع كما هو الحال في المصارف التّقليدية في معظم الأحيان، إذ تتميز المصارف الإسلاميّة هنا بوجود التّمويل بالمشاركة في حالة اقتناعها بالمشروع مما يمكنها من استغلال خبراتها في إخراج المشروعات المفيدة والناجحة إلى الوجود والتي لم تكن لتنجح في ظل إدارة تنقصها الكفاءة.

ج)منح التّمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة):

هذا المعيار غير موجود في ظل النّظام الرأسمالي، فالمصارف التّقليدية لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التّجارية التي يتعرض لها عملاؤُها، فهي تقوم باحتساب فوائد التّأخير واللّجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بغض النّظر عن الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تأخير المَدين عن السّداد. أما المصارف الإسلاميّة فتأخذ هذا المبدأ بالاعتبار عند حلول الدين وعدم قدرة المَدين على الوفاء نتيجة لأوضاع خارجة عن إرادته وثبوت عدم قدرته على التّسديد،

أي يتم هنا التأجيل دون احتساب أي مقابل، بل يمكن مدّ العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها.

3. المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه:

لكي يكون المصرف الإسلامي قادرا على منح التّمويل، وجب توفر مجموعة ضوابط ومعايير لا تختلف في أحايين كثيرة عن مثيلتها لدى البنوك التّقليدية، ومن أهمها: (الفسفوس، 2010، 18)

أ)السّيولة:

حتى يتسنى للمصرف تمويل مشروع معيّن وجب أن تتوفر لديه السيولة الكافية للقيام بذلك، وهذا يعتمد على عدّة عوامل كثيرة، منها: حجم التّمويل ومقدار السيولة التي يفصل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

ب)الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة:

تؤثر الظروف كثيرا على منح التّمويل ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التّمويل لما له من مخاطر كبيرة سواءً على المصارف الإسلاميّة أو البنوك التّقليدية، أما عندما تكون هٰذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تمامًا.

ج)المتطلبات القانونية:

من المعروف أنّ المصارف الإسلاميّة والتّقليدية على حد سواء تخضع لرقابة وأنظمة الدّولة التي تعمل فيها وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هٰذه المصارف مثل نسبة السّيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحقّ المصارف الإسلاميّة.

ويمكن أن نلخص المعايير السابقة من خلال المخطط التالي:

رسم تخطيطي (7): معايير التّمويل والاستثمار في المصارف الإسلاميّة

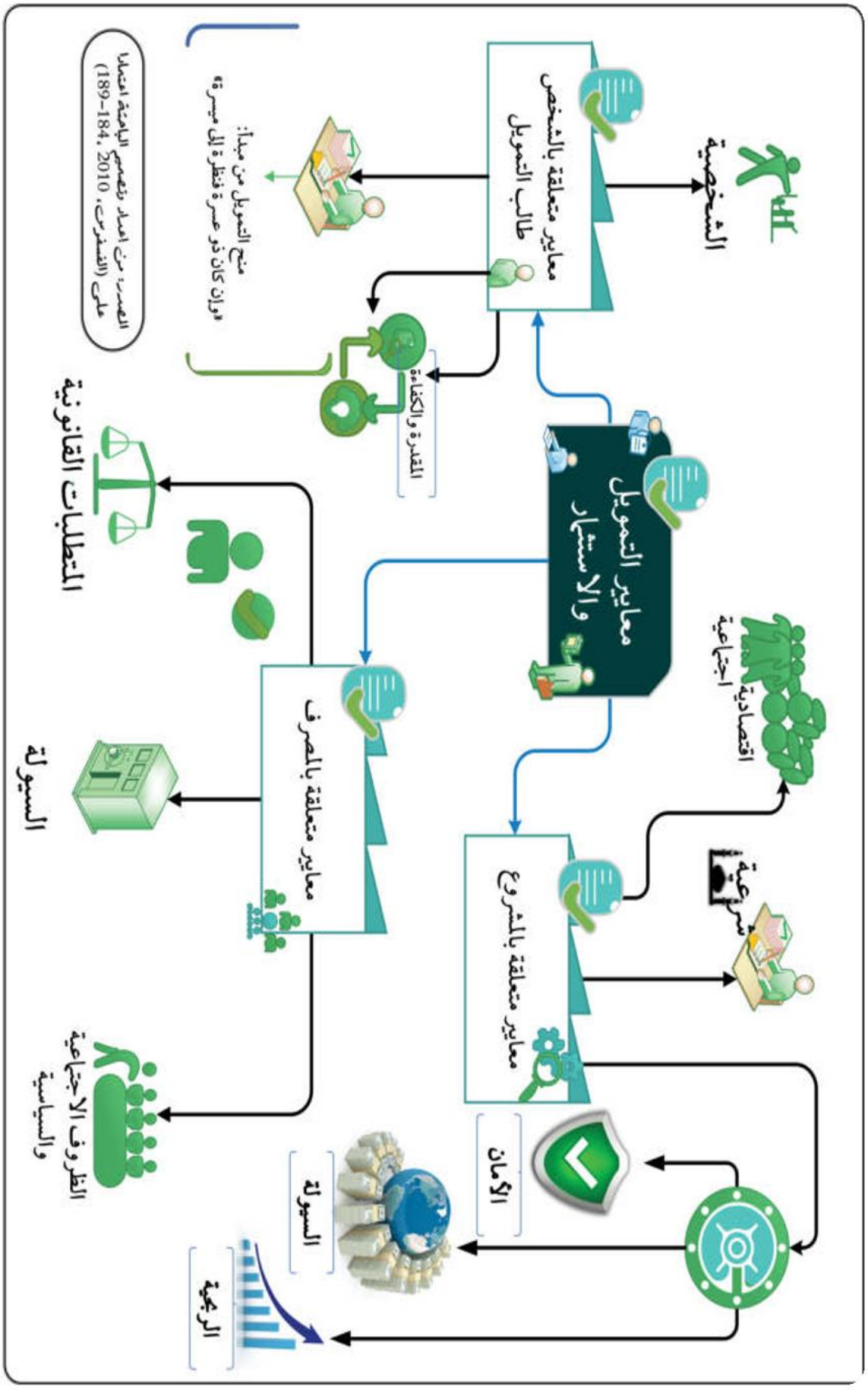

المطلب الثاني: المصارف الإسلاميّة(نشأتها، مفهومها، خصائصها وأهدافها)

لقد ازدادت الحاجة إلى وجود مصارف تعمل وفقا للشريعة الإسلاميّة، ومن هذا المنطلق نشأت المصارف الإسلاميّة وبدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البنّاء في خدمة الاقتصاد الإسلاميّ.

وقد عرفت المصارف الإسلاميّة انتشارا كبيرا في الدول الإسلاميّة وغير الإسلاميّة، فتحقق بذلك حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما شعروا بحرج من تعاملهم بالفائدة الربوية. وقد وضع المصرف الإسلامي لنفسه منهجا في التّمويل يختلف عن غيره من المؤسسات غير الإسلاميّة، حيث يستمد هذا المصرف كل معاملاته من أحكام الشّريعة الإسلاميّة؛ فهو يعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفا رشيدا لخدمة أهداف التّنمية الاقتصادية.

أولا) نشأة المصارف الإسلاميّة:

لم تعرف الدول الإسلاميّة النّشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في القرن العشرين، لكن هذا لا ينفي معرفتها للأعمال المصرفية أو بعض منها وتطبيقها لعدّة صيّغ ومعاملات مصرفية؛ فقد اشتهر عن عبدالله بن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنه أن النّاس كانوا يودعون لديه الودائع وكان يقبلها منهم على أنها قرض. (الهاشمي، 2010، 43)، فضلا عما ثبت عن هذا الصحابي الجليل في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ «إنما كان دينه الذي عليه أنّ الرّجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إيّاه فيقول الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا! ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة(*)» (رَوَاهُ البُخارِيّ، ح/3129). كما يُروى أنّ سيف الدولة الحمداني الذي كان أميرا على حلب في منتصف القرن الرابع للهجرة، زار بغداد وسار متنكرا إلى دور بني خاقان فخدموه دون أن يعرفوه، ولما همّ بالانصراف طلب الدّواة وكتب لهم رقعة (صكا) لهم، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجّهة لأحد الصيارفة في بغداد، وعندما عرضوا هٰذه الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدّنانير في الوقت والحال. (الهاشمي، 2010، 43).

كما بلغ اهتمام المسلمين بالفن المصرفي أن أنشؤوا أسسَ وقواعدَ مهنة الصّيرفة، فكان على الصيرفي فهم أحكام الصّرف ودراسة ما كتب بشأنه من قبل أن يوذن له بممارسة العمل المصرفي (الهاشمي،2010، 44). وما يزيد من تأكيد ذلك ما قاله المستشرق إبراهام ل. يودوفيتش(**):« إنّ من الثّابت انتشار أنواع بالغة التّعقيد من الائتمان والصّيرفة والأعمال الاقتصادية في العالم الإسلامي قبل حدوث التّطور الائتماني الأوروبي بثلاثة أو أربعة قرون. (يودوفيتش، 1983، الفقرة 3).

(*) الضيعة : ضياع المال وإتلافه.

(**) إبراهام ل. يودوفيتش(Abraham Labe Udovitch) (1933-.): وهو أحد المستشرقين الذين أنصفوا الحضارة الإسلاميّة.

ممّا سبق يتضح ويتأكد أنّ المسلمين كانوا السّباقين للمعاملات المصرفية وذلك في أيام رقيهم وازدهارهم والشواهد التّاريخية على ذلك كثيرة. وفيما يلي عرض لمراحل نشأة المصارف الإسلاميّة بشكلها الحديث:

1. المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلاميّة (1940-1970):

بدأت المؤسسات المصرفية الإسلاميّة برؤوس أموال وأحجام متواضعة، مما جعلها في الغالب غير معروفة، والتي جاءت بعد محاولات سبقها إنشاء صناديق ادخار بعيدة عن الفائدة في كل من ماليزيا عام 1940م، وباكستان عام 1960م، وكان الدكتور أحمد النجار الذي نظم وأشرف على تطبيق تجربة نموذجية لمصرف إسلامي على أرض مصر بمنطقة ميت غمر سنة 1963مـ، تحت اسم «بنوك الادخار» المحلية، إلا أنّها لم تدم سوى ثلاثة سنوات، وتتلخص التّجربة في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي، أما توزيع العوائد على المساهمين فكان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ولقد عرفت التّجربة نجاحا كبيرا في مصر، حيث بلغ سنة 1967م عدد العملاء المليون من مختلف الفئات والقطاعات وبلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة وما يزيد عن عشرين فرعا صغيرا.(الشمري، 2014، 94؛ الموسوي، 2011، 23)

2. مرحلة تأسيس المصارف الإسلاميّة(1970-1980):

تميزت هذه الفترة بتأسيس أول بنك إسلامي بشكله الرسمي سنة 1971م في مصر، وهو **بنك ناصر الاجتماعي**، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً، وقد انحصرت نشاطه في العمل الاجتماعي من خلال تأسيس بنوك ادخار إسلامية، وتعد تجربة رائدة وفريدة حيث كان السباق إليها في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي، حيث كان هذا البنك يستقبل الودائع ويستثمرها في مشروعات ويوزّع أرباحها على المودعين بحسب حصة مساهمتم في الاستثمار.(الشمري، 2014، 94)

غير أن البداية الحقيقية للاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي طبقا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة جاء بعد انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلاميّة في مدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية سنة 1972مـ، حيث أكد في بيانه الختامي على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي(*).

أما صورة المصارف الإسلاميّة ذات الطابع التمويلي والاستثماري لم تكتمل إلا بعد إنشاء **البنك الإسلامي للتنمية**، طبقا للبيان الصادر عن المؤتمر الثاني لوزراء المالية للدول الإسلاميّة المنعقد بجدة

(*) البيان الختامي لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث: محرم 1392 هـ - فبراير / مارس 1972 بجدّة، منظمة التعاون الإسلامي، بيانات وقرارات مؤتمرات وزراء الخارجية [1969-1981]، ص 17- 24. https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar

سنة 1974، والذي لم يباشر نشاطة إلا في سنة 1975مـ، وبذلك يعد أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية تعمل ضمن أحكام الشرعية الإسلاميّة. (الموسوي، 2011، 23، 24)

وأعقبه مباشرة إنشاء **بنك دبي** في سنة 1975، ويتميز هذا المصرف على خلاف البنك الإسلامي للتنمية الذي يعد بنك حكومات، أنه بنك يتعامل مع الأفراد، والذي يعد أول مصرف إسلامي يعمل وفق أحكام الشّريعة يقدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد. (الشمري، 2014، 95)، ثم توالى إنشاء المصارف الإسلاميّة حتى بلغ عددها عند نهاية السبعينات «25»مصرفا. منها: **الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة** سنة 1977 بمكة المكرمة، وله أمانة عامة في القاهرة، ويهدف إلى تأكيد الطابع الإسلامي، ودعم الروابط والتنسيق بين نشاطات المصارف الإسلاميّة، ثم بنك **فيصل السعودي وبيت التّمويل الكويتي** عام 1977، وبعده **بنك البحرين الإسلامي** سنة 1979مـ (Al Isma`il, 2011, para:3)

3. مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلاميّة(1980-1990):

تميزت هٰذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من المصارف الإسلاميّة ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تميزت بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلاميّة مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقاً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة ولا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، كما استمرت وتيرة توسع نشاط المصارف الإسلاميّة وانتشارها عبر مختلف الدول الإسلاميّة إلا أن وصل عددها في نهاية عقد الثمانينات إلى «100» مصرف. (الموسوي، 2011، 25)

يمكن القول أنّ تأسيس المصارف الإسلاميّة كان متزامناً مع الفوائض المالية التي حققتها الدول الإسلاميّة المنتجة والمصدرة للنفط، المستفيدة من ارتفاع أسعار النفط خلال عقد السبعينات من الألفية الماضية، وأيضاً الرغبة الملحة للشعوب الإسلاميّة لإيجاد وسائل وقنوات جديدة لتوظيف الأموال دون اللجوء إلى الطرق المنافية لأحكام الشّريعة الإسلاميّة، خاصة بالنسبة لفكرة الفوائد الربوية.

4. مرحلة انتشار المصارف الإسلاميّة:

شهدت هٰذه الفترة من الزمن التنامي السريع للمصارف الإسلاميّة، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلاميّة، واهتمام البنوك التّقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي الإسلامي، واستجابتها للتعامل مع

المصارف الإسلاميّة بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعاً، من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات. (الغالي، 2012، 20-22).

وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلاميّة ليصل إلى أكثر من 700 مؤسسة موزعة عبر 60 دولة حول العالم، احتلت دول الخليج النصيب الأكبر منها بـ250 مؤسسة، و100 في الدول العربية الأخرى، والباقي موزّع عبر باقي دول العالم، وهذا استنادا للتقارير لعام 2014/2013.(الرفاعي، 4/1/2016)

ولم يتوقف توسع نشاط الصّيرفة الإسلاميّة على الدول الإسلاميّة، بل عمّ نشاطهاحتى الدول الغربية، فنجد بريطانيا المتصدرة، وذلك خلال الفترة [1978 و1979]؛ حيث كانت الحاضن الأوّل بمنح ترخيص لإنشاء أول بنك إسلامي بمعايير الشّريعة الإسلاميّة وعلى أساس مبادئ الصّيرفة الإسلاميّة، بالإضافة إلى منح تراخيص لفتح نوافذ تقدم منتجات إسلامية عبر بنوك التقليدية، وقد كانت البدابة مع « «***Banking International Holding*** سنة 1978 ثم «***Islamic Finance House***» سنة1979، وفي سنة 1997 فتح المصرف الأهلي الكويتي فرعا في لندن. وفي سنة 2004 تم إنشاء «**البنك الإسلامي البريطاني *IBB***»، والذي يحمل كل المواصفات الصّيرفة الإسلاميّة. وحاليا يوجد حوالي 22 مصرفا إسلاميا، وفي جنوب إفريقيا فقد بدأ نشاط المصارف الإسلاميّة بالظهور منذ سنة 1989 وبها ثلاثة بنوك إسلامية(إلى غاية 2014): ***Wes bank Islamic*** ،***ABSA Islamic Finance*** ،***Finances*** ،***AL Baraka***.(Cheteni,May, 2014)، أما في فرنسا فهي الأخرى عرفت نشاط الصّيرفة الإسلاميّة، لكن بتحفظ كبير، ففي سنة 2011 أصدرت أول صك في السّوق المالية الفرنسية وفق مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، وبعدها فتحت العديد من النوافذ في بعض البنوك التقليدية تقدم منتجات إسلامية. مع ظهور «**المؤسسة الفرنسية المالية الإسلاميّة** « «***IFFI*** هدفها استقطاب رؤوس أموال إسلامية. ثم في سويسرا أربعة مصارف وفي ألمانيا مصرفين وفي روسيا وإيرلندا في كل منها مصرف واحد تعمل كلها وفق الشّريعة الإسلاميّة.(بن علي، 2013/30/04)،

ثانيا) مفهوم المصارف الإسلاميّة:

تتعدد تعاريف المصارف الإسلاميّة لدرجة أنه يصعب على الباحثين والمنظرين لفكرة المصارف الإسلاميّة وضع تعريف دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي، وهذا راجع لتعدد وظائفها، وفيما يلي نورد بعضاً من هٰذه التعاريف :

التعريف الأول: عرفها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشّريعة الإسلاميّة وعلى عدم

التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء (العجلوني، 2012، 110).

نستنتج أن هذا التعريف يتصف بطابع العمومية (الالتزام بمبادئ الشّريعة الإسلاميّة) دون التّعرض إلى الوظائف أو الشروط التقنية أو الأهداف، مع العلم أن هناك بنوك لا تتعامل بالرّبا مثل البنوك الزراعية في الهند إلا أنها ليست بنوكاً إسلامية.

التعريف الثاني: المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التّنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشّريعة الإسلاميّة السمحة. (الموسوي، 2011، 27)

التعريف الثالث: يعرف الدكتور أحمد النّجار المصرف الإسلامي كالتالي "البنك مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشّريعة الإسلاميّة بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي. (الموسوي، 2011، 27)

من خلال التعاريف السابقة للبنوك الإسلاميّة يمكن صياغة تعريف خاص وشامل والمتمثل في :

المصرف الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية غير ربوية، تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلاميّة، يقوم بالوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التّقليدية، تعمل على استهداف التّنمية وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي. (الغالي، 2012، 19).

ثالثا) خصائص المصارف الإسلاميّة:

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس وضوابط شرعية، مستمدة من أسس ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، تختلف في كثير من أسسها وضوابطها عن تلك التي تحكم البنوك التّقليدية. ومن هنا فإنّ المصارف الإسلاميّة تتمتع ببعض الخصائص والأهداف تجعلها متميزة عن المصارف التّقليدية.

ومن أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلاميّة ما يلي:

1. التزام المصارف بتعاملاتها المصرفية-بأحكام الشّريعة الإسلاميّة:

يتمثل هذا الالتزام من منطلق أن ما يجب مراعاته في العبادات، يجب مراعاته في المعاملات، فالحلال بيّن والحرام بيّن، وأنه يجب اعتماد الشّريعة الإسلاميّة في جميع مناحي الحياة، والمعاملات في حياة المسلم واحدة من تلك المناحي، فالمال مال الله استخلف الإنسان فيه لينفقه في مرضاة

الله، ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ [الحديد]، ناهيك عن أن الحصول على هذا المال-الذي تم الاستخلاف فيه-يجب أن يكون بالأساليب التي تَكفل حقّ الله تعالى فيه (نعيم، 2012، 54) .

أ) عدم التعامل بالفائدة الربوية :

فعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً هو أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي سواءً كانت الفائدة ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متحركة، لأن الإسلام حرّم الرّبا (حنفي، 2008، 95) وأساس تحريمها وارد في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾ [البَقَرَة] .

ب) المصارف الإسلاميّة متعددة الوظائف :

تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التّنمية، ومن هنا فإن عملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية، بل يشمل الأجل القصير والمتوسط والطويل المدى، الأمر الذي ينعكس على استخداماتها ومواردها (الخضيري، 1999، 18) .

ج) تنشيط التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المسلم :

تقوم المصارف الإسلاميّة من خلال جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الأسر الفقيرة وطالبي العلم والمؤسسات والجمعيات التي تقوم على العناية بالفقراء من خلال إطعامهم وتوفير المستلزمات الضرورية الأخرى لهم، إضافة لما تقدمه تلك المصارف من قروض حسنة للمحتاجين وطلبة العلم وغيرهم من أبناء المجتمع.

والمصرف الإسلامي لا يربط بين التّنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب، بل أنه يعتبر التّنمية الاجتماعية أساساً لا تأتي التنميةُ الاقتصادية ثمارَها إلّا بمراعاة الجانب الاجتماعي، وهو بذلك يغطي الجانبين ويلتزم بصالح المجتمع والعدالة، ولايتجه المصرف الإسلامي إلى المشروعات التي تضمن له ربحاً أكثر دون مراعاة أمور التّنمية، لأن ذلك خلل له نتائجه الخطيرة في المجتمع.

د) الرّبح ليس هدفها الوحيد:

لا يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلاميّة إلى تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنه يبقى هدفاً أساسياً لها بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع

يجعل هدف تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها ولكنه ليس الهدف الأساسي الوحيد (الموسوي، 2011، 36).

هـ)المشاركة في الربح والخسارة:

يتميز المصرف الإسلامي بإرساء مبدأ المشاركة في الربح وكذلك الخسارة بين صاحب رأس المال الذي يمثله البنك وبين طالب التّمويل وهذا يمثل المشاركة التامة بين الطرفين، وهذا يمثل تجسيداً لتعامل رأس المال مع العمل، على عكس البنوك التّقليدية التي تضع ثقل الخسارة في حال تحققها على عاتق طالب التّمويل، حيث أن البنوك كانت قد جسدت أرباحها سلفاً عند تقديم قرض التّمويل دون أن تنظر إلى نتائج هذا التّمويل. (نعيم، 2012، 55-56)

رابعا) أهداف المصارف الإسلاميّة:

في الوقت الذي يركز فيه البنك التّقليدي على تنمية ثروة المُلّاك، فإنّ المصرف الإسلاميّ يسعى إلى تنمية ثروة كلّ من المُلّاك والمودعين معاً في إطار عدم التّعامل بالفائدة، إلى جانب سعيه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي يمكن تصنيفها إلى مجموعة رئيسة، والمتمثلة فيما يلي:

1. الأهداف الشّرعية:

نبدأ بالتّصور العام لهذه الأهداف وهو الالتزام بمقاصد الشّريعة الإسلاميّة واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية، اقتصادية، مالية، اجتماعية، وسلوكية من منظور إسلامي، مما يحقق التّنمية وفقاً للمقاصد والمعايير الشّرعية، فنجد أن المصارف الإسلاميّة في اتفاقية تأسيسها تحث على تحقيق التّنمية والتقدم وفق ما نصت عليه مبادئ الشّريعة، على غرار اتفاقية إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية الذي ينص على أنه يهدف على «دعم التّنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلاميّة في الدول غير الأعضاء مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة، ونورد الأهداف الشرعية للبنوك الإسلاميّة في الآتي:

- تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين، وهذا من خلال تطوير الأدوات المصرفية الإسلاميّة القائمة واستحداث أدوات جديدة، بغية تلبية حاجيات وأذواق أكبر عدد من الأفراد والتي يفترض أن تتوافق مع متطلبات العصر.
- تنمية القيم العقدية والأخلاقية في المعاملات، وترتيبها لدى العاملين في المصارف الإسلاميّة والمتعاملين معها، وهذا ما تفتقر إليه الوضعية، خاصة الرأسمالية باعتبار هذا النظام السائد-التي

تسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح بشتى الطرق والوسائل حتى وإن كانت منافية للأخلاق ودون مراعاة للمثل والقيم الإنسانية التي منبعها القيم العقدية.

• نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشّعوب.

2. الأهداف الاجتماعية:

تتمثل الأهداف الاجتماعية في تحقيق التّنمية الشّاملة في المجتمعات التي تعمل في محيطها، عن طريق توظيف المصارف الإسلاميّة لمواردها بالشّكل الذي يحدث الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي والربح الاجتماعي، من خلال مراعاتها لجانبين أساسين في السياسة الوظيفية للبنك وهما:

الجانب الأول:

الدقة في اختيار المشاريع والاستثمارات التي سيعمل المصرف على تمويلها، والتأكد من قدرتها على سداد التّمويل (الملاءة) وتحقيقها لعائد مناسب، ومن ثم عدم ضياع أموال المودعين، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن دراسات الجدوى وتقييم المشاريع بالطريقة الإسلاميّة، بمعايير وأساليب تختلف ولو في جزء منها عن الطريقة التّقليدية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي للمشاريع القومية التي تعود بالنفع على المجتمع.

الجانب الثاني:

تحقيق توظيف الموارد من طرف المصارف الإسلاميّة ينتجُ عنه رفع لمستوى العمالة والدخول(الدخل من المشروعات الممولة).

أضف إلى أن بعض المصارف الإسلاميّة تقوم بجمع الزكاة والصّدقات في حسابات خاصة لديها، وتعمل على توزيعها على صناديق الزكاة والجمعيات الخيرية، وأيضاً تقديم القروض بلا فوائد وتشجيع الأنشطة ذات النفع العام. (الغالي، 2012، 29)

هناك ملاحظة أساسية لا يمكن إغفالها، هو أنه لا ينبغي أن يفهم من الوظيفة الاجتماعية للمصارف الإسلاميّة بأنها تقتصر على تقديم المعونات والمساعدات التي لا تسترجع، فهذا يخرج عن الفهم الصحيح لمهمة المصرف الإسلامي، وإنما لا يتم تحقيق أهداف المصرف إلا بتحقق أهداف المجتمع.

3. الأهداف الاستثمارية:

تستند الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلاميّة على دعامتين أساسيتين، أولها تقوم على جذب أموال المواطنين عن طريق الوعي الادخاري، وترشيد السلوك الإنفاقي بين أفراد المجتمع، بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها، أما الثانية فتتجسد في توظيف هٰذه الموارد المدخرة بطريقة فعالة في المجلات الاقتصادية، والتي من شأنها تعظيم الربح ورفع الإنتاجية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية صلبة، ويتم توظيف الموارد المالية في المصارف الإسلاميّة إما بطريقة مباشرة من خلال توظيف الأموال بنفسه في مشروعات يراها مربحة وإما بطريقة غير مباشرة من خلال المساهمة في رأس مال مشروع إنتاجي، مما يخول له أن يصبح شريكاً في ملكيته وفي إدارته والإشراف عليه، وشريكاً كذلك في ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها الشركاء، ومن هنا تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلاميّة فيما يلي (الغالي، 2012، 28-30):

- السّعي لإيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال من أجل وضع حدّ لمشكلة نقص حجم المدخرات، وصغر حجم التراكم الرأسمالي، بغية توفير الموارد اللازمة لتحقيق التّنمية.
- تحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع ومحاولة القضاء على البطالة، وكذلك القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهٰذه العوامل.
- العمل بكل الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار عن طريق الاستثمار الصريح الذي يقوم على تأسيس شركات جديدة بمختلف تخصصاتها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تحديد وتطوير هٰذه الخطوط.
- ترويج المشروعات الاستثمارية لحساب المصرف أو لحساب الغير، أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمقدرة الفنية ممن يحوزون على سمعة حسنة.

المطلب الثالث: أنواع المصارف الإسلاميّة ومصادر أموالها.

نظراً لامتداد نشاط المصارف الإسلاميّة، وتشعبها وازدياد حجم مبادلاته أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، مما استدعى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء، كما أدى اتساع نشاطها كذلك إلى البحث عن مصادر تمويل متنوعة.

أولا) أنواع المصارف الإسلامية:

يمكن تقسيم المصارف الإسلاميّة إلى عدّة أنواع وذلك وفقاً لعدّة أسس ويمكن توضيح ذلك من خلال المخطط التالي:

رسم تخطيطي (8): أنواع المصارف الإسلاميّة

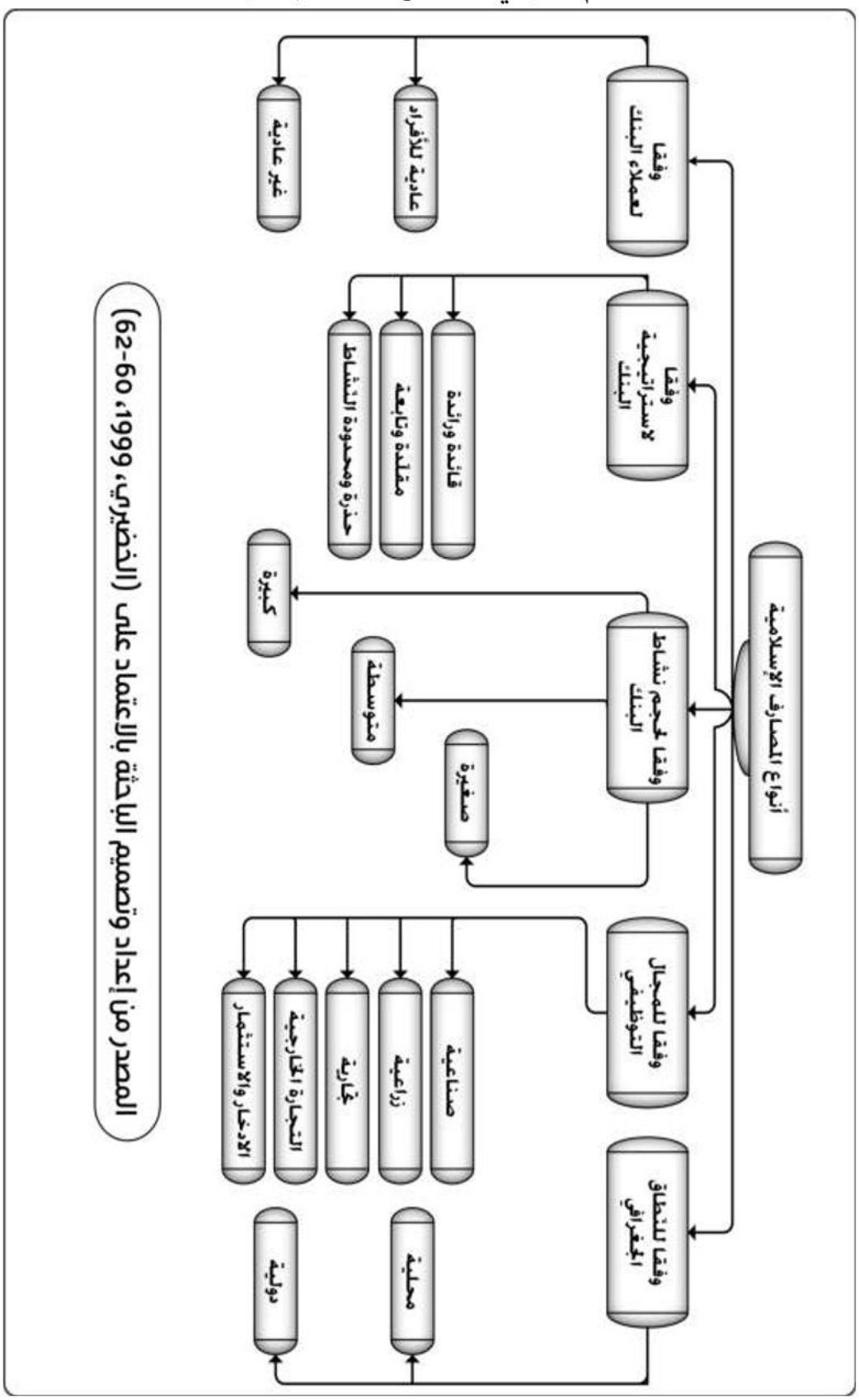

المصدر: من إعداد وتصميم الباحثة بالاعتماد على (الخضيري، 1999، 60-62)

ثانيا) مصادر أموال المصارف الإسلاميّة

إنّ مصادر الأموال في المصارف الإسلاميّة لا تختلف كثيرًا عن مصادر الأموال في البنوك التّقليدية، والتي تنقسم إلى مصادر ذاتية ومصادر غير ذاتية ومصادر أخرى.

أولا) المصادر الذاتية للمصارف الإسلاميّة (حقوق المساهمين)

تتكون المصادر الذاتية في المصارف الإسلاميّة من موردين أساسيين، هما رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحّلة، والشّكل الموالي يوضح المصادر الذاتية للبنوك الإسلاميّة.

رسم تخطيطي (9): المصادر الذاتية للمصارف الإسلاميّة

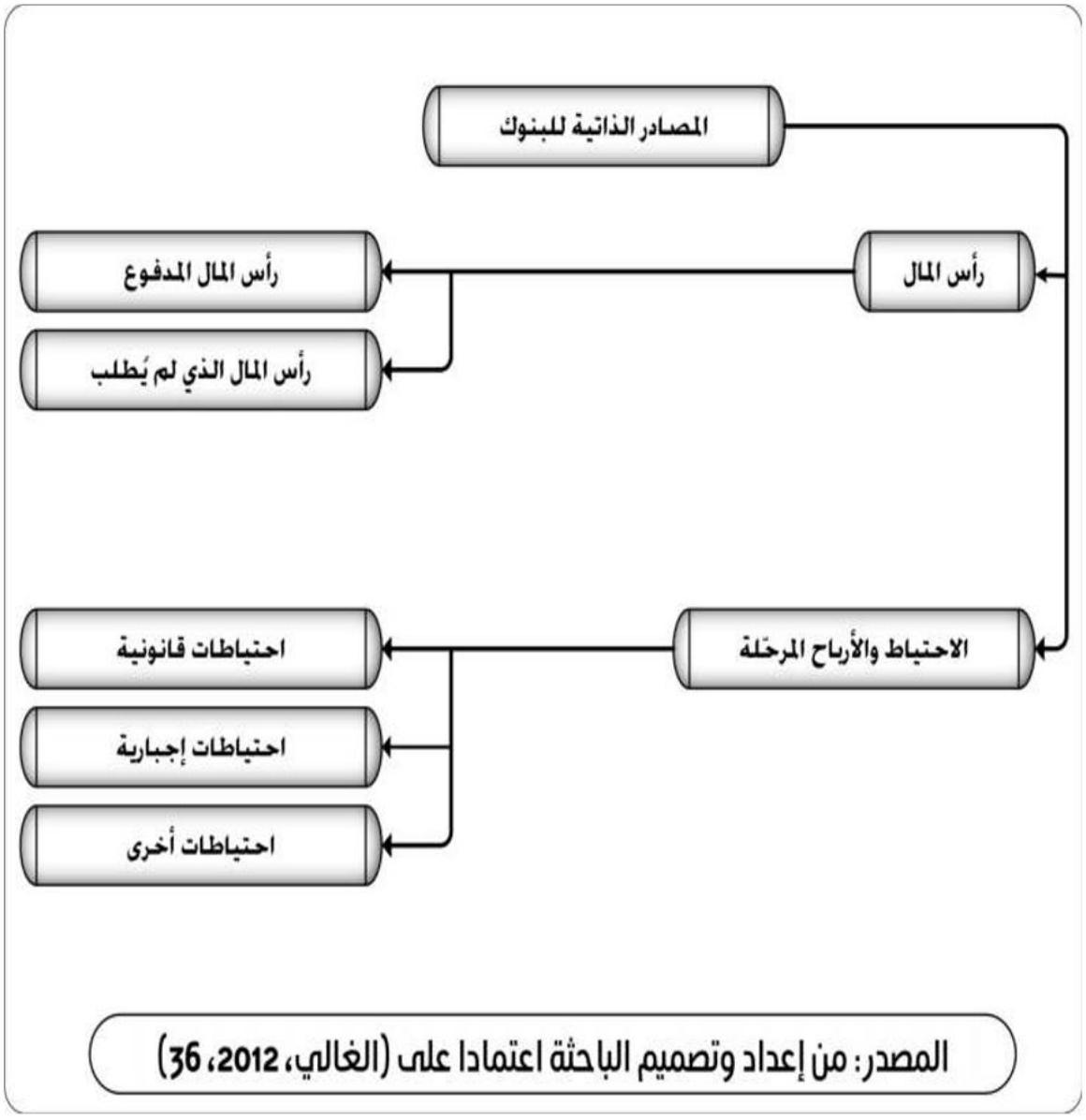

المصدر: من إعداد وتصميم الباحثة اعتمادا على (الغالي، 2012، 36)

1. رأس المال:

ينقسم رأس المال الاسمي الإجمالي (وهو الذي يُؤسس به البنك) إلى رأس المال المدفوع ورأس المال الذي لم يطلب:

أ) رأس المال المدفوع:

رأس المال المدفوع هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد المالية للمصرف، وبه يتم تأسيس البنك، وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة الأنشطة.

ب) رأس المال الذي لم يطلب:

• جزء منه يمكن طلبه من طرف إدارة المصرف عند الحاجة ويسمى برأس المال الذي يمكن طلبه، والجزء الآخر يحتفظ به ليستخدم في الحالات الطارئة، كإفلاس البنك مثلا، يستخدم لصالح الدائنين ويسمى هذا الجزء برأس المال الاحتياطي، وهو بمثابة جهاز امتصاص الخسائر والمخاطر التي قد تتعرض البنك . تعتبر المؤسسات المالية الإسلاميّة في معظمها شركات مساهمة محدودة، ورأس مالها المدفوع وليس رأس مالها الاسمي من أهم المصادر الذاتية لها، وهو عبارة عن المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين والمكتتبين في الاكتتاب العام، ويمكن لرأس المال المدفوع أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب العام .

2. الاحتياطات والأرباح المرحلة:

تمثل الاحتياطات الأموال المتراكمة لدى المؤسسة، وتعرف أيضا بأنها تلك الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لكنها حجزت في حساب احتياطي خاص، ولذلك فهي تعتبر حقا من حقوق أصحاب المشروع، وتنقسم الاحتياطات إلى (الغالي، 2012، 36-37):

أ) الاحتياطي القانوني:

هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي فإن جزءا من الأرباح يحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

ب) الاحتياطي الاختياري:

وهذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض (الغالي، 2012، 38) .

ج) احتياطات أخرى :

للتقليل من أخطار الخسائر واحتمال ووقوعها وزيادة للمرونة التي تتمتع بها المصارف الإسلاميّة، يمكن تكوين حساب احتياطي آخر، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هٰذه الحسابات لمواجهة المستقبل المجهول .

ثانيا) المصادر غير الذاتية للمصارف الإسلاميّة (الودائع):

تعد الودائع من أهم مصادر الأموال غير الذاتية في المؤسسات المالية الإسلاميّة، كما هو الحال في البنوك التّقليدية، إلا أن مسمياتها ومضامينها مختلفة، والودائع تتشكل من إيداعات العملاء، سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات ومؤسسات، ويمكن للودائع أن تأخذ الصيغ التالية:

1. **الودائع الجارية:**

وتسمى حسابات تحت الطلب أو بالاطلاع، وفيها يتم الإيداع والسحب دون قيد ولا شرط، وهي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها (الغالي، 2012، 39)، وتكون من دون فوائد، كما هو الحال في البنك الربوي، ولها أحكام عقد القرض . ويتميز عقد القرض بأن المال المقترض مضمون على البنك ومن ثم له الحق في التصرف فيه تصرف المالك، ويتحمل الخسائر (**إن وجدت**) وله الأرباح (**إن وجدت**) عملا بقاعد الغرم بالغنم .

2. **الودائع الاستثمارية :**

وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (**حقوق أصحاب الملكية**) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (**الحسابات الجارية**) . ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهٰذه الحسابات تعود على مجموع المشاركين فيها.(الشمري، 2014، 182)

3. **الودائع الادخارية:**

هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وهي تختلف عن تلك المتعامل فيها بالبنوك التّقليدية بكونها لا تدر فوائد ربوية بنسب مسبقة، وإنما تتيح لأصحابها المشاركة في نتيجة التوظيفات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي من خلال استخدام هٰذه الودائع. (الشمري، 2014، 183)

إنّ عملية السّحب تختلف من مصرف إسلامي إلى آخر، فمنها من يسمح بالسحب في كل وقت وبدون إشعار مسبق، ومنها من يفرض على العميل إشعار مسبق قبل السحب بمدّة معينة قبل أسبوع مثلا.

ثالثا) مصادر أخرى:

تتمثل المصادر الأخرى المصارف الإسلاميّة في عوائد الخدمات المصرفية المقدمة لعملائها، والتي تبثت شرعيتها، يحصل المصرف الإسلامي على عائد مقابل أداء هٰذه الخدمات، وثمنها قد يكون محددا من قبل البنك المركزي وقد يكون غير محدد، وتتمثل أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة فيما يلي (الغالي، 2012، 40-43):

- تحصيل وخصم الأوراق التجارية وهي عملية تتلخص في نقل ملكية الورقة التجارية من العميل إلى المصرف قبل حلول أجل استحقاقها مقابل الحصول على قيمتها مخصوما منها مبلغ الخصم.
- تأجير الصناديق التّجارية (**الخزائن الحديدية**).
- التحويلات المصرفية.

بالإضافة إلى الزكاة التي تعتبر أحد المصادر الخارجية، التي لها أهمية خاصة بالنسبة للمصرف الإسلامي والتي يتميز بها عن بقية البنوك الأخرى، والتي يقوم بتحصيلها من المنبع من ناتج نشاطه ومن ناتج نشاط عملائه أو من خلال تقديم الأفراد إلى المصرف بالزكاة مباشرة ومنه فإن هناك مصادر زكاة متعددة من خلالها يحصل المصرف على جزء من موارده من بينها :

- الزكاة التي يدفعها المصرف نفسه من رأس ماله وأرباحه.
- الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى المصرف (بعد موافقتهم) أو على ناتج استثمارات الأموال التي لدى المصرف.
- الزكاة من الأفراد غير المتعاملون مع المصرف ومن المؤسسات والهيئات الأخرى، وتعد الزكاة أداة فعالة من أدوات المصرف الإسلامي في تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها وأشمل عناصرها وتحدد مصارف الزكاة وفقا لما جاء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة]. وتشكّل الزكاة موردا من موارد المصارف الإسلاميّة لاعتبارين مهمين هما:

- بحكم تكفل المصرف الإسلامي بجمع الزكاة، فإنه يعتبر من العاملين عليها، وبالتالي يجوز له أن يأخذ منها الثمن (1/8) من الحصيلة والذي يشكل سهم العاملين عليها من بين الثمانية أسهم التي نصت عليهم الآية الكريمة.
- المصارف الإسلاميّة تعمل جاهدة على إعطاء الزكاة وظيفتها الحقيقية ألا وهي تحقيق التّكافل الاجتماعي والتّنمية الاقتصادية، وتشجيع النّاس على الإنتاج وكسب الرّزق بأنفسهم.

❑ خلاصة الفصل الأوّل:

وممّا سبق ذكره تبين لنا أنّ العدالة كانت مطلبا سعت إليه كل المجتمعات البشرية قديما باختلاف معتقداتها، وأفكارها وتوجهاتها الفكرية والسياسية، إذ كانت العدالة مرتكزا لها في تحقيق المنفعة العامة للمجتمع، وبذلك تلوّنت العدالة بمزيج من المعتقدات السائدة آنئذ، وخاصة بعد التحريف الذي طال الدّيانات السماوية، فاستحالت العدالة بعد ما كانت مطلبا إنسانيا إلى توجه يعكس طريقة تفكير تختلف من مجتمع إلى آخر.

فشرائع حمورابي باعتبارها أقدم الشرائع البشرية الموثقة، كانت العدالة تمثل التجسيد الفعلي لفكرة الجزاء والعقاب، باعتبار طبقية المجتمع السائدة، أما في الفلسفة اليونانية فالعدالة تعتبر فضيلة، لكن تبايت آراء الفلاسفة حولها؛ فأفلاطون رأى في العدالة نظاما يسود في المجتمع تكون العلاقة بين طبقاته مبني على السمع والطاعة، فيما رأى أرسطو في العدالة أنها نسبية وليست مطلقة وأنها تتحدد وفق مساهمات كل فرد في المجتمع. أما عند الرواقيين فالعدالة تكمن في مدى الانسجام الذي بتحقق مع الطبيعة، وإخضاع الجميع القيم والعادات للقانون الطبيعي.

أما في الديانات السّماوية (اليهودية والنصرانية)، المحرفة، فقد اختلت فيها الموازين، وتدخلت في الأهواء، فغدت وسيلة إفساد وظلم وإجحاف.

وما زال البشر كذلك حتى مجيء الإسلام، ليحقق التوزان الذي عبثت به يد الإنسان وبعد ما شهدت البشرية الاختلال في المفاهيم، فكان تصوره للعدالة تصورا كاملا بعيد عن الجزئية، شاملا لكل مناحي حياة الإنسان مما يحقق له المنفعة الدنوية التي طالما سعى لها، وانبرت لها أعلام وفلاسفة ومفكرين عبر مختلف فصول التاريخ لكن دونما الوصول إلى المبتغى المنشود.

وفي حديثنا عن التّمويل الإسلاميّ فقد بينا أسسه وأهميته والمعاير التي يخضع إليها، والتي تنوعت بين المادية وأخرى شخصية تتعلق بشخصية العميل، ومعايير تتعلق بالمصرف نفسه. كما استنتجنا أنّ المصارف الإسلاميّة مرّت بمراحل في نشأتها وأن لها مصادر أموال داخلية وأخرى خارجية تستغلها في تمويل استخداماتها، وهذا ماسوف نوضحه في الفصل الثاني من هذ الباب.

الفصل الثاني

صيغ التمويل الإسلامية

تمهيد:

يتمثل هدف المصرف الإسلامي في استقطاب الأموال، وحشد المدّخرات من مصادر مختلفة لأجل توظيف جزء منها بنفسه، وتقديم الجزء الآخر للغير لغرض تمويل مشروعاتهم، وتتم ممارسة هذا التّوظيف، وذلك التّمويل في إطار من القواعد الشّرعية الحاكمة لأعمال المصرف الإسلامي، والتي تكفل شرعية العمل وطهارته، وعدالة الرّبح المتحقّق منه، ويهدف التّوظيف إلى تحقيق العائد الذي ينمّي رأس المال ويزيده ويوسّع النّشاط ويطوّره (العجلوني، 2012، 205) ، ويتضمن هذا الفصل مختلف صيغ التّمويل التي يقدّمها المصرف الإسلامي.

المبحث الأول: صيغ التّمويل القائمة على المشاركة

تعد صيغ التّمويل الإسلامي القائمة على المشاركة تلك الصيغ التي يشترك أصحابها في الأرباح والخسائر، وتضم صيغتيّ المضاربة وصيغة التّمويل بالمشاركة

المطلب الأول: صيغة التّمويل بالمضاربة(*):

إنّ صيغة المضاربة تعدّ من أساليب الاستثمار المهمة في النّظام المالي الإسلامي المعاصر، وتكمن أهمّيتها في كونها تتميّز بكفاءة وفاعلية عالية، إذ تعمل على تجميع المدّخرات من الأفراد ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والخبرة والمهارة بهدف تنميتها.

أولا) مفهوم المضاربة والحكمة من مشروعيتها:

تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك المال وبين من لا يملكه ويقدر على العمل، ممّا يؤدّي إلى إحداث التّوازن والتّكافل بين النّاس، ويقلّل من حدّة التّفاوت الطبقي بينهم (العجلوني، 2012، 212).

1. تعريف المضاربة:

المضاربة في اللّغة تعني: « مفاعلة من الضرب؛ وهو السّير في الأرض». وضرب في الأرض يضربُ ضرباً وضرباناً ومضرباً بالفتح أي: خرج فيها تاجرا أو غازيا. وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرّزق، (ابن منظور، مادة [ضرب]). وفي الذكر:قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النِّسَآء: 101]، ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: 20].

والمضاربة في الاصطلاح الفقهي تطلق على: «دفع مال معيّن معلوم لمن يتّجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه» (حمّاد، 2008، 422).

(*) هي عند أهل العراق مضاربة وقراض عند أهل الحجاز.

كما تعرف المضاربة اصطلاحا على أنّها: « اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويسمّى ربّ المال، ويبذل الآخر فيه جهده وعمله في تقليب المال والاتّجار فيه ويسمّى ربّ العمل أو المضارب؛ على أن يوزّع الرّبح بينهما بحسب الاتّفاق، وتكون الخسارة على ربّ المال وحده، ولا يتحمّل ربّ العمل شيئا منها إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله» (العجلوني، 2012، 213).

وتستمدّ المضاربة مشروعيتها باتفاق أئمة المذاهب، بأدلة من القرآن والسّنة والإجماع(*) والقياس(**)؛ فمن القرآن الكريم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل :20]. من السّنة النّبوية ممّا رُوي عن ابن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « كان العبّاس بن عبد المطلّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولايشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه»(***). (الزحيلي، 1985، 837/4).

2. الحكمة من مشروعية المضاربة:

تتجلّى الحكمة من تشريع صيغة المضاربة في العناصر التالية (النّشمي، 520-521):

شرعت المضاربة لأجل تيسير التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يرغبون في استثمار أموالهم بأنفسهم وبين أهل الخبرة الذين لا يجدون رأس المال الكافي، فجاء تشريع هٰذه المعاملة لتستوعب مصلحة الطرفين. وهي من الصيغ التي تستعمل غالبا في التجارة، لكنّها توسّعت استخداماتها حتّى شملت مجالات الاستثمار التّجارية، الزّراعية، الصّناعية، والخدمية.

إنّ فلسفة البنوك التّقليدية تقوم على جواز استئجار النقود والاسترباح منها، وذلك محرّم في الشّريعة الإسلاميّة لأنّه ربا، وعليه كانت صيغة المضاربة إحدى البدائل التي قدّمتها المصارف الإسلاميّة.

ثانيا)شروط وأنواع المضاربة:

لا تختلف المضاربة باعتبارها عقدا فيه أطراف عن غيرها من العقود في الشّروط العامة لانعقاد العقد؛ كأهلية العاقدين، المحل، والصّيغة، أمّا الشّروط الخاصّة بصحّتها فهي تتعلّق برأس المال وتوزيع الأرباح وإجراءات التّنفيذ.

(*) وأثبت ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مشروعية المضاربة بالإجماع القائم على النّص، فإن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النّبوة، كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أكثرها مضاربة معه ومع غيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة (ابن تيمية مجموع الفتاوي، 1995، 195/19).

(**) وَلَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنْ يَقِيسَ الْمُضَارَبَةَ عَلَى الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ لِثُبُوتِهَا بِالنَّصِّ (الفتاوي الكبرى لابن تيمية، 4/61)

(***) رواه الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في معجم الأوسط عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي السنن الكبري للبيهقي(ح:11610/6-184). وهو حَدِيثٌ في سنده ضعف.

1. شروط المضاربة:

أ) الشروط المتعلّقة برأس مال المضاربة:

من الشّروط المتعلقة برأس المال نجد مايلي (المغربي، 2004، 160-163):

- أن يكون رأس المال نقدا.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد.
- تسليم رأس المال إلى المضارب.
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دَينا في ذمة المضارب.
- عدم جواز دفع مالين (رأس مالين) للمضارب على أن يكون لرب المال ربح أحد المالين وللمضارب الرّبح الآخر لأنّ ذلك يؤدّي إلى غبن أحدهما.

ب) الشروط المتعلّقة بتوزيع الأرباح:

من بين الشّروط المتعلّقة بتوزيع الأرباح نجد مايلي (المغربي، 2004، 161-162):

- تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الرّبح: أي أن يكون مقدار الرّبح معلوما بنسبة معيّنة لكلّ من المضارب وصاحب المال.
- أن يكون الرّبح مشتركا بين صاحب المال والمضارب.
- أن لا يكون نصيب كلّ من صاحب المال أو المضارب مقدارا محدّدا من الرّبح؛ وذلك وإن كان لا يخالف مقتضى العقد إلّا أنّه يفضي إلى فساد المضاربة، باعتبار أنّ الرّبح مجهول المقدار، فإذا لم يربح المضارب غير هذا المقدار فسيكون لأحدهما دون الآخر وبذلك لا تتحقق الشركة ولا يكون هذا التّصرف مضاربة.
- أنّ تكون النّسبة المشروطة لكلّ من صاحب المال والمضارب حصّة شائعة من الرّبح وليس من رأس المال ذلك أنّ الرّبح هو المعقود عليه.
- تكون الخسارة على صاحب المال مالم يكن للمضارب يد في ذلك، فإذا ثبت التّقصير من المضارب فإنّ الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال.

ج)الشّروط المتعلّقة بالتنفيذ:

لا يخلو تنفيذ عقد المضاربة من شروط لا بد من التقيّد بها وهي (المغربي، 2004، 162-163):

أن يقدّم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس مال المضاربة لتمكينه من العمل.

- إمكانية أن يشترط صاحب المال أن يعمل المضارب في بلد معيّن.

• لا يحقّ للمضارب استعمال رأس مال المضاربة في بعض الأعمال كإقراضه أو منحه هبة.

• يجوز للمضارب ممارسة أعمال الرّهن والارتهان، والإيجار والاستئجار، وتأخير الثّمن لأجل متعارف عليه، كما يمكنه أن يدفع المال مضاربة إلى غيره، أو أن يخلطه بماله أو مال غيره.

• يعتبر المضارب غاصبا إن هو أهمل أو قصّر في حفظ المال أو ظهرت خيانته في العمل.

2. أنواع المضاربة:

تقسّم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين، هما:

• **المضاربة الثنائية** أو **الخاصّة**: وهي عقد بين اثنين فقط؛ هما ربّ المال والمضارب بالعمل، وقد يكون المضارب شخصا طبيعيا أو اعتباريا كمصرف أو مؤسسة أو شركة.

• **المضاربة الجماعية** أو **المتعدّدة**: وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعلّ أفضل مثال على هذا النّوع هي ودائع المضاربة في المصارف الإسلاميّة؛ حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك هو المضارب.

وتنقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التّصرف إلى نوعين:

• **المضاربة العامة** أو **المطلقة**: وهي مضاربة مفتوحة لا يرِد في عقدها أيّ شرط يحدّ من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو مع من يتعامل.

• **المضاربة الخاصّة** أو **المقيّدة:** وهي مضاربة مغلقة تتضمّن شروطا وقيودا تحدّ من حرّية المضارب في التّصرف في نوع النّشاط أو السّلعة أو المكان أو الزّمان أو مع من يتعامل.

أمّا من حيث دوران رأس المال فتنقسم المضاربة (دبّاغ، 23-24 فيفري، 2011):

• **مضاربة مؤقّتة**: وهي تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن تتكرّر.

• **مضاربة مستمرّة**: وهي غير محدّدة بصفقة، وتتميّز بدوران رأس المال عدّة مرّات.

والشّكل البياني التّالي يوضّح أنواع المضاربة:

رسم تخطيطي (10): أنواع المضاربة

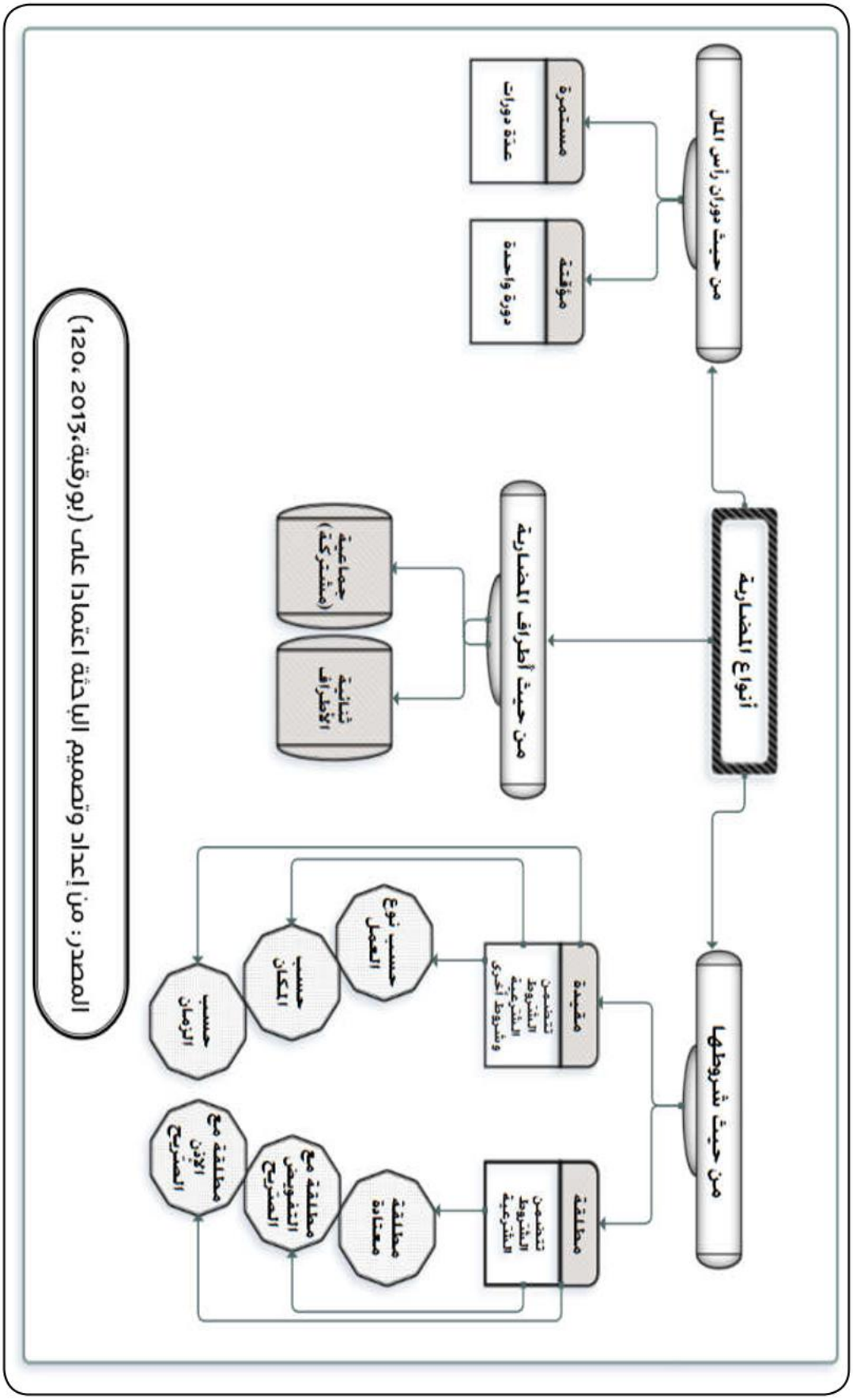

المصدر: من إعداد وتصميم الباحثة اعتمادا على (بورقبة،2013، 120)

ثالثا) توظيف المضاربة في المصارف الإسلاميّة:

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها المصرف الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات حيث يكون المصرف ربّ المال، بالإضافة إلى كونها أحد وسائل جذب الادّخارات وتشغيلها، وتستخدم المصارف الإسلاميّة المضاربة على ثلاثة أشكال هي المضاربة المشتركة، وصكوك المضاربة، والمضاربة المنتهية بالتّمليك (العجلوني، 2012، 218)، وفيما يلي بيان ذلك:

1. المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المطوّرة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي -باعتباره مضاربا- على أصحاب الأموال استثمار مدخّراتهم لهم، كما يعرض باعتباره صاحب المال أو وكيلا عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزّع الأرباح حسب الاتّفاق بين الأطراف الثّلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال ويتّبع في تنفيذ المضاربة المشتركة الخطوات التّالية:

يتقدّم أصحاب رؤوس الأموال بمدخّراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.

- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشّحة للتّمويل.
- يخلط المصرف الإسلامي أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كلّ على حدة، ومن تمّ تنعقد مجموعة من شركات المضاربة بين المصرف والمستثمر.
- تحتسب الأرباح في نهاية كلّ سنة بناء على ما يسمّى بالتّنضيض التّقديري(*) أو التّقويم لموجودات الشّركة بعد حسم النّفقات.
- توزّع الأرباح بين الأطراف الثّلاثة (صاحب المال، المصرف الإسلامي، والمضارب). (شبير، 2007، 342)

2. صكوك المضاربة:

جاءت صكوك المضاربة في وقت مبكّر بالمقارنة مع الأنواع الأخرى من الصكوك الاستثمارية، حيث طرحت في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1977م، وهي عبارة عن وثائق يصدرها المضارب أو وسيط مالي ينوب عنه بغرض استغلالها باستثمار حصيلتها في مشروع معيّن أو نشاط خاص،

(*) التّنضيض لغة: من نضّ المال إذا ظهر وتيسرّ وحصل، فيقال نضّ الدّين إذا تيسّر الدّائن، (الجوهري، 1987، [ن ض ض])، وأمّا اصطلاحا فهو تحوّل المتاع إلى عين (أي دراهم أو دنانير)، وهو لفظ مستعمل في باب المضاربة، وبالتّنضيض يظهر الرّبح في المضاربة، وفي المضاربة المشتركة -التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المضاربة- يَصعُب التّنضيض الحقيقي، فيتم اللّجوء إلى التّنضيض التّقديري في نهاية كلّ مدّة مع الاستمرار في المضاربة المشتركة دون فسخ لها، فتوزّع الأرباح في نهاية كلّ سنة حتّى ولو لم تنته المشاريع التي أسهم فيها المصرف الإسلامي.ينظر: (شبير، 2007، 350).

وهي تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية، وهي أنواع:

• **صكوك المضاربة المطلقة:** وهي صكوك تصدرها المؤسسة الرّاغبة في الحصول على الأموال لاستثمارها، وتعطي هٰذه الصّكوك لحاملها الحقّ في الحصول على نسبة من الأرباح النّاتجة عن الاستثمارات المختلفة للمؤسسة.

• **صكوك المضاربة المقيّدة:** وفي هٰذه الحالة يخصّ حملة الصّكوك مشروعا معيّنا أو مجالا معيّنا يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولا يحقّ له الخروج عنها، وتكون محدّدة بمدّة معيّنة حسب عمر المشروع (الشّمري، 2014، 253).

• **صكوك التّمويل القابلة للتّحويل إلى أسهم:** وهي أوراق مالية قابلة للتّحويل إلى أسهم بعد فترة بموافقة صاحبها، ومن تمّ يتحوّل صاحب هذا الصّك من مشارك مؤقت للشّركة في عوائد استثماراتها إلى مساهم أو شريك (الشّمري، 2014، 247).

رابعا) مزايا ومخاطر صيغة التّمويل بالمضاربة:

إنّ لصيغة التّمويل بالمضاربة فوائدٌ ومزايا عديدة باعتبارها صيغة شرعية لها تّأصيلها في الفقه المالي الإسلامي، كما أنّها صيغة استثمارية توفيقية تجمع بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من ليس لديهم المال ولكن لهم الخبرة والدّراية الكافية في استثمار الأموال ونمائها، ومن مزاياها أيضا أنّها:

• يمكن أن تحلّ كأفضل صيغة محلّ التّعامل المصرفي الرّبوي وبالأخصّ في صيغة السّحب على المكشوف.

• تساعد على الحدّ من التّضخم النّقدي الذي يتسّم به التّعامل المصرفي التّقليدي باعتبار أنّ لها ضوابط تتحدّد بالزّمان والمكان ونوع التّجارة أو النّشاط.

وكما أنّ لها مزايا وفوائد فإنّ لها أيضا مخاطر تجعل بعض المصارف الإسلاميّة تحجم عن التّعامل بها وهي:

• المخاطر النّاتجة عن عدم نزاهة وأمانة المضارب وهي مخاطر أخلاقية.

• المخاطر النّاتجة عن ضعف الأداء من جانب المضارب، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيّدة.

• المخاطر النّاتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا.

• مخاطر السّمعة نتيجة عدم التزام الشّريك بالضّوابط الشّرعية، ممّا يؤثّر على موقف المودعين في المصرف.

• المخاطر النّاتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.

- المخاطر النّاتجة عن خسارة الشركة، أو كون الرّبح الفعلي أقلّ من المتوقّع.
- المخاطر النّاجمة عن تجاوز المدّة الكلّية للتّمويل دون إتمام الصّفقة.

المطلب الثّاني: صيغة التّمويل بالمشاركة.

المشاركة من الأساليب التّمويلية القديمة، ولكنّها مستحدثة مصرفيا، وهي من البدائل لفكرة التّمويل الرّبوي والتي تقوم على قاعدة الغنم بالغرم.

أولا) مفهوم المشاركة ومشروعيتها:

1. تعريف المشاركة:

المشاركة لغة واصطلاحا:

المشاركة من الشّركة وتعني توزيع الشيء وفي **اللّغة** تعني الاختلاط والامتزاج، (الجوهري، 1987، [ش ر ك]) أمّا في **الاصطلاح** فهي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محدّدة ومعرّفة بهدف تحقيق الرّبح الذي يجب أن يكون شركة بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشّركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات المحدّدة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشّركاء، والخسارة إن حدثت يجب أن تكون حسب حصّة كلّ شريك في رأس المال.

2. المشاركة كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة:

المشاركة هي: «أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التّمويل في تقديم المال اللّازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزّع الرّبح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أمّا الخسارة فبنسبة تمويل كلّ منهما» (الغالي، 2012، 60). ومن خلال فكرة المشاركة يتضح أنّ المصرف ليس مجرّد ممّول فقط وإنّما أيضا مشارك في العملية الاستثمارية، وأنّ العلاقة التي تربطه مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين؛ وهو ما يعني مشاركة المصارف الإسلاميّة عملاءها بهذه الصّيغة في تحمّل المخاطر التي تتعرّض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك دون تقصير من جانبهم، والمشاركة تكون في الأنشطة الاستثمارية التي تستهدف الرّبح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية، أو غيرها من النّشاطات المباحة شرعا (الغالي، 2012، 60) .

3. مشروعية المشاركة:

لقد ثبتت مشروعية المشاركة بالقرآن الكريم والسّنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّسَاء: 12] ومن السّنة النّبوية في حديث قدسي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ

مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»(*). لقد تعامل المسلمون منذ عهد الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتّى يومنا هذا بالمشاركة دون أن ينكرها أحد، تماشيا مع عرف الجماعة وإعمالا لمصلحة المسلمين، ولقد أعادت المصارف الإسلاميّة هٰذه الصيغة التّمويلية على نطاق واسع (بورقبة، 2013، 122) .

ثانيا) أنواع الشركات في التّشريع الإسلامي:

نجد في التّشريع الإسلامي تقسيما للشّركات على النّحو التّالي (المغربي، 2004، 168):

- **شركة الأموال:** هي الشّركة التي يكون الأصل فيها مالا مشتركا بين طرفي العقد على أن يعملوا فيها بأبدانهم، وهي تنعقد على صفتين هما شركة **المفاوضة**، وشركة **العنان**؛ فالأولى تقوم على أساس المساواة التّامة بين الشّركاء في كلّ شيء، وبصفة خاصة في رأس المال وفي الرّبح وفي الإدارة، أمّا الثّانية فتختلف عن سابقتها من حيث أنّها لا تتساوى فيها حصص رأس مال الشّركاء، كما يوزّع الرّبح بين الشّركاء بناء على الشّروط التي يضعونها، ولا تتاح حرية التّصرف فيها لأيّ شريك إلّا بعد الحصول على إذن من الآخرين.
- **شركة الأعمال:** وتسمّى أيضا شركة الأبدان وهي: «اشتراك اثنين أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، وذلك كإتّفاق أصحاب الحرف والصّناعات على تقبّل الأعمال والاشتراك في الكسب، ومن أمثلتها: اتفاق مجموعة من الأطباء على إقامة دار للعلاج واستقبال المرضى كلّ حسب تخصّصه، ثمّ اقتسام الكسب في النّهاية» (المصلح؛ الصّاوي، 2001، 126).
- **شركة الوجوه:** «وهي عقد بين طرفين فأكثر على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحاه فهو بينهما» (المصلح والصّاوي، 2001، 130). ولقد اختلف العلماء في مشروعية هٰذه الشّركة، فقد أجازها الحنفية والحنابلة بإطلاق، ومنعها الشّافعية والمالكية في بعض الصّور وأجازوها في بعضها الآخر.

ثالثا) شروط المشاركة:

عقد المشاركة يقوم على أركان لابد من توفّرها مثله مثل أي عقد من عقود المعاملات (مثل الأهلية، تطابق الإيجاب والقبول، في العقد، وصيغة التّعاقد) (العجلوني، 2012، 271-273)، ويتضمّن عقد المشاركة أن تكون يد كلّ شريك يد أمانة في كلّ مايختص بأعمال وأموال الشّركة، ولا يضمن ما تلف إلّا إذا ثبت تقصيره أو تجاوزه حدود الأمانة، كما لا يجوز أن يقوم أحد الشّركاء بدفع مال الشّركة إلى الغير ليعمل فيه مضاربة أو وكالة إلّا بإذن الشركاء جميعا، كما لا يجوز الهبة أو القرض من مال الشّركة، وليس هناك تحديد لمجالات النّشاط الاقتصادي للمشاركة كما ليس

(*) هذا حديث قدسي، وقد ضعفه الألباني وقال إسناده ضعيف (إرواء الغليل، ح:1468، ج5 /288). وقد صححه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. (المستدرك على الصحيحين، ج60/2).

هناك تحديد لعدد الشّركاء (العجلوني، 2012، 271-273)، أمّا الشّروط الخاصّة برأس المال والأرباح فهي كما يلي:

1. **شروط رأس المال:**

• الأصل أن يكون رأس مال الشّركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير النتيجة من ربح وخسارة، مع جواز أن تكون عروضا وهذا بعد تقويمها وهو مذهب المالكية والحنابلة.

• في حالة اختلاف العملات التي قدّمت بها حصص الشّركاء في رأس المال يجب تقويمها بالعملة المحدّدة في الشّركة بسعر الصّرف السّائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصص الشّركاء والتزاماتهم.

• يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشّركة سواء تمّ تقديمها جملة واحدة أم بالتّدريج(**زيادة رأس المال**) (النّشمي، 2007، 271-273) .

• أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا.

• أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصّفة.

• لا يشترط خلط أموال الشّركاء في الشّركة عند الجمهور، وإن كان الخلط أفضل حتّى يخرج المال من الضّمان الشّخصي إلى الضّمان المشترك.

• لا يشترط التّساوي في حصص رأس المال، كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشّركة (العجلوني، 2012، 226).

2. **الشّروط الخاصّة بنتائج الشّركة (الأرباح والخسائر):**

• يجب أن يكون النّص في عقد الشّركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشّركة، وأن يكون التّحديد بنسب شائعة من الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع منها، أو بنسبة من رأس المال.

• لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الرّبح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشّركة، ولا مانع من الاتفاق عند التّوزيع على تعديل نسب الأرباح، أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها للطّرف الآخر.

• الأصل أن تكون نسبة الرّبح متوافقة مع نسبة الحصّة في رأس المال، مع إمكانية اتّفاق الأطراف على نسبة مختلفة عنها، على أن لا تكون النّسبة زائدة عن الحصّة لمن اشترط عدم العمل، أمّا من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزّيادة ولو لم يعمل.

• يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتّفاق على تحمّل أحد

الأطراف لها، أو تحميله بنسب مختلفة من حصص الملكية، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحمّلها دون اشتراط سابق.

- يجوز الاتّفاق على أيّ طريقة لتوزيع الرّبح؛ ثابتة أو متغيّرة لفترات زمنية بنسبة كذا للأولى وكذا للثّانية تبعا لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحقّقة.
- لا يجوز توزيع الرّبح بين أطراف الشّركة بشكل نهائي إلّا بعد حسم المصروفات والنّفقات، والرّسوم والضّرائب، والتّمكن من استرداد رأس المال.
- لا يجوز اشتمال شروط الشّركة أو أسس توزيع أرباحها على أيّ نصّ أو شرط يؤدّي إلى احتمال قطع الاشتراك في الرّبح فإن وقع كان عقدا باطلا.
- يوزّع الرّبح بشكل نهائي بناء على أساس الثّمن الذي تمّ به بيع الموجودات، وهو ما يعرف بالتّنضيض الحقيقي، وقد أجاز العلماء توزيع الرّبح على أساس التّنضيض الحكمي(*).
- جواز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التّنضيض الحقيقي أو الحكمي على أن تتمّ التّسوية لاحقا مع الالتزام بردّ الزّيادة عن المقدار المستحقّ فعلا بعد التّنضيض (النّشمي، 2007، 277-283).

رابعا) أنواع التّمويل بالمشاركة:

تتعدّد أشكال التّمويل بالمشاركة بحسب أهدافها والمدّة الزّمنية لكل منها؛ والمصارف الإسلاميّة تركّز على نوعين هما الأكثر استخداما من قبلها؛ وهي المشاركة الدّائمة والمشاركة المتناقصة.

1. المشاركة الدّائمة:

وفيها يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية ممّا يترتّب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع؛ ومن تمّ إدارته والإشراف عليه فيستحق بذلك كل واحد من الشّركاء نصيبه من الأرباح إن حصلت، ويتم ذلك بحسب الاتّفاق، أمّا في حالة الخسارة فتوزّع كلّ بحسب مساهمته في رأس المال (الموسوي، 2011، 48). وفي هذا النّوع من المشاركة يحتفظ كلّ طرف بحصّة ثابتة في رأس مال المشروع حتّى يتمّ إنجازه وتصفّى الشّركة، وهي مقرّرة لأجل طويل(خمس سنوات فما فوق)، وعادة ما يتولّى العميل مباشرة العمل التّنفيذي للنّشاط الممول، والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله (الغالي، 2012، 62-63). وتأخذ المشاركة الدّائمة شكلين؛ إمّا مشاركة في رأس مال المشروعات، أو مشاركة بحسب الصّفقة الواحدة (الغالي، 2012، 62-63):

(*) التنضيض الحكمي هو التنضيض التقديري.

1.1 المشاركة في رأس مال المشروعات:

وهي تأخذ شكل التّمويل المباشر، من خلال إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة، وهو مايؤهّل المصارف الإسلاميّة أن ترقى إلى مصافّ مصارف الأعمال.

2.1 المشاركة حسب الصّفقة الواحدة:

وهي التي يموّل فيها المصرف عملية واحدة من عمليات المشروع؛ كالدّخول في عملية شراء المواد الأوّلية لأحد المصانع خلال دورة إنتاجية معيّنة.

❑ **قياس الأرباح المتولدة عن المشاركة الدّائمة:**

يقوم المصرف في هذا النّوع من المشاركة بالمساهمة في تأسيس بعض المشروعات الجديدة، أو شراء أسهم بعض المشروعات القائمة بغرض تحقيق الأرباح على المدى الطّويل طيلة عمر المشروع، والمثال التالي يوضح العائد المحصّل من قبل المصرف (نعيم، 2012، 225):

مثال: قام مصرف إسلامي بالاشتراك مع شريك آخر بالمساهمة في تأسيس أحد المشروعات بقيمة 1.200.000دينار بنسبة ٪20، وفي نهاية العام أظهر المشروع أرباحا صافية بمقدار 120.000دينار، وتقرّر توزيعها بين المساهمين بالكامل حسب مساهمة كل طرف في المشروع.

تكون حصّة البنك من الأرباح في هذا المشروع كالتالي:

$$120.000 \times 20\% = 24.000$$

2. المشاركة المتناقصة:

وفيها يعطي أحد الشّركاء للآخر الحقّ في الحلول محلّه في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات؛ حسبما تقتضيه الشّروط المتّفق عليها وطبيعة العملية، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظّم لتجنيب جزء من الدّخل المتحصّل كقسط لسداد قيمة الحصّة (المصلح والصّاوي، 2001، 122). وحسب هذا النّوع من المشاركة يضع المصرف منذ البداية وبالاتّفاق مع أصحاب المشروع مخطّطا للانسحاب من الشّركة، وقد يكون الانسحاب بعد مدّة معيّنة أو تدريجيا، وكلّما قام العميل بشراء جزء من تمويل المصرف كلّما تناقصت نسبة المصرف في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل المصرف ومساهمته صفرا وامتلاك العميل للمشروع يكون بنسبة100٪ (الغالي، 2012، 63-64). وتأخذ صيغة التّمويل بالمشاركة المتناقصة ثلاث صور وهي (المصلح والصّاوي، 2001، 123-124):

1.2 الصّورة الأولى:

اتّفاق المصرف والشّريك على تحديد حصّة كلّ منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ثمّ يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، وله الحرية في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره، كما لشريك المصرف الحرية في بيع حصّته للمصرف شريكه، أو لغيره. وهٰذه صورة جائزة بالاتفاق.

2.2 الصورة الثّانية:

اتّفاق المصرف مع شريكه على المشاركة في التّمويل الكلّي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقّع، وذلك على أساس اتّفاق المصرف مع الشّريك على الحصول على حصّة نسبية من صافي الدّخل المحقّق فعلا، مع حقّه في الاحتفاظ بالجزء المتبقّي من الإيراد أو أيّ قدر منه يُتّفق عليه؛ مخصّصا ذلك الجزء لتسديد ما قدّمه المصرف من تمويل. وهٰذه الصّورة يكتنفها بعض الشّبهات(*).

3.2 الصّورة الثالثة:

ويكون فيها تحديد نصيب كلّ من المصرف وشريكه في صورة أسهم تمثّل مجموع قيمة الشّيء موضوع المشاركة، ويحصل كلّ من الشّريكين على نصيبه من الإيراد المتحقّق، وللشّريك إن شاء أن يقتني من هٰذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معيّنا كلّ سنة؛ فتتناقص الأسهم المملوكة لدى المصرف إلى أن يتمّ تملّك الشّريك الأسهم بكاملها وينفرد بالملكية في النّهاية. وهٰذه الصّورة جائزة بالاتّفاق(**) (المصلح؛ الصّاوي، 2001، 122).

❑ **قياس الأرباح المتولدة عن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتّمليك:**

تتميز هٰذه المشاركة كما ذكر آنفا بالاتفاق بين المصرف والشريك بأن يساهم كلّ منهما بنسبة معينة، مقابل نسبة معيّنة من الأرباح متفق عليها مع تنازل الشريك الآخر عن حصته، أو جزء من الأرباح المحقّقة أو من موارد أخرى سدادا لحصة المصرف المدفوعة في المشاركة، وذلك خلال الفترة المتفق عليها والتي تنتهي فيها حصّة المصرف واسترداده لرأسماله المدفوع. والمثال التالي يوضّح العوائد التي سيتحصّل عليها المصرف من هٰذه الصيغة:

مثال: قام مصرف إسلامي بتمويل مشروع مع أحد الشركاء تبلغ تكلفته الإجمالية: 600.000 دينار، يساهم المصرف فيه بنسبة والباقي يساهم به الشريك الآخر، على أن يتم السّداد خلال فترة

(*) مَكمن الشُّبهة هنا هو اجتماع أمرين في عقد واحد؛ الشرّكة والبيع حيث يدخل المصرف من البداية على استرداد ماله كاملا مع ما يضاف إليه من نسبة الرّبح، واجتناب هٰذه الشّبهة يكون بالفصل بين العقدين بحيث يكون أمر البيع موكولا إلى اختيار الطّرفين.

(**) هٰذه الصّور الثّلاث هي خلاصة ما انتهى إليه المؤتمرون في مؤتمر المصارف الإسلاميّة بدبي عام (1399هـ/1979م)

4سنوات مع فترة سماح لمدة سنة كاملة، وقد كانت الأرباح المحققة في كل سنة على التوالي: 32000، 45000، 60000، 65000، 75000 والجدول التالي يوضح مداخيل المصرف من ربح وقسط سنوي كمايلي:

جدول (1): مداخيل المصرف السّنوية في المشاركة المنتهية بالتّمليك

مداخيل المصرف	نصيب المصرف من الرّبح (30% إجمالي الرّبح السّنوي)	القسط	المجموع
السنة الأولى	9600	/	9600
السنة الثانية	13.500	45.000	58.500
السنة الثالثة	18.000	45.000	63000
السنة الرابعة	19.500	45.000	64500
السنة الخامسة	22.500	45.000	67500
المجموع	83100	180000	263100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على (نعيم، 2012، 227-229)

❑ التعليق:

عندما لم تحدّد نسب الأرباح بين المصرف والشريك فإنّه قد تمّ الأخذ بالنسبة التي يُساهم بها في الاستثمار، وفي هذا المثال تمثل نسبة 30٪ النسبة من الرّبح السّنوي التي سيحصل عليها المصرف لمدّة خمس سنوات، أمّا بالنّسبة للأقساط فأنّ الشّريك يشرع في دفع أوّل قسط للمصرف ابتداء من السّنة الثانية لأنّ السّنة الأولى معفاة، ويستمر في ذلك إلى غاية السّنة الخامسة حتّى يسدّد كامل حصّة المصرف التي ساهم بها في المشروع والمقدّرة بـ: 180000 دينار.

1. المشاركة المتغيرة (المشاركة في تمويل رأس المال العامل):

كثيرا ما تحتاج الشركات إلى سيولة نقدية لتمويل مصاريفها الجارية؛ من شراء مواد أولية، ومستلزمات التشغيل بالإضافة إلى دفع رواتب العمال، وقد استخدمت بعض المصارف الإسلاميّة صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشّركات، والتي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجه (البلتاجي، دس، 2).

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشارك في تمويل رأس المال العامل بحيث يصبح شريكا مؤقّتا لمدة دورة واحدة؛ والتي عادة ما تكون أقلّ من سنة، كما يمكن له أن يساهم بمشاركة متتالية ذلك أنّ دورات الإنتاج متصلة ببعضها ومتعاقبة. (العجلوني، 2012، 231).

ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل على نسب معينة من الأرباح على أن لا تتجاوز نسب

مساهمتهما في الاستثمار (Taqi Usmani, 2002, 43). وتنتهي المشاركة بانتهاء دورة الإنتاج المتمثلة في قبض ثمن البضاعة المصنعة وتوزيع الرّبح النّاشئ عن كلّ دورة. (العجلوني، 2012، 231).

وعلى العموم تعتبر المشاركة المتغيرة صالحة لكافة القطاعات الاقتصادية وخاصة الإنتاجية منها كالصناعة طالما أثبتت الدّراسة الائتمانية جدوى المشروع وأمكن قياس الأرباح المتوقّعة منه (البلتاجي، 6).

خامسا) مزايا ومخاطر أسلوب التّمويل بالمشاركة :

ينفرد أسلوب التّمويل بالمشاركة بالعديد من الخصائص والمزايا التي قد لا تتوافر في غيره من الأساليب، كما لا يخلو هذا الأسلوب من مخاطر عديدة تستدعي إدارتها؛ للحدّ من الخسائر الممكن حدوثها جرّاءها.

1) مزايا أسلوب التّمويل بالمشاركة:

- تحرير الفرد من النزعة السّلبية التي يبثها نظام الفائدة.
- تجنيد طاقات الأمّة الإيداعية (بعكس نظام الفائدة)، وفتح قنوات استثمارية منوّعة تتوزّع على كافة فئات المجتمع.
- تمكين المصارف الإسلاميّة من التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد وبطريقة عفوية.
- أسلوب التّمويل بالمشاركة عموما، والمشاركة المتناقصة خصوصا أسلوب مناسب للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار العائد المحقق منه لا ينجم إلاّ من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية؛ ممّا يساهم في الحدّ من التّضخم، وتخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي تقديم منتجات بأسعار منخفضة للمستهلك.
- إتاحة الفرصة للمصرف الإسلامي للإشراف على الشركة؛ والذي سيساهم بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، والطرق التي تؤدّي إلى نجاح المشروع، والتّأكد من ربحيته، وبالتالي ستزيد أرباح المصرف ومن تمّ ستزيد ودائعه (عربيات، 2009، 124).
- تعتبر المشاركة مظهرا من مظاهر التعاون الاقتصادي لتمويل المشاريع الكبرى التي من الصعب أن يموّلها مستثمر لوحده.
- تعدّ دراسة جدوى المشروعات في هذا الأسلوب دقيقة ووافية، تأخذ أهمية قصوى في اتخاذ القرار الاستثماري وذلك نظرا لاحتمالية حدوث الخسارة ووقوعها على جميع الشركاء كل حسب

حصّته وهذا على خلاف المشاريع المموّلة بالقروض الرّبوية.

• مشاركة المصرف بأمواله الخاصّة مع أموال المودعين لديه في الاستثمارات المختلفة تؤدّي إلى تحقيق التّوازن بين ما يحقّقه المصرف من أرباح لمساهميه، وبين ما يدفعه لمودعيه في حال الرّبح، ويتحمّل الجميع الخسارة في حال وقوعها، وفي هذا مساواة وعدل بين أصحاب المصرف (المساهمين) وبين المودعين، وهذا غير موجود في البنوك التّقليدية التي تهتم أساسا بتعظيم أرباح المساهمين بينما تقتصر عوائد المودعين على نسب ثابتة ضئيلة بالمقارنة مع أرباح المساهمين (العجلوني، 2012، 227-228).

1. مخاطر التّمويل بالمشاركة:

يقوم أسلوب التّمويل بالمشاركة على مبدأ الغنم بالغرم؛ حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها ابتداءً، فهي بذلك عملية محفوفة بالمخاطر يمكن تبويبها على النحو التالي (الرّفاعي وعارضة، دس، 12-14):

1.1 مخاطر مرتبطة بالمصرف نفسه:

1.1.1 مصادر الأموال المستثمرة :

تمثّل ودائع الأفراد نسبة كبيرة من مصادر أموال المصرف الإسلامي، وباعتبار غالبيتها من الودائع قصيرة الأجل؛ فإنّ مجالات الاستثمار المتاحة للمصرف تكون محدودة، فلا يكون هناك إقبال على المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل خوفا من زيادة الطّلب على الودائع، وهو ما سوف يفوّت على المصرف فرصا أكثر ربحية .

2.1.1 درجة التنويع في الاستثمارات:

فإذا اقتصرت الاستثمارات موضوع المشاركة على مجالات محدودة ارتفعت بذلك المخاطر التي يتعرّض لها المصرف الإسلامي؛ لذلك لا بد من التنويع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة مناحي الاستثمار من صناعة وزراعة وتجارة وتمويل للحرفيين وصغار المستثمرين وما إلى ذلك، وذلك من أجل التّقليل من المخاطر.

3.1.1 الكوادر الفنية في المصرف:

هناك علاقة عكسية بين درجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف والمخاطر؛ فالكوادر البشرية هي التي يعوّل عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها عمليات التّمويل خاصة في تمويل المشاركة، فعليها أن تكون ذات مهارة وخبرة سواء في التعرف على فرص

المشاركات أو في اختيار المشروعات أو في التّعرف على الشّركاء أو التّفاوض معهم، كما يجب أن تتميّز بالكفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة حثيثة؛ لأنّ عملية التّقييم والمتابعة الدورية تؤدّي إلى التّقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية.

2.1 المخاطر المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية :

من حيث الشكل القانوني لهذه المشاريع ومرحلة نموها وحجمها وإمكانيات تقدّمها وازدهارها.

3.1 مخاطر السّوق:

وهي تلك المتعلّقة بالمنتج المراد إنتاجه وحجم الطّلب عليه، ودرجة المنافسة مع المؤسّسات المنتجة لنفس هذا المنتج، ومدى اعتماده على التّكنولوجيا.

4.1 المخاطر المرتبطة بطريقة التّمويل نفسها :

عند دراسة الوضع المالي للمستثمر تتضّح بعض الأمور المتعلّقة بالتزامات العميل، والتي يمكن الحكم من خلالها على مقدرة العميل على الوفاء، ومدى التزامه بتسديدها في تواريخ استحقاقها؛ فكلما كانت التزاماته عالية كلما كانت نسبة المخاطر أعلى.

كما لا بد من أخذ حجم التّمويل المطلوب بعين الاعتبار وذلك من عدة نواحي، فمن ناحية كلما زادت نسبة مساهمة المصرف في المشروع كلما زادت نسبة تأثيره في سياسة المشروع، ومن ناحية أخرى يجب أن يتناسب حجم التّمويل في المشروع وإمكانيات المصرف الداخلية الحالية والمستقبلية وظروف السّوق.

بالإضافة إلى ذلك لا بد من أخذ مدّة التّمويل بعين الاعتبار خاصة في المشاريع الصناعية؛ ذلك أنّ الأرباح في هذا النّوع من المشاريع تتحقّق بعد مدّة، فكلّما زادت مدّة التّمويل ومشاركة المصرف في المشروع كلما كانت المخاطر أقل .(الرّفاعي؛ عارضة، دس، 12، 14)

المبحث الثّاني: صيغ التّمويل القائمة على المديونية

وسنتطرق في هذا المبحث إلى صيغة التّمويل بالمرابحة، بيع السَّلَم، الاستصناع وبيع التّقسيط.

المطلب الأول: صيغة التّمويل بالمرابحة:

تعدّ المرابحة أحد أهمّ القنوات التّمويلية في المصارف الإسلاميّة؛ إذ تعتبر من أكثر الصّيغ استخداما فيها نظرا لما يميّزها من خصائص لا توجد في غيرها من الصّيغ التّمويلية، وسهولة استخدامها، وقلة المخاطر المرتبطة بها مقارنة بالصّيغ التّمويلية القائمة على المشاركة.

أولا) مفهوم المرابحة:

1. المرابحة لغة واصطلاحا:

المرابحة لغةً: «من الرّبح، وهو النّماء و الزّيادة. يقال رابحته على سلعته مرابحة؛ أي أعطيته ربحا» (الجوهري، مادة [ربح]) . أمّا بيع المرابحة في الاصطلاح الفقهي: «فهو بيع ما مَلَكَهُ بما قام عليه وبفضل؛ فهو بيع للعرض - أي السّلعة بالثّمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الرّبح» (حمّاد، 2008، 408).

وتقوم هٰذه المعاملة على أساس التّكلفة مضافا إليها الرّبح؛ حيث على البائع أن يفصح للمشتري عن تكلفة الأصل المبيع، ويضيف مقدار الرّبح الذي يناسبه ليصل إلى السّعر النهائي. ويكون دفع مبلغ الأصل موضوع المرابحة إمّا فورا، أو على أقساط، أو مبلغا مقطوعا بعد وقت معيّن(في تاريخ لاحق)؛ وهو ما يعني أنّ المرابحة لا تعني بالضرورة مفهوم الدّفع المؤجل (Siddiqui, ND).

1. المرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة:

يأخذ التّطبيق العملي للتّمويل عن طريق المرابحة في المصارف الإسلاميّة صيغة بيع المرابحة للآمر بالشّراء؛ والذي يتكوّن من وعد بالشّراء وبيع مرابحة، ويضمّ ثلاثة أطراف (المكّاوي، 2011، 191):

- **الآمر بالشّراء**: وهو المشتري الثّاني (العميل) الذي يرغب في شراء السّلعة.
- **المأمور بالشّراء**: وهو المشتري الأوّل، وهو البائع الثّاني (المصرف).
- **البائع الأوّل**: وهو الذي يملك السّلعة ويريد بيعها.

والأمر هنا يختلف عمّا كان عليه في السّابق؛ فقد كان من الشّائع في ما مضى أن تكون السّلعة في ملك البائع حاضرة كانت أو غائبة، فيبيعها برأس مال وزيادة معلومة، إلّا أنّ الأمر في المصارف يختلف؛ فالمصرف لا يكدّس السّلع في مخازنه كما يفعل التّجار- ليقوم ببيعها بعد ذلك مرابحة أو مساومة(*)، وإنّما هو مجرّد وسيط في التبادل، ومن ثمّ فإنّ الفكرة المطروحة في هذا المجال أن يتلّقى المصرف أمرا من العميل بشراء سلعة معيّنة بمواصفات محدّدة، واعدا بشرائها بطريق المرابحة، فيقوم المصرف بناء على ذلك بشراء هٰذه السّلعة، ثمّ يبيعها لهٰذا العميل برأس مالها وزيادة الرّبح المتّفق عليه (المصلح والصّاوي، 2001، 162-163).

ثانيا) مشروعية المرابحة للآمر بالشراء:

لقد اتّفق الفقهاء على جواز البيع في الجملة، وحقيقته معلومة بالدين وبالضرورة، وقد دلّ

(*) في بيوع المساومة يتّفق كلّ من البائع والمشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثّمن الأوّل للسّلعة.

على جوازه آيات كثيرة من الذكر الحكيم وكذلك من السّنة النبوية الشريفة، قولا وفعلا واقرارا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمّا من القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: 275]، وفي آية الدَّين من سورة البقرة قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ﴾ [البَقَرَة: 282]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجُمُعَة]

ومن السّنة النّبوية نجد أحاديث كثيرة، من بيعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرائه، وإذنه في البيع، ومن هٰذه الأحاديث:

عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(رَوَاهُ البُخَارِيّ، ح/2079).

ورغم القول بجواز البيع بالجملة إلّا أنّه قد يعرض له الأحكام الخمسة فقد يكون محرّما، واجبا، مندوبا، ومكروها (الدّبيان 2010، 271)، وجائزا كما تبيّن. والمرابحة كأحد صور البيوع تحلّ بما تحلّ به البيوع وتَحرُم بما تحرم به ولو أنّ الكثير من الفقهاء يفضّلون المساومة على المرابحة (المصلح والصّاوي، 2001، 161).

والمرابحة حتى تكون صحيحة لابد لها بالإضافة إلى الشّروط العامة لصحّة العقد- من توافر الشّروط التالية:

- أن يكون كلّ من رأس المال والرّبح معلوما لأنّ العلم بالثّمن شرط في البيوع كلّها.
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، فإن كان ممّا لامثل له من العروض فلا تصح المرابحة في الرّاجح من أقوال أهل العلم، لأنّ مبنى المرابحة على الأمانة واجتناب الرّيبة، وترك الأمر للبائع لتقويم العرض ولتحديد الثّمن الأوّل يفتح الباب إلى التّفريط والتّجاوز أو إلى الخطأ في أحسن الأحوال.
- صحّة العقد الأوّل، فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة. (المصلح والصّاوي، 2001، 161)

هذا عن المرابحة في شكلها القديم كما تعامل بها السّلف، الآن سيجري الحديث عن المرابحة للآمر بالشّراء ومدى مشروعيتها وهي الصيغة التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة. في واقع الأمر

اختلف الفقهاء بشأن هٰذه المعاملة؛ فانقسموا بين مؤيّد للفكرة وطريقة التّطبيق(*)، ومؤيّد للفكرة معارض لطريقة التّطبيق(**)، وبين معارض للفكرة من المنطلق(***).

1. حجج المؤيّدين لفكرة المرابحة للآمر بالشّراء وشروطها ومراحلها :

قدّم المؤيّدون لفكرة المرابحة للآمر بالشّراء بعض الحجج لمساندة هٰذه المعاملة، ولتوضيح وجهة نظرهم فيها من النّاحيتين الشّرعية والعملية باستخدام الأدلة النّقلية والعقلية التي ساقوها لدعم رأيهم في أنّ هٰذه المعاملة خالصة من جميع الشّوائب والمفاسد الشّرعية، وبصفة خاصّة مفسدتيّ الرّبا والغرر، ويتلخّص أهم ما استندوا إليه من أدلة في النّقاط:

- أنّ هناك بعض الكلام في صحّة الأحاديث الواردة بشأن النّهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده أهمّها حديث عن عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (سنن أبي داود،ح/ 3504). فحسب رأيهم ليس كلّ ما هو غائب عن مجلس التّعاقد يدخل في نطاق النّهي الذي تشير إليه الأحاديث. فالعين الموصوفة في الذّمة يمكن أن تباع سلماً إلى أجل، والسّلم من البيوع الجائزة سواء أكان وفقا للقياس أم على خلاف القياس، ومن ناحية أخرى ليس كلّ نهي تحريم؛ فقد يرد النّهي للكراهة، أو لمجرّد الإرشاد.
- أنّ جميع الأحاديث الواردة بالنّهي عن بيع العِينة ضعيفة لوهن في سندها.
- أنّ هناك أقوالا لبعض الأئمة الأعلام يستدلّ منها على جواز هذا الأسلوب من البيوع؛ كالإمام الشّافعي، والإمام ابن القيّم، والإمام محمّد ابن الحسن الشّيباني.
- أنّ العمل بفكرة الوعد الآمر بالشّراء تبرّئ أداة المرابحة للآمر بالشّراء من تهمة بيع الإنسان ما ليس عنده، وبالتالي تخرجها من حيّز الوقوع في الغرر. وقال بعضهم: إنّه يمكن تطبيق هٰذه الفكرة باعتبار الوعد ملزما لطرفي العقد (العميل والمصرف) من البداية. وقال البعض الآخر: إنّه يمكن الاكتفاء بالرّأي القائل بلزوم العقد من أحد طرفي العقد (المشتري)، ويستدل أصحاب هذين الرّأيين بعدد من الحجج؛ من أهمّها: الأدلّة التي ساقها بعض فقهاء المالكية على لزوم الوعد؛ وتعدّد القائلين بهذا الرّأي من الأئمة والفقهاء والأصوليين، وبأنّ الأخذ بعكس ذلك قد يكبّد المصارف خسائر كثيرة، نتيجة تحمّلها لتكاليف ومؤن هي في غنى عنها (فهمي، 2013، 30-31).

(*) من أبرز الذين دافعوا عن هٰذه المعاملة :د. سامي حمود، د.يوسف القرضاوي، د.عبد السّتار أبو غدّة، والشّيخ محمّد عبده عمر.

(**) من أبرزهم: د.علي السّالوس، صديق الضّرير، د. صلاح الصّاوي.

(***) من أبرزهم: د.محمّد سليمان الأشقر، د.أحمد علي عبد الله، د.رفيق المصري، د.بكر بن عبد الله أبو زيد.

ولما استقرّ القول لدى هؤلاء الفقهاء بجواز المرابحة للآمر بالشّراء فقد وضعوا لها الشّروط والضّوابط التّالية (أبوالهول، 2012، 269-271):

- أن يكون الشيء المراد شراؤه ممّا يجوز للمسلم أن يتملّكه فلا تجوز المواعدة لشراء الخمر أو الخنزير مثلا.
- أن يكون ذلك الشّيء موجودا أو قابلا لأن يوجد في السّوق.
- أن يكون قابلا للتّحديد بالوصف المنضبط إذا لم يمكن معاينته بالذات.
- أن تدخل السّلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثّاني مع العميل، وهذا الشّرط يجعل من الضّروري أن يكون للمصرف مخازن، تدخل السّلع في حوزته ويعاينها المشتري لديه؛ لتنتفي الشّبهات التّطبيقية عن هذا العقد، بالإضافة لكونها تأكيد لحقيقة أنّ المصرف الإسلامي تاجر عملاق، يساهم في دعم الاقتصاد الوطني.
- أن لا يكون الثّمن في بيع المرابحة قابلا للزّيادة في حالة العجز عن السّداد كشرط جزائي أو غرامة.
- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للرّبا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتّخذ السّلعة وسيلة لذلك كما في بيع العِينة وبيع التورق(*).
- وتكون مراحل أسلوب المرابحة للآمر بالشّراء كما تقوم به المصارف الإسلاميّة كما يلي (أبوالهول، 2012، 275):
- أن يحدّد المشتري السّلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع أن يحدّد ثمنها.
- يرسل البائع إلى المصرف الإسلامي فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معيّن.
- يَعِدُ المشتري المصرف الإسلامي بشراء السّلعة إذا اشتراها وعدا ملزما.
- يدرس المصرف الإسلامي الطّلب، ويحدّد الشّروط والضمانات من كفالة وغيرها.
- يقوم المصرف الإسلامي بشراء السّلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا، ويرسل موظفا ليستلم السّلعة وبذلك تدخل في ملكه.
- يوقّع المشتري عقد بيع مرابحة مع المصرف الإسلامي على شراء السّلعة ودفع ثمنها بحسب الاتّفاق، ويستلم السّلعة، وإذا كان الثّمن مؤجّلا أو يدفع على أقساط زاد المصرف في الثّمن على السّعر الحاضر.

(*) **العِينة**: هي أن يبيع الرّجل غيره شيئا بثمن مؤجّل ويسلّمه إليه ثمّ يشتريه قبل قبض الثمن بأقلّ من ذلك الثّمن نقدا.

والتّورق: أن يشتري الرّجل سلعة نسيئة، ثمّ يبيعها نقدا لغير البائع بأقلّ ممّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النّقد.

2. حجج القائلين بعدم جواز صيغة المرابحة للآمر بالشّراء:

يستند القائلون بعدم جواز صيغة المرابحة للآمر بالشراء إلى أمرين؛ الأمر الأوّل يتمثل في اشتمالها على الغرر كون المصرف الإسلامي يبيع السّلعة قبل تملّكها وإن كان هذا البيع في صورة وعد بالشّراء من العميل، ما يعني انتفاء خيار الرّؤية بالنسبة له. الأمر الثاني يتمثّل في تعلّق بيع المرابحة للآمر بالشّراء بمفسدة الرّبا كونه يشبه بيع العِينة. وسيجري تفصيل ذلك كما يلي:

1.2 اشتمال صيغة المرابحة للآمر بالشّراء على الغرر:

إنّ إثبات اشتمال صيغة المرابحة للآمر بالشّراء على الغرر، استدعى قيام بعض الباحثين وهو الدّكتور حسين كامل فهمي،(*) ببحث تحليلي مفصّل، استند فيه إلى آراء المذاهب الفقهية الأربعة حول حكم بيع العين الغائبة قبل قبضها.

وقد أورد الباحث رأيه في كون المرابحة للآمر بالشّراء تشتمل على الغرر، وهذا في حالة عدم وجود وعد مسبق بين الطّرفين (المصرف والعميل)، أو في حالة وجود مواعدة من الطّرفين، أو في حالة وجود وعد بالشّراء من طرف واحد (العميل) وعدا ملزما؛ وفي هٰذه الحالة الأخيرة يقول بأنّه: (فهمي، 2013) « إذا صدر وعد من المشتري بشراء السّلعة بالثّمن المحدّد من قبل البائع، واعتبرنا هذا الوعد ملزما له، وصاحب هذا كلّه قرائن واضحة تفيد إيجابا من البائع على عملية البيع دلّ ذلك في مجمله على وقوع التّعاقد بين الطّرفين، وأصبح العقد نافذا ومرتّبا لجميع آثاره»(ص45). «فإنّ ذلك يصحبه عادة قيام المصرف بدراسة المركز المالي للعميل على مدى فترة معيّنة، وحصوله على مقدّم الثّمن، وكافة الضّمانات النّقدية والعينية التي تؤمّن له السّداد، فضلا عن قيامه بتحديد كلّ من هامش الرّبح والسّعر النّهائي الذي سيبيع به، والحصول على موافقة العميل على هذا السّعر النّهائي، ثمّ يبدأ المصرف بعد كلّ هٰذه الإجراءات في شراء السّلعة، تمهيدا لتسليمها للمشتري». ويضيف الباحث: « أنّه لإثبات وقوع غرر على عميل المصرف (المشتري) إثر تحريره للوعد الملزم عليه بشراء السّلعة محلّ التّعاقد» واستند إلى قول العلماء من المذاهب الأربعة بشأن بيع العين الغائبة عن مجلس العقد، ثمّ محاولة استنتاج الأثر النّهائي الذي يرتّبه ذلك الوعد على تلك الشّروط. وبمراجعة هٰذه الأقوال يتضّح الآتي:

(*) خبير سابق بالمعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب ـ البنك الإسلامي للتّنمية، ونائب مدير عام إدارة البحوث والتّخطيط (سابقا)ـ بنك فيصل المصري.

❑ رأي الحنابلة:

قالوا إنّه ينطبق على بيع العين الغائبة(*) عن مجلس العقد نفس شروط السّلم المؤجّل أو الحال؛ ومن أهمّها ضرورة دفع ثمن السّلعة في الحال. كما يشترط أن تكون السّلعة مملوكة للبائع قبل العقد.

❑ رأي الشّافعية:

قالوا بعدم جواز بيع العين الغائبة عن المجلس سواء أكانت موصوفة أم غير موصوفة إلّا باشتراط خيار الرّؤية.

❑ رأي المالكية:

قالوا بجواز بيع العين الغائبة بالصّفة بشرط أن يكون للمشتري حقّ خيار الرّؤية بالقبول أو الرّفض- « يجوز بيع الغائب على الصّفة إذا كانت غيبته ممّا يُؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض. فإذا جاء على الصّفة المذكورة كان البيع لازماً، إذ أن هذا من الغرر اليسير، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة المبيع، أو المشقة التي تحصل في إظهاره، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور والنّشر مثلاً، بل وإن لم يكن في فتحه فساد. فإن خالف الصفة المتفق عليها فللمشتري الخيار. وكذلك أجاز المالكية في المشهور عندهم بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه في حالة معينة.

❑ رأي الحنفيَّة:

قال الحنفيَّة: « يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف، فإذا رآها المشتري كان له الخيار؛ فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده. وكذلك المبيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية، وإن جاء على الصّفة التي عيّنها البائع كأن يشتري فرساً مجلّلاً «مغطى» أو متاعاً في صندوق أو مقداراً من الحنطة في هذا البيت.

ودليلهم على صحّة البيع في الحالتين؛ أنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية، فلا غرر عليه، فلا تؤدّي الجهالة إلى النّزاع مطلقاً، ما دام للمشتري الخيار. واستدلوا أيضاً بحديث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه».(سنن البيهقي، ح: 10425، 439/5)

من هذه الآراء التي سقناها للمذاهب الأربعة، وبالمقابل مع ما تقوم به المصارف الإسلاميّة نجد أنّ شرط الرّؤية مسلوب؛ ذلك أنّ إضفاء صفة الإلزام على الوعد المحرّر من عميل المصرف قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشّراء له أثر على التّعاقد، ذلك أنّه يؤديّ إلى وجوب الإلزام على المشتري قبل شراء السّلعة، ما يعني عدم إمكانية معاينته للسّلعة ومعرفة مدى مطابقتها للمواصفات

(*) هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنّها غير مرئية.

المطلوبة أم لا. وبمعنى آخر فهو يعني ثبوت استحقاق الثّمن للبائع فور تحرير العقد دون أن يكون للمشتري حقّ خيار المجلس أو خيار الرّؤية وهذا الأمر يفضي إلى الغرر الفاحش.

وخلاصة القول هي أنّه بالرغم من أنّ الوعد يكون على طرف واحد هو عميل المصرف؛ إلّا أنّ ذلك لا يلغي حقيقة ثبوت التّعاقد بين الطرفين طالما يتم إضفاء صفة الإلزام على الوعد، ومن تمّ يجب التّسليم بوقوع الغرر في هذا النّوع من التّعاقد نتيجة عدم وجود السّلعة لدى المصرف وعدم تملّكه لها عند التّعاقد (فهمي، 2013، 55).

2.2 اشتمال أسلوب البيع بالمرابحة على مفسدة الرّبا:

تكمن شبهة الرّبا المحيطة ببيع المرابحة للآمر بالشّراء في تشابه هذا البيع بأحد البيوع الفاسدة؛ والذي أطلق عليه الفقهاء: بيع العِينة وهو نوع من البيوع الذي يتّخذ كوسيلة للتّعامل بالرّبا بطريقة مستترة. وقد أدرج الفقهاء من المذاهب الأربعة عددا من التّعريفات والنّماذج المختلفة لبيع العِينة، من أهمها مايلي:

1. أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بكذا، وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشترها بعشرة مثلا، وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل.
2. أن يأتي الرّجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثّوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السّوق عشرة؛ ليبيعه في السّوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لصاحب الثّوب درهمان وللمشتري قرض عشرة.
3. أن يدخل بين البائع والمشتري ثالث؛ فيبيع المقرض السّلعة إلى المستقرض باثني عشر درهما بالأجل ويسلّمه إليه، ثمّ يبيعه المستقرض إلى الثالث بعشرة ويسلّمه إليه، ثمّ يبيعه الثالث إلى صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلّمه إليه. ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثّوب عليه اثنا عشر درهما.
4. أن يبيع الرّجل سلعة بثمن مؤجل، ثمّ يشتريها بأقل منه نقدا (فهمي، 2013، 64-65).

وبيع العِينة محرّم عند المالكية والحنابلة سدّا للذّرائع ومكروه عند الشّافعية والحنفية، وفيما يلي نورد رأي المالكية في هذا البيع وهذا لتشابه صفة البيع التي اعتبروها عينة محرّمة مع صفة بيع المرابحة المجراة من طرف المصارف الإسلاميّة:

أورد الفقيه المالكي ابن جزي(*) في كتابه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تحت باب البيوعات الفاسدة(النّوع الثاني) مانصّه:« بيع العِينة: وهو أن يظهرا (طرفا العقد) فعل ما يجوز ليتوصّلا به إلى ما لا يجوز، فيُمنع للتّهمة سدّا للذّرائع، وهي ثلاثة أقسام: الأوّل: أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك خمسة عشرة إلى أجل، فإنّ هذا يؤول إلى الرّبا، فكأنّ هذا الرّجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل، والسّلعة واسطة ملغاة» (ص 171/1).

إنّ المؤيّدين لبيع المرابحة للآمر بالشّراء رغم كونهم يسلّمون بتمام التّطابق بين نموذج بيع المرابحة ونموذج بيع العِينة الذي حرّمه المذهب المالكي؛ إلاّ أنّهم يرون اختلافا بينه وبين النّماذج الأخرى(**) باعتباره نوعا جديدا تمّ استحداثه في عصرنا الحالي، وإن كان هذا الرّأي لا ينفي اشتراك هٰذه النّماذج وبيع المرابحة في خاصية واحدة على الأقلّ؛ وهي أنّ السّلعة المتفاوض عليها بين طرفي العقد ليست هي المقصودة في حدّ ذاتها من هذا التّعامل وإنّما هي مجرّد جسر يستخدم لتحقيق نوع آخر من الأنشطة يتمّ إخفاؤه بين الأطراف المتعاقدة وهو الإقراض(منح الائتمان).

وبالنّظر إلى كيفية مزاولة المصارف الإسلاميّة لبيع المرابحة للآمر بالشّراء؛ نجد أنّ بعضها يتعمّد عدم اقتناء السّلعة نفسها أو الدّخول في عمليات تجارة حقيقية تتعامل فيه من خلال عقود حقيقية للبيع والشّراء، وما يزيد هذا الأمر تفاقما تلك القوانين التي تفرضها الأجهزة الرقابية على مستوى العالم كالبنوك المركزية ولجنة بازل، والتي لا تسمح للمصارف بصفة عامة ربوية أم إسلامية بامتلاك سلع أو أصول مادية تظهر في ميزانيتها إلّا في حدود ضيّقة جدا لا تتجاوز10٪ إلى 15٪ من حجم ميزانيتها (فهمي، 2013، 78).

وخلاصة القول هي أنّ ما يقوله المؤيّدون لبيع المرابحة للآمر بالشّراء ـ وكونه لا يدخل في نطاق بيوع العِينة الفاسدة التي حرّمها الفقهاء ـ فيه نظر خاصّة وأنّ الواقع العملي لهٰذه الصيغة أظهر بعض الممارسات الخاطئة لبعض المصارف الإسلاميّة والتي تجعلها شبيهة ببيوع العِينة المنهي عنها.

(*) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ولد في 693هـ/1294م بغرناطة وتوفي في 741هـ/1340م بفاس.

(**) رأي ابن تيمية وهو حنبلي: « مسألة العِينة هي أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثمّ يبتاعها منه بأقلّ من ذلك، فهذا مع التّواطؤ يبطل البيعين لأنّها حيلة...». رأي الأحناف والشّافعية: علّق الإمام الزّيلعي(حنفي) على «شراء ما باع بالأقل قبل النّقد» بقوله: « ومعناه أنّه لو باع شيئا وقبضه المشتري، ولم يقبض البائع الثمن، فاشتراه بأقلّ من الثّمن الأوّل لا يجوز». وقال الشّافعي يجوز. كما علّق الإمام الزّيلعي على هذا البيع في باب الكفالة بقوله...وهو مكروه... وهذا النّوع مذموم شرعا اخترعه أكلة الرّبا.

3. ماذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع المرابحة للآمر بالشّراء:

قرّر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى الموافق لـ 10-15ديسمبر 1988، وذلك بعد اطّلاعه على البحوث المقدّمة من الأعضاء والخبراء بخصوص بيع المرابحة للآمر بالشّراء ما يلي (المصلح والصّاوي، 2001، 165):

• **إنّ بيع المرابحة للآمر بالشّراء** إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك الأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التّلف قبل التّسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

• **الوعد**: وهو الذي يصدر من الآمر والمأمور على وجه الإنفراد؛ يكون ملزما للوعد ديانة إلّا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلّقا على سبب، أو دخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدّد أثر الإلزام في هٰذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد، وإمّا بالتّعويض عن الضّرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

• **المواعدة**: وهي التي تصدر من الطّرفين؛ تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو احدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنّها لا تجوز، لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة شرعية وذلك لنهي الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الإنسان ما ليس عنده(*).

كما أوصى المجمع في ضوء ما لاحظه من أنّ أكثر المصارف الإسلاميّة اتّجت في أغلب نشاطاتها إلى التّمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشّراء بما يلي (شبير، 2007، 318):

• أن يتوسّع نشاط جميع المصارف الإسلاميّة في شتّى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

• أن تُدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشّراء لدى المصارف الإسلاميّة، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التّطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشّرعية العامة أو الخاصّة بهذا البيع.

إنّ عرضنا لهٰذه الآراء المختلفة حول بيع المرابحة للآمر بالشّراء إنّما هو بغرض توضيح هٰذه الصيغة وما يجوز فيه وما لا يجوز؛ حتّى إذا استخدمتها المصارف الإسلاميّة والمتعاملون الاقتصاديون يكونون في منأى عن شبهة الغرر و الرّبا.

(*) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي ، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ؟ فَقَالَ : (لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) (رواه الترمذي، ح/1232؛ أبو داود، ح/3503؛ النسائي، ح/4613؛ وابن ماجه، ح/2187)

المطلب الثّاني: صيغة بيع السّلم:

يعتبر بيع السلم من عقود التّمويل الإسلامي القديمة منذ زمن الرّسول ﷺ، وفي عصرنا هذا تستخدمه العديد من المصارف الإسلاميّة، وهي صيغة تمويلية يمكن استخدامها في تمويل العمليات الزّراعية والصّناعية، وتمويل رأس المال العامل والعديد من القطاعات الاقتصادية.

أولا) المفهوم والمشروعية:

السّلم هو أن يُسلم عوضًا (مالاً) حاضرا في عوضٍ موصوف في الذّمة إلى أجل، ويسمّى سلماً وسلفاً، ويقال أسلم وأسلف. وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السّلم والسّلف، ويعتبر فيه من الشّروط ما يعتبر في البيع (أيّوب، 2003، 243).

والسّلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ أمّا من الكتاب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البَقَرَة: 282]. أمّا من السّنة الشّريفة نورد الحديث التالي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» (رَوَاهُ البُخَارِيّ، ح/2239).

ثانيا) أنواع بيوع السّلم:

لبيع السّلم أنواع نوردها كما يلي:

1. **السّلم المقسّط :**

وصورته: تسليم المسلم فيه على دفعات، مثال: بيع سلم في طن من الأرز لمدة سنة، في كل شهر يسلّم 100 كيلوغرام. وقد أجازه الجمهور قياسا على بيع التّقسيط، و إذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التّسليم بشكل جزئي.

ومن أمثلته: العقود التي تتم بين الأفراد وشركات توزيع الصّحف والمجلّات (جبر، 2014، 8).

2. **السّلم الموازي :**

هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسّلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسّلم دون ربطٍ بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصّفقة الثانية مما يتسلّمه من الصّفقة الأولى، ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى مؤسسة التّمويل ليبيعها محصوله من الزيتون، ويسلّمها إياه في وقت قطف الزيتون، وتدفع مؤسسة التّمويل الثّمن للمزارع معجّلا، ثمّ تقوم بالتّعاقد مع طرفٍ آخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين (جبر، 2014، 9).

ثالثا) السّلم كما تقوم به المصارف الإسلاميّة:

تطبّق المصارف الإسلاميّة السّلم الموازي؛ بأن تبيع في الذّمة سلعاً من جنس ما أسلمت فيه دون الرّبط بين العقدين. وتتمثّل الإجراءات العملية لبيع السّلم والسّلم الموازي في المصارف الإسلاميّة كما يلي:

1. **طلب الشّراء :**

يتلقى المصرف الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلاً ويكون الاستلام مؤجلاً .

ويحرّر العميل نموذجا يسمى طلب تمويل سلعة (شيء) بصيغة السّلم ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات وكمية السّلعة موضوع السلم
- الثمن المقترح لهذه السّلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التّمويل.
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل .
- ميعاد وشروط التسليم ومكانه (شحاتة، 2007، 4-5).

2. **دراسة جدوى طلب الشّراء .**

يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التّركيز على :

- التّحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل .
- دراسة النواحي الشرعية للسّلعة موضوع السّلم.
- دراسة السّلعة موضوع السّلم وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتّسويق.
- دراسة ثمن الشّراء ونسبة الرّبح أو العائد على رأس المال المستثمر في عقد السّلم.
- دراسة الضّمانات والكفالات المقدمة من العميل .
- دراسة إمكانية التّسويق وتنفيذ السّلم الموازي (شحاتة، 2007، 5-6).

3. **إبرام عقد السّلم الأول**

في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السّلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع)، ومن أهم البيانات التي ترد في هذا العقد ما يلي:

- بيانات ومعلومات عن السّلعة موضوع السلم مستقاه من طلب الشراء.
- بيانات ومعلومات عن الربحية المتوقعة.

- بيانات ومعلومات قيمة العقد(مقدار رأس مال السلم).
- بيانات ومعلومات عن الضمانات والكفالات.
- بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر (شحاتة، 2007، 6).

4. سداد قيمة عقد السلم

يقوم المصرف بسداد قيمة عقد السلم المبرم مع العميل نقداً أو إيداعه في حسابه الجاري حسب الاتفاق والتراضي على ذلك.

5. إبرام عقد السّلم الموازي

يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بأحد التجار الراغبين في شراء السّلعة موضوع عقد السّلم الأول، ويبرم معه عقد سلم موازي فيصبح المصرف في هٰذه المرة بائعاً والعميل الثّاني مشترياً.

6. الاستلام والتسليم.

في ميعاد استلام السّلعة موضوع عقد السّلم الأول، يقوم المصرف الإسلامي أو من يوكله باستلامها، ثم يقوم بتسليمها إلى العميل موضوع عقد السّلم الموازي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1992، 371).

رابعا) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع السّلم:

«قرّر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بـ: أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 ـ 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 ـ 6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة مايلي:

❑ **بشأن (السلم):**

1. السّلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذّمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
2. يجب أن يحدّد لعقد السلم أجل معلوم، إمّا بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتّنازع كموسم الحصاد.
3. الأصل تعجيل قبض رأس مال السّلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
4. لا مانع شرعاً من أخذ المُسلِّمُ (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المُسلَّمِ إليه (البائع).
5. يجوز للمُسلِّم (المشتري) مبادلة المُسلَّم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، سواء

كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السّلم.

6. إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
7. لا يجوز الشّرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
8. لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين». (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1992، 371)

❑ **بشأن (التّطبيقات المعاصرة للسلم):**

«انطلاقا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلاميّ وفي نشاطات المصارف الإسلاميّة، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التّمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطا أم طويلا، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

1. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السّلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التّمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.
2. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النّشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
3. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها». (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1992، 371)

المطلب الثالث) صيغتا التّمويل بالاستصناع والبيع بالتّقسيط:

ويعتبر الاستصناع وبيع التّقسيط من صيغ البيوع المهمة في المصارف الإسلاميّة

أولا) التّمويل بالاستصناع:

إن تطوير قطاع الصّناعة هو الهدف الأهم لحفظ التّنمية في معظم البلدان، ويستمد هذا القطاع أهميته للأفراد والمجتمعات من اتساع طاقته في الاستخدام، وعظم عائده الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك من أهمية السلع المصنوعة في بلوغ الرّفاهية وتدعيم التقدم والاستقلال والسيادة. ويعتبر الاستصناع صيغة تمويلية ذات أهمية بالغة للنّهوض بهذا القطاع.

1. تعريف الاستصناع لغة واطلاحا:

الاستصناع لغة: استصناع على وزن استفعال، مصدر صنع، والألف والسين حروف زيادة للطلب، فيقال استغفار لطلب المغفرة، «استصنع» أي: طلب الصنعة، و استصنع الشيء: دعا إلى صُنعه (الرازي؛ ابن منظور، [ص ن ع]).

أمّا **اصطلاحا** فالاستصناع له تعاريف متعددة منها أنّه: « طلب عمل شيء خاصّ، على وجه مخصوص، مادّته من الصّانع، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصّنائع: اصنع لي الشّيء الفلاني بالأوصاف التّالية بكذا درهما، وقبل الصّانع بذلك كان ذلك استصناعا» (حمّاد، 2008، 55).

2. مشروعية الاستصناع وشروطه:

يرى جمهور العلماء جواز الاستصناع و إن اختلفوا في تكييفه، و قد استدل جمهور الأحناف على جوازه بالكتاب والسّنّة والاجماع.

فمن **القرآن الكريم**: استدل بعضهم بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾ ﴾ [الكهف]؛ فالآية تصوّر مشهدًا من قصّة ذي القرنين، حيث طلب منه أولئك القوم أن يبنيَ لهم سدًّا يحميهم من يأجوج ومأجوج مقابل مال يدفعونه له، و الظّاهر أنهم كانوا يريدون أن يتحمل العملية بالكامل، وذو القرنين لم ينكر هٰذه الصيغة وإنّما اقترح أن يقدموا ما لديهم من إمكانيات (يد عاملة، مواد خام) و هو يقدم لهم الخبرة و المهارة (بلخير، 2008، 10).

ومن السّنة النّبوية، فقد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اصطنع خاتما، يختم به رسائله، فعن عَبْدِالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»(*) (رَوَاهُ البُخاريّ ،ح/5865)، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:« أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ الله أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ»(**) (رَوَاهُ البُخاريّ ،ح/2095).

فوجه الدلالة من الحديثين، مشروعية الاستصناع، تحقيقا ومراعاة لحاجة النّاس، بل مقصدا من مقاصد الشّريعة، لما في ذلك من التيسير على النّاس. فكانت حاجة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى توقيع الرّسائل التي يبعثها إلى ملوك عصره، أن اصطنع خاتما، وكانت الحاجة كذلك للمنبر. وعليه تكون حاجة النّاس إلى ما يطلبونه حسب حاجتهم، وبالصفة التي يريدونها، أحوج، لأن الصّناع قد لايعرضون إلا مطلوبا في السّوق، خشية كساد بضاعتهم. على هذا الرأي رجح المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة سنة 1412هـ.

❑ **أمّا عن شروط الاستصناع فنورد الآتي** (صوّان، 2001، 175):

- أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان جنسه ونوعه وقدره.
- أن يكون الاستصناع ممّا يجري عليه التّعامل بين النّاس.
- أن يكون الأجل محدّدا لاستلام المصنوع، ولكنّ بعض الفقهاء كالحنفية لا يجيزون تحديد الأجل لأنّه يفسد الاستصناع ويحوّله إلى عقد سَلَم، ومن ثمّ يجب وضع شروط السّلم فيه حتّى يصبح صحيحا.
- يجوز تأجيل دفع الثّمن كلّه أو تقسيطه إلى أقساط معلومة محدّدة، وذلك حسب رأي بعض الفقهاء.

3. أشكال الاستصناع وتطبيقاته في المصارف الإسلاميّة:

يشمل الاستصناع العديد من المجالات والأنشطة التي يحتاجها الأفراد والشّركات؛ مثل أعمال المقاولات والصّناعات الهندسية، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وإنشاء وشراء المصانع. وفي هذا السّياق يمكن للمصارف الإسلاميّة أن تساهم في التّمويل وتوظّف أموالها من خلال ثلاثة

(*) وفي رواية، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ:« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَه.(رَوَاهُ البُخاريّ ح/ 5876)

(**) تتمة الرواية: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

أساليب، هي الاستصناع الموازي، عقود المقاولة والتّجمعات الصّناعية نفصّلها كالآتي:

إنّ المصارف الإسلاميّة تعتبر عقد الاستصناع صيغة من صيغ التّمويل الإسلامي تجريها المصارف وتطبقها من ضمن صيغ تمويلها المعروفة لتغطية بعض النّشاطات والقطاعات الاقتصادية وذلك في مجال تمويل (شركات خياطة الملابس، معامل صنع الأحذية، الأواني وغيرها).

لذلك يمكننا أن نقول بأن الاستصناع هو عقد بين المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) قائم على المصنوع (صناعة سلعة موصوفة)، مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده، عند التّعاقد، مقسطاً أو مؤجلاً. و للصانع (المصرف الإسلامي) أنْ ينشئ عقد استصناع ثان ويعرف (بالموازي) لغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول (الشّمري، 2014، 234).

ثانيا) بيع التّقسيط:

تعدّ صيغة البيع بالتّقسيط من المعاملات التي كثر التّعامل بها حديثاً من طرف الأفراد والشركات، وقد اعتبرته الكثير من المؤسسات وسيلة من وسائل تحقيق الربح، وأداة من أدوات التّمويل الحديثة، والتي تعدّ بديلاً عن الرّبا.

معنى بيع التّقسيط في اللّغة:

التّقسيط في اللّغة مأخوذة من القِسط بالكسر (العدل)، وهو يعني النّصيب. والجمع أقساط. قال ابن منظور : القسط هو الحصّة والنّصيب . يقال: أخذ كل واحد قسطه أيحصته. وتقسطوا الشيء بينهم أي تقسموه على العدل، والسواء. وقسط الشيء أي فرّقه (مادة [قسط]).

فالتّقسيط يعني تجزئة الشيء وتفريقه وجعله أجزاء، سواء كانت متساوية أو متفاوتة.

معنى بيع التّقسيط في الاصطلاح:

لم يُعرف بيع التّقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى، لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه بيوع الآجال، لاسيما وأنّ بيع التّقسيط يعد فرعاً من بيوع الآجال التي تباع فيها السّلعة بثمن مؤجل أعلى من السّعر الجاري، لكن يختلف عنه في أنّ التّقسيط قد يكون الثّمن مؤجلاً على دفعات متقاربة أو متباعدة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة أو كثيرة لكن يدفع جملة واحدة، فبين التّقسيط والتأجيل عموم وخصوص؛ ففي كل تقسيط تأجيل، (خطاب، 2006، 5).

وهذا التّعريف يستفاد منه ما يلي (خطاب، 2006، 7):

1. أن البيع بالتّقسيط يدخل تحت عموم البيع، ويعد لونًا من ألوان النّسيئة، لكن لا ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتّقسيط.

2. إنّ المُشترَى في البيع بالتّقسيط يكون معجلاً، وأنّ التأجيل يكون في الثّمن الذي يدفعه المُشتري.
3. أنّ الثمن المؤجل قد يكون مقسّطا على آجال معلومة، قد تكون متساوية المقدار، أو متفاوتة.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي البيع بالتّقسيط وذلك في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 ـ 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق لـ 9 ـ 14 أيار (مايو) (م ف إ د(*)، 2007، 193).

المبحث الثالث: صيغ التّمويل الإيجارية والزراعية:

ويضم هذا المبحث كلا من صيغة التّمويل بالإجارة، المزارعة، المغارسة والمساقاة.

المطلب الأول: صيغة التّمويل بالإجارة:

عقد الإجارة من العقود التي عني التّشريع الإسلامي ببيان أحكامه الخاصّة بها حسب ما تقتضيه طبيعة عقدها، وهو من العقود المهمة في الحياة العملية، وتلجأ إليها المصارف الإسلاميّة إذ تعتبرها أداة استثمارية تمكّن من تشغيل الأموال وتحقيق الأرباح.

أولا) المفهوم والمشروعية:

1. مفهوم الإجارة:

الإجارة لغة: الإجارة والأجرة تعني الكراء، تقول: استأجرت الرّجل، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري، وآجرته الّدار: أكريتها (ابن منظور، [أجر]).

الإجارة اصطلاحا: مبادلة مال بمنافع، وهي نوع من البيع؛ لأنّها تمليك من كلّ من المتعاملين بها لصاحبه، فهي بيع للمنافع وليست للأعيان (أيّوب، 2003، 243).

2. مشروعية الإجارة:

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة إلّا بعض المتأخرين لم يجيزوه(**)، مستدلين في ذلك من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس؛ فمن الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق]. فدلت هذه الآية أن المطلقة المرضعة لها الخيار في إرضاع ولدها أم لا، فإن أرضعت استحقت أجرا على ذلك؛ ومنه فإن الإجارة مشروعة للزوجة مقابل أرضاع

(*) م ف إ د، : مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(**) ما يروى عن عبدالرحمن بن الأصم وابن علية والحسن البصري و القاشاني و النهرواني و ابن كيسان فإنهم لم يجيزوه؛ لأن الإجارة عندهم :تضمن بيع منفعة معدومة، إذ المنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، فتكون الإجارة باطلة قياسا على البيع لأن بيع المعدوم باطل باتفاق الفقهاء. وقد نوقشت أدلة المانعين، فكان جمهور الفقهاء مع الجواز.(لمزيد تفاصيل ينظر: ابن قدامة(1968، 321/5).

ولدها، فإن جازت لها فهي جائزة في غيرها أو في مثلها، كما يمكن للزوج أن يستأجر مرضعة بدل زوجته مقابل أجر تأخذه المرضعة، ودليل ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: 233]، والدليل الثاني على مشروعية الإجارة في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القَصَص] فقد استأجر والد المرأتين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لرعي غنم مقابل أجر معلوم وهو تزويجه إحدى ابنتيه، في القصة دليل على أنّ الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة وكذلك كانت في مكة، ولم يرد في شرعنا ما ينفي هذا، فدخل هذا في حكم المسكوت عنه. ولنا كذلك في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ طلب من الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ، إن يأخذ أجر ما صنع في بناء الجدار، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكَهف].

ومن السنة النبوية ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (رَوَاهُ البُخَارِيّ، ح/2270). فهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

وفي حديث آخر أنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ (*) هَادِيًا خِرِّيتًا(**)، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»(رَوَاهُ البُخَارِيّ، ح/2264).

من الإجماع ما ذكره موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ، إلَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى مَنَافِعَ لَمْ تُخْلَقْ وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْأَعْصَارِ، وَسَارَ فِي الْأَمْصَارِ...»(ابن قدامة، 1968، 321/5). ممن ذكر الإجماع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»(***) .

(*) قبيلة عربية.

(**) الخريت هو الماهر بالهداية، وهو دليل الصحراء يعرف طرقها الخفية ومضايقها (ينظر: ابن منظور، مادة [خرت])

(***) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ :«فمضت بها السّنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجارتها وعوام الفقهاء الأمصار»(الشافعي، مراجعة: 1422هـ/2001م 4 /30).

أماقياسا نجدما يورده ابن قدامة :«فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة لذلك...»(ابن قدامة، 321/5).

ثانيا) أنواع وأشكال الإجارة:

لقد أورد أبوالهول (2012) تقسيمًا للإجارة بشكل عام كما يلي: (300-301)

1. **حسب التّوقيت الزمني وتحديد مدّة العمل والتّعيين والإشارة:**

كإجارة المنافع المعلومة بالمدّة؛ كاستئجار المنازل للسّكن والأراضي للزّراعة، وكإجارة المنافع المعلومة بالعمل، والتّسمية كمن يستأجر مركبة شاحنة لنقل بضائعه من مكان إلى آخر معلوم، وكإجارة المنافع المعلومة بالتّعيين والإشارة؛ كمن يستأجر مركبة سيّارة للانتقال بها مسافة معلومة.

2. **حسب طبيعة المعقود عليه وطبيعة العقد: ومنها:**

- **منافع الأعيان**: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:
  - إجارة العقار كالأراضي والمباني.
  - إجارة العروض كالملابس والأواني.
  - إجارة الحيوانات للنّقل والحراثة.
- **منافع العمل** : ويسمّى المأجور فيها أجيرا وهي:
  - استئجار الخدمة.
  - إجارة العمال.
  - إجارة أرباب الحرف.
  - إجارة المصانع.

3. **الطّرق الحديثة للإجارة:**

بغض النّظر عن التّصنيفات السّالفة الذكر واختلاف النّظر إليها؛ فهي في نهاية المطاف تمثّل نوعا واحدا وهو بيع المنفعة. وقد تمّ استحداث طرق جديدة للإجارة لا تخرج عن هذا النوع، تستخدمها المصارف بصفة عامة باعتبارها إحدى وسائل توظيف الأموال، نتكلّم هنا عن الإجارة التّشغيلية، الإجارة التّمويلية، والإجارة المنتهية بالتّمليك وهي إحدى الطّرق المستعملة بشكل

كبير في المصارف الإسلاميّة (صوّان، 2001، 169):

• **الإجارة المالية:**

يستخدم هذا الأسلوب(*) في الـدّول الصّناعية والـنّامية، وهو يعتمد على عقد يتم إبرامه بين شركة التّأجير التّمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشّركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجّر بملكية الأصل المؤجّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقا لشروط معيّنة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم عقود التأجير التّمويلي يعطى المستأجر حقّ تملّك الأصل بعد انتهاء الفترة المحدّدة في عقد الإيجار.

• **الإجارة التّشغيلية:**

تتميّز الإجارة التشغيلية بأنّ إجراءاتها تشبه صفقات الشّراء التّأجيري قصير الأجل؛ فمثلا يقوم المؤجّر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرّأسمالية بشرائها بغرض تأجيرها لفترات محددّة، ويتحمّل المؤجّر تبعات ملكية الأصل من حيث مصاريف التأمين والصيانة، مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وشهور عديدة. ويستهدف المؤجّر تحقيق الأرباح من عقود الإجارة التشغيلية عن طريق استرداد الأصل بعد انقضاء فترة الإيجار، وإعادة تأجيره المرّة تلو الأخرى حتى يتم الاهتلاك الكامل للأصل الرّأسمالي، و/أو بيعه كنفاية، وفي بعض العقود يكون للمستأجر حق الشّراء بعد انتهاء فترة الإيجار.

• **الإجارة المنتهية بالتّمليك:**

«هي من المعاملات المعاصرة، وهي ترجمة للعقد المعروف في القانون الفرنسي (Vent location) وترجمتها إيجار بيعي، والهدف منه الحرص على بقاء العين المعقود عليها في ملك البائع إلى حين أداء كامل الأقساط المستحقة، وأن يأمن المالك من مزاحمة غيره من الغرماء في حالة إفلاس المشتري؛ لأنّ العقد إذا كان بصورة الإيجار مكّن ذلك المالك من استرداد ملكه» (الدّبيان، 2010، 521).

ولها عدّة صور تدور حول ما اتفق عليه المتعاقدان، وما أراداه بهذا التّعاقد، من إجارة أو بيع، أو إجارة ووعد بالبيع، وما حدداه أجرة في الإجارة، وثمنًا في البيع، والوقت الذي تنتقل فيه الملكية،

(*) وتسمى أيضا إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرّأسمالي.

ونأخذ هٰذه الصور من واقع ما تناوله فقهاء القانون.

ونوضح فيما يلي بعض هٰذه الصور:

• **الصورة الأولى:**

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك الشيء المؤجر- إذا رغب المستأجر في ذلك- مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلًا كأقساط إيجارا لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة،، ويصبح المستأجر مالكًا (أي مشتريا) للشّيء المؤجر تلقائيًّا بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

• **الصورة الثانية:**

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ معيّن (الشاذلي، دس).

• **الصورة الثالثة:**

وهي الإجارة مع الوعد بالبيع؛ وهي تنقسم إلى قسمين:

• أن يكون الوعد بالبيع ملزما للمالك، بأن ينص المؤجر بأنّ يبيع له العين المستأجرة بشرط أن يتم تسديد جميع أقساط الإجارة، سواء أكان الثمن المسجّل ثمنا حقيقيا أو رمزيا، أو كان الرّجوع في سعر البيع إلى سعر السّوق في ذلك اليوم.

• أن يكون الوعد بالبيع غير ملزم للمالك؛ بأن ينص المؤجر في العقد أنّه يعد المستأجر وعدا غير ملزم ببيع هٰذه السيارة منه مثلا بشرط سداد أقساط الإجارة في موعدها على أن يكون ثمن البيع كذا وكذا، سواء كان هذا الثمن حقيقيا أم رمزيا، أو الرّجوع إلى سعر السّوق في ذلك اليوم (الدّبيان 2010، 522).

• **الصورة الرّابعة:** الإجارة المنتهية بالوعد بالهبة.

• **الصورة الخامسة:** اقتران الإجارة بوعد ملزم للمالك بين تخيير المستأجر بالبيع، أو مدّة الإجارة.

❑ هٰذه الصور منها الجائز، ومنها الممنوع، ومنها المختلف فيه.

ثانيا) الإجارة كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة:

تعتبر الإجارة نوعا من الائتمان متوسط وطويل الأجل، والذي يتضمن عملية تمويل رأسمالية أو تشغيلية لا تهدف إلى التّمليك (العجلوني، 2012، 263). لكن التّطبيقات المعاصرة لها أحدثت

صورًا جديدة فيها؛ تمكّن المستأجر من تملّك العين المؤجرة بعد انقضاء مدتها، وهو ما اصطلح على تسميته بالإجارة المنتهية بالتمليك. وفي المصارف الإسلاميّة نجد أنّ معظم عمليات الإجارة لديها تصب في هذا النّوع وذلك للمزايا الكثيرة التي توفّرها لها.

1. الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتّمليك:

تشبه الإجارة المنتهية بالتمليك بيع التّقسيط من حيث المقصد الذّاتي للمتعاقدين والنتيجة، وتختلف عنه من حيث تكوينها؛ فهي تتكون من عقدين مستقلين: عقد إجارة وعقد تمليك للعين عند انتهاء المدة. كما تختلف عن الإجارة التشغيلية من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة؛ حيث يقتنيها المصرف بعد أن يتقدم العميل بطلب استئجارها، على خلاف الإجارة التشغيلية التي يكون فيه اقتناء العين المؤجرة قبل طلب العميل. وفيما يلي الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك (شبير، 2007، 323):

- أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة.
- يقوم المصرف بشراء العين من البائع.
- المصرف يوكل العميل باستلام العين، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلّمها حسب المواصفات المحددة في العقد.
- المصرف يؤجّر العين للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعده بتمليك العين له إذا وفّى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.
- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد.

2. رأي مجمع الفقه الإسلامي في الإجارة المنتهية بالتمليك

للإيجار المنتهي بالتمليك عدة صور؛ منها الجائز، ومنها المحرم، وقد بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ذلك مفصلا في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة ـ1 رجب 1421 هـ الموافق 23 ـ 28 أيلول(سبتمبر) 2000م، وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتّمليك، وصكوك التأجير)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه

وعدد من الفقهاء. قرر ما يلي (فتاوي مجمع الفقه الإسلامي، 2000، 313):

❑ **الإيجار المنتهي بالتّمليك:**

1. **ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:**

أ) ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب) ضابط الجواز:

- وجود عقدين منفصلين يستقل كلّ منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج) أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د) إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ) يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و) تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

2. **من صور العقد الممنوعة:**

أ) عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائياً.

ب) إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدّة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج) عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (فتاوي مجمع الفقه الإسلامي، 2000، 313).

3. من صور العقد الجائزة:

أ) عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدّة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13(3/1).

ب) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السّوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44(5/6).

ج) عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د) عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السّوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44(5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته.

المطلب الثاني) صيغ التّمويل الزراعية

هي من عقود الاستثمار الزراعي التي يتم في إطارها المزج بين عوامل الإنتاج الهامة وهي الأرض والعمل (صالحي، 2006، 405)، وهي تضم صيغ عدّة وهي المزارعة، المساقاة، المغارسة؛ نورد تفصيلها في ما يلي:

أولا) صيغة التّمويل بالمزارعة(*):

1. المفهوم الفقهي والاصطلاحي:

المزارعة في اللّغة وفي الاصطلاح الفقهي:« معاقدة على الزّرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها يوم العقد. فهي نوع شركة على كون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تُزرع الأرض وتكون حاصلاتها بينهما» (حمّاد، 2008، 411).

❑ **وأنواعها هي كالتالي** (رزيق؛ مسدور، 2003):

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطّرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطّرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.

(*) ويطلق عليها المخابرة؛ وقيل أنها مشتقة من خيبر لأنّها أول من أقطعت بخراجها.(ابن منظور، مادة[خ ب ر])

- أن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثان، والعمل من ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

2. مشروعية وشروط المزارعة:

إن المزارعة نظام يهدف إلى زيادة المساحات المزروعة من الأرض ووسيلة لاستصلاحها، وضمان ديمومة إنتاجها، وهذا في سبيل النهوض بالنّمو الاقتصادي. وتستمد المزارعة مشروعيتها(*) ممّا فعله الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهل خيبر؛ إذ روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(**).(رَوَاهُ البُخاريّ ،ح/ 2328؛ رَوَاهُ مُسْلِم ، ح/1551)،

وللمزارعة شروط لابد من أخذها بعين الاعتبار حتى تنجح هٰذه الصيغة وهي:

- أن يكون النماء مشاعا بين الطّرفين تساويا فيه أو تفاضلا فلو شرطه أحدهما لم يصح.
- تعيين المدة فإذا اشترطت مدة معينة بالأيام أو الأشهر صح، ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة ففيه اختلاف فقهي.
- أن تكون الأرض ممّا يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو غيرها (كيطان، جوان، 2011، 311) .

3. المزارعة كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة

إنّه لا يخفى على أحد الأهمية الكبيرة للزراعة؛ خاصة في وقتنا الحالي الذي نجد فيه أغلب المجتمعات الإسلاميّة تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج، الأمر الذي يجعل قراراتها السياسية في كثير من الأحيان- مرتبطة باحتياجاتها الغذائية المستوردة من الخارج (العجلوني، 2012، 277).

وإنّ تمويل النّشاط الزراعي يشوبه العديد من المخاطر نظرا لطبيعته المتذبذبة؛ وهو مايجعل البنوك التّقليدية تحجم نوعا ما عن تمويله، وفي المقابل يمتاز التّمويل الإسلامي القائم على المشاركة في الغنم والغرم بأنّه الأكثر ملاءمة لتمويل هذا القطاع وذلك من خلال تمويل رأس المال العامل لمالك الأرض أو العامل حسب نوع عقد المزارعة (العجلوني، 2012، 278).

ومن خلال صيغة المزارعة يضمن المصرف تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصّبات، وتكون الأرض والعمل من صاحب

(*) لم يجز أبو حنيفة وزفر رَحِمَهُمَا اللَّهُ المزارعة، وقالا: هي فاسدة، وبعبارة أخرى: المزارعة بالثلث والربع في رأيهما باطلة. وكذلك لم يجز الشافعي المزارعة رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما تجوز عند الشافعية فقط تبعاً للمساقاة للحاجة (ينظر: الزحيلي، 1985)

(**) تتمة الحديث: «فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ».

المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، و يُحدَّد إسهام كل شريك قبل التّوقيع على عقد المزارعة الذي يحدِّد أيضا استحقاقات الطّرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبّدها كل من الشّريكين من الرّيع النّاتج عن المشاركة، ثم يوزّع الباقي أرباحا.

كما يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود التنظيمية التي تقوم بها المؤسسة لتتميز حقوقها عن حقوق البنك بما يضمن العدالة في استحقاق الأرباح (رزيق؛ مسدور، 2003، 2)

ثانيا) صيغة التّمويل بالمساقاة

1. المساقاة لغة واصطلاحا

المساقاة لغة: من السقي وأسقاه دلّه على موضع الماء، وهي مفاعله من السّقي، بفتح السّين وسكون القاف وهي أن يعامل على نخل أو شجر أو غيره (ابن منظور، [م س ق])، ليتعهّد بالسّقي والتّربية على أنّ الثّمرة لهما، واشتق اسمها من السّقي مع أنها تشتمل على غيرها كالتّلقيح والتّعريش والحفظ وغيرها، لأنّ السّقي معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤونة، كما تعني المساقاة لغة مفاعلة من السّقي وهي أن يستعمل رجل في نخل أو كروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم مما تنتجه هٰذه الأشجار (كيطان، جوان، 2011).

أمّا اصطلاحا؛ فقد عرّفها الفقهاء بتعاريف مختلفة كلّ حسب رؤيته لهذا النّوع من التّعامل في الاقتصاد الإسلاميّ، وهما فريقان، فريق يرى أنّ المساقاة تنعقد شركة ابتداءً وآخر يرى أنّها تنعقد إجارة في بدايتها وشركة في نهايتها أو فيها شبه بالإجارة والشركة (كيطان، جوان، 2011).

وهي عقد شركة بين مالك الشّجر أو الزّرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشّجر أو الزّرع مدّة معلومة في نظير جزء شائع من الغلّة (العجلوني، 2012، 278).

2. مشروعية وشروط المساقاة:

يستدل على مشروعية المساقاة من حديث مساقاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر، حيث عاملهم على سقايتها على أن الثمرة بينهما مناصفة، وكان يخرصها عليهم عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أن يلتزموا هم بكل ما من شأنه إصلاح النخل من سقي وتأبير وقطع للجريد وإصلاح للقنوات وغير ذلك (الحمد، 1982، 6/ 28-22)مثلها مثل أي عقد يجب توافر الشروط العامة لصحة العقد في حد ذاته إضافة إلى شروط خاصة بهذا النّوع من العقود والمتمثلة في:

- أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السّواقي والسّقي، وقطع الحشائش والتأبير.
- أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السّقي مثلا إن لم تكن موجودة في الحقل.

- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا كالنصف الثلث أو الربع ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثّمر.

- أن يكون الأصل مثمرا، أي مما تجنى ثماره.

- أن يعقد العقد قبل بدوّ صلاح الثّمر، لأن الثّمر بعد بدوّ صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل.

- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للضرر وطول المدة مكروه (فرج الله، 2017).

3. المساقاة كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة:

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال المصرف الإسلامي في القطاع الزّراعي المكمّلة لصيغ المزارعة وبيع السّلم. ويمكن للمصارف الإسلاميّة أن تستخدم هٰذه العقود في تمويل متطلّبات المساقاة من عمّال ومياه ومبيدات كيماوية. وخاصة عندما يتعلّق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها؛ فتتولّاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من المصرف الإسلامي لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللاّزمة لصيانة ورعاية هٰذه المزارع. على أن يقتسما بينهما حصّة العامل من النّاتج من الثّمر. ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتأسيس شركات للخدمات الزّراعية بهدف الحصول عقود على المساقاة مع أصحاب المزارع والكروم الكبيرة (العجلوني، 2012، 280).

ثالثا) صيغة التّمويل بالمغارسة :

تعتبر المغارسة هي الأخرى أداة تمويلية يمكن أن تساهم في التّنمية الزّراعية واستغلال الأراضي المعطّلة وتشغيل العمالة.

1. مفهوم المغارسة وأنواعها:

المغارسة في اللغة من غرسَ، والغرس هو الشجر الذي يُغرس (ابن منظور، [غ ر س])، أمّا في الاصطلاح الفقهي فقد قال الحنفية:« هي أن يدفع شخص أرضا له بيضاء أي ليس فيها شجر- إلى رجل مدّة معلومة ليغرس فيها شجرا، على أنّ ما يُحصّل من الغراس والثّمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك»، وقال ابن يونس من المالكية: « المغارسة أن يعطيه أرضه يغرسها نوعا أو أنواعا من الشّجر يسميها، فإذا بلغت حدّا سمّاه في ارتفاعها، كانت الأرض والشّجر بينهما على جزء معلوم» (حمّاد، 2008، 431).

وللمغارسة أنواع ذكرها القاضي أبو الوليد ابن رشد في المقدمات حيث قال أنّ المغارسة ثلاثة أقسام:

«**أحدها** أن تكون على وجه الإجارة، مثل أن يقول له: اغرس لي هٰذه الأرض كرماً أو تيناً أو ما أشبه ذلك، ولك كذا وكذا.

والثاني: أن تكون على وجه الجعالة، مثل أن يقول له: اغرس لي هٰذه الأرض تيناً أو كرماً أو ما أشبه ذلك، ولك في كل ثمرة تنبت كذا وكذا.

والثّالث: أن يغارسه في الأرض على جزء منها، قياسا على ما جوزّته السّنة في المساقاة، فهٰذه ليست بإجارة منفردة، وإنّما هي سنّة على حيالها، وأصل في نفسها، أخذت بشبه من الإجارة والجعالة. فهي تشبه الإجارة في لزومها بالعقد، وتشبه الجعالة في أنّ الغارس لا يجب له شيء إلّا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحدّ المشترط، فإن بطل الغرس قبل ذلك، لم يكن له شيء، ولا يحقّ له أن يعيده مرّة أخرى» (ابن منظور، [غرس]).

2. مشروعيتها وشروطها:

منعها جمهور الفقهاء وأجازها المالكية والظاهرية والإباضية. وقد استدل الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مشروعية المغارسة بدليل المزارعة. كما أن المسلمين تعارفوا على المغارسة بهٰذه الطريقة ولم يرد نص من الكتاب أو السنة يخالف ذلك (ناصر، 2002، 122). ومن شروط المغارسة نجد (أبوغدة، دس 55):

- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزروع و البقول.
- أن تتفق أصناف الأشجار أو تتقارب في مدة إطعامها (إثمارها).
- أن لا يكون أجل المغارسة إلى سنين كثيرة، فلا يجوز أن يحدد لها أجل فوق إنتاج الثمرة.
- أن يكون للعامل حظه من الأرض و الشجر، فإذا كان له حظ من أحدهما فقط لم يجز.
- أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة، لأن المغارسة كالبيع و لا يصح بيع الوقف.

3. المغارسة كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة:

يمكن للبنوك الإسلاميّة أن تطبق هٰذه الصيغة بأن يشتري المصرف أراضي من أمواله الخاصّة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح المصرف نصيبه أي ما بقي له من أراضي إلى العامل أو إلى غيره على سبيل المساقاة.

كما يمكن المصرف الإسلامي أيضا أن يقوم في هٰذه الصيغة بدور العامل إذ يقوم بتعمير أراض لأصحابها على سبيل المغارسة، وذاك باستخدام عمال أجراء يوفر لهم المصرف التّمويل اللازم، وبعد تملّك المصرف لنصيبه من تلك الأراضي يطبق عليها المساقاة.، مع نفس العاملين أو مع غيرهم (شاشي، 8-ماي، 2012).

من خلال ما سبق يمكن أن نوضح علاقة العملاء مع المصارف الإسلاميّة وفق الشّكل التّوضيحي التالي:

رسم تخطيطي (11): علاقة العملاء مع المصارف الإسلاميّة

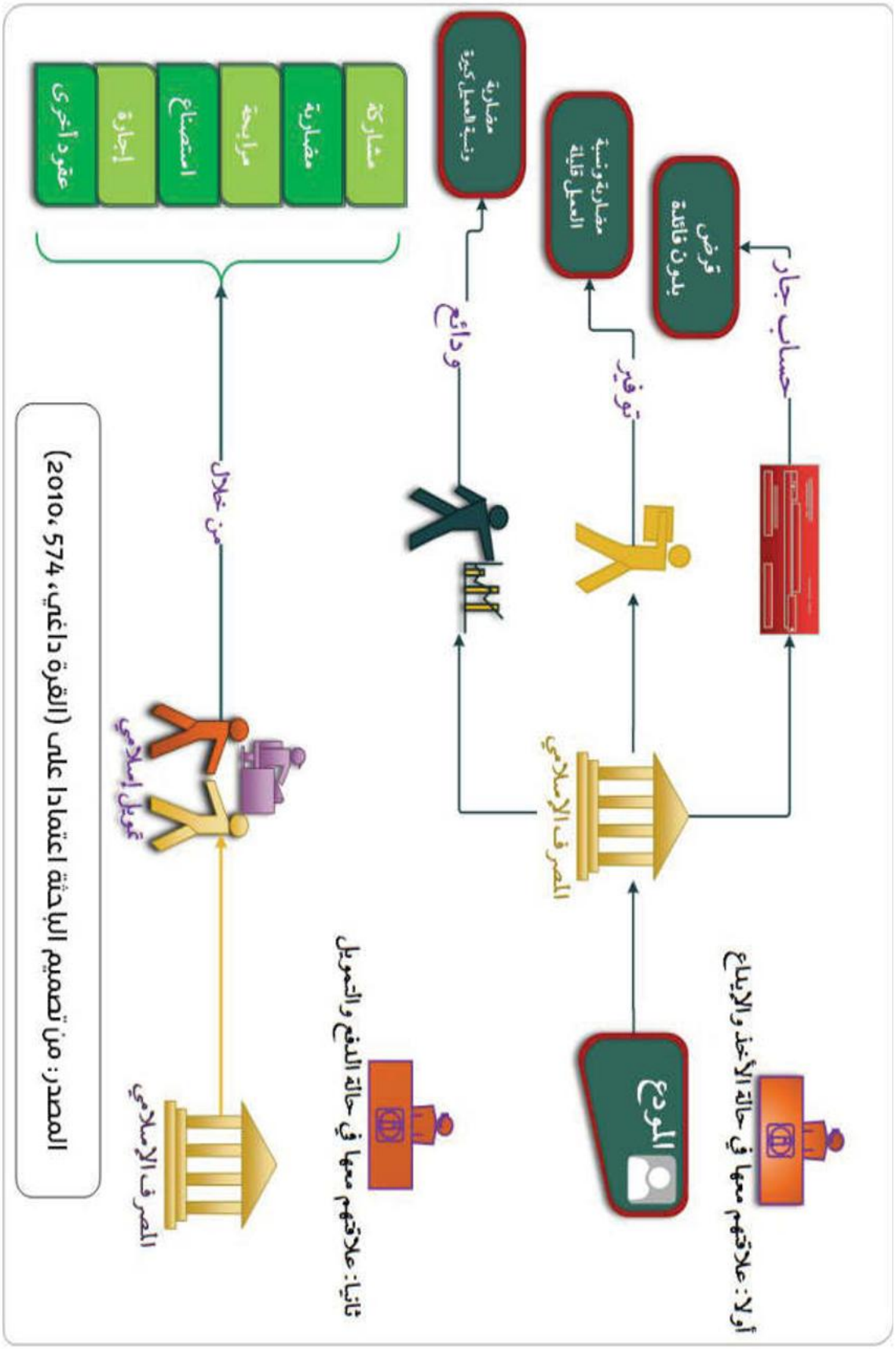

❑ خلاصة الفصل الثاني:

إنّ تنوع الصّيغ التّمويلية التي تقدّمها المصارف الإسلاميّة؛ يجعل المصارف الإسلاميّة زاخرة بشكل كبير بالمقارنة مع نظيرتها التّقليدية، وهكذا فهي تضع أمام عملائها بدائل وخيارات متنوعة، تستهدف من ورائها تحقيق المنفعة المعتبرة لها ولهم، وذلك في إطار الالتزام بمقاصد الشّريعة الإسلاميّة ونصوصها؛ فسعيها إلى تعظيم المنفعة ومن تمّ الأرباح يكون ابتداء في إطار رعاية الأحكام القيمية للنّظام الإسلامي. وإن كانت هنالك مآخذ على بعض الصّيغ التّمويلية القائمة على المديونية كالمرابحة للآمر بالشّراء، إلاّ أنّه يمكن تداركها من خلال إجراء تصحيحات عملية سريعة تجعلها لا تتنافى ومقاصد الشّريعة الغرّاء.

الفصل الثالث

صور العدالة في التمويل الإسلامي

تمهيد:

إنّ المصارف الإسلاميّة إذ تتجنّب التّعامل بالفائدة، وتقرّ بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، والخراج بالضمان؛ إنّما تسعى من خلال معاملاتها إلى تجسيد قيمة العدل، فهي تتوخى أنْ لا تأكلَ أموال النّاس بالباطل، وأن تحرص على تحصيل الرّبح العادل، الذي ينال رضا كلّ الأطراف (مودعين ومساهمين)، وكذا السّعر العادل للخدمة، والذي سيجذب عملاء أكثر لإحساسهم بأنّه السّعر الحقيقي للخدمة المصرفية الإسلاميّة. إنّ العدل في الإسلام قيمة مطلقة مطلوب التزامها مع كل أحد وفي كلّ ظرف، وتظهر صور العدالة بشكل واضح في شتّى المعاملات المالية الإسلاميّة والعقود التي يضبطها الفقه الإسلامي.

والعدل هو ميزان الله تعالى في الأرض الذي يُؤخذ به للضعيف من القوي، والمحقّ من المبطل، وقد أمر الله بالعدل والإحسان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النَّحل] وفي آية أخرى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾ [الإسراء] والعدل خُلُق كريم؛ يجب على المسلم أن يتحلى به مهما كانت الظروف قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [المَائدة]

وقال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (رَوَاهُ البُخَارِيّ، ح/13). ويتجلى العدل في التّمويل الإسلامي في ثلاث صور وهي: عدم التّعامل بالرّبا لحرمتها، الأخذ بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، الإنضباط بالقيم الأخلاقية لتجسيد قيمة العدالة وهذا ما سنفصل فيه من خلال المباحث الموالية.

المبحث الأول) الصّورة الأولى لعدالة التّمويل الإسلامي: عدم التعامل بالرّبا لحرمتها

لقد أضحت ظاهرة التعامل بالرّبا ظاهرة اجتماعية عامّة، ألفها غالبية المجتمع، بل قلّما ينجو منها أحد، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا» ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ»(*)(الإمام أحمد، ح/10410)، فالرّبا واقع لا محالة وإن اختلفت صوره، فاقتصادياتنا المعاصرة أصبحت قائمة على الائتمان، والبنوك هي المحرّك الرّئيس لذلك؛ تقوم بدور الوساطة بين الأفراد والمؤسّسات والتّجار والحكومات؛ فتقرضهم لإتمام صفقاتهم ومعاملاتهم، وتقترض منهم حين يحقّقون فائضا بإيداع ذلك الفائض لديها، ولا يكون ذلك إلاّ بفوائد تكون محدّدة سلفا. هٰذه الفوائد المدفوعة على الودائع وتلك المأخوذة من القروض هي الرّبا بعينه، كون هٰذه الفوائد محدّدة وثابتة وغير مرتبطة بعوائد الاستثمار الحقيقي النّاشئ عن توظيف الأموال والعمل، فهي فقط معاوضة للزّمن (العجلوني، 2012، 48)، إنّ المتعامل في السّوق سواء كان بائعا أو مشتريا لابدّ وأن يكون على دراية تامّة بالمعاملات الرّبوية وبحرمتها(**)؛ فالرّبا محرّم بالكتاب والسّنة، وقد ورد تحريمه في القرآن الكريم في ثمانية مواضع موزّعة في أربعة سور:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [ٱلْبَقَرَة].

ولقد كان الرّبا من أعظم المعاملات المالية الجاهلية، حيث كان من أهم طرق تكسبهم، كما كان يمثل تمام صور الظلم والاستغلال في المجتمع الجاهلي، ولعظم أمره فقد أعلن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريمه في خطبة حجة الوداع: « أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، .... وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»(رَوَاهُ مُسْلِم ، /ح/147).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (رَوَاهُ مُسْلِم ، ح/106). ولله حكمة من تحريم الرّبا سيأتي بيانها.

(*) وفي رواية أخرى بلفظ: «لَيَأْتِيَنَّ علىَ النّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أحَدٌ إلّا أكَلَ الرّبَا، فَإنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أصَابَهُ مِنْ غُبَارِه» هذا حديث اختلف في صحته، فالحاكم صححه(ح/2162)، لكن يبقى معناه صحيح، خاصة المتأمل في المعاملات المالية المعاصرة مهما اختلفت وتنوعت قلما تخلو من الرّبا، سواء مباشرة في البنوك، أو في تحصيل الضرائب أو عند تحصيل الغرامات المالية المتأخرة على أصحابها...وقس على ذلك أمورا أخرى.

(**) فالتاجر لا يُعذر إن وقع في محرم لجهله، قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه :« لَا يَبِعْ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّيْنِ» (الترمذي،ح/487) وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه:« مَنِ اتَّجَرَ قبلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَطَمَ فِيْ الرِّبَا ، ثُمَّ ارْتَطَمَ ، ثُمَّ ارْتَطَمَ ». أي : وقع في الرّبا.(مغني المحتاج، 22/2)، «كما أنّه لو كان هذا المسلمُ تاجرًا وقد شاعَ في البلدِ معاملةُ الرّبا ، وجبَ عليهِ تعلُّمُ الحذرِ من الرّبا ، وهذا هو الحقُّ في العلمِ الذي هو فرضُ عينٍ ، ومعناه العلمُ بكيفيةِ العملِ الواجب» (الغزالي، 33/1).

المطلب الأول:تعريف الرّبا وأنواعه وأدلة تحريمها:

ويندرج ضمن هذا المطلب تعريف الرّبا وبيان أنواعه.

أولا) تعريف الرّبا(*):

الرّبا في أصلها تعني الزّيادة والنّماء، فالشيء إذا ربا زاد، والرّابية والرّبْو هو كلّ ما ارتفع من الأرض أي زاد، (الصّحاح، مادة [رب])، وفي الذكر الحكيم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج :5]؛ أي ارتفعت عما كانت عليه من قبل هطول المطر، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقة:10]؛ أي عذاب شديد فيه زيادة (الطبري، 576/23)، والرّبا اسم مقصور على الأشْهَر، أو مصدر معناه الزيادة، وذلك تبعا لقراءة قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم :39] ويقال أربيت: أي أخذت أكثر مما أعطيت (الصّحاح، مادة [رب]). وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل :92]؛ أي: أكثر عددًا وقوّة، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة : 276]؛ أي: يضاعف الصّدقات ويبارك فيها.

أمّا عند الفقهاء فقد نالت الرّبا تعريفات شتّى يجمع بينها بالقول، إنَّ الرّبا هو: «زيادة مال بلا مقابل فهي معاوضة مال بمال». (عاشور، 1992، 7).

ثانيا) أنواع الرّبا:

لقد تعدّدت مسميات الرّبا التوقيفية والاصطلاحية، فهناك ربا الفضل، وربا النّسيئة وربا القران وربا الجاهلية ربا الدّيون وربا البيوع والرّبا الجليّ والرّبا الخفيّ، كما تعددت العلل في تحريم الرّبا (البعلي، 1991، 16).

1. ربا الفضل:

فقد عرّفته الحنفية: «بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشّرعي وهو الكيل أو الوزن ـ عند اتحاد الجنس ـ »؛ فقولهم «زيادة عين مال» أي الزيادة المادية الملموسة في أحد العوضين على الآخر بغض النظر عن الزيادة في القيمة؛ وهذا النّوع من الرّبا حرّمه النّبي في ستة أصناف يقع فيها الرّبا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (رَوَاهُ مُسْلِم ،ح/ 1587).

(*) وتسمى كذلك «الرّمّا»، وهذا قد ورد في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَّا»(ابن القيم، 1991، 104/2).

2. ربا النّسيئة:

هو الزّيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التّأجيل وقد سُمّي بربا النّسيئة(*) لأن الزيادة تكون بسبب النّسيئة أو الزمن(الصّحاح، مادة [ن س أ])، وهذا النّوع يحدث إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف مع الزيادة، أو جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين في الصنف ولو مع الزيادة. ويسمى هذا النوع بربا الجاهلية عند البعض وبربا القران عند البعض الآخر لأنّ تحريمه ثبت بنص القرآن الكريم. (ناصر، 2002، 42). ومن السنة قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» (رَوَاهُ البُخارِيّ، ح/2178). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وَمِثْلُ هَذَا يُرَادُ بِهِ حَصْرُ الْكَمَالِ وَأَنَّ الرِّبَا الْكَامِلَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّسِيئَةِ. (ابن القيم، 1991، 104/2)

ثالثا) حكم الرّبا ودليله والحكمة من تحريمه:

1. حكم الرّبا:

الرّبا محرم ومنهي عنه شرعاً وقد عدّه العلماء من الكبائر، وإنّ تحريمَه قد ثبت بالكتاب والسّنة والإجماع.

2. أدلة حكم تحريم الرّبا:

لقد ثبت تحريم الرّبا لما فيه من عظيم الضرر في جميع الإديان السماوية، قال تعالى﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ﴾ [النِّسَاء:161]، وقد ورد ذكر الرّبا في القرآن الكريم في عدّة مواضع، تحريما ووعيدا شديدا لآكله.

❑ **من الكتاب:**

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ﴾،[البَقَرَة:275]؛ ففي الآية وصف الله جَلَّ وَعَلَا آكل الرّبا بأنه يتخبط كالذي به مس من الجنّ، وهذا وصف للحالة النّفسية للمتعامل بالرّبا، فإنه لن يكون مرتاح البال في الدنيا، وتكون علامة أهل الرّبا يوم يبعثون من قبورهم؛ جنون وخبل من الشيطان(الطبري، مراجعة: 2001، 5/ 39-40). ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۘ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البَقَرَة:275] ، وهنا فيه جواب على اعتراض المرابين حيث قالوا أن الرّبا هو بيع، لكن البيع فيه ربح وخاسرة، أما الرّبا ففيها دوما الزيادة.

(*) النسيئة أو النُسأة بمعنى التأخير، نقول نسأتُه البيعَ أي بأجل(الصّحاح، مادة [ن س أ]).

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البَقَرَة :276] . فيها تأكيد صريح على أن المتعامل بالرّبا مآله إلى الخسارة لا محالة ولو بعد حين.

والرّبا من الذنوب الوحيدة التي وصفها الله بإعلان الحرب من الله ورسوله، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة : 279]؛ إنّ الآية فيها وعيد شديد لمن يتعامل بالرّبا ولم يكفّ عنه، وهذا الوعيد هو الحرب من الله ورسوله ، وهذا يدل على حرمة الرّبا وكونها كبيرة من الكبائر، إذ لا وعيد شرعًا إلاّ على كبيرة (رمضان، 2005، 13).

❑ **من السُّنَّة:**

قد بيّنت السُّنَّة الشريفة أن جريمة الرّبا من الكبائر والموبقات المهلكات، ومما جاء فيها ما يلي (الصاوي، 34):

ما ورد عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا» (رَوَاهُ البُخاريّ ، ح/ 1597).

وأخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ:«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (رَوَاهُ مُسْلِم ،ح/ 1598)

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :«لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ» (رواه الترمذي،ح/1206، 504/3).

وإنّ من أبرز مظاهر العدل تحريم الرّبا؛ فالحكمة إذن من تحريمها هو منع الظّلم الذي قد يلحق بأطرافها (القرضاوي، 1995، 281-282)، كما أنّ الشّرع حرم الضرر العظيم لما فيه من مفسدة فإنه حرم كذلك الطريق المؤدية له، ونجد هذا في تحريم ربا الفضل؛ لأنها مدعاة الوقوع في ربا النّسيئة، (ابن القيم، 1991، 103/2). وصور الظّلم والضّرر النّاجمين عن التّعامل بها عديدة سنعالجها في العنصر الموالي.

المطلب الثاني) الأضرار الاقتصادية للربا والآثار الأخلاقية والاجتماعية لها:

للربا أضرار اقتصادية كثيرة كما لها آثار أخلاقية واجتماعية:

أولا) الأضرار الاقتصادية للرّبا:

• الإضرار بالمستهلكين؛ ذلك أنّ معدّل الفائدة يندرج ضمن تكاليف الإنتاج ممّا سيرفع أسعار السّلع (البشايرة، 2010، 213).

• تعطيل الإنتاج؛ ذلك أنّ ارتفاع سعر الفائدة سيغري صاحب المال بالادخار دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار. (الغالي، 2012، 32)

• إفلاس الكثير من المشروعات نتيجة عجزهم عن دفع التزاماتهم المالية الضّخمة ممّا يحول دون تحقيق التّنمية. (حميران، 2003، 226-228).

• تزايد الفوارق الاجتماعية بسبب تكدّس الأموال بين يدي فئة قليلة من النّاس هم فئة المرابين.

• تربّي على الكسل والخمول ذلك أنّ الزّيادة في القروض تؤخذ من غير عوض ولا جهد ولا عمل ومشاركة بالرّبح ولا بتحمّل الخسارة. (العجلوني، 2012، 45-46).

• الفائدة (الرّبا) وحدوث التّضخّم: لقد تفطّن مفكّرو الغرب إلى مجموع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يسبّبها التّعامل بالفائدة (الرّبا)، ومن بين هٰذه المشاكل التّضخم؛ فها هو ذا الفرنسي *Olivé Giscard d'Estaing*(*) يقول:« إنّ الّتضخم المتوالي والإفلاسات المتعدّدة والمديونية الكبيرة والمفرطة للدّول المختلفة، كلّها مظاهر لسبب واحد: هو نظام اقتصادي يعتمد على الفائدة التي يدفعها المقترضون إلى من يملكون المال...» (صالحي، 2006، 347) والسّؤال الذي يطرح هنا هو: كيف تؤدّي الفائدة(الرّبا) إلى حدوث التّضخّم؟

• ينشأ التّضخّم بسبب احتساب معدّل الفائدة كتكلفة إنتاج يدرجها المنتجون ضمن أسعار السّلع، والتي ستنتقل من المنتجين إلى تجار الجملة فتجار التّجزئة لتصل بسعر مرتفع يتحمّله المستهلكون، وتحسّبا للنّقص في الطّلب على السّلع سيعمد المنتجون إلى خفض عرض السّلع للحفاظ على الأسعار مرتفعة فتحدث بذلك حالة من اللّاإستقرار في الأسعار، ومع استمراره ينشأ التّضخّم النّاجم عن التّكاليف. من جهة أخرى فإنّ الفوائد البنكية ستغري أصحاب الأموال لادّخار أموالهم في البنوك رغبة منهم في الحصول على عائد مضمون وثابت لا يتحمّل جهدا ولا يتعرّض لمخاطرة مثلما هو الحال بالنّسبة للاستثمار، الأمر الذي سيؤدّي إلى نقص العرض من الإنتاج. وهذا النّقص في العرض الإنتاجي لا يُعزى فقط إلى عدم تحمّل أصحاب رؤوس الأموال مخاطر الاستثمار في المشاريع الإنتاجية، بل ويُعزى أيضا إلى زوال قابلية الاستمرار في الإنتاج لدى بعض المشاريع القائمة بسبب الالتزامات المالية الضّخمة التي باتت على عاتقهم بسبب الفوائد المرتفعة، والتي أصبح من غير الممكن سدادها. وأمام زيادة الطّلب الكلّي النّاجم أساسا من زيادة الإنفاق الحكومي والخاص، الذي يُغذّيه بشكل كبير تساهل البنوك في منح الائتمان بخفض معدّلات

(*) مدير سابق لبنك فرنسا المركزي، وأخ الرئيس السابق لفرنسا(1974-1981) *Valery Giscard d'Estaing*

الفائدة، فسيحدث خلل بين العرض الكلّي والطّلب الكلّي ينتهي بارتفاع في الأسعار مردّه إلى ارتفاع الطّلب الكلّي وانخفاض العرض الكلّي ومع استمرار ذلك يحدث التّضخّم.

إنّ السّبيل إذن إلى تحقيق أسعار عادلة بالنسبة للمنتج والمستهلك، لا يكون إلّا بإلغاء الفائدة (الرّبا) والأخذ بالأساليب الشّرعية لتمويل الاستثمارات ممّا يجعل الاقتصاد في منأى عن حدوث التّضخّم.

ثانيا) الآثار الأخلاقية والاجتماعية للربا:

- تقسيم المجتمعات إلى طبقات، الأغنياء وهم المرابون، والفقراء وهم المقترضون البؤساء.
- إحداث الأضرار النفسية بسبب الأثرة والأنانية، لأن المرابي لا يهتم إلاّ بمصلحته دون تحقّق معاني الأخوة (الأخرس، 2011، 246).
- التعامل بالرّبا يعلم الإنسان الكسل والخمول وانتظار الحصول على المال دون جهد أو عمل، بينما يمجد الإسلام العمل ويجعله أفضل السبل للكسب وحفظ الكرامة.
- يؤدي التعامل بالرّبا إلى ظهور الطبقية، فالغني يقرض ماله ليحصل على فوائد من عند المحتاج المضطر للجوء إليه لسد حاجاته الضرورية، فيزيد الغني غنا والفقير فقراً لتتسع الهوة أكثر، فيقضي على التّعاون والتّراحم والرّفق بالضعفاء والمحتاجين، وهكذا تفسد العلاقة بين الأفراد، وينتشر الحقد والكره بينهم.
- التعامل بالرّبا يعلّم الإنسان البخل والأنانية وتكنيز المال والطّمع والاستغلال، بينما لا يقوم الإسلام إلاّ على القيم والأخلاق السامية (ميلود، 24-23، فيفري، 2011، 5).

المطلب الثالث) أثر استبعاد الفائدة في اقتصاد إسلامي على حجم الناتج ومستوى التوظيف وعدالة التوزيع:

إنّ الله عندما توعّد المتعاملين بالرّبا بالمحقّ في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[البَقَرَة:276]، وكذلك في قوله جَلَّ جَلَالُهُ:﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البَقَرَة: 279]؛ فمعنى ذلك أنّ خطرها عظيم على الفرد والمجتمع ككل، وأنّها سبب مهم في حدوث الأزمات والمشاكل الاقتصادية، وفي المقابل يؤدي استبعادها إلى حصول حالة من الاستقرار الاقتصادي ينعكس على حجم النّاتج ومستوى التّوظيف ومعدّل النّمو، وعدالة التّوزيع وفيما يلي سوف نبيّن كيف يؤدي استبعاد الفائدة الوصولَ إلى حالة صحية في الاقتصاد الوطني.

أولا) أثر استبعاد معدل الفائدة على حجم النّاتج ومستوى التّوظيف:

كما لوجود معدل الفائدة أثر على حجم النّاتج ومستوى التّوظيف فإنّ لغيابها أثر على هذين المتغيِّرَيْن؛ وفيما يلي توضيح لهذا خلال العنصر التالي:

1) أثر استبعاد الفائدة على حجم النّاتج:

في نظام اقتصادي إسلامي يكون الإنفاق على الضروريات والحاجيات والتّحسينات موزّعًا بين الحاضر والمستقبل في إطار تحقيق التّوازن في قضاء الحاجيات، وهو توازن تحكمه بصفة رئيسة معايير الاعتدال والأولوية والعدل بين الحاضر والمستقبل، وتؤدي الأداة البديلة للتخصيص (المعدل الاحتمالي لعائد التّمويل)- والذي سيحلّ محل الفائدة البنكية- في هذا دورا محدودا ومحكوما بإطار هذه المعايير؛ فإذا ارتفع المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التّمويل فسيتم التّفريق بين حالتين:

أ) الحالة الأولى:

يكون فيها الجزء المتبقي من الدّخل بعد الإنفاق المعتدل (أي الادخار) في الفترة الأصلية كافيا أو أكبر من المقدار اللازم لتحقيق مستوى من الوفاء بالحاجات في الفترة الأولى، وفي هذه الحالة يمكن أن يزيد مقدار الادخار (S) وذلك إذا ما قرر الفرد الرّجوع بالإنفاق (C) إلى أدنى حدود منطقة الاعتدال للاستفادة بالمعدلات الأعلى على العائد.

ب) الحالة الثانية:

يكون فيها الجزء المتبقي من الدّخل بعد الإنفاق (أي الادخار) غير كافٍ لتحقيق التّوازن في الوفاء بالحاجيات بين هذه الفترة والفترة التالية لها. وفي هذه الحالة فإنّ ارتفاع المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التّمويل يزيد مقدار العائد الاحتمالي لاستثمار المدخرات، ومن ثمَّ يزيد من الدّخل الاحتمالي إلى الفترة التالية الأمر الذي يقلل من مقدار الرّجوع على الإنفاق في الفترة الأولى والثانية ولا يجب أن يتجاوز الاعتدال (أبو الفتوح، 2011، 328).

نفهم من خلال ما سبق أنّه مع استبعاد معدل الفائدة وإحلال المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التّمويل؛ فإنّه سيرتفع حجم النّاتج المتوقع لعائد التّمويل؛ فإنّه سيرتفع حجم النّاتج مع كلّ ارتفاع للمعدّل الاحتمالي المتوقع لعائد التّمويل في ظل اتصاف الاستهلاك (الإنفاق) بالاعتدال.

2) أثر استبعاد الفائدة على مستوى التّوظيف:

في الاقتصاديات الرّأسمالية التي تسودها التّعاملات الرّبوية يؤثر معدّل الفائدة على حجم الاستثمار سواء فيما يتعلّق بعرض الادخار أو بالطلب على الاستثمار؛ باعتبارها أداة حساب

تكلفة التّمويل، ويستخدمها المستثمرون في حجم التّدفقات النّقدية للمشروعات الاستثمارية، وفي هذا الصّدد قد تحدث الفائدة آثارا سلبية عندما ترتفع معدّلاتها بدرجة كبيرة، فتجعل الاستثمارات المتاحة أعلى تكلفة، وتتعاظم هٰذه الآثار عندما تتجاوز هٰذه الأسعار المعدّلات المتوقعة للعائد على الاستثمارات. كما قد يترتب على انخفاض أسعار الفائدة بدرجة كبيرة آثار سلبية أيضا؛ تتمثل في انخفاض الميل للادخار، وزيادة الطلب على النّقود للاحتفاظ بها لغرض المضاربة على فروق الاسعار، ولغرض الاكتناز، وتنعكس هٰذه الاثار في نهاية المطاف على حجم الادخار المعروض للاستثمار، وكذلك على حجم الطلب على الاستثمار، ومن ثمَّ قد ينخفض حجم الاستثمار والتّشغيل، وهكذا فإنّ النّظام الاقتصادي الرّأسمالي قد أخفق في تحقيق الغرض الخاص بالتّوظيف الكامل للادخار على نحو مستديم نتيجة للأسباب التالية: (أبو الفتوح، 2011، 332)

- ارتباط كلّ من قرار الادخار وقرار عرض الادخار بالفائدة ارتباطا ينتج عنه اعتماد كلّ من التفضيل الزمني، وتفضيل السيولة.

- طبيعة الفائدة باعتبارها عائدا ثابتا يتحدد مُقَدَّما بصرف النّظر عن النتيجة الفعلية للنّشاط الذي يموّله رأس المال النّقدي.

أمّا في حالة استبعاد الفائدة من المعاملات المالية في ظل اقتصاد إسلامي، فإنّه يُستبعد معها التّفضيل الزّمني في قرار الادخار، كما يُستبعد أيضا تفضيل السّيولة على النّحو المعروف في الاقتصاد الرّأسمالي، ويحلّ محلّ هٰذه العناصر معدل عائد احتمالي متوقع للتّمويل، وأحكام قيمية مغايرة لتلك الموجودة في الاقتصاديات الرّأسمالية، ومن شأن ذلك أن يؤدي بالطلب على الاستثمار لأنّه يستوعب إلى حدّ كبير حجم الادخار المعروض على نحو يمكن أن يحقق في الحقيقة الافتراض الكلاسيكي بأنّ الاستثمار يساوي دائما التّوظيف الكامل للادخار. (أبو الفتوح، 2011، 333)

ثانيا) أثر استبعاد معدل الفائدة على عدالة التّوزيع:

إنّ الاقتصاد الإسلاميّ يكون في موقف أفضل من الاقتصاد الرّأسمالي بخصوص عدالة التّوزيع؛ فالفائدة في الاقتصاد الرّأسمالي فيما يتعلق بعدالة التّوزيع باعتبارها عائدًا ثابتا محددًا سلفا يمكن ألّا تتناسب مع الطبيعة الاحتمالية والمشتركة لعائد رأس المال النّقدي. أمّا في الاقتصاد الإسلاميّ وفي ظلّ آلية المشاركة، يشترط لكل من رأس المال والتنظيم في أوّل المدّة نصيب نسبي من العائد الصّافي المتوقع للنّشاط، بينما يحصل كلّ منها في آخر المدّة على هذا النّصيب النّسبي لكن يُحتسب على أساس العائد الصّافي الفعلي وليس المتوقع؛ الأمر الذي يتناسب مع طبيعة عائد رأس

المال النّقدي من حيث كونه عائدًا احتماليًا ومشتركا مع الجهد والتنظيم، وهكذا فإنّ آلية المشاركة هي أقدر من آلية الفائدة الثابتة في تحقيق العدالة التّوزيعية فيما يتعلّق بعائديّ رأس المالي النّقدي والتّنظيم. (أبو الفتوح، 2011، 339).

المبحث الثاني) الصورة الثانية: الأخذ بقاعدة الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم:

إنّ الإسلامَ جاءَ لحفظِ الضرورات الخمس؛ حفظ الدِّين، والنّفس والعقل، والنّسل أو العرض، وحفظ المال، ويُعدُّ المال أساس تقوم به الحياة، لذلك جاءت الشّريعة الغراء بضوابط كثيرة لتنظيمه ورعايته، ومن أهم القواعد التي جاءت بها لتحقيق هذا المقصد قاعدة «**الخراج بالضّمان**»؛ وهي من جوامع كلم الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتدخل هٰذه القاعدة في أكثر أبواب المعاملات المالية وهي تدل على عدل الإسلام حيث أقرّت مبدأ الغُنم بالغُرم (الزركشي، 1985، 2/ 119-118).

المطلب الأول: معنى الخراج بالضّمان أو الغنم بالغرم:

إنّ قاعدة الخراج بالضّمان من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، إذ أنّها تتعلق بكثير من أبواب المعاملات المالية من بيع وإجارة ووكالة ورهن وشركة وغير ذلك (شبير، 2007، 315) ومن هٰذه القاعدة نبعت قاعدة الغُنم بالغُرم، وهي تعتبر أهم مبدأ من مبادئ المعاملات المالية وهو مبدأ العدل.

أولا) معنى الخرّاج بالضّمان:

1) تعريف الخرّاج:

الخراج في اللّغة: الغلّة(ابن منظور، مادة [خرج])، ومعناه ما خرج من الشيء من عين ومنفعة (وغلة) فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم. (الزركشي، 1985، 2/ 119)، والمراد بـ: «الخَراج» وكذا «الخَرْجُ»: الغَلَّةُ الحاصلة من الشيء كغلة الدار أو الدابة والكِراءُ والدَّخْلُ والمنفعة والأجرة(الموسوعة الفقهية، 1404-1427هـ، 19/ 51؛ فركوس،2019، الفقرة:4) ومِن هذا قولُه تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [المؤمنون]

2) تعريف الضّمان:

الضّمان في اللّغة من ضمّنته المال أي ألزمته إياه، وأصله في اللّغة جعل الشيء في شيء يحويه، ويسمى الكفالة لأنّه إذا ضمنه كأنه استوعب ذمته (الجوهري، 1987؛ الرازي، 1999، مادة[ض م ن])، أما في اصطلاح الفقهاء فقد ذكروا عدّة تعريفات منها هو أنّه واجب ردّ الشيء بدله أو بالقيمة(الغزالي، 1997، 2/ 353-354؛ الزحيلي، 2012، 21).

2) المعنى العام للقاعدة:

هو ما خرج من الشيء من عين منفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك لو تلف المبيع، فالغلّة له ليكون الغنم في مقابل الغُرم. وللقاعدة صيغة أخرى وهي من له الغنم عليه الغرم (العثيمين، 1422- 1428هـ، 9/ 145؛ الزركشي، 1985، 2/ 119).

وتتضح القاعدة بالأمثلة التالية:

- ولو ردّ المشتري على البائع حيوانا بخيار البيع بعد أن استعمله مدّة من الزّمن، لا تلزمه أجرته من تلك المدّة؛ لأنه لو تلف حال وجوده عنده كان عليه ضمان مثله أو قيمته (حوامده، 2016، 186).
- ولو كان المبيع شجرة فأثمرت عند المشتري، ثمَّ ردّت على البائع، بسبب الاستحقاق أو لتفرّق الصفقة مثلا، كانت الثّمرة للمشتري؛ لأنّه هو المتحمّل تبعة الهلاك لو هلكت (حوامده، 2016، 186).

وعلى هذا يمكن أن نخلص المعنى الإجمالي؛ «أي مَن ابتاعَ أرضًا فاستعملها، أو ماشيةً فنَتَجها، أو دابّةً فرَكِبَها، أو دارًا فسَكَنَها أو أجَّرها، فأَخَذَ غَلَّتها ثمَّ وَجَدَ بها عيبًا قديمًا دلَّسَهُ البائعُ عليه أو لم يُعَرِّفه به؛ فله أَنْ يردَّها إلى بائعها ويَسْتَرِدَّ ثمنَها ولا شيءَ عليه فيما انتفع به، لأنها لو تَلِفَتْ بين مدَّةِ العقد والفسخِ لَكانَتْ مِن ضمانِ المشتري؛ فوَجَبَ أَنْ يكون الخَراجُ له تحقيقًا للعدل ورفعًا للظلم، وهذا ما اقتضَتْه حكمةُ الشارعِ في أَنْ يجعل مِلْكَ الخَراجِ بضمانِ الأصل، ليكون الغُنْمُ في مُقابَلة الغُرْمِ». (فركوس،2019، الفقرة:5)

ثانيا) معنى الغنم بالغرم

وهي متأصّلة من قاعدة الخراج بالضّمان بل هي نفسُها ويقصد بهذه القاعدة أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر والخسائر)، وباعتبار عميل المصرف شريكا له في أعماله، فإن الحق في الربح (أي الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (أي الغرم)، وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات المالية القائمة على صيغة المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع المصرف الإسلامي يكون شريكا في الرّبح والخسارة (صوّان، 2004، 142). فلا تقع الخسارة إن حدثت على طرف واحد كما في نظام الفائدة وهو منتهى العدل بطرفي المعاملة.

المطلب الثاني) التأصيل الشرعي للقاعدة وتطبيقاتها:

إنّ هٰذه القاعدة تأصيلها من السّنّة النّبوية ومن المعقول، كما أنّ هناك أسباب لحصول الضّمان.

أولا) التّأصيل الشّرعي للقاعدة:

يشهد لهٰذه القاعدة السّنة والقياس:

1) من السنة:

أُخذت هٰذه القاعدة بألفاظها من الحديث المروي عن أمّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا رَسُولَ اللهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»»(*). ومحلّ الشاهد؛ قول البائع : «يا رسول الله قد استغل غلامي» أي عليه أن يعوضني ما استفاده من غلامي من خدمات: فأجابه :«**الخراج بالضّمان**» أي إنه استحق ذلك مقابل ضمانه الغلام لو أصابه شيء. (شبير، 2007، 312- 313)

2) من المعقول (القياس):

وبالقياس فإن من ملك شيئا فقد ملك منفعتَه؛ فالقياس على أصل «من ملك شيئا ملك منافعة» بجامع ضمان الهلاك في كل منها، فالعين المملوكة إذا هلكت تهلك على مالكها، والعين المشتراة قبل الرّد بالعيب إذا هلكت تهلك على المشتري إذا كانت في يده فله منفعتها.(شبير، 2007، 313)

ثانيا) تطبيقات القاعدة:

- لو ردّ المشتري حيوان بخيار العيب وكان قد استعمله مدّة لا تلزمه أجرته، لأنّه لو تلف في يده قبل الردّ ضمنه من ماله. ويلحق بذلك ردّ السّيارة بالعيب، فإنّه لا تلزمه أجرة الاستعمال.
- لو أثمر المبيع عند المشتري ثم ردّت على البائع بسبب ظهور مالك آخر للمبيع كانت الثمرة للمشتري، لأنّه هو المتحمل تبعة الهلاك فيما لو هلكت.
- علّة الرّهن للرّاهن لأنّ الضّمان عليه.
- الغاصب إذا اتجر بالمال المغصوب يكون ربحه له لأنّه في ضمانه، والخراج بالضمان.(شبير، 2007، 215-317).

(*) أخرجه أبو داود في «البيوع» (3/ 284) بابٌ فيمَنِ اشترى عبدًا فاستعمله ثمَّ وَجَدَ به عيبًا، والنسائيُّ في «البيوع» (7/ 254) باب: الخراج بالضمان، والترمذيُّ في «البيوع» (3/ 582) بابُ ما جاء فيمَنْ يشتري العبدَ ويَسْتغِلُّه ثمَّ يجد به عيبًا، وابنُ ماجه في «التجارات» (2/ 754) باب: الخراج بالضمان، مِن حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحَّحه الترمذيُّ وابن خُزَيْمَةَ وابنُ جارودٍ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وابنُ القطَّان وغيرُهم، [انظر: «بلوغ المرام» لابن حجر (2/ 30)]، وحسَّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (5/ 157) رقم: (1315). (تخريج الحديث: التبيان لأحكام الخراج بالضمان، الشيخ فركوس).

المبحث الثالث) الصورة الثالثة لعدالة التّمويل الإسلامي:الانضباط بالقيم الأخلاقية تجسيد لعدالة التّمويل الإسلامي

إنّ ارتباط التّمويل الإسلامي بمبادئ الشّريعة الإسلاميّة، يجعله ملتزما بقاعدة الحلال والحرام، وقاعدة الاستخلاف، ومنهما تنبثق القيم الأخلاقية الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي، فالمميِّزُ لأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، يجد أنّها مستلهمة من القيم الأخلاقية الإسلاميّة الرّبانية المنطلق، والمتمثلة في العدل وهو أساسها، والرّحمة، والصّدق والأمانة، والسماحة واليسر، وفي هذا العنصر سنحاول أن نستنبط القيم الأخلاقية في العمل المصرفي الإسلامي، من منطلق الأهداف التي تسعى إليها المصرفية الإسلاميّة، وأساليب التّمويل التي تقدمها:

المطلب الأول) ترسيخ قيمة الصّدق والأمانة في المعاملات المالية:

الصّدق سمةٌ من سمات المؤمنين، وخُلُقٌ من أخلاق المتّقين، وصفةٌ من صفات أهل الفضل. والأمانة مطلب إسلامي حق، لا ينفك عن سلوك المسلم في كل أحواله؛ أما قيمة النّصيحة فهي مكملة لقيمتيّ الصّدق والأمانة ولا تظهر إلاّ في مجتمع المسلمين. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ . قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» (رَوَاهُ مُسْلِم ، ح/2162).

والصّدق مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم، وهو ضد الكذب. ولا يخفى ما للصدق من فضل عظيم وثواب جزيل (القحطاني، دس، 41)، وما يدل على ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب : 35] وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى أهمية الصّدق، وبشّر التّاجر الصّدوق بالمكان الرّفيع في الجنة ؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (رواه ابن ماجة، 2009، ح/2139). لذلك فإن على المصارف الإسلاميّة أن تراعي تطبيق هذا الحديث من خلال إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالصّدق والأمانة، والبيان والوضوح في جميع التّعاملات (ميلود، 10، 2011). وتتجلى قيمة الصّدق في مايلي:

أولا) الإفصاح والشفافية:

تتبع المصارف الإسلاميّة معيار الإفصاح والشفافية في تقاسم المعلومات والبيانات المالية لمستخدميها كافة، سواء أكانت إيجابية أم سلبية والمتعلقة باتخاذ القرارات الاستثمارية، وبما يسمح لأصحاب حقوق الملكية والجهات الرّقابية التّدقيقية الخارجية أو مستوياتها في السّوق المالية بمعرفة حقيقة النّشاط وكفاءته دون جهالة تذكر، ذلك بسبب إنفصال ذمة المالكين عن ذمة إدارة النّشاط المصرفي. (الشّمري، 2014، 9) ومن خصائصها الانضباط باتباع السلوك الأخلاقي الصحيح، والشفافية في تقديم الصورة الحقيقية في كل ما يحدث وينفّذ، كما ينبغي أن تكون للقواعد التّنظيمية أهداف سياسية واضحة التّحديد؛ وذلك لبيان شرعية المعاملات وخلوّها من حالات الغشّ، الإخفاء والتّدليس (بن سلامة، دراغمة، 2014، 482-483).

لا يوجد تعريف واضح ومتفق عليه للإفصاح؛ ذلك أن له مفهوما متغيرا، يختلف من بيئة إلى أخرى، بل ويختلف مفهومه في البيئة الواحدة من وقت لآخر نظرا لتأثّره بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من العوامل، وعلى العموم يمكن تعريف مصطلح الإفصاح المحاسبي على أنّه:« البيان والإيضاح عن المركز المالي، ونتائج النّشاط والمعلومات الإيضاحية الأخرى للأطراف المستفيدة سواء الدّاخلية أو الخارجية، وذلك دون تدليس أو إخفاء أو غش لمعلومة من المعلومات التي تهمّ الأطراف ذوي المصلحة» (سامي، 2001، 20). وتبرز الأهمية الكبرى للإفصاح والشفافية في المصارف الإسلاميّة مقارنة مع غيرها من المؤسسات المالية الأخرى في الأمور التالية (سامي، 2001، 29):

- يعتبر الإفصاح في المصارف أحد المؤشرات الرّئيسة للحكم على مدى سلامة المركز المالي للمصرف.
- ما يعرف بالهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي والذي ينشأ من قاعدة ضيقة من رؤوس الأموال للمصرف بالمقارنة مع الودائع والالتزامات التي عليه.
- حاجة المصارف الإسلاميّة بالمقارنة مع المصارف التّقليدية إلى الوضوح والشفافية من حيث كمية ونوعية وتوقيت المعلومات المفصح عنها للأسباب التالية:
  - عائد المصارف الإسلاميّة متغير وفق أحوال الربح أو الخسارة.
  - رأس المال عرضة أيضا للربح والخسارة حسب نتيجة الأعمال.

لا زالت أعمال بعض المصارف الإسلاميّة القائمة على المشاركة والمضاربة خارج نطاق إشراف المصرف المركزي.

إنّ المصارف الإسلاميّة تقوم بعرض المعلومات والبيانات المالية لمستخدميها كافة وتتقاسمها معهم، سواء كانت إيجابية أم سلبية والمتعلقة باتخاذ القرارات الاستثمارية، وبما يسمح لأصحاب حقوق الملكية والجهات الرّقابية التّدقيقية الخارجية في السّوق المالية بمعرفة حقيقة النّشاط وكفاءته دون جهالة تذكر، وإنّ إلتزام المصارف الإسلاميّة بمبدأ الإفصاح والشفافية جعلها لا تتفاجأ بالمعيار رقم (30) الخاص بالإفصاح من بين المعايير (41) التي أقرّها مجلس المعايير المحاسبية الدولية، وهي معايير الإبلاغ المالية الدولية التي توفر قاعدة عريضة للإفصاح عند نشر منظمات الأعمال لبياناتها وتقاريرها المالية بما فيها المصارف، وقد اعتمدها الاتحاد الأوروبي منذ مطلع سنة 2005، فالإفصاح والشفافية يعدان من العناصر الرّئيسة لحوكمة الشركات، وذلك بما توفره من مشاركة في صنع وتداول المعلومات بين مستخدميها في داخل المنظمة وخارجها (الشّمري، 2014، 9-11).

ثانيا) تجنب الجهالة والغرر:

1. تجنّب الغرر:

الغرر في اللّغة الخداع والتضليل (الجوهري، 1987، مادة [غ ر ر])، والغرر هو ما دخلته الجهالة سواءً أكان في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم. وبيع الغرر ثابت الحرمة في السّنة النبوية الشريفة (إرشيد، 2008، 72)، فقد ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ(*)، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(**)» (رَوَاهُ مُسْلِمٍ ،ح/1513، 3/ 1513)، وفي رواية أخرى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «نَهَى النبي عَن بَيعِ المضطَرِّ وبَيعِ الغَرَرِ وبَيعِ الثَّمَرَة قَبل أن تُدرك» (مسند الإمام أحمد، ح/937).

2. تجنّب الجهالة:

والجهالة لغة ضدّ العلم، ويستعمل الفقهاء لفظ الجهالة فيما إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومُؤجِّر وثمن ونحو ذلك من الأشياء (حمّاد، 2008، 167)، وتحرص المصارف الإسلاميّة على أن تبني عقودها مع عملائها على العلم، فنجد مثلا في حالة المرابحة ضرورة أن يكون الثمن الأصلي للشيء موضوع المرابحة وكذا الربح معلوما للمشتري الثاني، وفي حالة السّلم يُشترط لرأس المال أن يكون معلوم الجنس والقدر والنوع والصفات، وأن يكون الأجل معلوما، وجنس المسلّم فيه ومقداره أيضا معلوما، وذلك لرفع أي لبس.

(*) (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.(شرح محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث، ج3/ 1153، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي في غرر).

(**) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق(العبد الهارب) والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ولما فيه من الخطر والغرور والخداع (شرح محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث، ج3/ 1153، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي في غرر).

3. الابتعاد عن أكل أموال النّاس بالباطل من خلال الغشّ والتّدليس:

إنّ أكل أموال النّاس بالباطل هو أخذ الإنسان مال غيره بغير وجه حق، وقد تعددت صوره وتنوعت، إمّا غشا وتدليسا أو احتيالا، وقد جاء النهي صراحة في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النِّسَاء :29]. كما جاء الجزر والنّهي في السّنة النّبوية الشّريفة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(رَوَاهُ مُسْلِم ،ح/ 2564). كما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (رَوَاهُ مُسْلِم ، ح/ 102).

المطلب الثاني) الأخذ بمبدأ الرّحمة والتّسامح واليسر:

الرّحمة والتّسامح واليُسر أخلاق سامية أصيلة من القرآن والسّنة، فالرّحمة من مبادئ الإسلام الأساسية، وللتّسامح قيمة كبرى في الإسلام فهو نابع من السّماحة بكل ما تعنيه من حرّية ومن مساواة، واليُسر هو السّهولة والرّفق والاعتدال وهو ضدّ العسر والحرج. ومن باب الرّحمة بالأفراد نجد المصرف الإسلامي ملتزما بقاعدة لا ضَرر ولا ضِرار، ومن باب يسره وتسامحه فهو يمهل المدين المعسر وهذا انقياد لأخلاق الإسلام. وتتجلى هٰذه الأخلاق في العمل المصرفي الإسلامي في الأمور التالية:

أولا) الأخذ بيد المسلم المعسور:

وذلك بإنقاذه من أي عسر أو ضيق طارئ، حيث يقدّم المصرف الإسلامي القروض الحسنة التي لا يحصل من خلالها على فوائد، كما أنه يمهل المدين الغارم عند العسر (الرفاعي، 2006، 157).

آخذا بنظرية الميسرة التي جاءت في الآية الكريمة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البَقَرَة :280]، وفي السّنة النّبوية الشريفة وردت أحاديث كثيرة لها عظيم الفائدة وجليلة الأجر والثواب؛ تحث على فضل الإقراض والتيسير على المقرض المعسر، فعن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»(رواه ابن ماجة، ح/2418).

وعكس ذلك فإنّ المصارف التّجارية الرّبوية غير الاسلامية، فهي لا تهتم بالأخلاق، ولا تراعى ظروف المقترض، ويهمها مصلحتها وتحقيق أرباحها، فإذا لم يقم المقترض بتسديد ما عليه من فوائد متراكمة بادرت هٰذه البنوك الى الحجز على ممتلكاته وبيعها. (الرفاعي، 2006، 157).

ومبدأ التّسامح يُعتبر من الأخلاق الحسنة التي أكّد عليها الإسلام كثيراً، وهو من مظاهر حُسن الخُلق الذي اعتبره علماء الأخلاق من الفضائل؛ فلا تسامح في ترك واجب، ولا في فعل حرام أبداً. لذا فالمصارف الإسلاميّة الملتزمة عليها أن لا تتسامح في الواجبات والمحرمات، وأن لا تتعصب لها، حتى تحافظ على شرعية معاملاتها المالية؛ وفي نفس الوقت إنّ التّسامح مع الجميع أمرٌ مطلوب إلّا أنّه يجب أن يكون في موضعه؛ كالتّسامح مع عميل يقصّر أحيانا في أداء بعض الأقساط التي عليه في موعدها. وهذا يدخل في مبدأ التّيسير على المَدين المُعسر وليس المماطل؛ وهو من باب الرّحمة أيضا كما أشرنا إليه آنفًا.

وبهذا يظهر أنّ الإسلام دين الواقع الذي يراعي الظروف الاقتصادية الاستثنائية، كما هو الحال بالنّسبة للأزمات الاقتصادية، فيحكم بضرورة التّيسير في المطالبة بأداء الدّين حال الإعسار لكونه مفردة من مفردات الأزمات الاقتصادية. ويظهر دور تيسير المصارف الإسلاميّة بصفتها المستثمر الدّائن على المدين المستثمر من خلال إنظاره إلى وقت الميسِرة، مع الإشارة إلى أنَّ الله سبحانه وتعالى يُنجي من يفعل ذلك من الدائنين من عذاب يوم القيامة، ويجعلهم تحت ظل عرشه سبحانه وتعالى (الرفاعي، 2006، 114-115). ولقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يوضح ذلك، فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»(رَوَاهُ مُسْلِم ،ح/ 2301)» وفي رواية أخرى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّه أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّه عَنْهُ» (رَوَاهُ البُخَارِيّ، ح/ 2078).

ثانيا) استثمار المال في الطيّبات والابتعاد عن المحرّمات:

إنّ المصارف الإسلاميّة تركز توجيه تمويلاتها على المشروعات الحلال، فمن أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الالتزام بالطّيبات وتجنب الخبائث والمحرمات، والمصارف الإسلاميّة تتجنب تمويل المشاريع التي من شأنها إلحاق الضرر بالناس فهي تراعي حفظ الكليات الخمس (الدّين، النّفس، العقل، المال والنّسل)، والتي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ولا تستقيم بدونها (داودي، مهاوات، 2013، 7). ورحمة منها بالكائنات الحيّة بما فيها الإنسان، فإنّها تتجنب تمويل المشاريع الإنتاجية التي تضر بالبيئة وتلوث المحيط.

ثالثا) تحقيق التّكافل الاجتماعي:

من خلال الأهداف الاجتماعية التي تسعى إليها، تبرز قيمة الرّحمة والرأفة والتكافل الاجتماعي للمصارف الإسلاميّة، فمن خلال صناديق الزكاة المتواجدة لديها والممولة عن طريق مواردها المعتادة، والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال المصرف وأرباحه، وكذلك

زكوات أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون المصرف في إخراجها نيابة عنهم، إلى جانب الصّدقات والتّبرعات والهبات التي يتلقاها المصرف من المنظمات والأفراد، يقوم المصرف بتوجيهها إلى مصارفها الشرعية في صورة نقدية أو عينية، وهو ما يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتدعيم البنية الاجتماعية المحيطة به (المغربي، 2004، 93). وكذا حفظ كرامة المحتاجين عن سؤال الغير وضمان حدّ الكفاية لهم.

رابعا) الالتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار:

ربط الفقهاء هٰذه القاعدة الفقهية «**لا ضرر ولا ضرار**»(*) بخصائص المعاملات المالية في الإسلام وخاصّة بقاعدة إزالة الضّرر أو الضّرر يزال، فيدخل فيها الضرورات الخمس وحسب تعبير العلامة نجم الدين الطوسي الحنبلي : (إعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعاً) عملاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار» . أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.(الزرقا، 1989، 1/ 165)

يقضي هذا الضّابط بأنّ تحقق المعاملات النّفع الّذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمّة الإسلاميّة، ويكون هذا النفع مرتبطا بتحقيق مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وكذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر، مثل: التعامل في الخمر ولحم الخنزير، والميتة، والدّم، والأصنام، والصلبان،...إلخ.

المطلب الثالث) أهمية ارتباط التّمويل بالعقيدة والأخلاق:

إنّ الأخلاق والعقيدة والأحكام تصدر من مشكاة واحدة، وهي الوحي الإلٰهي (قرآنا وسنة)، لذٰلك لا يمكن تصور وجود أخلاق فاضلة بلا عقيدة سليمة، كما لا يمكن تصور وجود اقتصاد إسلامي، أو تمويل إسلامي دونها. (Abdus Samad, 2004, 4).

أولاً) أهمية ارتباط التّمويل بالعقيدة:

يَنْصبُّ الاهتمام في النّظام الإسلامي أولاً على جانب العقيدة، ولا تبدأ المعالجات لقضايا ومشاكل الفساد الاقتصادي، والأخلاقي أو غيره، إلا بمعالجة قضايا المعتقد، كما ظهر ذلك جلياً في قصة شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله عَزَّوَجَلَّ ﴿۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾﴾ [هُوْدٌ]؛ فبدأ بعلاج فساد العقيدة وتصحيحها، قبل الكلام عن فسادهم الاقتصادي؛ المتعلق بالمكيال والميزان.

(*) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» (مسند الإمام أحمد/2865).

وهكذا كان منهج الرّسول في دعوته؛ حيث بدأ معالجة مشكلات ذلك المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا بعد ترسيخ المعتقد السّليم، لهذا جاء الخطاب لهم كمؤمنين، فقد كان التعامل بالرّبا في الحياة الجاهلية وتعاطي الخمر والميسر وغيرها من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية مألوفة لديهم ومترسخة في تعاملاتهم اليومية، بل كانت تقاليد متوارثة أبا عن جدّ، ولم يبدأ المنهج الإسلامي، في محاربة هٰذه التقاليد بداية، لأنها كانت تقوم على جذور اعتقادية فاسدة؛ فعلاجها لا يتم إلّا باجتثاث التّصور الجاهلي الاعتقادي جملة من جذوره؛ وإقامة التّصور الإسلامي الصّحيح. (أزهري، 2013، 14-15)

ثانياً) أهمية ارتباط التّمويل بالأخلاق:

«الأخلاق هي: الجانب السّلوكي والتّطبيقي للإسلام، وهو ما يعني أنه لا يوجد شيء في الإسلام، ليس له علاقة بالأخلاق، وأن كل ما يُنسب للدين الإسلامي؛ هو بالضرورة يحمل صفات الإسلام، ويعبِّر عن حقيقة الدين، وعليه فإنّ الاقتصاد الإسلاميّ الحقيقي، وما يتفرع عنه من قضايا التّمويل وغيره، تعبِّر عن أصول ومكونات هذا الدين، ومن لازم ذلك؛ أنّ عنصر الأخلاق، أمر أصيل في قضايا المعاملات، كما هي أمر أصيل في قضايا العبادات، ومن ثم فلا يوجد تعامل في الإسلام بعيداً عن القِيَم الخُلُقية» (أزهري، 2013، 15).

إنّ التزام المصارف الإسلاميّة بالقيم الأخلاقية السّامية كالصّدق والأمانة والرّحمة والسّماحة واليُسر، المستمدة أساسًا من الشّريعة الإسلاميّة (القرآن الكريم، والسُّنَّة النّبوية الشريفة) جعل خدماتها ومنتجاتها محل طلب عالمي، خاصة بعد الأزمات المالية التي توالت على النظام الاقتصادي الرأسمالي، وفي ما يلي نُورد بعض الحقائق المتعلقة بالصّناعة المصرفية الإسلاميّة:

- مكنت من نشر فقه المعاملات والكسب الحلال عالميا.
- أصبحت أكثر قدرة وكفاءة على تجميع الأرصدة النقدية والأموال القابلة للاستثمار مما جعلها تطور النظام المالي الإسلامي بشكل لم يسبق له مثيل.
- بسبب عدم تأثرها بالأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا وأزمة الرهن العقاري، حصلت على تقدير المؤسسات المالية الدولية كصندوق النّقد الدّولي، والبنك الدّولي.
- تمكنت من اختراق أسواق الدول الغربية عن طريق الصكوك الإسلاميّة، واستطاعت خلال الفترة القصيرة منذ ظهورها من تطوير منتجات وخدمات وآليات مصرفية تعمل وفقا لأحكام الشّريعة، مما ساهم في سرعة انتشارها، حيث تنتشر في 53 دولة موزعة على القارات الخمس، وبعدد مؤسسات يفوق 400 مصرفا ومؤسسة مالية. (الشّمري، 2014، 166-167).

❑ خلاصة الفصل الثالث:

اتضح من خلال ما سبق أنّ صور العدالة في التّمويل الإسلامي عديدة؛ فتجنب الرّبا يمنع الظلم والاستغلال، ويحقق التّخصيص الأمثل للموارد، والذي يكون له الأثر الإيجابي على حجم النّاتج ومستوى التّوظيف ومعدّل النّمو وعدالة التّوزيع. والأخذ بقاعدة «**الخراج بالضّمان أو الغُنْم بالغُرْم**» تحقق التّوزيع العادل للخسائر والأرباح بين أطراف التّعامل وتضبطها. كما للالتزام الأخلاقي دوره في تجسيد العدل من منطلق أنّ الأخلاق الحسنة في التّمويل الإسلامي؛ من صدق وأمانة ورحمة ويُسر، فهذه الأخلاق تولّد لدى عملاء المصرف الإسلامي شعورًا بالطمأنينة والرضا بعد تعاملهم معه وهو منتهى العدالة في التّمويل الإسلامي. فعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ الله عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى(*)»(**) (رواه ابن ماجة، ح:2203، 2/ 742)

❋ ❋ ❋

(*) اقتضى: طالب بحقّه.

(**) صححه الألباني(1995، 2/ 566).

❑ خلاصة الباب الأوّل:

بعد الخوض في ماهية العدالة والتّمويل الإسلامي، خلصنا إلى أنّ العدالة أمرٌ مهم، وقد حثت عليه الدّيانات السابقة السّماوية وغير السّماوية كما خاض فيها الفلاسفة والمتكلمون، وذهبوا فيها طرائق قددا، فكانت غاية من كانوا قبلنا أنّ تُوزن الحياة بميزان العدل. ولمّا جاء الإسلام أعطى لكلّ حقٍّ حقَّه، فوضع ميزان العدل في كلّ شيء حتى في جانب المعاملات، فحرّم الرّبا والغرر والغشَّ والتّطفيف والغُبنَّ الفاحش في التّجارة. وهكذا انسبغت المعاملات المالية الإسلاميّة بأخلاق الإسلام الفاضلة، وبالعدالة أساسا لها، فجاءت متنوعة، توفر للمسلم الحرية في المفاضلة والاختيار بما لا يدع له سبيلا للتّعامل بنظام الفائدة، الذي أثبتنا أنّه نظام جائر ظالم، ينجر عنه العديد من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية.

وقد جاءت صيغ التّمويل الإسلاميّة متنوعة بين ما يعتمد على المشاركة، وبين ما يعتمد على البيوع، فأضفى هذا التّنوع عليها ميزات وخصائص جعلتها تتميز كثيرا عن نظيرتها في البنوك التّقليدية. واستطعنا أن نخلص في آخر الباب إلى أنّ هناك ثلاث صور لعدالة التّمويل الإسلامي وهي: استبعاده للتعامل الرّبوي، وأخذه بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، وأخيرا اضباطه بالقيم الأخلاقية السمحة التي يدعو إليها الدّين الإسلامي.

❑❑❑

الباب الثّاني

عدالة التّمويل الإسلامي من خلال التّطبيق العملي للصّيرفة الإسلامية

الفصل الأول: عدالة توزيع الأرباح والخسائر وتسعير الخدمات المصرفية في التّمويل الإسلامي.

الفصل الثاني: عدالة التّمويل الإسلامي من وجهة نظر عملاء المصارف الإسلاميّة.

تمهيد

إنّ الحديث عن عدالة التّمويل الإسلامي ينصرف في نظرنا إلى التزام المصارف الإسلاميّة بمجموعة من الضوابط وهي:

الالتزام الدّيني والعقدي، الالتزام الأخلاقي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر وعدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة.

وقد عالجنا الضابط الأول والثاني من خلال حديثنا عن صور العدالة في التّمويل الإسلامي؛ فالضابط الأوّل ينزع إلى تفادي المصارف الإسلاميّة التعامل بالرّبا وكلّ ما يقرّب أو يؤدّي إليها. والضابط الثاني يَنْزع إلى ضرورة تشبث المصارف الإسلاميّة بقيم الأخلاق الإسلاميّة السّامية؛ لأن ذلك يؤدّي إلى تمام تحقق قيمة العدالة كقيمة شاملة في التّمويل الإسلاميّ.

أمّا الضابطين الثالث والرّابع، فقد أفردنا لهما فصلا مستقلا من هذا الباب؛ ذلك أنّها لايتكشّفان بشكل جليّ إلّا من خلال الممارسة العملية للصيرفة الإسلاميّة في الواقع وتتبع الطرائق والكيفيات التي توزّع بها الأرباح بين المشتركين في العملية الاستثمارية في المصارف الإسلاميّة، علاوة على الطرق التي تسعّر بها خدماتها المصرفية.

وفي بحثنا عن الطرق الكفيلة بقياس عدالة التّمويل الإسلاميّ تمّ اختيار أداة الاستبانة حيث وجّهت لعملاء مجموعة من المصارف الإسلاميّة قصد استقصاء آرائهم حول مدى عدالة التّمويل الإسلامي من خلال ما تقدمه المصارف الإسلاميّة من خدمات مصرفية لهم. وهذا ما وضحناه في الفصل الثاني من هذا الباب؛ والغرض من هذا كلّه هو معرفة مدى مطابقة العمل المصرفي الإسلامي في الواقع لما جاءت به الشّريعة الإسلاميّة في ضبط المعاملات المالية، فالالتزام بهذه الأحكام يؤدي بالضرورة إلى عدالة التّمويل الإسلاميّ.

الفصل الأول

عدالة توزيع الأرباح والخسائر وتسعير الخدمات المصرفية في التمويل الإسلامي

تمهيد:

إنّ المصارف الإسلاميّة تسعى إلى تحقيق مقصد حفظ المال وذلك من خلال تنميته وتجنيب خسارته، ولا يتأتى لها تنميته إلّا بتوظيفه في توليفة متنوعة من الصيّغ التّمويلية حيث تطرقنا إليها في الفصل الثاني من الباب الأوّل، وهي بذلك تسعى كغيرها من المؤسات المالية والاستثمارية إلى تحقيق الرّبح، والفقه الإسلامي يعترف بأهمية ودور الرّبح والخسارة في النّشاطات الاقتصادية؛ فهو يعدّ حافزا للاقبال على المشروعات. وبحكم العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه لا بدّ أن يحدد الكيفية التي يتقاسم فيها الأرباح بينهم، فقد تكون العلاقة على أساس شركة العنان وهذا مع المساهمين،وقد تكون على أساس المضاربة الشّرعية وذلك مع أصحاب الحسابات الاستثمارية وحسابات التّوفير وفي كلا التّوعين يتعين على المصرف الإسلامي توزيع الرّبح أو الخسارة إن وجدت بالطريقة التي تكفل العدالة التّوزيعية. كما قد تكون العلاقة على أساس القرض الحسن في الحسابات الجارية وفيها لا يقدّم أرباحا لأصحاب هذه الحسابات.

و لا يقتصر مصدر الرّبح في المصارف الإسلاميّة من الصيّغ التّمويلية والاستثمارية فحسب بل يحصّل إيرادات كذلك من مجموع الخدمات المصرفية التي يقدّمها، وتسعيرها يعدّ قرارا مهما يستدعي الكثير من الدّقة؛ لأنّه من جهة، وسيلة لاستقطاب العملاء، ومن جهة أخرى يعدّ أيضا، إلى جانب أمور أخرى، مرآة عاكسة للعمل المصرفيّ الإسلاميّ الذي يتميّز ويجب أن يتميزّ بالتزامه الدّيني والعقدي والأخلاقي.

وسنحاول معالجة هذه الأمور من خلال مباحث ثلاث، نتعرض في أوّلها للرّبح القابل للتّوزيع في المصارف الإسلاميّة وفي الثاني توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّة وفي المبحث الثالث تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة وجوانب العدالة فيها.

المبحث الأوّل: الرّبح القابل للتّوزيع في المصارف الإسلاميّة:

يحقّق المصرف الإسلامي عوائد مختلفة؛ تعدّ ربحا من جانب التّحاسب بينه وبين العملاء الذين تمّت معهم عمليات التّمويل والاستثمار، أمّا من جانب التّحاسب بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية فإنّ هٰذه العوائد تعدّ إيرادات، أو على الأقلّ ربحا إجماليا يلزم تسويته للوصول إلى صافي الرّبح القابل للتّوزيع (عيد، 2006، 432)، وفي هذا المبحث سيتم التّطرق إلى ثلاث مطالب نعالج من خلالها؛ مصادر الرّبح في المصارف الإسلاميّة وكيفية تحقّقه، أسس قياس الرّبح، وأهم الصّعوبات التي تواجه هٰذه العملية.

المطلب الأوّل: إيرادات المصارف الإسلاميّة وكيفية تحقّق الرّبح:

يقوم المصرف الإسلامي بنشاطات مختلفة تدرّ عليه عوائد متنوعة؛ منها ما يشترك في تقاسمها مع أصحاب الحسابات الاستثمارية، ومنها ما تعود إليه بصورة كاملة، فتبعا لمصادر إيرادات المصرف يتحدّد توزيع الأرباح بين المصرف والمستثمرين. من هذا المنطلق كان لابد من توضيح مصادر الربح في المصارف الإسلامي.

أولا) إيرادات المصارف الإسلاميّة من خلال مصادرها:

نجد إيرادات الاستثمارات الذاتية للمصرف، وإيرادات الاستثمارات المشتركة والمقيّدة، وإيرادات الخدمات المصرفية والخاصة:

1. إيرادات الاستثمارات الذّاتية للمصرف:

وهي المتولدة من استثمارات مموّلة من أصحاب حقوق الملكية (المساهمون) فقط؛ وهي عادة استثمارات طويلة الأجل (المساهمة في شركات مثلا)، يحظر تمويلها من حسابات الاستثمار المشترك، وتتمثّل أموال أصحاب حقوق الملكية في رأس مال المصرف، (عيد، 2006، 232) الاحتياطيات، الأرباح المرحّلة أو المتبقّية، والتي لا تُستثمر كلّها بل يُترك جزء منها لتمويل الاستثمارات المشتركة، والإيرادات النّاتجة عن هٰذه الاستثمارات يختص بها المساهمون فقط (عيد، 2006، 432).

2. إيرادات الاستثمارات المشتركة:

تنجم هٰذه الإيرادات من استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل من خلال المضاربة أو المشاركة أو المرابحة أو غيرها، يتمّ تمويلها من الجزء المتاح من حقوق الملكية المخلوط مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (صوّان، 2001، 247)، والإيرادات الناتجة عن هٰذه الاستثمارات تخضع للتّوزيع بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار (عيد، 2006، 41)

3. إيرادات حسابات الاستثمار المقيّدة:

تنجم هٰذه الإيرادات من استثمارات يقوم بها المصرف لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة بشروط تتعلق مثلا بطبيعة المشروعات المُستثمر فيها (تجارية، عقارية، صناعية) (عيسى، 2010، 9)، وهي تموّل من أموال أصحاب هٰذه الحسابات دون خلطها بحقوق الملكية، ومن تمّ فإنّ الأرباح المحقّقة منها توزّع على أصحابها بعد اقتطاع نصيب المصرف مقابل الإدارة.

4. إيرادات الخدمات المصرفية:

يستند تحقيق هذا النوع من الإيرادات على أدوار أساسية لكل من رأس مال العيني (كالمباني

والتّجهيزات والخزائن المعدّة للتّأجير)، وعنصر العمل الذي يشمل جهود العاملين (موظفين، خبراء وإداريين)، وكذا الشّهرة أو السّمعة المصرفية التي تتمتّع بها المصارف الإسلاميّة (عيسى، 2010، 244). وتتمثّل هٰذه الإيرادات في العمولات أو الجعالات، أو الرّسوم التي تتقاضاها المصرف عن مختلف الخدمات التي تقدّمها للعملاء مثل: تأجير الخزائن الحديدية، القيام بأعمال الوكالة في التّحصيل أو التّحويل، وخدمات أمناء الاستثمار، وإصدار خطابات الضّمان، والاعتمادات المستندية وغيرها. وفيما يتعلّق بتوزيع هٰذه الإيرادات؛ يظهر التّطبيق العملي للمصرف الإسلاميّة بأن المصرف يختص لوحده بهٰذه الإيرادات، بحجة أنّ أداء هٰذه الخدمات يتم من خلال إمكانيات المصرف المملوكة له، وبواسطة موظفيه وخبراتهم، وهو ما يعني أنّ أصحاب الحسابات الاستثمار غير مستفيدين من هٰذه الإيرادات (عيد، 2006، 411).

5. إيرادات الخدمات الخاصّة:

وتضمّ إيرادات الخدمات الاجتماعية، الإيرادات الأخرى وإيرادات الخدمات غير المشروعة الاضطرارية:

1.5 إيرادات الخدمات الاجتماعية:

من المتصوّر أن تقوم المصارف الإسلاميّة بالخدمات الاجتماعية دون الحصول منها على هامش ربحي؛ باعتبارها نفقات ليس للمصرف فيها إلّا النّفقة الفعلية. غير أنّ بعض المصارف الإسلاميّة(*) تتقاضى رسوما ومصاريف عن القروض الحسنة (غربي، 2013، 273-281).

2.5 الإيرادات الأخرى:

تنجم هٰذه الإيرادات عن بيع بعض الأصول الثّابتة المملوكة للمصرف، تأجير بعض العقارات للغير، التعويضات المحصّلة من العملاء، «ولقد درج في التّطبيق المصرفي على اختصاص المصرف بهٰذه الإيرادات، حيث تظهر تحت مسمّى إيرادات أخرى، وهٰذه سياسة مقبولة لبنود هٰذه الإيرادات، فيما عدا التّعويضات المحصّلة من العملاء المتعاملين مع المصرف في الاستثمارات المشتركة، حيث يجب أن تظهر هٰذه التّعويضات ضمن إيرادات الاستثمارات المشتركة التي توزّع بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار» (عيد، 2006، 414).

3.5 إيرادات غير مشروعة اضطرارية:

تتمثّل في فوائد الحسابات المصرفية التي تحصل عليها بعض المصارف الإسلاميّة اضطرارا من

(*) البنك الإسلامي للتنمية، بنك ناصر الاجتماعي في إيران وباكستان.

البنوك التّقليدية أو المركزية، والتي تصرف في المصالح الخيرية والعامة (م.ف.إ(*)، جدّة) .

وهناك مصادر أخرى لهذه الإيرادات تتمثّل في الغرامات المالية التي تفرضها بعض المصارف الإسلاميّة على المماطلين في الدّفع؛ والتي أقرّ المجمع الفقهي بطلانها لأنها عين الرّبا (م.ف.إ، مكة).

ثانيا) كيفية تحقّق الرّبح في المصارف الإسلاميّة:

«إنّ تحقّق الإيرادات والأرباح يعني الوقت الذي يتم فيه اكتساب الإيرادات، وثبوت الحقّ في الرّبح النّاتج عنها، وبالتّالي يتم الاعتراف بها، وإثباتها في الدّفاتر، وإظهارها في القوائم المالية» (عيد، 2006، 421)، وتظهر قضية تحقّق الإيرادات والاعتراف بالأرباح بسبب قيام المصرف الإسلامي بصيغ استثمارية عديدة مع عملاء كُثر، وهي تتم على مراحل ما بين دفع مبلغ التّمويل والاستثمار، وبين استرداده مع الرّبح، كما أنّ هذه المعاملات متداخلة ومستمرة، ولا يتوافق الوقت الذي يوزّع البنك فيه الأرباح مع وقت انتهاء عمليات الاستثمار (عيد، 2006، 421). وتكون الكيفية التي يتحقق بها الرّبح في كلّ صيغة من صيغ التّمويل كما يلي:

3. تحقّق الرّبح في التّمويل بالمضاربة:

يمكن أن نميّز بين الحالات التّالية:

و. إذا انتهت صفقة المضاربة بكاملها خلال السّنة المالية الواحدة:

- يسترد المصرف الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة ولا نقصان إذا كان سالما بتمامه.
- إذا نقص بسبب خسارة ليس فيها من جانب المضارب تعدّ ولا تقصير فليس له إلّا رأس ماله ناقصا منه الخسارة التي حصلت.
- إذا زاد رأس المال ربحا يقتسمه ربّ المال (المصرف) والمضارب بحسب النّسب المتفق عليها سابقا.
- إذا تمّت المضاربة ولم يتمكن المضارب من دفع ما هو في ذمّته من الرّبح المتحقّق بالفعل؛ يكون الرّبح المستحق لربّ المال دينا في ذمّة العامل وتجري القيود المحاسبية من حساب الذّمم إلى حساب إيرادات الرّبح الاستثماري.

ز. حالة استمرار المضاربة:

إذا حلّت نهاية السّنة المالية للمصرف الإسلامي والمضاربة لا تزال قائمة فإنّ من الممكن إجراء المحاسبة على ما تمّ بيعه من مال المضاربة.

(*) م.ف.إ: المجمع الفقهي الإسلامي.

ح. **حالة المضاربة المنتهية بالتّمليك:**

تجري المحاسبة على أساس الدّخل الصّافي للمشروع المعيّن حتّى نهاية السّنة المالية وإن لم يتمّ القبض؛ بحيث تعتبر الإيرادات المتحقّقة أنّها مستحقة وغير مقبوضة.

ط. **حالة التّمويل بالمضاربة المشتركة:**

يتمّ تنضيض المشروعات تنضيضا تقديريا، ويحسب جزء من الإيرادات لمحفظة مخاطر الاستثمار، ثمّ توّزع الأرباح بين الأطراف بحسب الاتفاق (إرشيد، 2008، 299-300).

4. **تحقّق الرّبح في التّمويل بالمشاركة:**

قد تبدأ المشاركة وتنتهي في نفس السّنة المالية؛ فتتم المحاسبة على أرباحها عند التّصفية، وقد تستمر لأكثر من سنة مالية وهنا تتمّ المحاسبة على أرباحها دوريا طبقا لما سبق ذكره في عمليات التّمويل بالمضاربة.

أمّا في ما يخص المشاركة المتناقصة المنتهية بالتّمليك؛ فالأرباح النّاتجة عنها تثبت بالتّحاسب الدّوري، مع مراعاة أنّ حصّة المصرف في الرّبح سوف تتناقص بتناقص حصّته في رأس المال (عيد، 2006، 426).

5. **تحقّق الرّبح في التّمويل بالمرابحة:**

يتحقّق الرّبح في عملية المرابحة للآمر بالشّراء عند إجراء التعاقد اللاّحق، أي عند إجراء البيع الثاني، وذلك على أساس حساب الفرق بين التّكلفة الفعلية والسّعر المتّفق عليه مع الآمر بالشّراء (صوّان، 2001، 251). كما توجد سياسات أخرى للاعتراف بالأرباح وذلك عند سداد آخر قسط، أو تجزئة الأرباح على فترات الأقساط؛ وذلك بإثبات جزء من الأرباح إمّا عند استحقاق كلّ قسط أو عند تحصيل كلّ قسط (عيد، 2006، 423).

6. **تحقّق الرّبح في عمليات التّمويل بالتّأجير:**

ويتم إثبات الإيرادات ضمن أسلوب التّأجير التّشغيلي دوريا في نهاية كلّ فترة، وكذلك الأمر في الإجارة المنتهية بالتّمليك سوى أنّ قسط الإيجار في هذا النّوع أكبر منه في الإجارة التّشغيلية (عيد، 2006، 430).

7. **تحقّق الرّبح في عقود البيع الموصوف في الذّمة:(السّلم والاستصناع)**

يتحقّق الرّبح في هذه العمليات عندما تباع البضاعة، وذلك عند تمام الصّفقة بالقبض والتّسليم للمشتري الأخير (إرشيد، 2008، 301).

المطلب الثاني: أسس قياس الرّبح القابل للتوزيع في المصارف الإسلاميّة:

إنّ عملية قياس الرّبح في المصارف الإسلاميّة والوصول إلى الرّبح القابل للتّوزيع تستدعي معرفة بعض الأسس ذات الصّلة بهٰذه العملية، وهذا من أجل أن يكون منطلق عملية التوزيع قائما على أسس عادلة، فبين الأخذ بالرّبح الفعلي أو الرّبح التّقديري، وطرق معالجة المصاريف ومن يتحملها، وكيفية تكوين المخصّصات والاحتياطيات، وكيفية احتساب الزكاة تدور هٰذه الأسس.

أولا) الأخذ بالرّبح الفعلي أو الرّبح التقديري:

لقد تباينت الآراء حول الأخذ بالرّبح الفعلي أو الرّبح التّقديري في قياس الرّبح القابل للتّوزيع، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض بضرورة الأخذ بالرّبح التّقديري المبني على التّقويم أو التّنضيض الحكمي؛ حيث أثاروا مسألة عدم العدالة في توزيع الأرباح لو لم يؤخذ الرّبح التّقديري في الحسبان، يرى آخرون عدم الأخذ بالرّبح التّقديري والأخذ بالرّبح الفعلي عند قياس الرّبح القابل للتّوزيع، ويردّون على الاحتجاج بعدم العدالة بما يأتي (عيد، 2006، 436):

- إنّ من يسحب ماله سبق له أن شارك في ربح تولّد، ولم يظهر إلّا بعد الإيداع، فإذا حرم من ربح متولّد عند سحبه فما أخذه سابقا يعوّض ذلك.
- إنّ أغلب المصارف الإسلاميّة توزّع الرّبح كلّ فترة خلال العام ولتكن ثلاثة شهور وذلك على المبالغ التي استثمرت في المصرف، وبالتالي من يسحب ماله مثلا في الشّهر الثّالث، يستحق ربحا عنه لمدّة شهرين وبالتّالي لا يظلم.
- إنّ الرّبح التّقديري قد يتحقّق أو لا يتحقّق في المستقبل، بل قد تحدث خسارة، وهٰذه الاحتمالات الثلاثة متساوية، والأخذ بالتّنضيض الحكمي حينئذ هو تغليب لاحتمال الظّن بحدوث الرّبح على الاحتمالين الآخرين، بما قد يؤدّي إلى ظلم من لم يسحب ماله، إذا أخذ من سحب أمواله ربحا تقديريا، ثم لم يتحقّق بعد خروجه.

والواقع العملي للمصارف الإسلاميّة يثبت أنّها لا تقوم جميعها بالتنضيض الحكمي لاستثماراتها، حيث يظهر في تقاريرها السّنوية بأنّه يتم تقييم الاستثمارات بالتكلفة التّاريخية كما نصّ قانون البنك الإسلامي الأردني على ما يلي :« يحظر على البنك أن يعتمد في حساب الإيرادات الرّبحية المتصلة بأعمال التّمويل والاستثمار على أيّ نظام مبني على طريقة حساب الرّبح المقدّر أو الإيراد المفترض».

ثانيا) أثر قبض الإيراد أو الرّبح على تحديد الأرباح القابلة للتوزيع:

يعتبر القبض أحد مراحل حدوث الربح، ومن هنا يُطرح التّساؤل فيما إذا كان اشتراط قبض

المصرف الإيرادات من عملاء الاستثمار والتّمويل ضروريا لتوزيع الربح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار وهو ما يعرف محاسبيا بالأساس النقدي للاعتراف بالإيرادات وتحققها، أم يكتفي بالاتفاق على قسمتها والإقرار والقبول من العميل حسب صيغة الاستثمار، دون نظر إلى قبضها فعلا، وهو ما يعرف محاسبيا بأساس الاستحقاق.

من الجانب الفقهي لا يعتبر قبض الإيراد شرطا لاستحقاق الرّبح فيكتفى بظهور الربح ثم الاتفاق على قسمته وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وظاهر مذهب الحنابلة وفي قول للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المضارب يملك حصته في الرّبح بمجرد الظهور، ولدى مالك وقول للشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنه لا يملكه إلا بالقسمة أي الاتفاق على التوزيع.

وبالتّالي فإنّه يُتَّبع في قياس الرّبح أساس الاستحقاق لا الأساس النّقدي، وهذا ما تسير عليه المصارف الإسلاميّة كما يظهر في تقاريرها السّنوية حيث ينصّ ضمن السياسات المحاسبية بأنّه يتمّ تسجيل الإيرادات وفقا لأساس الاستحقاق، وهو الذى تسير عليه معايير المحاسبة الإسلاميّة في المعايير التي أصدرتها الهيئة حول أساليب التّمويل والاستثمار، وكذا معايير المحاسبة الدولية حيث جاء فيها: «تسجيل الإيرادات والتكاليف بموجب مبدأ الاستحقاق أي، يعترف بها عند اكتسابها أو تكبّدها وليس عند قبض المال أو دفعه وهذا بشرط أن لا يوجد شك ذا أهمية في تحصيل المبلغ» (عمر، 2002، 17-18).

ثالثا) المصروفات:

بما أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هي علاقة مضاربة فإنه يلزم قبل توزيع الربح بينهما خصم المصروفات المتعلقة بالمضاربة من إيراداتها وهذا ما يجمع عليه الفقهاء ولقد فرّق الفقهاء بين نوعين من النّفقات هما (عمر، 2002، 17-18):

النّوع الأول:

نفقة (المضاربة) أي التكاليف اللاّزمة لممارسة النّشاط في مال المضاربة والتي قسمّوها إلى قسمين: قسم يجب في مال المضاربة، وقسم يلزم المضارب من مال نفسه ولا يحمل به المضاربة على أساس تغطيته من حصته في الربح، ومع أن الفقهاء مثلوا لما يلزم العامل من العمل وبالتالي تكون نفقته عليه وما لا يلزمه وتكون نفقته على المضاربة إلا أنهم وضعوا ضابطا لذلك وهو عادة التجار وعرفهم.

النّوع الثاني:

نفقة العامل وهو ما يحتاجه من نفقات على مأكله وملبسه وسائر حاجياته الشخصية على أساس أنه حبس نفسه لعمل المضاربة على أمل الحصول على حقه من الربح وقد لا يتحقق، واختلف الفقهاء في ذلك بين من يقول بأن له النفقة في حالة السفر من أجل المضاربة دون الحضر، ومنهم من يقول بأن للعامل نفقته الشخصية في مال المضاربة في السفر والحضر، وبتطبيق ذلك على المصرف الإسلامي نجد ما يلي:

1) أنه لا يتصور وجود مسألة النفقة الشخصية للمضارب الذي هو المصرف وهو شخصية معنوية لا تحتاج إلى أكل وشرب، ولا يمكن القول بأن العاملين في المصرف أو أيا كان مستواهم الوظيفي أو المساهمين هم المضاربون بأشخاصهم لأنه لا توجد عليهم في ذمتهم المالية أية التزامات نحو أرباب الأموال، ولا تعود إليهم بأشخاصهم المعنوية أية حقوق من المضاربة.

2) بالنسبة لنفقات العمل، فمن المعروف أن المصرف الإسلامي له أنشطة عديدة منها الاستثمارات المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والاستثمارات الذاتية واستثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة أو أداء الخدمات المصرفية، وبالتالي يمكن تقسيم المصروفات التي يتكبّدها البنك لأداء أنشطته وتحديد ما يحمل منها على إيرادات الاستثمارات المشتركة للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع إلى الأنواع التالية:

أ. مصروفات إدارة الاستثمار بالمصرف:

وهي التي تتولى دراسة واختيار العمليات والعملاء والتعاقد عليها ومتابعتها ميدانياً ومكتبياً والتحاسب مع العملاء، وهٰذه المصروفات متعلقة بعملية المضاربة التي فيها يعدّ البنك مضارباً وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أرباب أموال، وبالتالي فهي بالنظر الفقهي من مؤونة العمل وتخصم من إيرادات الاستثمارات المشتركة للوصول إلى صافي الرّبح مع مراعاة تحميل إيرادات الاستثمارات الذاتية من هٰذه المصروفات بحسب قيمتها.

ب. مصروفات الإدارات والأقسام الفنية بالبنك:

التي لا تساهم في إدارة الاستثمارات مثل قسم خطابات الضمان وقسم الاعتمادات المستندية وقسم الأوراق المالية، فإنها لا تُحمَّل على إيرادات الاستثمارات المشتركة، لأنه لو استفادت إحدى عمليات الاستثمارات المشتركة من خدمات هٰذه الأقسام فإنها تُحمَّل مباشرة بأجور هٰذه الخدمات، فعلى سبيل المثال لو تم فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة لبيعها مرابحة فإن مصروفات فتح

الاعتماد المستندي تدرج ضمن تكاليف عملية المرابحة وكإيرادات لقسم الاعتمادات المستندية وسند ذلك فِقهًا ما جاء «ولو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار كان علفها على المضاربة مادامت في عملها لأنها بالعلف تقوى على حمل المتاع ومنفعة ذلك راجعة إلى المضاربة» (عمر، 2002، 22-64). والمفهوم من ذلك أنه لم يجعل للدّواب أجرة تحمل على المضاربة بل حمَّلها بقيمة العلف فقط.

ج. المصروفات العامة:

وهي التي لا تخص قسما بعينه مثل رواتب ومكافآت الإدارة العليا ومصروفات الأقسام العامة مثل قسم العلاقات العامة وإدارة الأفراد والحسابات العامة، فإنها لا تحمل على إيرادات الاستثمار المشترك إذا أنها تمثل ما يلزم المضارب عمله فإن استأجر عليها فمن مال نفسه وليس من مال المضاربة ولأنه يستحق حصّته في الربح مقابل هٰذه الأعمال.

هذا هو الجانب الفقهي لمصروفات المضاربة بالتّطبيق على المصارف الإسلاميّة وهو ما قال به بعض الباحثين المعاصرين(*)، أما في الواقع العملي فهناك اختلاف بين هٰذه المصارف في كيفية المعالجة المحاسبية لمصروفات المضاربة والتي نتعرف عليها من بعض المصادر وهي:

المصدر الأول: الفتاوي والقوانين والمعايير المحاسبية:

ومنها ما جاء في الفقرة (د) بالمادة (19) من قانون البنك الإسلامي الأردني حيث جاء النص «تتحمّل عمليات التّمويل تكلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصّة بها فقط ولا يجوز تحميل هٰذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة»، وهذا ما تأكد في الفتاوي الصادرة عن ندوة البركة المنعقدة في الجزائر 1407هـ التي جاء فيها «الأصل في المصروفات الخاصّة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلاميّة أن تتحمّل كلّ عملية تكاليفها اللازمة لتنفيذها، وأما المصروفات الإدارية اللاّزمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده باعتبار أن هٰذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح»، وهذا ما يتفق مع ما تم توضيحه فقها، ومع أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يسير كما جاء في تقاريره السنوية على أن يتحمّل المساهمون كل المصروفات الإدارية دون إشراك أصحاب ودائع الاستثمار «إلاّ أن الفتوى رقم 25 الصادرة عام 1979 من هيئة الرقابة الشرعية به طرحت تصورًا جديدًا لمعالجة المصروفات العامة للبنك حيث ربطت بين ذلك وبين قرار البنك باشتراك أصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح الناتجة من

(*) على سبيل المثال: سامى حمود، «أصول حساب النفقات وقسمة الربح في المصارف الإسلاميّة»، حسن عبد الله الأمين«مقررات النفقة ومصروفات المضاربة» بحثان مقدمان إلى ندوة البركة الرابعة المنعقدة بالجزائر في ربيع الأول 1407هـ - نوفمبر 1986م

استثمارات الحسابات الجارية فإذا قرّر المصرف إشراكهم في هذا الربح يجوز له أن يخصم جميع المصروفات الإدارية والعمومية قبل توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار ماعدا المصروفات الخاصّة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة، أما إذا اختار المصرف عدم إشراكهم فلا يجوز له أن يُحمّل حسابات الاستثمار سوى المصروفات الخاصّة بها فقط» أمّا في معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة فلقد ظهر من المعيار رقم (1) الخاص بالعرض والافصاح أنه أخذ بسياسة عدم تحميل المصروفات الإدارية والعمومية للبنك على إيرادات الاستثمارات المشتركة (المثال الملحق بالمعيار)، وعلى العكس من ذلك فإن المعيار رقم (5) الخاص بأسس الافصاح عن توزيع الأرباح جاء ما يفيد جواز تحميل المصروفات العامة على حسابات الاستثمار فجاء ما نصه «يجب الافصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة» (الفقرة رقم 5 من البيان) (معيار المحاسبة المالية رقم 5، 227).

المصدر الثاني: القوائم المالية للمصارف الإسلاميّة:

فبالاطلاع على أغلبها نجد عدم وضوح في كيفية المعالجة المحاسبية للمصروفات، كما أنّ ما يفهم منها يظهر الاختلاف فيما بينها، فعلى سبيل المثال نجد بنك فيصل الإسلامي المصري يدرج جميع الإيرادات والمصروفات في حساب الأرباح والخسائر ويظهر صافي الربح ثم يبدأ في عملية توزيعه بتحديد حصة أصحاب حسابات الاستثمار، مما ينبّئ بأنه حمّلهم بكافة المصروفات بما فيها الزكاة وأشركهم في جميع الإيرادات بما فيها إيرادات الخدمات المصرفية، وهذا ما يظهر أيضا في القوائم المالية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، أما البنوك العاملة في السّودان فهي تحمّل مصروفات البنك العامّة على الإيرادات التي تخص المساهمين فقط، ولا تحمّلها على المضاربة بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار، أما بنك البحرين الإسلامي فيظهر من قوائمه المالية أنه يحمّل حسابات الاستثمار بكل مصروفاته العمومية والإدارية ونفس الإجراء يتبّع في بنك دبي الإسلامي (عمر، 2002، 20-21).

رابعاً) المخصّصات والاحتياطيات :

المخصّص مبلغ يحتجز أو يخصم من الإيرادات لمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد الموجودات، أمّا الاحتياطي فهو مبلغ يحتجز من صافي الربح بغرض الحماية من الخسائر المحتملة مستقبلا، وأساس ذلك أنه لا يمكن التّعرف على الرّبح إلاّ في نهاية العمل وتصفية العملية تماما، ونظرا لأن الأمر يقتضي حساب الرّبح دوريا كل فترة مالية أثناء حياة المشروع وأنّه توجد احتمالات أن

تنخفض القيمة المتوقع تحقيقها لبعض بنود الحسابات أو تحدث خسائر في فترات تالية، الأمر الذى يتطلب الاحتياط لذلك واحتجاز مبلغ من الإيرادات في صورة مخصّص أو من صافي الربح في صورة احتياطي، وهذا التّصور المحاسبي لأساس احتساب المخصّصات والاحتياطيات يجد دليله في ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي فيما نصّه:

«لأنه قد يتعذر استرداد ما سبق توزيعه من الربح لجبر ما يحدث من خسارة في المستقبل لذلك أجاز الفقهاء أن يوزع جزء من الربح، ويحتجز جزء آخر لمواجهة هذه الخسائر وهذا الجزء المحتجز هو المخصّص أو الاحتياطي والذى أجازته الفتاوى المعاصرة.» (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988)

هذا هو الأساس الفقهي لتكوين المخصصات أو الاحتياطيات وهو ما عليه التّطبيق في المصارف الإسلاميّة وما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار رقم (11) بخصوص المخصصات والاحتياطيات، غير أنه يوجد خلاف بين المصارف في عدد المخصّصات ومصدر تكوينها وكيفية التّصرف فيها ومعالجتها محاسبيا، ففي دراسة (مجلد معايير المحاسبة 2001) شملت خمسة عشر مصرفا وبنكين مركزيين؛ تبين أنه يتم الخلط بين المخصّصات والاحتياطيات وأنه تقتطع من دخل أموال المضاربة في مصارف، وفي أخرى من نصيب المضارب، وفي أخرى من حصة أصحاب حسابات الاستثمار، وتقوم بعض المصارف بتكوين مخصّص واحد وبعضها يكوّن أكثر من مخصّص واحتياطي، فعلى سبيل المثال بالنسبة للمرابحات يتم خصم مخصّص الدّيون المشكوك فيها، كما يتم تأجيل الاعتراف بالأرباح عن الأقساط التي لم تستحق أو التي لم تُحصّل، وإلى جانب ذلك يتم تكوين احتياطي لمخاطر الاستثمار يشمل الأرباح من المرابحة ثم تكوين احتياطي آخر لموازنة نسبة العائد على حسابات الاستثمار إلى غير ذلك من الاختلافات التي وردت تفصيلا في الدراسة المشار إليها.

ويخلص الباحث من ذلك إلى ما يلي (غربي، 2013، 23):

- أنّ تكوين المخصصات والاحتياطيات له سنده الشرعي.
- يكتفى في المرابحات بتأجيل الربح عن الأقساط غير المحصّلة ولا يوجد داع لتكوين مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها.
- بالنسبة لذمم السّلم والاستصناع يكون لها مخصّص ديون مشكوك فيها.
- بالنسبة للمضاربات والمشاركات يكون لها احتياطي مخاطر استثمار.
- بالنسبة لأنواع الاستثمارات الأخرى مثل البضاعة المخزنة أو الأوراق المالية يكون لها مخصّص هبوط أسعارها.

• تخصم هٰذه المخصّصات والاحتياطيات من الإيرادات حسب ملكية الأموال المستثمرة في العمليات، فإن كانت عمليات تخص الاستثمارات المشتركة تخصم من إيراداتها، وإن كانت عمليات تخص الاستثمارات الذاتية تخصم من إيراداتها.

• يتم ردّ الزّيادة في هٰذه المخصّصات عن الحاجة إليها إلى المال الذي كُوّنت منه بصفة إيرادات.

خامسا) زكاة المضاربة:

هناك خلاف فقهي حول اعتبار الزكاة على مال المضاربة من التّكاليف الواجبة الخصم قبل الوصول إلى صافي الربح الذي يوزّع أم لا واستقرّ الأمر على ثلاثة أقوال (عيد، 2006، 452-453):

القول الأوّل:

أن الزّكاة على المضاربة تعتبر مصروفات (مؤونة) تخرج أو تُخصم من الرّبح قبل توزيعه.

القول الثانى:

أنّ الزّكاة على ربّ المال سواء عن رأس مال المضاربة أو ربحها ويخرجها من ماله.

القول الثالث:

إنّ ربّ المال يزكّي رأس المال وحصته من الرّبح، ويزكّي المضارب حصّته من الرّبح.

ونرجّح القول الثالث كما ذهب إليه الكثيرون؛ ذلك أنّه الأولى بالقَبول ولأنّ الزّكاة تقوم على مبدأ استخدام للمال وليست تكلفة عليه، وعلى ذلك لا يجب نقلها للغير فهي إذن ليست من تكاليف المضاربة ولا تخصم من الرّبح قبل التوزيع.

يتضح من خلال ما سبق أنّ الربح الذى يُوزّع يتمثل في: (إيرادات الاستثمارات المشتركة+ عائد بيع وشراء العملات الأجنبية + التعويضات المحصلة من العملاء عن عمليات الاستثمارت المشتركة) ويشترط أن تكون إيرادات فعلية غير مفترضة، ويخصم منها المصروفات المباشرة ولا تخصم منها المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف، كما تخصم منها المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بها والصافي هو الربح القابل للتوزيع، فكيف يتم توزيعه؟ هذا هو ما سنتعرف عليه فى المبحث التالي.

المبحث الثاني: توزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة

تعدّ عملية توزيع الأرباح من المواضيع الهامة في مجال الصّيرفة الإسلاميّة؛ كونها تعكس مدى التزام المصارف الإسلاميّة بالشّروط والضّوابط الشّرعية، كما أنّها تعكس مدى شفافية المصارف الإسلاميّة في علاقتها مع أصحاب حسابات الاستثمار، ومدى اتّباع المؤسّسات المالية

الإسلاميّة لأسس العدالة في علاقتها مع عملائها، يضاف إلى ذلك أنّ عدالة توزيع الأرباح من شأنها أن تسهم في رفع الثّقة في المصارف الإسلاميّة وتطويرها لتكون بديلا عن المصارف التّقليدية (عيسى، 2010، 3-4).

المطلب الأوّل) العوامل المؤثّرة في توزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة:

هنالك جملة من العوامل التي تؤثر في سياسة المصرف الإسلامي في توزيع الأرباح؛ فالطريقة التي يدير بها الأصول المالية لها تأثير، كما لنوعية المحفظة الاستثمارية وعامل الزّمن، ونسب الأرباح المحدّدة بداية بين المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية تأثير أيضا وعوامل أخرى تجعل سياسات توزيع الأرباح تتباين بين المصارف الإسلاميّة.

أولا) أولوية الأموال المستثمرة:

تختلف المصارف الإسلاميّة فيما يتعلّق بأولوية الأموال المستثمرة، ويحدث هذا أساسا في الفترات التي تكون فيها الأموال الجاهزة للاستثمار أكبر من الفرص الاستثمارية؛ ممّا يجعل المصرف أمام قرار المفاضلة بين أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين وأيّها تُعطى لها أولوية الاستثمار، وقد فصلت في ذلك المصارف الإسلاميّة فتباينت النّماذج التّطبيقية التي قدّمتها.

❑ **النّموذج الأوّل:**

في هذا النّموذج تُعطى الأولوية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وبالتّالي يوزّع الرّبح بين المالين، على أساس أنّه استثمرت أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالكامل والباقي من أموال المصرف (عيد، 2006، 459). ويعمل بهذا النّموذج بنك فيصل الإسلامي السّوداني والبنك الإسلامي الأردني؛ الذي ينصّ في قانونه رقم 13 لسنة 1978 على مايلي: « تكون الأولوية -عند حساب الأموال الدّاخلة في تمويل العمليات- مقرّرة لصالح الودائع في حساب الاستثمار المشترك، وحملة سندات المقارضة المشتركة، ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركا في التّمويل بموارده الخاصّة إلّا على أساس الفرق الذي يزيد عن معدّل أرصدة التّمويل -في السّنة ذات العلاقة- عن معدّل أرصدة المستثمرين» (عيسى، 2010، 11).

❑ **النموذج الثّاني:**

وفيه تُعطى الأولوية لأموال المصرف، وبالتّالي يوزّع الرّبح بين المالين، على أساس أنّه استثمرت أموال المصرف بالكامل، والباقي من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (عيد، 2006، 459).

ومن أمثلة المصارف الإسلاميّة التي تتبع هذا النّموذج بنك دبي الإسلامي وبيت التّمويل الكويتي، والملاحظ على أعمال هٰذه المصارف أنّها تقوم بإشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية في جميع الإيرادات وتحمّل النّفقات (عيسى، 2010، 11-12).

❑ **النّموذج الثّالث:**

يتم توزيع الأرباح في ظلّ هذا النّموذج على أساس التّناسب بين مصادر الأموال، دون إعطاء الأولوية لأحد المالين؛ وذلك لأنّ كليهما مرصّد للاستثمار فلا ينبغي تفضيل أحدهما على الآخر (غربي، 2013، 427-428).

ثانيا) نوعية المحفظة الاستثمارية (طرق خلط أموال المضاربة بأموال المصرف الإسلامي):

تختلف عملية قياس وتوزيع الرّبح بين المصارف الإسلاميّة نفسها تبعا للطريقة التي يتبعها المصرف الإسلامي في خلط أمواله الخاصّة بأموال المضاربة، لأن طريقة الخلط هٰذه تؤثر في نصيب المصرف الإسلامي من ربح شركة المضاربة، وفيما يلي عرض لأنواع الطّرق التي يتّبعها المصرف في خلط الأموال:

1. **المحفظة المنفصلة بالكامل:**

في هٰذه المحفظة يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بشكل منفصل تماما عن استثمار أمواله الخاصّة، وهو ما يَعني أنّ المصرف الإسلاميّ سيتحمّل مخاطر استثمار أمواله الخاصّة فقط، وبالتالي من حقّه وحدِه فقط نتائج استثمار أمواله الخاصّة (الفسفوس، 2010، 194). كذلك الحال بالنسبة لاستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية حيث يتحمّلون وحدهم مخاطر استثمار أموالهم، ومن حقهم وحدهم نتائج استثمار هذا المال، والمصرف يأخذ فقط حصته المتفق عليها كمضارب.

ويمكن تحديد القواعد التالية لقياس وتوزيع الرّبح في المصارف الإسلاميّة والتي تعمل على أساس فصل جميع أموالها عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية (الفسفوس، 2010، 194-195):

- قبل البدء بعملية الاستثمار لابد من تحديد مصدر تمويل الاستثمار فيما إذا كان من أموال المصرف الخاصّة أو من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.
- لأصحاب الحسابات الاستثمارية الحقّ في الحصول على الأرباح الناتجة عن استثمار أموالهم بالكامل، كما يتحمّلون جميع مخاطر استثمار أموالهم الخاصّة عدا تقصير المصرف، ويدفعون للمصرف حصته كمضارب.

• للمصرف الإسلامي الحقّ في الحصول على أرباح استثمار أمواله الخاصّة كاملة، كما يتحمّل مخاطر هٰذه الاستثمارات وحده.

• يتحمّل المصرف الإسلامي وحده جميع المصروفات الإدارية والعمومية، ولا يتحمّل أصحاب الحسابات الاستثمارية إلّا المصروفات المعتبرة شرعا في عقد المضاربة؛ وهي المصروفات التي تتعلق باستثمار أموالهم ولا تعتبر من العمل الذي يجب أن يقدّمه المصرف(كدفع رسوم جمركية لاستيراد بضاعة مثلا).

• يحصل المصرف الإسلامي وحده على جميع إيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنّها ناتجة عن استثمار أمواله الخاصّة، وعمل موظفيه الذين يتحمّل مستحقّاتهم وحده.

وعلى هذا الأساس يتم التّوصل إلى صافي الربح التّشغيلي في المصرف كما يلي:

جدول (2): معادلة حساب الربح في حالة المحفظة المنفصلة بالكامل

إيرادات استثمار أموال المصرف الخاصّة	xxxx
+ إيرادات الخدمات المصرفية	xxxx
+ حصّة المصرف كمضارب	xxxx
= إجمالي الرّبح التّشغيلي	xxxx
- المصروفات الإدارية والعمومية	xxxx
= صافي الرّبح التّشغيلي للمصرف وحده	xxxx

المصدر: (الفسفوس، 2010، 195)

❑ **مثال:**

إذا علمت أنّ أحد المصارف الإسلاميّة قد حقق الإيرادات التالية في نهاية أحد الأعوام:

إيرادات استثمار ناتجة عن استغلال أموال المصرف الخاصّة وما في حكمها 8 مليون دينار.

إيرادات الخدمات المصرفية 4 مليون دينار.

إيرادات استثمار أموال المضاربة 20 مليون دينار، فإذا كانت حصة المصرف كمضارب 30٪، وبلغت المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف 3 مليون دينار.

1. أحسب صافي الربح التشغيلي للمصرف.
2. أحسب حصة أرباب الأموال من الأرباح.

❑ الحلّ:

1. **حساب صافي الرّبح التّشغيلي للمصرف:**

إيرادات استثمار أموال المصرف الخاصّة وما في حكمها: ..... 8 مليون دينار

+ إيرادات الخدمات المصرفية ..... 4 مليون دينار

+ حصة المصرف كمضارب (٪30×20مليون دينار)..... 6 مليون دينار

= إجمالي الربح التشغيلي للمصرف ..... 18 مليون دينار

- المصروفات الإدارية والعمومية ..... 3 مليون دينار

= صافي الربح التشغيلي للمصرف وحده..... 15مليون دينار

2. **حساب حصة أرباب الأموال من الأرباح**

حصّة أرباب الأموال من الأرباح = إجمالي إيراد استثمار اموالهم - حصة المضارب

= 20 - 6 = 14 مليون دينار

إنّ هذا الأمر يبقى على المستوى النّظري ذلك أنّه يصعب تطبيق هٰذه المحفظة في الواقع العملي، بسبب طبيعة المجتمعات الحالية وضعف الوازع الديني بشكل عام، ممّا يؤدي إلى إثارة الشّكوك حول نيّة إدارة المصرف وصدقها في حال حقّقت استثمارات المصرف الخاصّة أرباحا بينما حقّقت استثمارات أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسائر (الفسفوس، 2010، 196).

كذلك فقد تثار تساؤلات حول صدق إدارة المصرف في استثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية قبل أموال المصرف الخاصّة في الاستثمارات مضمونة النجاح (الفسفوس، 2010، 197).

2. **المحفظة المختلطة بالكامل:**

وفي هٰذه المحفظة يقوم المصرف الإسلامي بخلط جميع أمواله الخاصّة مع جميع أموال المضاربة؛ بحيث يشترك المصرف مع أرباب الأموال في جميع إيرادات الاستثمار وفي جميع المصروفات .

هٰذه الصورة مطبّقة في كثير من المصارف الإسلاميّة، خاصة في الخليج العربي، وتقترب هٰذه الصورة من صورة شركة الأموال، ويمكن تلخيص قواعد قياس وتوزيع الربح في هٰذه الحالة بما يلي (الفسفوس، 2010، 197):

- تعتبر جميع الإيرادات من حق المصرف الإسلامي و أصحاب الحسابات الاستثمارية.
- يتحمل المصرف الإسلامي واصحاب الحسابات الاستثمارية جميع المصروفات الإدارية والعمومية.

- تعتبر أموال المصرف المشاركة في الاستثمار هي رأس ماله واحتياطاته بنسبة 100٪.
- يتم اقتطاع 10٪ كاحتياطي قانوني من صافي الأرباح التّشغيلية قبل توزيعها على الأطراف المشاركة.
- لا يتمّ احتساب نصيب من الإيرادات لأموال الحسابات الائتمانية (الودائع الجارية) وما في حكمها، مما يعني أنّ حصّتها من الأرباح تُوزّع بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

كما يشترك الطّرفان في إيراد الخدمات المصرفية؛ وذلك أنّهما اشتركا في تحمّل المصاريف الإدارية والعمومية، رغم أنّ هٰذه الإيرادات عادة تنجم عن استثمار أصول المصرف الخاصّة، إلّا أنّ تحميل جزء من هٰذه المصروفات لأصحاب الحسابات الاستثمارية جعل من حقهّم الحصول على جزء من إيرادات الخدمات المصرفية (الفسفوس، 2010، 198).

❑ **تعقيب على هٰذه الطّريقة:**

قد تشجع هٰذه الطريقة إدارة المصرف الإسلامي على زيادة المصروفات الإدارية والعمومية، وعدم إيجاد رقابة فعّالة عليها أو المغالاة فيها، بسبب إشتراك أطراف خارجية معهم في هٰذه المصروفات. كما أنّ اقتطاع 10٪ من إجمالي الإيرادات كاحتياطي قانوني يعني استئثار المساهمين (المصرف الإسلامي) بهذا الجزء من الرّبح دون أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويفسّرون ذلك بأنّ هذا بدل حصّة المصرف من المضاربة، ولكنّ هذا الكلام فيه نظر، وبحاجة إلى زيادة من البحث والتمحيص سواء من النّاحية المحاسبية أو الشّرعية (الفسفوس، 2010، 198).

وعلى هذا الأساس سيختلف شكل قائمة الدّخل والتّوزيع في هٰذه الحالة عن سابقتها كا ما يلي:

جدول (3): معادلة حساب الربح في حالة المحفظة المختلطة بالكامل

إيراد الخدمات المصرفية	xxxx
+ إيرادات الاستثمار المشترك	xxxx
= إجمالي الإيرادات	xxxx
- المصروفات الإدارية العمومية	xxxx
صافي الربح التشغيلي	xxxx
- الاحتياطي القانوني 10%	xxxx
= صافي الأرباح القابلة للتوزيع بين الطرفين	xxxx

المصدر: (الفسفوس، 2010، 198).

❑ **مثال:**

إليك المعلومات التّالية عن نتائج أعمال أحد المصارف الإسلاميّة التي تعمل على أساس المحفظة المختلطة بالكامل:

إيراد الخدمات المصرفية ..... 5 مليون دينار.

إيرادات الإستثمارات المشتركة ..... 30 مليون دينار.

رأسمال المصرف واحتياطاته ..... 50 مليون دينار.

صافي رصيد حسابات الإستثمار ..... 500 مليون دينار.

الاحتياطي القانوني ..... 10٪.

المطلوب: أحسب حصّة كلّ من المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية من الأرباح المحقّقة، إذا علمت أنّ المصروفات الإدارية والعمومية 5 مليون دينار.

❑ **الحلّ**:

إيرادات الخدمات المصرفية ..... 5 مليون

+ إيرادات الاستثمار المشترك ..... 30 مليون

= إجمالي الإيرادات ..... 35 مليون

- المصروفات الإدارية والعمومية ..... 5 مليون

= صافي الرّبح التّشغيلي ..... 30 مليون

- احتياطي قانوني ..... 3 مليون

= صافي الرّبح القابل للتّوزيع على فرقاء المضاربة ..... 27 مليون

حصّة المصرف = نسبة مساهمة المصرف × الرّبح القابل للتّوزيع حسب الشّروط

= (50÷(50+500)) ×27 = 2,455 مليون دينار.

كما تعتبر قيمة الاحتياطي القانوني أرباحا حقّقه المصرف فيكون إجمالي ما حصل عليه المصرف من الأرباح في هٰذه الحالة:

3 مليون + 2,455 مليون = 5,455 مليون.

حصّة أصحاب الحسابات الاستثمارية = مساهمتها في الاستثمار × الرّبح القابل للتّوزيع

= (صافي رصيد الحسابات الاستثمارية ÷ مجموع الأموال المشاركة المحسوبة) × الرّبح القابل للتّوزيع.

= (500÷ (50+500)) × 27 = 24,545 مليون دينار.

3. المحفظة المختلطة جزئيا:

وفيها يقوم المصرف الإسلامي بخلط جزء من أمواله بأموال الحسابات الاستثمارية، وعادة ما يكون هذا الجزء قابلا للاستثمار، وهو الجزء السّائل من موجودات المصرف الخاصّة، أمّا الأصول الثّابتة فيتم خصمها من أموال المصرف الخاصّة وما في حكمها، ولا يتم إدخالها ضمن الأموال المشاركة في الاستثمار.

من مزايا هٰذه المحفظة أنّها تتجنّب مساوئ المحفظة المنفصلة بالكامل؛ لأنّها تعتبر جميع الاستثمارات من الأموال المشتركة، وبالتّالي لا مجال للشّك بأنّ المصرف اختار الأفضل له والأسوأ للمودعين. كما تتجنّب مشاكل المحفظة المختلطة كلّيا والمتمثّلة في التّشجيع على زيادة المصروفات الإدارية والعمومية، حيث يتحمّل المصرف وحده فقط المصروفات الإدارية والعمومية مقابل عدم اشتراك الأصول الثّابتة في الأموال الدّاخلة في الاستثمار، وإشراك أمواله الخاصّة في الاستثمار يكون بعد إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار المشترك (الفسفوس، 2010، 200-201).

وتتلخّص قواعد قياس وتوزيع الرّبح ضمن هٰذه الطّريقة كما يلي:

تعتبر جميع أموال المصرف الخاصّة وما في حكمها مشاركة في الاستثمار ما عدا الأصول الثّابتة، وذلك بعد منح الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

- يتحمّل المصرف الإسلامي وحده جميع المصروفات الإدارية والعمومية على اعتبار أنّها من العمل الذي يجب عليه القيام به في المضاربة.
- يستأثر المصرف بإيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنّها ناتجة عن استعمال الأصول الثّابتة وتحمّل المصروفات الإدارية والعمومية.
- يمكن أن يتمّ اقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك لمواجهة مخاطر الاستثمار إذا وافق الجميع على ذلك.
- يحصل المصرف على حصّته المتّفق عليها كمضارب من إيرادات الاستثمار المشترك .
- يحصل المصرف على جزء من حصّة أرباب الأموال بنسبة مساهمته في الأموال المستثمرة بعد منح الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية (الفسفوس، 2010، 200-201).

❑ مثال:

بلغت إيرادات الاستثمار المشترك في أحد المصارف الإسلاميّة التي تعمل على أساس المحفظة المختلطة جزئيا 40 مليون دينار، كما بلغت إيرادات الخدمات المصرفية 6 مليون دينار والمصروفات

الإدارية والعمومية 5 مليون دينار. فإذا علمت أنّ:

قيمة الأصول الثّابتة بلغت ..... 30 مليون دينار

رأسمال المصرف واحتياطاته ..... 50 مليون دينار

صافي رصيد الحسابات الاستثمارية ..... 300 مليون دينار

حصّة المصرف كمضارب ..... 30٪

صندوق مخاطر الاسثمار ..... 10٪

معدّل رصيد الحسابات الائتمانية ..... 100 مليون دينار

المطلوب:

أحسب صافي حصّة كل طرف من جميع الإيرادات المحقّقة في كلّ حالة ممّا يلي:

أ) رصيد الأموال المستثمرة ..... 290 مليون دينار.

ب) رصيد الأموال المستثمرة ..... 360 مليون دينار

❑ **الحلّ:**

الحالة (أ): سيتم توزيع إيرادات الاستثمار المشترك فقط على ثلاث جهات:

- صندوق مخاطر الاستثمار = 10٪ × 40 مليون = 4 مليون دينار
- حصّة المضارب = 30٪ × 40 مليون = 12 مليون
- حصّة أرباب الأموال = 60٪ × 40 مليون = 24 مليون
- المجموع = 40 مليون دينار.

لكنّ حصّة أرباب الأموال يجب أن تُوزّع على الأموال المشاركة حسب مساهمتها في الاستثمار، شرط منح الأولوية لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية. وفي هذه الحالة فإنّ صافي رصيد أصحاب الحسابات الاستثمارية أعلى من رصيد الأموال المستثمرة؛ أي أنّ جميع الأموال المستثمرة جاءت من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية (الفسفوس، 2010، 203)، ممّا يعني بأنّ جميع إيرادات الاستثمار المشترك تخصّهم فتكون حصّتهم وحصّة المصرف من خلال المثال كما يلي:

حصّة أصحاب الحسابات الاستثمارية = (290 ÷ 290) × 24 = 24 مليون.

حصّة المصرف في هٰذه الحالة = (صفر ÷ 290) × 24 = صفر

صافي حصّة المصرف من جميع الإيرادات = حصّة المصرف كمضارب + حصّة المصرف كمالك مال + إيرادات الخدمات المصرفية - المصروفات الإدارية والعمومية.

= 12 + صفر + 6-5

= 13 مليون دينار

الحالة (ب):في هٰذه الحالة سيكون :

صندوق مخاطر الاستثمار ..... = 10٪ × 40

..... = 4 مليون دينار.

حصّة المضارب..... = 30٪ × 40 = 12 مليون دينار.

حصّة أرباب الأموال ..... = 60٪ × 40 = 24 مليون دينار.

لكنّ الأموال المستثمرة هنا أكثر من صافي رصيد الحسابات الاستثمارية ممّا يعني أنّ المصرف الإسلامي قد شارك بالباقي:

الأموال المشاركة على ضمان المصرف = الأموال المستثمرة - صافي رصيد أصحاب الحسابات الاستثمارية.

=360 - 300 = 60 مليون.

إذن فالأموال المشاركة على ضمان المصرف هي 60 مليون دينار، لكنّ أمواله الخاصّة السّائلة هي 20 مليون فقط (50-30)؛ لذٰلك سوف يستعين بأموال إضافية بقيمة 40 مليون دينار من رصيد الحسابات الائتمانية وما في حكمها. فتكون حصّة الطّرفين من حصّة أرباب الأموال كما يلي:

حصّة المصرف: (60 ÷ 360) × 24 = 4 مليون دينار.

حصة أصحاب حسابات الاستثمار= (300/ 360) × 24= 20 مليون دينار.

فيكون بذلك صافي حصّة أصحاب الحسابات الاستثمارية من جميع الأرباح هو 20 مليون دينار.

صافي حصّة المصرف الإسلامي= 12 + 4 + 6-5 = 17 مليون دينار (الفسفوس، 2010، 204).

فيكون بذلك صافي حصّة أصحاب الحسابات الاستثمارية من جميع الأرباح هو 20 مليون دينار.

صافي حصّة المصرف الإسلامي= 12 + 4 + 6-5 = 17 مليون دينار (الفسفوس، 2010، 204).

كان هذا مثال عملي يوضّح كيفية توزيع الأرباح بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار في حالة المحفظة المختلطة جزئيا.

بهذا نكون قد وضّحنا الأنواع الثلاث لطرق خلط الأموال في المصارف الإسلاميّة والتي تؤثر على طريقة توزيع الأرباح، وسنوضّح من خلال الجدول التالي أهم الفروقات بين هٰذه الطّرق:

جدول (4): مقارنة بين محافظ المصارف الإسلاميّة

نوع المحفظة / معايير الاختلاف	المحفظة ❶		المحفظة ❷		المحفظة ❸	
	المنفصلة بالكامل		المختلطة بالكامل		المختلطة جزئيا	
من حيث مصدر التّمويل الاستثمار	قد يكون من أموال المصرف الخاصّة أو أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية		خلط كلي لأموال المصرف الخاصّة وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية		استثناء الأصول الثابتة من الاستثمار وخلط أموال المصرف مع أصحاب الحسابات الاستثمارية	
من حيث الأرباح والخسائر المتعلقة بالاستثمار	المصرف	أصحاب الحسابات الاستثمارية	المصرف	أصحاب الحسابات الاستثمارية	المصرف	أصحاب الحسابات الاستثمارية
	- حصوله على الأرباح بالكامل. - تحمّل المخاطر. - يحصّل من أصحاب الحسابات على حصتِه من المضاربة.	- حصولهم على الأرباح بالكامل. - تحمّل جميع المخاطر	- يحصل على جزء من الإيرادات بنسبة مساهمته. - يتحمّل الخسارة بنسبة المساهمة في الاستثمار	يحصلون على جزء من الإيرادات بنسبة مساهمتهم. - يتحمّلون الخسارة بنسبة مساهمتهم في الاستثمار.	-	الحصول على حصة من الأرباح بمقدار المساهمة. - تحمّل المخاطر إن وقعت
من إيرادات الخدمات المصرفية	يحصل وحده على هذه الأرباح.	-	يحصل على جزء من إيرادات الخدمات المصرفية	يحصلون على جزء من إيرادات الخدمات	يحصل وحده على هذه الأرباح.	-
من حيث تحمّل المصروفات الإدارية والعمومية	يتحمّلها وحده	يتحملون المصروفات الإدارية والعمومية	يتحمّلها	يتحمّلونها مع المصرف	يتحمّل وحده هذه المصروفات	لا يتحمّلها

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على (الفسفوس، 2010، 194 - 201)

ثالثا) معدّل الاستثمار:

يقصد بمعدّل الاستثمار نسبة من قيمة أصل الوديعة الاستثمارية، يُتاح لها المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي، ويُحسب الرّبح لهٰذه الوديعة بحسب معدّل الاستثمار وليس بحسب قيمة الوديعة، ولذٰلك فإنّ الجزء غير المستثمر يعتبر من وجهة نظر المصرف الإسلامي سيولة تأخذ حكم الوديعة الجارية (العالم، 2003، 283). وهذا الجزء السّائل هو ما تعارفت

عليه المصارف بصفة عامة بالاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي، إضافة إلى احتياطي آخر يُفرض على المصارف الاحتفاظ بها لتغذية السّيولة اللّازمة لمواجهة السّحب من هٰذه الأموال (عيد، 2006، 461). إنّ هذا الأمر يعدّ مقبولا من حيث المبدأ، غير أنّ السّياسات التي تتبعها المصارف الإسلاميّة في هذا الصّدد غير متجانسة.

إنّ الاحتفاظ بالاحتياطي يولّد مشكلة تكمن في أنّ المودعين هل يشاركون في هٰذه الاحتيطيات أم لا؟ ولأنّ ودائعهم ذات طبيعة قصيرة المدى؛ فإنّه من الأفضل الاحتفاظ بالاحتياطي بعد توزيع حصص الأرباح على المودعين، غير أنّ المصارف تختلف في هذا الأمر؛ فبعضها يحتفظ بالاحتياطي بعد توزيع الأرباح، وأخرى تحتفظ بها قبل توزيع الأرباح (TEGANI 1996, 16)

وفيما يلي جدول يوضح كيفية استخدام معدّل الاستثمار في مجموعة من المصارف الإسلاميّة:

جدول (5): نماذج تطبيقية في استخدام معدلات الاستثمار

استخدام أسلوب معدل الاستثمار		المصرف
معدلات الاستثمار	مبدأ النقد (بحسب السحب/المدّة)	- المصرف الإسلامي الأردني. - مصرف دبي الإماراتي. - بيت التّمويل الكويتي. - بنك البحرين الإسلامي. - شركة الرّاجحي بالسّعودية.
	مبدأ المعدل الوحيد	- بنك فيصل الإسلامي السّوداني (في بضع السنوات). - بنك التّنمية التعاوني الإسلامي السّوداني.
عدم خصم احتياطي نقدي أو احتياطي سيولة		- بنك فيصل الإسلامي السّوداني (في بضع السنوات). - بنك التّنمية التعاوني الإسلامي السّوداني.
التّفاوت في حصّة المضارب من الرّبح		- المصرف الإسلامي في اللّوكسمبورغ.

المصدر: (غربي، 2013، 432)

رابعا) الوقت وأثره على التّوزيع:

يتم توزيع الأرباح في أغلب المصارف الإسلاميّة دوريا، على مدار السّنة (إمّا كلّ شهر أو كل رُبع سنة، أو كلّ نصف سنة) لكن يكمن الإشكال في كون أموال حسابات الاستثمار والمتاح من المصرف للاستثمار ضمن الاستثمارات المشتركة لا تبدأ معًا في وقت واحد في الدّخول إلى الاستثمارات، ولا تظل كما هي بل تتغير باستمرار السّحب والإيداع (عيد، 2006، 485)

وعليه فإنّ حدوث الرّبح يتأثر بالمدّة طولا وقصرا، فإذا كانت الأموال مخلوطة مع بعضها، فإن المبلغ الذي استمر مدّة أطول يستحق حصّته في الرّبح أكبر من المبلغ الذي استمر مدّة أقل، ممّا يلزم معه ترجيح المبالغ المشاركة في الاستثمارات كلّها في عملية الاستثمار عن طريق ضرب كلّ مبلغ في المدّة التي قضاها (عيد، 2006، 458).

خامسا) تأثير خصائص المصرف على إدارة وتوزيع الأرباح:

إنّ خصائص المصرف الإسلامي يمكن أن تؤثر في إدارة توزيع الأرباح؛ فالحصّة السّوقية وأموال الطرف الآخر، وفعالية أموال الطرف الآخر وعمر المصرف وتركيبة أصول المصرف كلّها خصائص من شأنها التأثير في مقدار الرّبح الموزّع بنسب متفاوتة وذلك حسب نظرية الاحتمالات (Wafaretta, 2015, 775)

إنّ انخفاض الحصّة السّوقية، وارتفاع أموال الطرف الآخر تشير إلى ارتفاع المخاطر التي تؤثر على المصارف لاتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ وذلك لإعطاء مقدار توزيع الأرباح تنافسية إضافية على الرّغم من انخفاض الرّبح الفعلي المكتسب. (Wafaretta, 2015, 775)

من جهة أخرى فإنّ انخفاض فعالية أموال الطرف الآخر وقِصَر عمر المصرف الإسلاميّ من شأنها إعطاء عائد منخفض، ومن ثم فإنّ مقدار حجم الرّبح الموزّع سوف يتبع نفس اتجاه مقدار فاعلية أموال الطرف الآخر وكذا عمر المصرف.

أمّا بالنسبة لتركيبة أصول المصرف فحسب دراسة هؤلاء الباحثين (Rahman, Rosidi, Wfaretta) ليس عاملا يمكن أن يدعم أو يقيّد المصارف في إدارة أو توزيع الأرباح.

المطلب الثاني: طرق توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية:

إنّ مسألة تحديد الرّبح من عدمه في المعاملات ليست من العقائد والعبادات التي لا يجوز فيها التغيير أو التبديل، وإنّما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين في حدود شريعة الله تعالى ومنهاجه المستقيم للبشرية جمعاء، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النِّسَاء: 29] الغرض منها هو رعاية مصالح النّاس بالحقّ والعدل (النّشمي، 2007، 245).

أولا) التّكْييفُ الشّرعيُّ لتوزيع الخسائر والأرباح:

إنّ المتعاملين الّذين وضعوا أموالهم في المصرف الإسلامي هم المساهمون، أو أصحاب الودائع الاستثمارية، وحسابات التوفير، وأصحاب الحسابات الجارية، وتختلف طبيعة عقد كلّ واحد منهم مع المصرف الإسلامي؛ فأصحاب الحسابات الجارية يترتب على عَقْدِهم مع المصرف الإسلامي الضّمان، إذ يضمن المصرف لهم أموالهم في كلّ الأحوال (بركة، 2015، 114) .

أمّا العقد بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذا المساهمين وبين المصرف فلا يترتب عليه الضّمان إلاّ في حال التّعدي والتّقصير. وفيمايلي علاقة هؤلاء مع المصرف الإسلامي:

على أساس شركة العنان: بين المصرف الإسلامي والمساهمين حيث توزّع الأرباح والخسائر بينهم على حسب عدد الأسهم.

على أساس المضاربة: بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية فيكون الرّبح بينهما على حسب الاتفاق، والخسارة على ربّ المال فقط، ولا يضمن المصرف المضارب إلا في حالة التّعدي والتّقصير.

على أساس القرض الحسن: مع أصحاب الحسابات الجارية (أ.ح.ج) وبالتالي يضمن المصرف لهم أموالهم في كلّ الأحوال، ولا علاقة لهم بالرّبح والخسارة (بركة، 2015، 115).

ثانيا) أسباب الاختلاف بين المصارف الإسلاميّة في توزيع الأرباح:

نجد هنالك اختلافا في عملية توزيع الأرباح بين المصارف الإسلاميّة وهو كما أوضحنا آنفا أنّ هذه العملية ليست من العقائد والعبادات وإنّما هي من المعاملات الاقتصادية التي يمكن فيها التغيير والتبديل وفق ما يحقق رعاية مصالح النّاس بالحقّ والعدل، وتعود أسباب الاختلاف بين المصارف الإسلاميّة في توزيع الأرباح إلى:

- اعتماد المصرف الإسلامي على عملية المضاربة بعدم جواز خلط مال المضاربة مع غيرها من الأموال، بالتالي استثمار أموال المضاربة بشكل منفصل تماما عن استثمار الأموال الأخرى المتاحة للاستثمار لديه (المحفظة المنفصلة بالكامل).
- اعتماد المصرف الإسلامي على الفتوى التي تجيز خلط مال المضاربة مع غيره من الأموال المتاحة للمصرف الإسلامي في حالة المضاربة المطلقة، (سمحان ومبارك 2011، 345). وهناك أسلوبان عمليان تتبعهما المصارف الإسلاميّة في استثمار أموال المضاربة وهما:

• الأسلوب الأول: خلط أموال المضاربة مع أموال المصرف الخاصّة وما في حكمها (المحفظة المختلطة بالكامل):

يظهر هذا الأسلوب بشكل واضح في المصارف الإسلاميّة الخليجية، مثل مصرف دبي الإسلامي، ومؤسسة الرّاجحي المصرفية وغيرها ويقوم على اعتبار أنّ جميع أموال المصرف الخاصّة وما في حكمها مشتركة في الاستثمار مع أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المقبولة على أساس المضاربة المطلقة (الفسفوس، 2010، 197؛ سمحان ومبارك، 2011، 346).

• **الأسلوب الثاني: خلط أموال المضاربة مع الجزء السائل من أموال المصرف الخاصّة وما في حكمها (المحفظة المختلطة جزئيا):**

ويظهر هذا الأسلوب بشكل واضح في المصارف الإسلاميّة الأردنية، مثل: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدّولي، ويقوم على اعتبار أنّ جميع أموال المصرف السائلة فقط وما في حكمها مشتركة في الاستثمار مع أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المقبولة على أساس المضاربة المطلقة، مع إعطاء أولوية الاستثمار لأموال أصحاب حسابات المضاربة المطلقة وما في حكمها (الفسفوس، 2010، 198؛ سمحان ومبارك، 2011، 346).

ثالثا) قواعد وأسس توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّة:

بعد أن يتم قياس الأرباح من كلّ نشاط من الأنشطة الاستثمارية والتّمويلية والخدمات المصرفية، يتم اعتبار القواعد والأسس الآتية لتّوزيع الأرباح كالتّالي:

1. قواعد توزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة:

• **فصل حصّة المصرف في المضاربة كرّب العمل:**

فبعد خصم كافة التكاليف المباشرة من الإيرادات الناشئة عن كل نشاط يتم تنزيل حصّة المصرف من المضاربة كرّب عمل، وهي النّسبة المتفق عليها مع المودعين (العجلوني، 2012، 468).

• **تناسب توزيع الأرباح مع الحصص:**

إذ يتم توزيع الرّبح بين المساهمين والمودعين بنسبة حصص الأموال المساهم بها من طرفهم (الشاعر، 2010، 12).

• **تحديد أساس توزيع الرّبح بين رأس المال المساهمين وبين الودائع:**

حيث يتكوّن رأس المال المساهمين من حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطات المحتجزة + الأرباح المرحلة) – (صافي تكلفة الأصل الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ)

(المنصور، 2007، 314).

عدم استحقاق الودائع الجارية حصة من الرّبح:

ذلك أنّها لا تتحمّل الخسائر كونها مضمونة من المصرف، وحيث أنّها تمثل قرضا حسنا يمكن للمصرف أن يستغله، وعليه فإنّ هذا الجزء من الودائع الجارية الذي يستغله المصرف في الاستثمارات يجب أن يضاف إلى رأس مال المصرف المساهم به في الاستثمار فتصبح المعادلة

السّابقة على النّحو التّالي:

رأس مال المصرف المساهم بالاستثمار=حقوق الملكية + الجزء المستثمر من الودائع الجارية - (صافي تكلفة الأصول +الانشاءات تحت التنفيذ).

تتحدد حصّة كلّ من الودائع الاستثمارية والادخارية من الأرباح بنسبة مساهمتها في الأموال المستثمرة ولكن بعد طرح الاحتياطات القانونية والاختيارية كما يلي:

حصة الودائع الاستثمارية المساهمة بالاستثمار= إجمالي الودائع الاستثمارية - الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري).

وأمّا حصّة الودائع الادخارية المساهمة بالاستثمار فهي:

حصة الودائع الادخارية المساهمة بالاستثمار=الجزء الموافق على استثماره من الودائع الادخارية -الاحتياطي الإجباري عليها - الاحتياطي الاختياري عليها. (العجلوني، 2012، 469).

تكون حصة المصرف (المساهمين) مشتملة على الأرباح التّالية:

- حصّة من الأرباح كمضارب.
- حصّة أمواله الخاصّة بالأموال الدّاخلة في الاستثمار.
- حصّة الأموال الّتي هو مأذون له في استغلالها بالغنم بالغرم، أو الخراج بالضمان.
- إيرادات الخدمات المصرفية الّتي تكون من نصيبه مقابل تحمّله المصروفات الإدارية والعمومية.

تحدد أرباح كلّ حساب من حسابات الاستثمار المشترك (أرباح الودعين) باستخدام طريقة النِّمَرْ(*)، وذلك بعد أن يكون قد تحدّد مقدارالنِّمَرْ (أعداد) لكّل حساب من هٰذه الحسابات. (الشاعر، 2010، 13)

2.الإفصاح في توزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة:

نتيجة لاختلاف أسلوب عمل المصارف الإسلاميّة في أموال المضاربة فقد طالبت هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلاميّة بضرورة الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح (المعيار الشّرعي(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، 2017) كما يلي:

- الإفصاح عن الأسس العامّة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

(*) طريقة الأعداد المصرفية

- وعن الأسس العامّة التي اتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.
- وعن الأسس المتبعة في تحميل المخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- عن إجمالي المصروفات الإدارية التي حمّلت على حسابات الاستثمار المطلقة.
- عن النسب المختلفة لتّوزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية.
- عن أي زيادة في نسبة ربح المصرف أثناء الفترة.
- عمَّا إذا تمَّ إشراكهم في إيرادات العمليات المصرفية.
- عن أموال أي من الطرفين أعطي الأولوية في الاستثمار. (سمحان ومبارك، 2011، 347)

وبخصوص الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة والمصرف الإسلامي طالبت الهيئة بالإفصاح عن:

- أسس توزيع الأرباح بين الطرفين.
- الأسس المتبعة في تحميل المخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- نسبة توزيع الأرباح بين الطرفين.
- أسس تحديد الأرباح التّحفيزية الّتي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيّدة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- أسس توزيع الأرباح التّحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية.

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ما في حكمها. (سمحان ومبارك، 2011، 348)

أمّا بخصوص حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أقرّت بما يلي:

- توزيع أرباح الاستثمارات المشتركة بين الطرفين (المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) بنسبة مساهمة كل طرف في الاستثمارات.
- خسائر عمليات الاستثمار الّتي تمّ إثباتها خلال الفترات الدّورية ولم تقع المحاسبة التّامّة عنها تحمل أولا على أرباح الاستثمار المشترك فإذا لم تكف بحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض إن وجد. فإن لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة كل من الطرفين.
- يتحمل المصرف الخسائر الناجمة عن تعديه أو تقصيره بناءً على توصية هيئة الرّقابة الشرعية. أولا من حصته من أرباح الاستثمار المشترك فإنّ لم تكف يحسم الباقي من مساهمته إن وجدت فإن لم يوجد فتسجل ذِمَمًا على المصرف. (سمحان ومبارك، 2011، 348)

رابعا) طرق توزيع أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية:

من خلال البحث والتمحيص وجدنا أنّ هناك طريقتان تستعملها المصارف الإسلاميّة؛ وهما طريقة الأعداد المصرفية (**طريقة النّمَر**) وهي الأكثر شيوعًا وتفضيلًا، وطريقة التّقويم الدّوري. وفيمايلي بيان الطريقتين:

1.طريقة الأعداد المصرفية (النِّمَر):

تُطبَّق طريقة الأعداد المصرفية (طريقة النّمَر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامّة القائمة على مراعاة كل مبلغ مستثمر ومدّة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطي كلّ حساب نقاطًا بمقدار المبلغ والمدّة التي مكثها ولو تكرر الإيداع فيه والسّحب منه أو تفاوتت المبالغ كلّ مرّة. (المعيار الشرعي (40) 2017، 1019).

وترتكز فكرة هٰذه الطريقة على اعتبار عامل الزّمن كمتغيّر أساس مع حجم الوديعة يرجّح وفقها استحقاق الوديعة لحصتها في الرّبح على أساس المدّة الّتي ساهمت في تحقيق الرّبح خلالها (الصيفي؛ بدر علي، 2010، 316).

وتكون وحدة المدّة إمّا اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفقا لما تقرره اللّوائح التنظيمية المعتمدة في المصرف وفي حالات تغيّر المبلغ المستَثْمَر بسبب السّحب أو الإيداع خلال السّنة؛ فإنّ حساب النّمر يكون على أساس أرصدة الاستثمار، أو نهاية السّنة أيهما أقرب. (المنصور، 2007، 316).

ويمكن توضيح هٰذه الطريقة بالمثال الموالي:

على افتراض تخصيص 100 وحدة نقدية لتوزيعها على أصحاب الحسابات الاستثمارية وهم: أ، ب، ج، وكانت مبالغهم على التوالي: 1000، 2000، 3000 ون لمدد زمنية هي ثلاثة شهور، خمسة شهور، ثمانية شهور على التناظر، فيكون توزيع الأرباح كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (6): يوضح طريقة الأعداد المصرفية (النِّمَر)

أصحاب الحسابات الاستثمارية	المبلغ × المدة بالشهر (وهو أساس التوزيع)	النّمَر	العملية الحسابية	مقدار الرّبح (نصيب المستثمر)
أ	3×1000	3000	(3000 × 100)/37000	8 ,108
ب	5×2000	10000	(10000 × 100)/37000	27,027
جـ	8×3000	24000	(24000 × 100)/37000	64,864
		37000		100

المصدر: (المنصور، 2007، 317)

❑ **حكم العمل بطريقة الأعداد المصرفية (النّمَر):**

اختلف العلماء المعاصرون في حكم العمل بطريقة الأعداد المصرفية وذلك على قولين:

القول الأوّل:

اعترض بعض المعاصرين على استخدام هٰذه الطريقة في المصارف الإسلاميّة وقد استدلوا على رأيهم بعدّة أدلة منها:

- أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»(*) (مسند الإمام أحمد،ح/6918). ووجه الاستدلال أنّه لا علاقة بين حدوث الرّبح والخسارة وبين المدّة الزّمنية التي قضاها المبلغ في الاستثمار؛ فالمصارف الإسلاميّة تعتمد في تحقيق أرباحها على صيّغ مختلفة منها قصير الأجل ومنها طويل الأجل، وهٰذه المشاريع قد لا تحقق أرباحا في المدّة المحددة للأعداد (الصيفي؛ بدر علي، 2010، 316)

- أنّ استخدام طريقة الأعداد فيه عمل وفق النّظام الرّبوي والذي يعتمد هٰذه الطريقة في حساب الفوائد الرّبوية المستحقة للمودعين.

- أنّ المبلغ المودع بعد بدء الدّورة يشارك في الأرباح المُرحَّلة والنّاتجة عن الدّورات السّابقة، أو عن المخصصات ونحوها، وبالتّالي فإنّه يربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه. (الصيفي؛ بدر علي، 2010، 208)

القول الثاني:

وهو القائل بجواز طريقة الأعداد في احتساب نصيب المودعين من الأرباح والخسائر، ويعلّق الدكتور رفيق المصري فيقول: «وطريقة الأعداد هنا، طريقة دقيقة في ذاتها تقريبية جدًّا في نتائجها لأنّ في تطبيقها افتراضا مفاده أنّ الرّبح يتناسب طردًا مع الزّمن غير أنّ ذلك لا يعني الاقتراب من مفهوم الفائدة الرّبوية، وتحويل ربح المودع إلى فائدة لأنّه أخذ عامل الزّمن في الاعتبار، لكن الصّحيح أنّ الأمرين مفترقان لأنّ الطريقة ذاتها ليست حرامًا في ذاتها، إذا طُبِقت في مجال حلال لم يكن ثمة بأس أي أنّ استخدامها لحساب الفوائد على القروض ليس كاستخدامه لتوزيع الأرباح على ودائع المضاربة، لأنّ المجال التّطبيقي الأوّل حرام لحرمة الفائدة، والمجال التّطبيقي حلال لحلة الرّبح»، فتعتبر هٰذه الطريقة أكثر دقة وعدلًا في توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية، إذ لا يمكن اعتبار الزّمن شيءًا لا قيمة له. (المنصور، 2007، 318)

(*) الحديث كاملا: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»

2.طريقة التّقويم الدّوري:

وهو أسلوب تنتهجه بعض المصارف الإسلاميّة، ويتم فيه احتساب ربح كلّ وديعة من خلال الخطوات التّالي:

- يتم تقسيم رأس مال الاستثمار المشترك (الوعاء العام) إلى وحدات صغيرة كالأسهم.

- يعدّ كلّ إيداع في الحساب الاستثماري شراء لعدد معيّن من هٰذه الوحدات. (الصيفي وبدر علي، 2010، 210)

- يتم تقويم الوعاء الاستثماري (العام أو الخاص) بشكل متكرّر يومي أو أسبوعي من خلال الأساليب المحاسبية الحديثة، وعلى أساس القيمة الجارية لموجودات المشاريع.

- تحتسب قيمة الوحدة وفق الصّيغة التّالية:

قيمة الوحدة = قيمة الوعاء (الجارية) ÷ عدد الوحدات.

❑ **مثال:**

اشترى المودع① وحدة واحدة بسعر 100 ون، وكانت قيمة الوعاء هي 10000ون، ومجموع الوحدات هو 100 ون، ثمّ بعد أن عملت الشركة وحققت أرباحًا ارتفعت قيمتها فأصبحت قيمة الوعاء هي 11000ون.

❑ **النتيجة:**

قيمة وحدة المودع عند بيعها=قيمة الوعاء عند البيع ÷عدد الوحدات

= 11000 ÷100=110ون

- يلتزم المصرف بشراء هٰذه الوحدات عند طلب المودع بيعها، أو يُمَكِّن مودعًا جديدًا من شرائها.

- توزّع الأرباح على المودعين بحسب نسبة تملّكهم في أصول المشروع عند التّصفية (عدد الوحدات) بحسب الصيغة التالية: (الصيفي؛ بدر علي، 2010، 210)

النّسبة المئوية للمودع من الرّبح =عدد وحداته ÷مجموع الوحدات ×100

❑ **سلبيات وإيجابات طريقة التّقويم الدّوري:**

إنّ السلبيات على طريقة التّقويم الدّوري ناجمة عن الاعتراضات الّتي لقيَتها هٰذه الطريقة والّتي نوردها كما يلي:

- تقييد السّحب والإيداع ببيع الوحدات وشرائها لا يساير طبيعة الأعمال المصرفية من حيث

السرعة في إنجاز المعاملات وطلبات السّحب المباشر، فتكون أقرب ما يكون إلى الأسهم من حيث بطء عملية السّحب المترتبة على البيع.

- لا يجوز بيع أسهم الشّركات الّتي أغلب أصولها نقود ديون، والمصرف الإسلامي أغلب موجوداته كذلك.

- صعوبة التّقويم اليومي لموجودات الشركة من حيث القيام بعمليات متكررة من التّصفية الدّورية. (الصيفي؛ بدر علي، 2010، 211)

لكن بالرغم من الانتقادات والاعتراضات الّتي وُجّهت لطريقة التّقويم الدّوري إلّا أنّ هناك من يراها طريقة سهلة التّطبيق إذ وجدت صدى لها في بعض المصارف الإسلاميّة مثل: الشركة الإسلاميّة للاستثمار الخليجي، بعض الصناديق الاستثمارية في مصرف الرّاجحي، والبنك الأهلي التّجاري في السعودية.

❑ **ومن مميزات هٰذه الطريقة:**

- حرية السّحب والإيداع من غير ضياع حقّ المودع في الرّبح.

- سهولة توزيع الأرباح بين الودائع المختلفة في المدّة والمقدار. (الصيفي وبدر علي، 2010، 210)

المطلب الثالث: عوائق ومشكلات توزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة:

هناك الكثير من العوائق والمشكلات التي تواجه عملية توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّة في واقعها العملي، حيث نوجزها فيما يلي:

أولا) عدم تحميل المودعين (أصحاب الحسابات) أي خسائر:

تضطر كثير من المصارف الإسلاميّة في المشاريع التي يكون فيها المصرف مضاربا إلى عدم تحميل المودعين أي خسائر عندما تقع، بل وتضطر إلى أن تدفع لهم أرباحًا فوق الخسائر التي تحمّلتها، وذلك خوفا من فقدان ثقة المتعاملين، وحتى لا يقوموا بسحب أموالهم وحساباتهم من المصرف، وقد يؤدي هذا إلى إنهيار المصرف.

غير أنّ تحمّل المصارف الإسلاميّة للخسائر التي ينبغي أن يتحمّلها المودع للاستثمار وضمانها لها يعتبر خللا واضطرابا في ميزان العدالة، وما ينبغي أن تكون عليه المعاملات الصحيحة، وما ينبغي أن تقوم عليه حياة النّاس (بركة، 2015، 116) وأشبه ما يكون في ذلك ظلم الرّبا الذي يؤدي إلى خلل في العدالة وإلى كوارث على مستوى الأفراد والجماعات والدّول.

كما أنّ هذا الأمر يؤدي إلى إعراض المصارف الإسلاميّة عن التوسّع في الاستثمارات والابتعاد عن المضاربة والمشاركة مع أصحاب الحسابات الاستثمارية، وذلك خوفا من الوقوع في خسائر

واضطرارها إلى تحمّلها لوحدها، وبالتالي بقي كثيرٌ من أعمالها يقوم على المرابحات وبيع الأجل، وبذلك لم تحقق المصارف الإسلاميّة الغاية والمقاصد والأهداف التي من أجلها أقيمت، ألا وهي التّنمية والمشاركة الفعلية والنهضة والتّطوير، وتشغيل الأيدي العاملة في أعمال مشروعة ونافعة. (بركة، 2015، 117).

ثانيا) اقتراب نسبة أرباح المصارف الإسلاميّة من تلك التي تفرضها البنوك الربوية:

إنّ نسبة الأرباح التي تفرضها المصارف الإسلاميّة في عمليات المرابحة والاستصناع وغيرها تقترب كثيرا من نسبة الفائدة أو في غالب الأحيان تكون كذلك؛ مما أثار جملة من الشكوك حولها، وكأنها بنوك ربوية غير اسمها فقط. هذا الارتباط بين هامش الربح وبين أسعار الفائدة العالمية في عقود المصارف الإسلاميّة، دفع هذه الأخيرة إلى إيجاد حيل قد تكون مشبوهة لإدخال عنصر يؤدي إلى تغيير عائد الاستثمار عندما تتغير أسعار الفائدة الدولية.

ثالثا) تحمّل النفقات وتوزيع الأرباح:

من المصارف الإسلاميّة من يتحمّل جميع النفقات الإدراية للمضارب، دون أن يتحمّل منها ربّ العمل شيئا، كنفقات المحاسبة والإدارة والمباني وأجهزة الصرف والمستهلكات.

على غرار البنك الإسلامي الأردني، الذي يتحمّل جميع هذه النفقات للمضارب، ومن المصارف الإسلاميّة من يشارك أصحاب الودائع الاستثمارية في تحمّل تلك النفقات.

وهذا استنادا على أن الأعمال التي صرفت عليها النفقات الإدارية والاستثمارية هي من الأعمال التي يقتضيها الاستثمار، والتي من حقّ المضارب أن يستأجرها من مال المضاربة.

رابعا) تطبيق معدل الاستثمار:

تقوم بعض المصارف الإسلاميّة بتطبيق معدل الاستثمار، على أساس أن المصرف مضطر جبرا بحكم القانون، أو اختيارا بحكم التجربة، للاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع الاستثمارية على شكل احتياطي نقدي لمواجهة طلبات سحب الأموال.

ولكن الإشكالية الشرعية تظهر في كيفية مشاركة هذه النسبة المحجوزة عن الاستثمار في أخذ أرباح لم تشارك فيها، فتكون هذه الودائع الاستثمراية كأنها شاركت 100٪، بمعنى آخر تأخذ أرباحا حتى عن الاحتياطي النّقدي منها، والذي بقي أصلا وديعة مصرفية خارجة عن الاستثمار.

خامسا) عدم قدرة المصرف الإسلامي على استثمار جميع الأموال المتوفرة:

تعطى الأولوية في الاستثمار لأصحاب الودائع الاستثمارية؛ لأنّ رب المال دفع ماله للمصرف

المضارب للاستثمار لا لتعطيله إلى ما بعد استثمار كل أمواله الذاتية، أو أن يتم الاستثمار بالنسبة نفسها لكليهما بعلم المودعين، ولكن أحيانا لا تعطى هذه الأولوية في بعض المصارف أو تكون نسبة الاستثمار غير واضحة، وهذا ظلم في عدم الوضوح.

سادسا) الفروق الكبيرة في التوزيع بين المساهمين والمودعين:

يحصل المودع في المصارف الإسلاميّة على نسبة أرباح قريبة مما تمنحه البنوك الربوية (فائدة ربوية: 7,5 % أو 8 %، أو 8,5 %)؛ لأن البنك المركزي هو الذي يتدخل في تحديدها لتحقيق التوازن مع بقية البنوك أو حتى لا تتأثر البنوك الربوية في ظل منافسة المصارف الإسلاميّة لها.

المبحث الثالث: تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة وجوانب العدالة فيها:

تمهيد:

تقدم المصارف الإسلاميّة مجموعة من المنتجات والخدمات بهدف إشباع الحاجات التمولية والاستثمارية المختلفة لزبائنها، حيث نجد المنتجات التّمولية ومنتجات الودائع، ومنتجات التكافل، إصدار الصكوك، صرف العملات وخدمات مصرفية كثيرة.

وقد عرضنا جانبا مهما من الخدمات والمنتجات التّمويلية والاستثمارية في الباب الأول وفيما يلي سنعرض باقي أنواع الخدمات المصرفية، وطرق التسعير المنتهجة من قبل المصارف الإسلاميّة وكذا ضوابط أخذ العمولات المصرفية.

المطلب الأول) خدمات مصرفية أخرى تقدمها المصارف الإسلاميّة:

تقدم المصارف الإسلاميّة عديد الخدمات المصرفية الني تشبه تلك التي تقدمها البنوك التقليدية، وهي تأخذ أجرا عليها هذا الأجر يخضع لحكم الجعالة؛ والجعالة هي التزام بتعويض معلوم على عمل معيّن معلوم أو مجهول لمعيّن أو مجهول، أو هي عقد يلتزم فيه أحد طرفيه وهو الجاعل بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (الشّمري، 2014 303)، وهي مثلا أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل معيّن معلوم إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه هباءً. (العجلوني، 2012، 292). ونوجز فيما يلي أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلاميّة من غير الخدمات التّمويلية والاستثمارية.

أولا) الاعتمادات المستندية:

هي من أهمّ الخدمات المصرفية التي يُقدمها المصرف لعملائه التّجار والصناعيين الّذين يتعاملون في الاستراد والتصدير. والاعتماد المستندي عبارة عن تعهد بالسّداد والدفع من قبل

المصرف المصدر للاعتماد نيابة عن عملية طالب الاعتماد لصالح حساب المصدّر المستفيد من الاعتماد لدى بنكه في دولة أخرى وذلك مقابل مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن أو نقل ملكية البضاعة المشتراة للعميل المستورد من قبل المصدّر.

ثانيا) خطابات الضمات والكفالات المصرفية:

تعني الكفالة في اللّغة الضّم والضّمان، وتعني في الاصطلاح ضم ذمّة إلى ذمّة في المطالبة بدين أو عين أو نفس، ولها أركان:

1) **الكفيل**: وهو الذي يلتزم بأداء المكفول به ويجب أن يكون ذا أهلية وقابلا الكفالة.
2) **الأصل**: وهو المدين الذي كَفله غيرُه.
3) **المكفول له**: وهو الدائن.
4) **المكفول به**: وهو الدّين أو العين أو الشيء الواجب أداؤه.

يرى الفقهاء أنّ الكفالة تعتبر من عقود التبرع الذي لا يجوز أخذ الأجر عليها، الأمر الذي جعل المصارف الإسلاميّة تعتمد خطابات الضمان بدلا من الكفالات المصرفية، فمن جهة المعنى والهدف خطاب الضمان مشابه تماما لمعنى الكفالة المصرفية، ومن جهة الخدمة يحقق المصرف الإسلامي ذات الخدمات المطلوبة لتسيير أعمالهم أو تقوم المصارف الإسلاميّة بإصدار خطابات الضمان لعملائها استنادا لأحد أمرين أحكمهما الشرع هما:

1) **الوكالة**: وهي من عقود الجعالة التي يجوز أخذ الأجر عليها.

2) **الكفالة**: وهي من عقود التبرعات أو عادة ما تقوم المصارف الإسلاميّة بالطلب من عملائها بإيداع جزء من قيمة خطاب الضمان لديها، وبالتالي يصبح الأمر وكالة بالنسبة للجزء المغطى من قيمة الضّمان، وكفالة بالنسبة للجزء غير المغطى من قيمة الضمان، وعليه يستحق المصرف أجرَ الوكالة (العجلوني، 2012، 301). وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدّة 10-16 ربيع الثاني 1486هـ، الموافق لـ 22-28 ديسمبر 1985مـ جواز أخذ أجر المثل عن مصاريف الإدارة لإصدار خطاب الضّمان (شبير، 2007، 303) ومن أنواع خطابات الضمان:

1) **خطابات ضمان ابتدائية أو مؤقتة**: وهي خاصة بالعطاءات والمناقصات كونها تمثل تعهدا يدل على جدية اِلْتزام العميل برغبته في تنفيذ العطاء أو شراء المناقصة إذا رست عليه، وينتهي الخطاب إذا لم ترس المناقصة على العميل أو رست عليه وقت العطاء.

2) **خطاب ضمان نهائية**: وهي خاصة بحسن تنفيذ العملاء للمشروعات التي يقومون بها،

وحتى تتأكد الجهة صاحبة المشروع من حسن التنفيذ حسب مواصفات العقد، تطلب خطاب مصرفي بنسبة معينة من قيمة المشروع، وينتهي الخطاب باستلام المشروع من قبل أصحابه.

ثالثا) تحصيل الأوراق التجارية:

حيث أنّ جميع أنواع الأوراق التّجارية تقوم بوظيفة الوفاء بالدّين (الكمبيالة، السند لأمر (الأذني)، الصّك)، فلا بد من تحصيل هٰذه الدّيون إمّا بالتّاريخ المعين في الورقة أو القابل للتعيين أو عند الاطلاع وفقا لنوع الورقة التّجارية، ويكمن دور المصرف الإسلامي في قيامه بتحصيل الأوراق التّجارية نيابة عن عملائه في أنّ هذا التّحصيل هو من قبيل الوكالة بأجر المجازة. وتتم عملية تحصيل الأوراق التّجارية من قبل المصرف الإسلامي بأنّ يقدم العميل الأوراق التّجارية التي لديه إلى المصرف من أجل تحصيلها، ومن تم يقوم المصرف بإرسال خطاب (إشعار) إلى المدين قبل موعد استحقاق الورقة التّجارية بعدة أيّام؛ يخطره فيها بموعد الاستحقاق وقيمة الدّين ورقم الصّك، ومتابعة المدين حتى يتم التّسديد الكامل للورقة، ويقوم المصرف بإيداع قيمة الورقة في حساب عميله لديه بعد خصم العمولة، ويخطره بتحصيل الدّين وقيمة العمولة المقتطعة وقيمة المبلغ الذي أودع في حسابه.

أمّا بالنسبة للشيكات وكونها مسحوبة على بنوك يقوم المصرف الإسلامي بإرسالها إلى المقاصة لدى البنك المركزي. (العجلوني، 2012، 303).

رابعا) الحوالات النّقدية:

عرّفتها موسوعة المصارف الإسلاميّة بأنّها:«أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معيّن لشخص معيّن بناءً على طلب عملائه» (شبير، 2007، 27)، وتنقسم إلى نوعين:

1) حوالات داخلية: وهي عملية نقل المصرف النقودَ من مكان إلى آخر داخل نفس الدّولة بناء على طلب عملائه، شريطة أن يقوم طالب التّحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى المصرف أو أن يكون له حساب جارٍ يغطي به المبلغ المراد تحويله، ويتقاضى المصرف على ذلك عمولة.

2) حوالات خارجية: وهي تشبه الأولى غير أنها تتم بين مصرف محلي وآخر خارجي، وهي تتضمن أكثر من معاملة فهي بالإضافة إلى كونها وكالة بأجر، فهي تشتمل على بيع وشراء العملات الأجنبية.

خامسا) صرف العملات الأجنبية:

تقوم المصارف الإسلاميّة بصرف العملات الأجنبية بالشكل الذي يتطابق مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة.

سادسا) خدمة أعمال أمناء الاستثمار:

وهي من الأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة، وهي تدخل في نطاق العمل المأجور الذي يحقق الرّبحية والعائد الاقتصادي للمصرف وتقوم بهذه الأنشطة إدارة متخصصة بأعمال أمناء الاستثمار وتشمل وظائف الشركات.

يقوم المصرف الإسلامي بتأدية أعمال الاستثمار على أساس «الوكالة بالأجر» وهي جائزة شرعا طالما كانت خالية من الرّبا وتعود بالمنافع لكل من المصرف والعميل على حد سواء. ويشترط أن يكون الأجر عمولة مقطوعة بالاتفاق بين الطرفين، أو بنسبة محددة من القيمة الإجمالية للمعاملة.(صوّان، 2001، 209). ومن أهم الأعمال التي يقوم بها أمناء الاستثمار:

- تقديم المشورة الاقتصادية والقانونية والفنية لرجال الأعمال المستثمرين والراغبين في استثمار أموالهم حسب صيغ التّمويل الإسلاميّ.
- القيام بتسديد الالتزامات المالية الدورية وغير الدورية بالنيابة عن عملاء المصرف الإسلامي في مواعيدها المستحقة.
- تقديم خدمات تتعلق بتحصيل إيرادات العملاء نيابة عنهم مثل: تحصيل الشبكات والأوراق التجارية في تاريخ آجالها، والإيجارات المستحقة لهم لدى الغير، ومتابعة تحصيل أموال الشركات التي تمنح لعملائها من مستهلكين وتجار، تسهيلات ائتمانية لشراء بضاعتها المنتجة. هذا فضلا عن قيام دائرة أمناء الاستثمار في المصرف الإسلامي بمساعدة العميل في إدارة مشروعاته وشركاته.

إدارة وتسويق العقارات لعملاء المصرف الإسلامي بأسلوب علمي قائم على المفاهيم الإدارية الحديثة، وبحوث التسويق الميدانية الشاملة لسوق العقارات. (صوّان، 2001، 210)

سابعا): خدمات القروض الحسنة:

تعمل المصارف الإسلاميّة على منح قروض حسنة بدون فوائد، وذلك في الحالات التي تقررها إدارة المصرف، بالشروط المحددة في لائحة القروض الحسنة بكل مصرف ويضع كل مصرف إسلامي الأهداف والسياسات والإجراءات التي تكفل القائم بهذا النّشاط بحيث يؤدي الغرض منه بما يحقق الاستفادة للأفراد والمصرف الإسلامي والمجتمع ككل.

ومن أهم المجالات التي يمكن للمصرف أن يمارس من خلالها نشاطه الاجتماعي في مجال منح القروض الحسنة هي: في حالات الزواج، المعالجة وإجراء العمليات الجراحية، ترميم المنازل، في مجال التعليم).(المغربي، 2004، 206-207)

ثامنا) بطاقات الائتمان:

تقدم المصارف الإسلاميّة عدة أنواع من البطاقات الائتمانية -وإن كان هناك إختلاف في جوازها- من بينها (بطاقات فيزا التّمويل).(المغربي، 2004، 202)

المطلب الثاني) تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة بأنواعها:

إنّ قرارات التّسعير الخاصّة بالخدمات المصرفية الإسلاميّة من الأمور المهمة التي تأخذ حيزا كبيرا من اهتمام المصارف الإسلاميّة؛ ذلك أنها تؤثر بشكل مباشر في ربحية المصرف، لأنّ عملاء المصرف هم الذين يدفعون ثمن الخدمات المصرفية. غير أنّ الإشكال الذي يمكن أن يقع هو ما مقدار السّعر الذي يجب أن يحصل عليه المصرف الإسلامي لقاء خدماته، والذي يجنّبه الوقوع في الرّبا، وعليه عالجنا في هذا المبحث طرق تسعير الخدمات المصرفية.

أولا) السّعر المصرفي الإسلامي:

يعرّف السّعر المصرفي الإسلامي على أنّه المقابل أو الأجر الذي يحصل عليه المصرف الإسلامي وذلك بعد تحديد التكاليف الفعلية للمنتج أو الخدمة المقدمة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في تحديده كطبيعة المنافسة في السّوق المصرفي، والمخاطر المحيطة بالعمل المصرفي والتّشريعات والقوانين الحكومية، والعائد المستهدف على الاستثمار نتيجة لتقديمه منتجات وخدمات مصرفية لعملائه.(ملاحيم، 2016، 7).

ثانيا) طرق تسعير الخدمات في المصارف الإسلاميّة:

هناك عدّة طرق لتّسعير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلاميّة، وبغض النظر عن نوع الخدمة المصرفية المقدمة أو المنتج المصرفي الإسلامي المقدم، فإننا سنعرض أهم هذه الطرق والآليات على النحو الموالي:

أ. التّسعير على أساس التّكلفة الإضافية:

بموجب هذه الطريقة يتم تحديد سعر الخدمة على أساس التكلفة الناشئة، ويتم حساب التكلفة الإضافية عن طريق قسمة التكاليف الثابتة للمنتج (الأجور، والضرائب) على عدد الوحدات المراد بيعها ثم إضافة التكلفة المتغيرة لكل وحدة (Abdul Ghafar, 2008, 3). كما يمكن حسابها عن طريق جمع إجمالي التكاليف المتغيرة والتكاليف الثابتة وقسمتها على عدد الوحدات المراد بيعها، وهذه الطريقة تصلح أساسا في بيع المرابحة في المصارف الإسلاميّة. (Abdul Ghafar, 2008, 3).

ب. نموذج قيادة السّعر:

إنّ طريقة التّسعير على أساس التّكلفة الإضافية يعيب عليها أنّ المصرف الإسلامي عندما يسعّر منتجه لا يأخذ بعين الاعتبار إلا قليلا منافسة المصارف الإسلاميّة الأخرى أو حتى التقليدية، لذلك يأتي نموذج قيادة السّعر ليولي اهتماما أكبر لهذا الأمر، إذ على المصرف أن يضمن أكبر تنافسية لتكاليف التّمويل والتشغيل وعلاوة المخاطرة لديه (Abdul Ghafar, 2008, 4).

وتتجسد هذه السياسة عندما يكون هناك مصرف إسلامي قائد مقبول بشكل عام من بقية المصارف الأخرى؛ حيث أنّه هو الذي يحدد السّعر.

ج. التّسعير اعتمادا على سعر الفائدة:

جرت معظم المصارف الإسلاميّة على اعتماد سعر الفائدة المتداول في البنوك الرّبوية، أو معدلات الفائدة التي تحددها هذه البنوك أو البنك المركزي كسعر مرجعي لتحديد هامش الرّبح لأدوات التّمويل والاستثمار الإسلاميّة، ويعتبر معدل الفائدة LIBOR(*) المستخدم في اتفاقيات الإقراض قصيرة الأجل بين بنوك لندن أكثر المؤشرات استخداما من قبل المصارف الإسلاميّة في تسعير منتجاتها المصرفية كالمرابحة وغيرها، حيث تقوم المصارف الإسلاميّة بالاسترشاد بسعر الفائدة LIBOR مضافا إليه 1٪ أو 2٪ بغرض احتساب ربحية المصرف من التّمويل (ملاحيم، 2016، 9)، هذا و لايوجد غير معدل LIBOR كأساس مرجعي لاحتساب الرّبح في المصارف الإسلاميّة وإنّما توجد معدلات مرجعية أخرى مثلا: KLIBOR(**)

إنّ اعتماد المصارف الإسلاميّة على سعر الفائدة كأساس مرجعي لتحديد أسعار منتجاتها وخدماتها التمويلية والاستثمارية يعكس تبعيتها للبنوك الرّبوية ومحاكاتها لها، ما يجعل العميل يعتقد أن لا فرق حقيقي وجوهري بين التّمويل الإسلاميّ والتّمويل التّقليدي (ملاحيم، 2016، 12) ناهيك أنه سيخل بتميز المصارف الإسلاميّة عن نظيرتها التقليدية، هذا التميز الذي كسبته من خلال التزامها ودعواها برفض التعامل بالرّبا أخذا وعطاءً. وهذا كله سيكون له أثر سلبي على جودة الخدمات التي تقدمها، وقد أشار في هذا الصدد كل من (Al-Khawaja) و(Bardi)، إلى ضرورة تشبّث المصارف الإسلاميّة بالالتزام الديني بمعناه الحقيقي، حيث أضافاه كمعيار جديد وأساسي إلى معايير جودة الخدمات المصرفية الإسلاميّة؛ فهو الذي يميزها ويعطي تصورا عاليا عبر العالم بجودة الخدمات المصرفية (AL-Khawaja; Bardi, 2018, 314).

(*) هي اختصار للعبارة Londo, Inter-Bank وهو معدل الفائدة المعروض من قبل البنوك في لندن

(**) هو اختصار لعبارة Kuala Lumpur Inter-Bank Offering Rate.

ونضيف إلى ما سبق ذكره أنه قد وصلنا إلى حقيقة مفادها أنّ من صور عدالة التّمويل الإسلامي الابتعاد عن التعامل بالرّبا، إذن فلابد أن يتجسد ذلك واقعيا وتتخلص المصرفية الإسلاميّة من قيود التبعية للنظام المصرفي الرّبوي.

د. التّسعير اعتمادا على المؤشر الذي تحدده السياسة النّقدية:

يمكن تسعير المرابحة بهذه الطريقة، بحث تستخدم كأداة من ضمن الأدوات غير المباشرة لإدارة السيولة والتحكم في حجم التّمويل المصرفي، ويراعي في تحديد سعر المرابحة المؤشرات الاقتصادية الكلية بصورة عامة والعوامل المؤثرة عليها بصورة خاصة مثل المصروفات الثابتة، والمتغيرة ومعدلات التضخم وسعر الصرف وغيرها (ملاحيم، 2016، 15).

المطلب الثالث) ضوابط أخذ العمولات عن الخدمات المصرفية الإسلاميّة:

هذه الضوابط هي نتائج ما توصل إليه الدكتور عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، قمنا بإدراجها نظرا لأهميتها بالنسبة للمصارف الإسلاميّة حتى لا تقع في المحظورات الشرعية فحسب الباحث- تنشأ العمولات المصرفية عن أسباب متعددة، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أسباب رئيسة:

أ- العمل. ب- القرض. ج- الضمان. وفيما يلي بيان لضوابط الحصول عليها:

1) العمولة التي يأخذها المصرف مقابل العمل:

إن استحقها بالبدء في العمل فهي أجر، وإن استحقها بإتمامه فهي جُعل، وإن استحقها بوجود نماء للمال فهي ربح، والأصل في أخذ العوض في هذه الأحوال الجواز متى ما خلا العقد من المحاذير الشرعية؛ وذلك لمشروعية عقد الإجارة والجعالة والمضاربة.

2) العمولات التي يأخذها المصرف مقابل القرض لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون العمولة مقابل مبلغ القرض أو مدته: فلا يجوز أخذها.

الحالة الثانية: أن تكون مقابل نفقات القرض وتكاليفه: فيجوز أخذها بقدر التكلفة الفعلية، ويشترط أن تكون هذه التكلفة حقيقية مباشرة لا ترتبط بمبلغ القرض، ولا يتكرر أخذها إلا إذا تكرر الإنفاق، ويتم تقديرها من قبل أهل الخبرة في المحاسبة والشّريعة.(السماعيل، 2011، 112)

الحالة الثالثة: أن تكون مقابل خدمة مقدمة مع القرض: فلا يخلو حال المصرف من أمرين:

الأول: أن يكون المصرف مقرضاً فحينئذ إن كان تقديم الخدمة مشروطاً في القرض: لم يجز له أخذ زيادة عن التكلفة الفعلية للخدمة، وإن لم يكن تقديم الخدمة مشروطاً في القرض: جاز للمصرف أخذ أجرة المثل على الخدمة المقدمة.

الثاني: أن يكون المصرف مقترضاً، فحينئذ يجوز له أخذ العمولة مقابل الخدمة التي قدمها، أما تبرعه بالخدمة وتقديمها بدون عمولات في حال كونه مقرضاً، فإنه يفرق فيه بين نوعين من التبرع:

النوع الاول: أن يكون التبرع مشروطاً في القرض، فحينئذ يجوز للمصرف التبرع بالخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء؛ ما لم تكن المنفعة في التبرع بها متمحِّضة للمقرض، أو يكون نفعه أقوى. ولا يجوز التبرع بالخدمات التي لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء؛ إلا إذا كانت المنفعة في التبرع بها متمحِّضة للمقترض أو كان نفعه أقوى.

النوع الثاني: أن لا يكون التبرع مشروطاً في القرض، فإن كان بعد الوفاء: جاز، أما إن كان قبل الوفاء: فينظر إلى سبب التبرع، فإن كان سببه القرض: فحكم التبرع بها كحكمه في النوع الأول، وإن لم يكن سببه القرض فلا بأس بالتبرع بها(السماعيل، 1430، 113).

3) العمولات التي تؤخذ مقابل الضمان لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مقابل دفع المبلغ للمستفيد: فلا يجوز أخذها.

الحالة الثانية: أن تكون مقابل نفقات الضمان والخدمات المقدمة معه: فإن دفع المصرف مبلغ الضمان من ماله فاجتماع الأجر على الخدمة مع الضمان كاجتماع الإجارة مع القرض، فإن كانت الخدمة مشروطة في الضمان: لم تجز الزيادة في الأجر على التكلفة الفعلية للخدمة.

أما إذا لم تكن مشروطة في الضمان، أو دفع المصرف مبلغ الضمان من مال العميل: فيجوز للمصرف حينئذ أن يتقاضى أجر المثل عن الخدمة التي يقدمها مع الضمان(السماعيل، 1430، 113).

❑ **الشروط الواجب توفرها في أخذ العمولة المصرفية:**

- أن تكون مالاً متقوماً، سواء كانت عيناً أو منفعة.
- أن تكون مملوكة ملكاً تاماً لمن يدفعها أو مأذوناً له فيها.
- أن تكون مقدوراً على تسليمها.
- أن تكون معلومة؛ فلا تصح أن تكون مجهولة، ويصح أن تكون مبهمة بحيث تحتمل زيادة الأجر أو نقصانه.
- أن تكون مقابل خدمة حقيقية يجوز تقديمها.
- وأن لا يترتب على أخذها فائدة ربوية، أو محذور شرعي.
- يصح تقدير العمولة بمبلغ مقطوع، كما يصح تقديرها بمبلغ نسبي إذا لم تكن العمولة مما يجب تقييدها بالتكلفة الفعلية.

- الأصل في التسعير هو الحرمة؛ إلا إذا وجد ما يستدعي للتسعير من وجود ضرر على الناس، أو تلاعب التجار بالأسعار، أو وقوعهم في الحرام، كما هو حال المصارف اليوم؛ لذا على الجهات المشرفة على المصارف السعي إلى تسعير الخدمات المصرفية على وجه التفصيل، والإلزام بتقديم الخدمة بأجر المثل عند اجتماعها مع القرض على غير سبيل المشارطة، أو مع المضارة على سبيل المشارطة.

- إذا لم يُسمِّ المصرف عمولة للخدمة التي نفذها؛ فإنه يستحق أجر المثل (السماعيل، 1430، 114).

- تكييف الحوالات المصرفية على أنها سفتجة، فالمصرف في الحوالات يُعدُّ مقترضاً، ويجوز له أخذ العمولة عن إصدار أوامر الدفع، وتنفيذ أوامر التحويل المستديمة، وإيقاف الحوالات الصادرة، وصرف الحوالات الواردة؛ سواء قُدِّرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي، ولا يجب أن تقيّد العمولة في تلك الصورة بالتكلفة الفعلية.

كما يجوز أخذ العمولات عن استرداد الحوالات الصادرة، وفي حالة كون الاسترداد بنقد من جنس نقد الحوالة يجب أن لا يزاد في العمولة عن أجرة المثل.

- عقد تحصيل الأوراق التجارية عقد وكالة، والعوض الذي يأخذه المصرف في التحصيل إن كان مشروطاً بالمطالبة فهو أجر، وإن كان مشروطاً بالتحصيل فهو جُعل، ويجوز للمصرف أخذ العمولة عن تحصيل الأوراق التجارية في حال عدم إتاحة مبلغ الورقة للعميل مقابل المطالبة بقيمة الورقة التجارية وتحصيلها وتحرير احتجاج عدم الوفاء وإيقاف الأوراق المفقودة أو المسروقة ونحو ذلك؛ سواء قُدِّرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي.

- يُعدُّ حفظ الأوراق المالية عقد وكالة، والأوراق المالية إما أن تكون أسهماً أو سندات، فإن كانت أسهماً: فيجوز أخذ العمولة على حفظها وإدارتها، والتوسّط في بيعها وشرائها متى ما كانت تلك الأسهم من الأسهم التي يجوز التعامل بها، وفي حالة إقراض الوسيط الأسهم للعميل فيجب أن يراعى عدم أخذ فائدة عن الإقراض، وعدم أخذ زيادة عن التكلفة الفعلية في حال اشتراط الوساطة في الإقراض، أما إذا لم تشترط الوساطة في الإقراض: فيجوز أخذ أجر المثل على الوساطة.

وإن كانت الأوراق المالية سندات لم يجز أخذ العمولة على حفظها وإدارتها والتوسط فيها(السماعيل، 1430، 114)

- العمولات التي تؤخذ عند بيع العملات وشرائها: إن كانت مقابل التحويل فحكمها حكم عمولات الحوالات المصرفية، وإن كانت مقابل توفير العملات فيجوز أخذها عند اختلاف جهة

إصدارها، ويحرم أخذها عند اتحاد جهة الإصدار، وإن كانت مقابل الوساطة في بيع العملات: فيجوز أخذها إذا كان التوسط في البيع والشراء بالأسعار الحاضرة، وفي حال إقراض الوسيط العميل للعملات فإن حكمها يأخذ حكم إقراض الوسيط للأسهم، أما إذا كان التوسط بالأسعار الآجلة: لم يجز أخذ العمولة على تلك الوساطة.

- لا يجوز للمصرف أن يأخذ عمولات مقابل التمهيد للاكتتاب في الأوراق المالية المحرمة، ولا التوسط في الاكتتاب فيها، ويجوز له أخذ العمولات مقابل التمهيد للاكتتاب في الأوراق المالية المباحة والتوسط فيها؛ سواء قُدِّرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي.

وفي حال كون الاكتتاب بضمان من المصرف فيجب مراعاة عدم كون المقابل للتعهد خصماً من القيمة الإسمية للسهم.

- يجوز للمصرف أخذ العمولات عن تأجير الصناديق الحديدية، كما يجوز له أخذها عن إدارة الممتلكات، وتحصيل فواتير الخدمات.

- يجوز أخذ العمولة مقابل الاستشارة الاستثمارية بشرط كون المشروع الذي تجري الاستشارة فيه مباحاً.(السماعيل، 1430، 115)

-عقد الاعتماد المستندي يقوم على أساس الضمان والوكالة، وأخذُ العمولات عن هذا العقد لا يخلو من الأحوال الآتية:

أ- أن تكون العمولة مقابل الالتزام بدفع المبلغ عن المستفيد، فلا يجوز أخذها.

ب- أن تكون مقابل إقراض العميل لمبلغ الاعتماد، فلا يجوز أخذها أيضاً.

ج- أن تكون مقابل التكاليف والخدمات المتعلقة بالاعتماد المستندي، فحكمها حكم عمولات الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان إن دفع المبلغ من مال العميل، فيجوز للمصرف أخذ أجرة المثل، وإن دفع المصرف مبلغ الاعتماد من أمواله فليس له أخذ سوى التكلفة الفعلية.

د- أن تكون مقابل تعزيز الاعتماد، فإن أخذت العمولة في التعزيز مقابل الالتزام لم يجز، وإن أخذت مقابل الخدمات المصاحبة للتعزيز فحكمها حكم الحالة السابقة.

هـ- أن تكون مقابل تحويل العملة، فيجوز أخذها متى تحققت شروط المصارفة؛ ما لم تكن المصارفة في الذمة.

وأن تؤخذ عند فتح الاعتماد الممول بطريق المرابحة، فيجوز أخذها في حالة قيام المصرف بفتح الاعتماد لدى مصرف آخر باسمه ولحسابه، وقيامه بدفع عمولة فتح الاعتماد، أما إذا كان الاعتماد

مفتوحاً لدى المصرف المموّل بطريق المرابحة باسمه ولصالحه أو مفتوحاً باسم العميل سواء فتحه المصرف المموّل للمرابحة لديه أو لدى مصرف آخر لم يجز أخذ العمولة.

- **البطاقات المصرفية على نوعين.**

النوع الأول: بطاقات ائتمان، والعمولات التي تؤخذ في هذا النوع من البطاقات لها أحوال:

الحالة الأولى: أن تؤخذ العمولة من حامل البطاقة: ففي هذه الحالة إن كانت العمولة مقابل الالتزام بدفع المبلغ، أو مقابل الإقراض لم يجز أخذها، وإن كانت مقابل الخدمات المقدمة مع البطاقة فيجوز أخذها بقدر التكلفة الفعلية، وإن كانت مقابل تحويل العملة لم يجز تحصيل فرق العملة باسم عمولة الصرف؛ لأن المصارفة تجري في الذمة. (السماعيل، 1430، 116)

الحالة الثانية: أن تؤخذ العمولة من قابل البطاقة: ففي هذه الحالة إن كانت مقابل الالتزام بدفع المبلغ عن حامل البطاقة لم يجز أخذها، وإن كانت مقابل الخدمات المتعلقة بقبول التّاجر للبطاقة، فما يؤخذ مقابل تلك الخدمات على نوعين:

أ- عمولات تؤخذ مقابل خدمات تشترك فيها بطاقة الائتمان مع غيرها مثل: الاستفادة من نظام نقاط البيع ونحوه، ففي هذا النوع من الخدمات يجوز للمصرف أن يأخذ الأجر المتفق عليه بينه وبين التاجر، ولا يقيد ذلك الأجر بالتكلفة الفعلية أو أجر المثل.

ب- خصم نسبة من قيمة البضاعة مقابل خدمات تختص بالبطاقة، مثل: التسويق للبطاقة ونحوه، فهذا الخصم على التاجر يجوز أخذه؛ سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من ثمن البضاعة، شريطة أن يقدر الخصم بأجر المثل عن الخدمات التي يقدمها المصرف.

الحالة الثالثة: أن تؤخذ العمولة لصالح المنظمة الراعية للبطاقة.

يجوز للمنظمة الراعية للبطاقة أن تتقاضى عمولات مقابل التفويض والمقاصة والإصدار والاستبدال، ونحو ذلك.

ويجوز للمصارف أن تتعامل مع المنظمات الراعية للبطاقات، وتنضم إلى عضويتها؛ بشرط أن لا تشتمل تلك العضوية على فوائد ربوية.

النوع الثاني: بطاقة الحسم من الحساب الجاري:

هذا النوع من البطاقات يجوز للمصرف أن يتقاضى عمولات مقابل إصداره ومقابل الخدمات المصاحبة له، كما يجوز له أن يقدم هذه الخدمات بدون أخذ عمولات عليها، أو يأخذها في حال انخفاض الرصيد عن حد معين؛ متى ما كان انتفاعه بتقديم تلك الخدمات أقوى من انتفاع العميل أو مساوياً له(السماعيل، 1430، 116).

❑ خلاصة الفصل الأوّل:

تعرضنا في هذا الفصل إلى توزيع الأرباح والخسائر من جهة، وإلى تسعير الخدمات المصرفية من جهة أخرى وحاولنا معرفة جوانب العدالة فيها، وخلصنا إلى ما يلي:

- هناك تباين في الآراء حول الأخذ بالرّبح الفعلي أو الرّبح التّقديري.
- يتبع في قياس الرّبح أساس الاستحقاق وليس الأساس النّقدي.
- هناك اختلاف بين المصارف الإسلاميّة في المعالجة المحاسبية لمصروفات المضاربة وكذا معالجة المخصصات ومصدر تكوينها وكيفية التّصرف فيها.
- كما خلصنا إلى أنّ هناك عوامل متعددة تؤثر في توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- هناك طرق عدّة في توزيع أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية أكثرها شيوعا طريقة الأعداد المصرفية والتي اختلف في مدى عدالتها على رأيين، والطريقة الثانية هي طريقة التقويم الدّوري وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إليها إلّا أنّ هناك من يرى سهولة في تطبيقها.
- وقد تعرضنا إلى تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة بما في ذلك الخدمات التّمويلية وخلصنا إلى أنّ أسعار الخدمات المصرفية الإسلاميّة تخضع لحكم الجعالة، وأنّ طرق تسعيرها تشبه تلك التي تطبقها البنوك التّقليدية، وأنّها تخضع لضوابط لابد من أن تحترمها حتى تبقى هذه الخدمات متميّزة عن الخدمات المصرفية التّقليدية.

الفصل الثاني

عدالة التمويل الإسلامي من وجهة نظر عملاء المصارف الإسلامية

تمهيد:

إنّ العدالة شيء معنوي، يصعب قياسه كَمِّيًا، غير أنّ أمرَ قياسه ليس مستحيلا؛ إذ يمكن ذلك إذا ما قسنا درجة إحساس أو شعور مجموعة من الأفراد بعدالة أمر ما مثلما يتم قياس الرضا الوظيفي لمجموعة من الموظفين أو رضا مجموعة من عملاء مصرف ما تجاه الخدمات المصرفية التي يقدّمها هذا المصرف.

ولأجل التّحقق من عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي للصيرفة الإسلاميّة؛ فقد خصّصنا هذا الفصل للجانب التّطبيقي لموضوع الدّراسة، محاولين اسقاط الجانب النّظري للدّراسة على الواقع وذلك من خلال دراسة مجموعة من المصارف الإسلاميّة التي تنشط في عدد من دول الوطن العربي بما في ذلك الجزائر، وإجراء دراسة وصفية لها، ثم دراسة استقصائية تحليلية لتقاريرها السّنوية وذلك لمعرفة وتحليل تطور مؤشراتها المالية وخاصة تطور حجم الوائع بكل أنواعهامن سنة 2013 إلى غاية سنة 2018، كما أجرينا دراسة وصفية تحليلية نقيس من خلالها عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي للصيرفة الإسلاميّة من خلال استجواب عينة من عملاء المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة، بالاستعانة ببرنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (***SPSS V24***).

وقد ضمنّا هذه الدّراسات الثلاث في مبحثين؛ **الأوّل** يُعنى بالدّراسة الوصفية والاستقصائية التّحليلية للمصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة، و**الثاني** يعنى بالدّراسة الوصفية التّحليلية لعدالة التّمويل الإسلامي من وجهة نظر عملاء المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة.

المبحث الأوّل) دراسة وصفية واستقصائية تحليلية للمصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة:

تؤكد العديد من المؤشرات الإحصائية تعاظم دور المصارف الإسلاميّة في العديد من الدّول العربية، وتزداد أهميتها في التّنمية الاقتصادية بصورة مستمرّة، كما أنّها باتت تهيمن على السّاحة المصرفية الإسلاميّة العالمية من حيث عددُ المصارف وحجمها، حيث يوجد 155 مصرفا عربيا إسلاميا بالكامل موزعا على الدّول العربية، منها 37 مصرفا في السودان، وهو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل، و26 مصرفا في البحرين، 18 مصرفا في العراق و8 مصارف في الإمارات، و7 مصارف في اليمن، و6 في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، و5 مصارف في كل من لبنان ودولة قطر، و4 مصارف في كل من المملكة العربية السّعودية ومصر والأردن وجيبوتي وثلاثة مصارف في كلّ من تونس وسوريا وفلسطين،

ومصرفين في كل من سلطنة عمان والجزائر والمملكة المغربية. والرسم التوضيحي أدناه يوضح توزيع تلك المصارف(تقرير اتحاد المصارف العربية، 2017، http://www.uabonline.org).

رسم بياني(1): عدد المصارف الإسلاميّة في الدّول العربية-2017

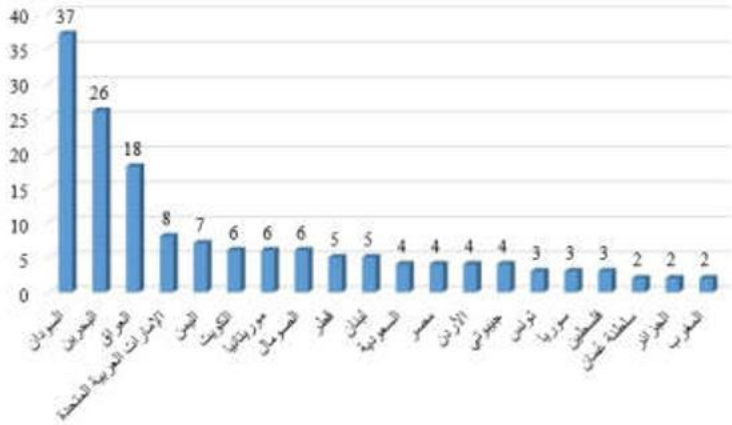

المصدر: اتحاد المصارف العربية 2017، http://www.uabonline.org

المطلب الأوّل: نبذة تعريفية عن المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة:

وفي دراستنا هذه سوف نأخذ 19 مصرفا إسلاميا موزعة على 11 بلدا عربيا. وبداية سوف نعطي نبذة تعريفية عن كل مصرف في المطلب الأوّل ثم دراسة استقصائية تحليلية لتقاريرها السنوية في المطلب الثاني.

أوّلا) نبذة تعريفية عن البنك الإسلامي الأردني وبنك صفوة الإسلامي:

وكلا البنكين يعملان في المملكة الهاشمية الأردنية:

1) البنك الإسلامي الأردني:

البنك الأردني الإسلامي من البنوك الرّائدة في مجال الصّيرفة الإسلاميّة بل هو من السّباقين في اقتحام هذا المجال.

«أسس البنك الإسلامي الأردني للتّمويل والاستثمار، (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور ، واستعيض عنه بفصل خاص بالمصارف الإسلاميّة ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 02 أوت 2000. باشر الفرع الأول للبنك عمله في 22 سبتمبر 1979 برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار ، ويبلغ رأسمال البنك (180) مليون دينار أردني . كما قام البنك بتغيير

شعارة وإطلاق هويتة المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر جويلية لعام 2010م . ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (75 فرعاً و29 مكتب) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، إضافة إلى مكتب البوندد(*). كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن (216) جهازاً. ويعمل في البنك الإسلامي حوالي (2236) موظفاً وموظفة يتصفون بالخبرة والدّراسة الكافية لتّقديم الخدمات المصرفية الإسلاميّة، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي (903) ألف حساب ، واستطاع البنك أن ينموَ نمواً متصلاً وسريعاً ، وأن يرسِّخ مكانتَه في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلاميّ ، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التّقليدية لوظيفة المال».(البنك الإسلامي الأردني، التّقرير السّنوي، 2017، 7)

2) بنك صفوة الإسلامي:

تأسس البنك وسجل كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (8)بتاريخ 23/06/1963 باسم« **بنك الإنماء الصناعي**» والذي تأسس بموجب القانون رقم 5 لسنة 1972 (والذي تم إلغاؤه بموجب قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي رقم 26 لعام 2008) وحلّ محله بنك:«**الأردن دبي الإسلامي**»حلولاً قانونيًا وواقعيًا.باشر بنك الأردن دبي الإسلامي أعماله بتاريخ 2010/17/1م وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة وتعليمات البنك المركزي الأردني وقانون البنوك الأردني، وتم بتاريخ 17 ماي 2017 بموجب قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي تغيير الاسم ليصبح« **بنك صفوة الإسلامي**»(بنك صفوة الإسلامي،التّقرير السّنوي، 2017، ص8).

وفي إطار التوسع الجغرافي للبنك وضمن خطط مدروسة تخدم شعار التميز الذي تبنّاه المصرف منذ أعوام فقد وصلت شبكة فروعه إلى 25 فرعا مع نهاية عام 2017 ، مما انعكس إيجابيا على زيادة في أعداد متعاملي البنك وارتفاع في مستوى الرضى عن الخدمات والمنتجات الاسلامية التي يقدمها البنك (بنك صفوة الإسلامي،التّقرير السّنوي، 2017، 14). حيث بلغت موجودات البنك الى 958 مليون دينار وبنموٍ بلغ 4% عن العام 2016.

(*) البوندد: شكل من أشكال التسهيلات الائتمانية التى تتيح للشركات من القطاع الصناعي أو التجاري الحصول على سيولة من خلال تمويل جانب من رأس المال العامل لتمويل البضائع المستوردة المخزنة في البوندد الخاص حسب اجراءات العمل المتبعة وذلك من خلال منح العميل سقف معين يتم تحديده بعد دراسة احتياجات العميل، ويتم احتساب الفائدة شهرياً على الرصيد المستغل وليس السقف.

كما تمكن البنك من توسيع قاعدة المتعاملين حيث تجاوز عدد الحسابات 74 ألف حساب، وقد تحقق ذلك بفضل الحسابات المتنوعة والمبتكرة التي أطلقها البنك من الحسابات الجارية والإستثمارية وتوزيع أعلى العوائد المتوافقة مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة (بنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي للبنك، التّقرير السّنوي، 2017، ص18).

نجح البنك في سنوات عمله الثمانية الأولى كمصرف إسلامي في فرض وجوده في القطاع المصرفي بشكل عام، وفي القطاع المصرفي الإسلامي بشكل خاص محققا نسب نمو طموحة تعكس توجهه الإستراتيجي المدروس في تلبية احتياجات كافة أطياف المجتمع وبما يتوافق مع رؤية البنك ورسالته.

ثانيا) بنك دبي الإسلامي، بنك الرّيان والبنك الإسلامي القطري:

1) بنك دبي الإسلامي:

تأسس بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حاكم دبي بتاريخ 29 صفر 1395هـ، الموافق 12 مارس 1975م بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفقًا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة. تم لاحقا تسجيله كشركة مساهمة عامة بموجب قانون الشركات التجارية رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته. تم إدراج البنك في سوق دبي المالي وفق المؤشر: «**دبي آي بي**».(موقع بنك دبي الإسلامي: www.dib.ae/)

2) بنك الرّيان القطري:

بدأ البنك العمل في أكتوبر من عام 2006، وفي 2008 أسّس البنك بموجب أنظمة مركز قطر للمال شركة الـرّيان للاستثمار (شركة ذات مسئولية محدودة) برأس مال مدفوع بقيمة 100 مليون دولار، يملكها البنك بصورة كاملة كذراع استثمارية إسلامية لإدارة الأصول. وبنهاية 2016 أصبح لدى مصرف الرّيان 13 فرع موزعة استراتيجيا على المدى جغرافي داخل دولة قطر وأيضاً مجموعة من أجهزة الصراف الآلي وصلت الى 84 وتزداد في تناسق مع أنشطة الأعمال التجارية للبنك واحتياجات العملاء. (مصرف الرّيان،التّقرير السّنوي، 2017).

وعلى صعيد مؤشرات الربحية، واصل مصرف الرّيان الحفاظ على مكانته الرائدة مع عائد على متوسط الموجودات بلغت نسبته 2,15%، وعائد على متوسط حقوق المساهمين بنسبة قدرها 16,72%، بينما ارتفعت حصة المودعين من الأرباح بنسبة 12,9% بسبب ارتفاع أرباح الودائع على المستويين المحلي والعالمي. ومن جهة مسؤولية مصرف الرّيان نحو المجتمع والبيئة يواصل مصرف الرّيان اهتمامه بالأنشطة المجتمعية على اختلافها ، متحملاً المسؤولية ، ومقدماً الدعم

الكبير لأفراد المجتمع على مختلف فئاته بهدف تحسين ظروف حياتهم وبناء مجتمع أفضل . ولا تقتصر مشاركات مصرف الرّيان على المشاركة في القضايا العامة ، بل تتعداه إلى مسائل مهمة أخرى منها الحفاظ على البيئة وتجنب إلحاق الأذى بها ، والتشجيع على الممارسات الصحية والرياضية للأفراد في مختلف الميادين. (موقع مصرف الرّيان)

3) البنك الإسلامي القطري:

مصرف قطر الإسلامي (المصرف) هو أول مصرف إسلامي في قطر، حيث بدأ عمله عام 1982 ولا يزال إلى الآن أكبر المؤسسات المصرفية الإسلاميّة في الدولة، حيث يستحوذ حالياً على نسبة 42,3% من قطاع الصّيرفة الإسلاميّة في البلاد، وحصة حوالي 11% من إجمالي السّوق المصرفية. وفي نهاية سبتمبر 2018 بلغ إجمالي حقوق المساهمين في المصرف 15,1 مليار ريال قطري حوالي (4,1 مليار دولار أمريكي)، ووصل إجمالي الأصول إلى 152,5 مليار ريال قطري حوالي (41,9 مليار دولار أمريكي).

يتبنى المصرف استراتيجية نمو تهدف لتعزيز مكانته ودوره كمصرف إسلامي رائد يتمتع بعلاقات قوية مع عملائه، وشراكات مهمة مع المجتمعات المحلية. وتتماشى الاستراتيجية التي يتبناها المصرف بشكل وثيق مع رؤية قطر الوطنية 2030، ومع التزام الحكومة في الاستثمار في البنية التحتية للبلاد وتنويع الاقتصاد وتطوير قطاع خاص قوي. ويُعد المصرف مجموعة مالية مستقرة تغطي خدماتها جميع شرائح الأسواق المالية بما في ذلك الأفراد والمؤسسات الحكومية والشركات الكبيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة، وتوفر حلولاً مصرفية مبتكرة متوافقة مع الشّريعة الإسلاميّة. (المصرف القطري الإسلامي،التّقرير السّنوي، 2017)

ثالثا) مصرف الراجحي ومصرف الإنماء السّعوديين:

1) مصرف الرّاجحي (السّعودية):

تأسست شركة الرّاجحي المصرفية للاستثمار (شركة مساهمة سعودية) «المصرف»، وتم الترخيص بإنشائها بالمرسوم الملكي رقم م/ 59 بتاريخ 3 ذوالقعدة 1407 هـ الموافق 29 جوان 1987م). تتمثل أغراض المصرف في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقا لعقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي ولأحكام نظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء، ويقوم المصرف بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية، داخل المملكة وخارجها، من خلال شبكة فروع عددها 599 فرعا مقابل 584 فرعا سنة 2016 بما فيها الفروع المتواجدة خارج المملكة، وبلغ عدد الموظفين 13,077 موظفا مقابل 13546 موظفا سنة 2016.(مصرف الرّاجحي، 2017، 80).

2) مصرف الإنماء:

تأسّس مصرف الإنماء كشركة مغفلة(*) مساهمة عامّة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم(م/15) بتاريخ 28 صفر1427هـ الموافق لـ 28 مارس2006، وباشر في 21 جمادى الأولى 1429هـ الموافق لـ 26 ماي 2008 أعماله المصرفية المتوافقة مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة. بلغ رأسماله 15.000.000.000 ريال سعودي مقسّم إلى 1.500.000.000 سهما اسميا متساوية القيمة، قيمة كل منها 10 ريالات وجميعها أسهم عادية. بلغ عدد فروعه82 فرعا سنة2016(مصرف الإنماء، التقرير السنوي، 2016)

رابعا) بنك الشّام الإسلامي وبنك الخرطوم الإسلامي وبنك فيصل المصري:

1) بنك الشّام:

مصرف الشّام شركة مساهمة مغفلة عامة سورية، بدأ ممارسة أنشطته في 27 أوت 2007، تأسس برأس مال قدره 5000000000 ليرة سورية موزّعة على 5000000 سهم بقيمة اسمية 1000 ليرة سورية للسّهم الواحد بتاريخ 22 نوفمبر 2011 تم تعديل هذه القيمة لتصبح 100 ليرة سورية بإجمالي 50000000 سهم. يبلغ عدد فروع المصرف 11 فرعا منها اثنان مغلقان. وقد تمّ إدراج أسهم المصرف في سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2014/04/25.(التقرير السنوي لبنك الشام، 2017).

2) مصرف الخرطوم:

تأسس بنك الخرطوم سنة 1913 تحت مسمّى البنك الإنجليزي المصري، وقد شهد تغييرات في اسمه حيث عدّل بقرار جمهوري سنة 1975 ليصبح بنك الخرطوم، وقد عرف نموا مطّردا في مسيرته؛ حيث اندمج مع بنك الشّعب سنة 1983، وفي سنة 1993 اندمج مع بنكي الوحدة والبنك القومي للاستيراد والتّصدير، في الفاتح من يناير 2002 أصبح بنك الخرطوم شركة مساهمة عامة، في 2005 قامت الحكومة السّودانية ببيع 60% من أسهمها في البنك إلى بنك دبي الإسلامي، في 31 يناير 2008 تمّ دمج بنك الإمارات والسّودان في بنك الخرطوم، يقوم البنك بتقديم الخدمات المصرفية والمالية وذلك وفقا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة. يمارس البنك نشاطاته من مركزه الرّئيسي ومن خلال شبكة فروعه المكوّنة من 85 فرعا، والشّركات التّابعة له في أقاليم السّودان وللبنك فرع خارجي واحد بمملكة البحرين (التقرير السنوي لبنك الخرطوم، 2016).

(*) شركة مغفلة أو Incorporated company; Joint stock company

3) بنك فيصل المصري:

بنك فيصل الإسلامي المصري هو أول بنك إسلامي مصري حيث افتتح أبوابه للعمل رسمياً واستقبل عملاؤه في 05-07-1979، وبالرغم من أن هذا التاريخ يُمثل استهلال النشاط الفعلي للبنك إلا أن البداية الحقيقية كانت قبل ذلك بأكثر من خمسة أعوام، عندما تشاور المؤسسون واتفقوا فيما بينهم على إنشاء مصرف في مصر يعمل وفقاً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة يكون نموذجاً يحتذى به في كافة أنحاء العالم ... وقام صاحب السمو الملكى الأمير محمد الفيصل آل سعود ـ رئيس مجلس الإدارة ـ بعرض الفكرة على كثير من الشخصيات والمسئولين المصريين، حيث لاقت الفكرة ترحيباً واسعاً على المستويين الشعبي والرسمي، وتمت الموافقة على تأسيس البنك بالقانون الخاص رقم 48 لسنة 1977 الذى أقره مجلس الشعب المصري في حينه - كمؤسسة اقتصادية واجتماعية تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتعمل وفقاً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة، وبناء على القانون رقم 142 لسنة 1981 تم تعديل نظام الإنشاء، ثم تعديله مرة ثانية بالقانون رقم 97 لسنة 1996م. وقد لاقت أسهم البنك إقبالاً كبيراً حيث تجاوزت المبالغ المكتتب فيها عند التأسيس خمسة أمثال الأسهم المطروحة للاكتتاب، لذا تم تعديل رأس المال أكثر من مرة حتى وصل الآن إلى 500 مليون دولار كرأس مال مرخص به مقابل367 مليون دولار كرأس مال مصدر ومدفوع بالكامل، كما يدير البنك حوالي 2 مليون حساب لصالح عملائه وقد بلغ إجمالي حجم الأصول حوالي 90 مليار جنيه(مصرف فيصل المصري، التقرير السنوي، 2017) .

خامسا) بنوك إسلامية بحرينية:

1) المصرف الخليجي التجاري:

المصرف الخليجي التجاري، هو أحد المصارف الإسلاميّة الرائدة في مملكة البحرين والذي يقدم باقة من الخدمات المالية والمصرفية المتكاملة وذات الجودة العالية للأفراد والمؤسسات وفق أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة الغراء. تأسس المصرف في عام 2004م في مملكة البحرين، ويتمتع بسمعةٍ عالية في مجال العمل المصرفي الإسلامي، كما يحظى بثقة المستثمرين والمساهمين والعملاء من خلال النجاحات الكبيرة التي حققها المصرف خلال السنوات القليلة الماضية. يسعى المصرف إلى تحقيق الريادة في المجال المصرفي الإسلامي المحلي والإقليمي عن طريق تقديم منتجات وخدمات مبتكرة وذات جودة عالية لعملائه، كما أنه مدرج ببورصة البحرين وسوق دبي المالي. ويتكون مجلس إدارة المصرف من كفاءات قيادية خبيرة وبارزة وعريقة في مجال العمل المصرفي،

فيما يتكون الفريق الإداري من نخبة من المتخصصين والمحترفين في المجال المصرفي. بالإضافة إلى وجود هيئة رقابة شرعية تشرف على مراقبة التزام المصرف وسير معاملاته وفق أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة مكونة من فقهاء متخصصين بارزين على المستوى المحلي والعالمي، يعهد إليها توجيه نشاطات المصرف ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامه بأحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة.(موقع المصرف الخليجي التجاري، التقرير السنوي، 2017)

2) بنك البحرين الإسلامي:

تأسس بنك البحرين الإسلامي في العام 1979م باعتباره أول بنك إسلامي تجاري في مملكة البحرين. والرابع إقليميا، وقد ساهم البنك بدور محوري هام في تطوير صناعة الخدمات المصرفية الإسلاميّة ودعم الاقتصاد الوطني على مدى السنين، وفي نهاية عام 2017م، بلغ رأسمال البنك المدفوع 101 مليون دينار بحريني، بينما بلغ إجمالي أصوله 1,229 مليون دينار بحريني. يملك البنك شبكة من الفروع تضم ٤ فروع، و 4 مجمّعات مالية، و 51 جهازًا للصراف الآلي منتشرة في جميع أنحاء المملكة. وقد التزم البنك بتركيز جهوده على الابتكار المستمر، وتطبيق المبادئ الراسخة للحوكمة وإدارة المخاطر، فضلاً عن تطوير موظفيه، والاستفادة القصوى من التكنولوجيا المتطورة لتقديم خدمات متميزة لزبائنه، مما ساهم في ترسيخ مكانته المرموقة كونه مصرفًا إسلامياً رائدًا تتوافق جميع أنشطته مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة.(بنك البحرين الإسلامي، التقرير السنوي، 2017)

3) بنك البركة البحريني:

يعتبر بنك البركة الإسلامي أحد المؤسسات المالية البحرينية الرائدة في مجال الصّيرفة الإسلاميّة وقد تأسس البنك في عام 1984، حيث لعب منذ نشأته وطوال تاريخه العريق والذي يمتد لأكثر من ثلاث عقود دوراً بارزاً في تأسيس البنية التّحتية لصناعة الصّيرفة الإسلاميّة والترويج لها والتعريف بمزاياها العديدة، حيث يتمتع البنك بسمعة ومكانة طيبة في المجتمع البحريني بوجه خاص وفي الخليج العربي والعالم العربي والإسلامي بوجه عام.

يعتبر بنك البركة الإسلامي من البنوك الرائدة في مجال تقديم المنتجات المالية المبتكرة والمتوافقة مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، بما في ذلك الاستثمارات، والتجارة الدولية، وإدارة السيولة قصيرة الأجل، وتمويل الأفراد. وتتضمن هذه المنتجات كلاً من عقود المرابحة، والوكالة بالاستثمار، والاستصناع، والمشاركة، والمضاربة، والسَلم، والإجارة المنتهية بالتمليك.

وحقق البنك نتائج طيبة في عملياته المصرفية، معتمداً في ذلك على خبرته العريقة في مجال

الفقه الإسلامي، والخبرة المتنوعة التي يتمتع بها فريق الإدارة التنفيذية، والعمق الإستراتيجي والمركز المالي القوي الذي يوفره المساهم الرئيسي في البنك (مجموعة البركة المصرفية «المجموعة»). ومنذ تأسيسه، دأب البنك على إدارة الموارد المالية نيابة عن العديد من المؤسسات المالية الكبيرة والأفراد من ذوي الملاءة المالية العالية (الباحثين عن عوائد مالية مجزية طويلة الأمد) وذلك من خلال استخدام الأدوات المتوافقة مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة. وبنك البركة الإسلامي هو أحد وحدات مجموعة البركة المصرفية (وهي شركة مساهمة عامة بحرينية مدرجة في بورصة البحرين وسوق ناسداك دبي). ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1,5 بليون دولار أمريكي، في حين يبلغ إجمالي حقوق المساهمين 2,5 مليار دولار أمريكي. تتمتع المجموعة بانتشار جغرافي واسع متمثلاً في وحداتها التابعة ومكاتبها التمثيلية في 16 بلداً والتي تدير أكثر من 600 فرعاً وتقدم خدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة. وتشمل هذه الوحدات كل من بنك البركة الإسلامي البحرين، والبنك الإسلامي الأردني، بنك البركة باكستان المحدود، وبنك البركة الجزائر، وبنك البركة السودان، وبنك البركة المحدود في جنوب أفريقيا، وبنك البركة لبنان، وبنك البركة تونس، وبنك البركة مصر، وبنك البركة التركي للمشاركات مع فروعه في العراق، وبنك البركة سوريا، وبنك التّمويل والإنماء في المغرب)، بالإضافة إلى مكاتب تمثيلية في كل من إندونيسيا وليبيا. (بنك البركة البحريني، التقرير السنوي، 2018)

4) بنك الإثمار:

في أكتوبر 2003، تملّك بنك الإثمار استثمارات معينة من دار المال الإسلامي القابضة، وبموجب عقود البيع والشراء التي أبرمت، دفع بنك الإثمار مقابلاً إجمالياً قدره 45.995.304 دولار أمريكي على أساس القيم الفعلية للاستثمارات التي تم تملكها في 30 جوان 2003. ثم أصبح بنك الإثمار صاحب الملكية النفعية الذي يحق له الاستفادة من هذه الأصول وأصبح مسؤولاً عن المطلوبات إضافة إلى العائدات عليها اعتباراً من 1 جويلية 2003.

في أوت 2006، تملك بنك الإثمار حصة قدرها 60% في مصرف البحرين الشامل، وهو مصرف إسلامي تجاري واستثماري. ومن خلال هذه العملية التي بلغت قيمتها 410 مليون دينار بحريني أدى تملك الحصة المذكورة في مصرف الشامل إلى التوسع في أنشطة بنك الإثمار بحيث شملت كافة مجالات العمل المصرفي والخدمات المالية الإسلاميّة. في العام 2007 استحوذ بنك الإثمار على ما نسبته 40 بالمائة من حصة الأقلية في مصرف الشامل والذي كان شركة عامة مساهمة. وفي فبراير

2008، أعلن بنك الإثمار شراء 19,1% من الحصة المعلقة لرأسمال بنك البحرين والكويت وهي الشركة الرائدة في المصارف التجارية بمبلغ حوالي 123 مليون دينار بحريني. وفي أوت 2008 زاد بنك الإثمار حصته في بنك البحرين والكويت إلى 25,4% وفي أبريل 2010 انتهى بنك الإثمار من عملية إعادة التنظيم الشاملة مع شركته التابعة والمملوكة له بالكامل« مصرف الشامل» ليبرز كبنك إسلامي رائد في مجال الأعمال المصرفية للتجزئة، وهو مرخص من قبل مصرف البحرين المركزي كبنك تجزئة إسلامي ويخضع لإشرافه.(موقع بنك الإثمار، 2017).

خامسا) بنوك إسلامية مغاربية.

أخذنا خمسة مصارف إسلامية مغاربية، اثنين من المغرب وهما دار الأمان وبنك الصفاء، واثنين من الجزائر وهما بنك البركة ومصرف السّلام، وواحد من تونس وهو بنك الزيتونة.

1) مصرف الزيتونة:

تم بعث «مصرف الزيتونة »، أول بنك إسلامي تونسي في أكتوبر 2009 .وهو بنك تجاري شامل يخضع للنصوص القانونية التي تدير النشاط البنكي في تونس.

يوفر «مصرف الزيتونة » سلسلة متكاملة من المنتجات والخدمات المتوافقة مع مبادئ الصّيرفة الإسلاميّة وتستجيب للحاجيات الخصوصية لعملائه من الأفراد و المهنيين و المؤسسات.

انطلق نشاط المصرف في 28 ماي 2010 ليوفر منتجات وخدمات في مجال حسابات الإيداع والتمويلات والاستثمارات التشاركي بهدف مرافقة ومساندة المؤسسات في التصرف اليومي في خزينتها، يوفر «مصرف الزيتونة » تمويلات الإنتاج والاستثمار كما يوفّر حلول جديدة لتمويل عمليات التجارة الخارجية.

يضع مصرف الزيتونة على ذمة حرفائه جملة من خيرة مستشاري الحرفاء و المكلفين بالأعمال و ذلك لتشخيص حاجياتهم و العمل على تجسيم طموحاتهم. (موقع مصرف الزيتونة، 2018)

2) مصرف الصفاء:

هو البنك التّشاركي لبنك التّجاري وفا بنك(*Attijariwafa Bank*)، وهو أحد البنوك الخمسة التشاركية في المغرب والذي حصل عل الموافقة بإنشائه من طرف لجنة مؤسسات القرض ***comité des établissements de crédit*** وكان لتواجد دار الصفاء(النافذة التّشاركية لبنك التّجاري وفا) في السّوق المصرفي المغربي منذ 2010 الدّور الكبير في الدّفع بطاقم البنك لتطوير خبرته المهنية، والمعرف بحاجات وتطلّعات الزّبون المغرب. بنك الصّفا هو مؤسسة بنكية 100 % مغربية

متخصّصة في المالية التشاركية والتي تعرض مجموعة من المنتجات البنكية الأخلاقية المتوافقة مع توجيهات المجلس الأعلى للعلماء، عدد وكالاته في نهاية 2017 هو 30 وكالة (موقع مصرف الصفاء، ، 2018)

3) دار الأمان:

دار الأمان هي النافذة التشاركية (الإسلاميّة) لبنك المغرب، وهي تخضع للنصوص التي تحكم النّشاط المصرفي التشاركي بالمغرب، وقد حصلت دار الأمان على الاعتماد من طرف بنك المغرب ابتداء من 2017، باشرت أعمالها من خلال إطلاق جملة من المنتوجات والخدمات المتوافقة مع الشّريعة لعملائها من أفراد وحرفيين ومؤسسات. وبالاستفادة من القوة والخبرة الدّولية لمجموعة الشّركة العامة دار الأمان تقدم لزبائنها أفرادا وحرفيين ومؤسسات مجموعة واسعة من المنتوجات والخدمات في صورة حسابات ودائع، تمويلات، استثمارات تشاركية، خدمات مصرفية إلكترونية (موقع دار الأمان، 2018).

4) بنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، و بدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما في ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة و التّنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين). في إطار قانون رقم 11-03 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك بالتوافق مع مبادئ وأحكام الشّريعة الإسلاميّة. (موقع بنك البركة الجزائري).

5) مصرف السّلام:

مصرف السّلام-الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. إن مصرف السّلام-الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التّنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السّوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشّريعة والاقتصاد. ويبلغ عدد فروعه حاليا 12 فرعا.(موقع مصرف السّلام)

المطلب الثاني) دراسة استقصائية تحليلية للتقارير السّنوية للمصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة:

سوف نعمل في هذا الجزء من الدّراسة التطبيقية على استقصاء التقارير السنوية للمصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة من الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية 2018، مستخدمين قوائم المركز المالي، والقوائم المالية للدخل وتفاصيل أخرى مستخرجة من التقارير السّنوية التي تعرضها هذه المصارف على مواقعها الالكترونية.

أولا) البنك الإسلامي الأردني ومصرف "صفوة الإسلامي":

1. بنك الإسلامي الأردني:

سوف نعرض لهذا البنك تطور مؤشراته المالية بصفة عامّة، وتطور حجم ودائعه بكل أنواعها، و سنعرض كذلك تطور حجم خدماته وتطور حجم القروض الحسنة التي يقدمها.

أ. تطور المؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني وتحليلها:

يوضح الجدول رقم (7) أدناه والرسم البياني رقم (1) المرفق تطور المؤشرات المالية لبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018 كمايلي:

جدول (7): تطور المؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الموجودات (داخل الميزانية)	3281638	53554739	3798991	4099519	4211617	4160642
إجمالي الودائع	2862823	3515432	3290526	3536522	3609122	3551349
التّمويل	22231	25306	27713	30064	30980	32703
الأرباح الصافية	45106	45129	48720	54019	54139	49807
حقوق الملكية	255459	282212	311154	342719	374958	393393
الوحدة: بالألف دينار أردني						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات(2014،2016،2018)

منحنى بياني(1): منحنى تطور المؤشرات المالية لبنك الإسلامي الأردني [2013 -2018]

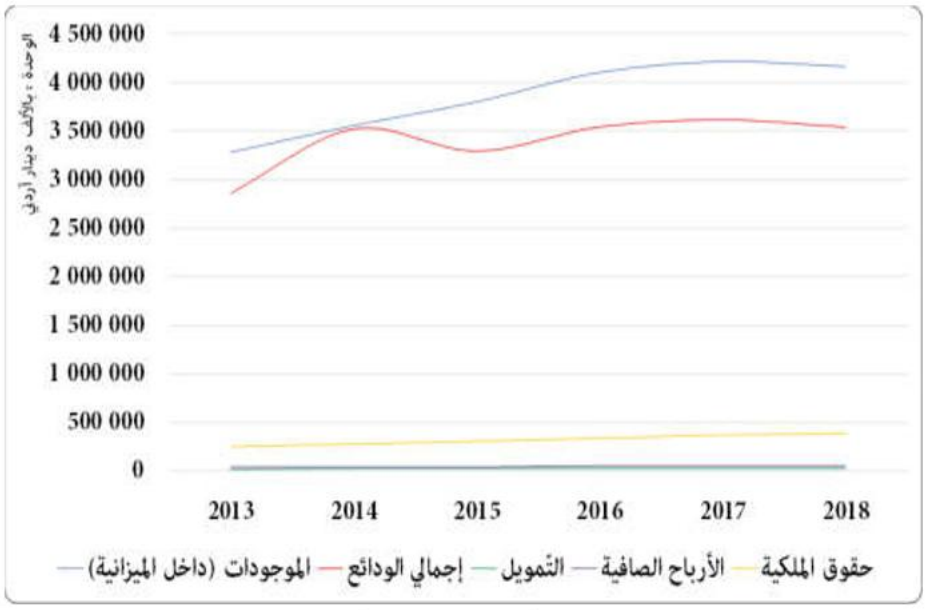

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم "7"

يتضح من خلال الجدول رقم (7) والمنحنى البياني رقم (1) الموضحين أعلاه تطور إجمالي الموجودات (داخل الميزانية) تطورًا مطّردًا من سنة 2013 وحتى سنة 2017؛ حيث بلغ 3.281.636 ألف دينار أردني سنة 2013 ليبلغ 4.211.617 ألف دينار أردني بنسبة ارتفاع قدرها 33,28٪، ثمّ انخفض إجمالي الموجودات سنة 2018 ليبلغ 4.160.642 ألف دينار أردني، بنسبة انخفاض طفيفة قدرت بـ 1,2٪ مقارنة بسنة 2017.

عرف تطور إجمالي الودائع ارتفاعا سنة 2014 مقارنة سنة 2013 بنسبة 22,8٪ جيث بلغ سنة 2014 مبلغ قدره 3.515.432 ألف دينار أردني ثم انخفض سنة 2015 ليبلغ 3.290.526 ألف دينار أردني بنسبة انخفاض قدرها 6,4٪، ثم عاود الارتفاع ليبلغ 3.551.349 بنسبة انخفاض قدرها 1,6٪ مقارنة بسنة 2018.

عرف حجم التّمويلات التي يمنحها البنك الإسلامي الأردني تطورا مطّردا؛ بحيث عرف ارتفاعا مستمرا من سنة 2013 وحتى سنة 2018، وقد بلغ سنة 2013 مبلغ قدره 22231 ألف دينار أردني لبلغ سنة 2018 ما مقداره 32.703 ألف دينار ألف أردني بنسبة ارتفاع قدرها 47,1٪ مقارنة بسنة 2013.

عرفت الأرباح الصافية للبنك الإسلامي الأردني ارتفاعا مستمرا من سنة 2013 وحتى سنة 2017 لتنخفض سنة 2018؛ إذ بلغت سنة 2013 مبلغ 45.106 ألف دينار أردني ثم ارتفعت لتبلغ سنة 2017 مبلغ 54.139 ألف دينار أردني بمعدل ارتفاع 20,02٪، ثم انخفضت سنة 2018 لتبلغ

49.807 ألف دينار أردني بمعدل انخفاض قدره 8٪ بنسبة 2017.

عرفت حقوق الملكية ارتفاعا مستمرا من سنة 2013 وحتى سنة 2018، إذ بلغت سنة 2013: 255.459 ألف دينار أردني لتصل سنة 2018 مبلغ 393.393 ألف دينار أردني بنسبة ارتفاع 54٪.

ب. تطور رحجم الودائع بجميع أنواعها في البنك الإسلامي الأردني:

يُظهر الجدول رقم (8) والمنحى البياني رقم (2) تطور حجم الودائع بأنواعها في البنك الإسلامي الأردني كما يلي:

جدول (8): تطور حجم الودائع بأنواعها في البنك الإسلامي الأردني من 2013 إلى 2018

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الحسابات الجارية وتحت الطلب	938584	1170580	1113286	1199334	1127717	1076008
حسابات التوفير	410903	442813	473504	510274	539043	546064
حسابات لإشعار	21284	30869	29009	30717	31386	23952
حسبات لأجل	1492052	1593348	1674727	1796197	1910976	1887325
الوحدة: بالألف دينار أردني						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات(2014،2016،2018)

كما يمكن توضيح معطيات الجدول أعلاه من خلال المنحنى البياني التالي:

منحنى بياني(2): تطور حجم الودائع بأنواعها في البنك الإسلامي الأردني من 2013 إلى 2018

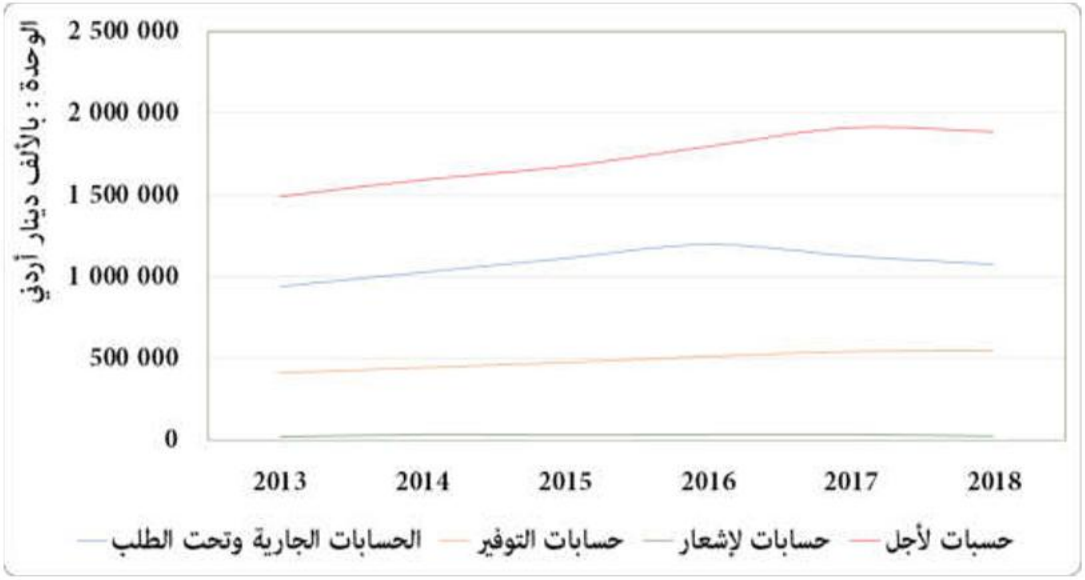

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (8)

يوضح كل من الجدول والمنحنى البياني أعلاه، حجم الودائع بأنواعها (الحسابات الجارية، وحسابات التّوفير، وحسابات خاضعة لإشعار، وحسابات لأجل) حيث عرف حجم الحسابات الجارية وتحت الطلب ارتفاعا مستمرا من سنة 2013 وإلى غاية سنة 2016؛ حيث بلغ سنة 2013 ما قدره 938.584 ألف د.أ ليبلغ 1.199.354 ألف د.أ سنة 2016 بنسبة ارتفاع قدرها 27,7٪ مقارنة بسنة 2013، ثم انخفض خلال سنتيّ 2017 و2018 على التوالي ليبلغ ماقدره 1.076.008 ألف د.أ بمعدل انخفاض قدره 4,5٪.

عرفت حسابات التّوفير ارتفاعا مستمرا من سنة 2013 إلى سنة 2018؛ حيث بلغت سنة 2013 مبلغ 410.903 ألف د.أ لتبلغ سنة 2018 مبلغ 546.064 ألف د.أ بمعدل ارتفاع قدره 32,89٪ مقارنة بسنة 2013.

كما عرفت الحسابات الخاضعة لإشعار ارتفاعا خلال سنة 2014 حيث بلغت 30.862 ألف د.أ تلاه انخفاض سنة 2015 بنسبة 6٪ مقارنة بسنة 2014، ثم عاودت الارتفاع حتى سنة 2017 لتبلغ ما قدره 31.386 ألف د.أ ثم انخفضت سنة 2018 بنسبة انخفاض قدرها 23,7٪ حيث بلغت 23.952 ألف د.أ في ذات السنة.

أمّا حسابات لأجل فهي الأخرى عرفت نموا مطّردا من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017، حيث بلغت سنة 2013 ما قدره 1.492.052 ألف د.أ لتبلغ سنة 2017 ما قدره 1.910.976 ألف د.أ بنسبة ارتفاع قدرت بـ 28,07٪ لتنخفض بعد ذلك سنة 2018 إذ بلغت 1.887.325 ألف د.أ وبنسبة اخفاض قدرت بـ 1,2٪ مقارنة بسنة 2017.

وتشير هذه الإحصائيات إلى أنّ هناك إقبالا ملحوظا للعملاء على البنك الإسلامي الأردني لإيداع أموالهم لديه؛ ويظهر ذلك من خلال الارتفاع المستمر للمبالغ المودعة في البنك سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات تحت الطلب، أو في شكل حسابات مدرة للأرباح كالحسابات الخاضعة لإشعار وحسابات التّوفير، والحسابات لأجل من سنة 2013 وإلى سنة 2017 مع انخفاضات طفيفة شابت مبالغ بعض الحسابات خلال السنة الأخيرة من الدراسة 2018، والتي يمكن إرجاعها إلى الظروف الاقتصادية التي تمر بها المملكة الهاشمية الأردنية، والتي انعكست على المداخيل الحقيقية للأفراد وبالتالي على حجم إيداعهم لدى البنك الإسلامي الأردني، دون تجاهل تأثير الاضطرابات التي تمر بهامنطقة الشرق الأوسط.

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية وحجم القروض الحسنة المقدّمة من البنك الإسلامي الأردني:

ج.1 تطور إيرادات الخدمات المصرفية:

يقدم البنك الإسلامي الأردني خدمات مصرفية عديدة وقد عرفت إيراداتها تطورا ملحوظا من 2013 إلى غاية 2018، يوضحها الجدول التالي:

جدول (9): تطور إيرادات الخدمات المصرفية للبنك اللإسلامي الأردني

البيان/السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إيرادات الخدمات المصرفية	11.963.516	13.053.866	17.954.054	18.816.158	19.646.690	19.097.286
الوحدة: دينار أردني						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على قوائم الدّخل السّنوية للبنك[2013 .. 2018]

يمكن أن نوضح تطور إيرادات الخدمات المصرفية للبنك الإسلامي الأردني لذات الفترة خلال المنحنى البياني التالي:

منحنى بياني(3): تطور الخدمات المصرفية لبنك الإسلامي الأردني (2013 .. 2018)

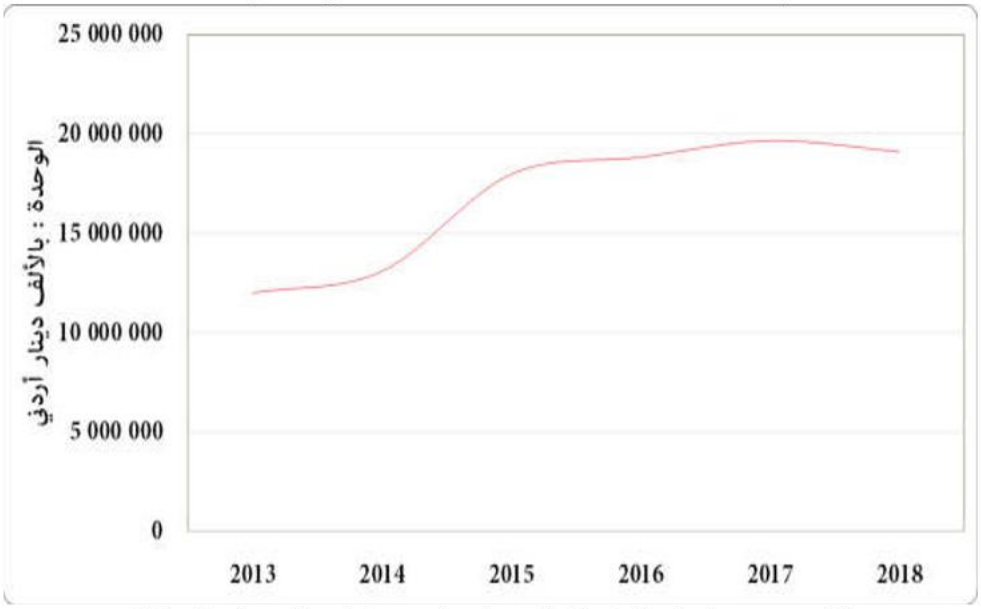

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (9)

نلاحظ أنّ إيرادات الخدمات المصرفية للبنك الإسلامي الأردني ارتفعت لتبلغ 19.646.690 د.أ سنة 2017 مقابل11.953.516 د.أ سنة 2013 بنسبة ارتفاع (64,22٪) ، ثم انخفضت سنة 2018 لتبلغ 19.097.286 د.أ بنسبة انخفاض تقدر بـ2,7٪ .

ويظهر من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه أنّ هناك إقبالا على الخدمات المصرفية الإسلاميّة التي يقدمها البنك الإسلامي الأردني، مع تراجع طفيف سنة 2018.

ج.2 تطور حجم القروض الحسنة:

يعمل البنك الإسلامي الأردني على منح القروض الحسنة لفئات مختلفة، كالمعلمين والراغبين في الزواج والموظفين المعسوري الحال، ويوضح كل من الجدول التالي والمنحنى البياني الذي يليه تطور حجم القروض الحسنة الممنوحة منذ 2013 إلى غاية 2018.

جدول (10): تطور حجم القروض الحسنة المقدمة من البنك الأردني الإسلامي (2013 -2018)

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
التّعليم	1.858.879	1.732.396	1.443.910	1.387.855	2.091.502	2.561.155
العلاج	597.682	685.230	655.410	805.254	988.755	858.680
الزّواج	405.509	335.131	279.140	285.770	327.370	621.980
الحسابات المكشوفة	16.876.413	14.353.422	14.748.210	10.951.652	7.875.209	7.948.562
سلف اجتماعي لموظفي البنك	2.441.055	2.286.525	2.124.642	2.151.404	2.325.852	2.414.863
مساهمة صندوق القرض الحسن في الأردنية لضمان القروض	-	-	-	2.995.084	-	-
مجموع الاستخدامات	22.179.538	19.392.704	19.251.312	18.577.019	13.608.688	14.405.240
دينار أردني						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الإسلامي الأردني (2013 - 2018)

منحنى بياني(4): تطور حجم القروض الحسنة المقدمة من البنك الإسلامي الأردني [2013- 2018]

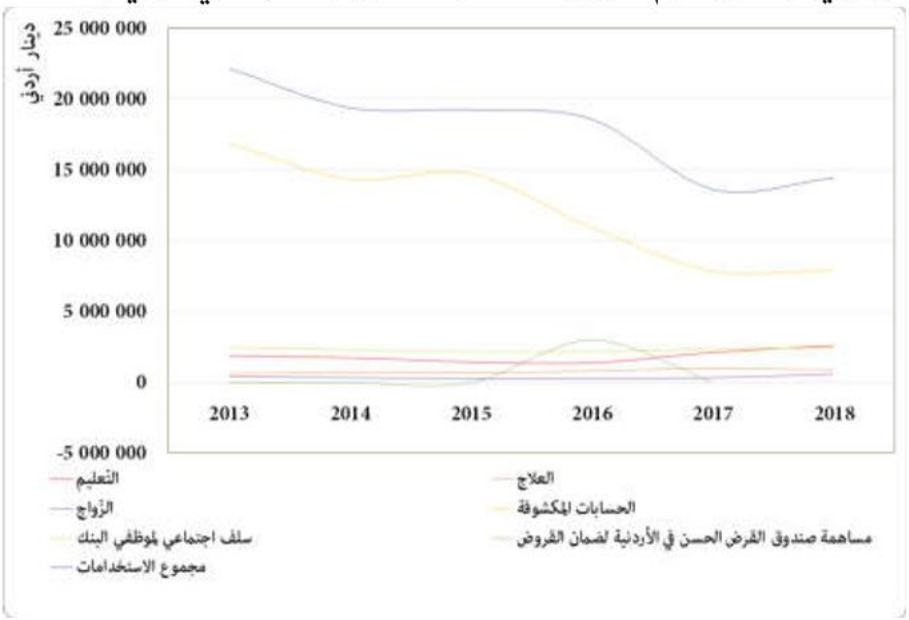

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (10)

يلاحظ من خلال الجدول والمنحنى البياني أعلاه أنّ البنك الإسلامي الأردني يستمر في منح القروض الحسنة رغم تراجع مبالغها، حيث انخفضت من 22.278.538 د.أ سنة 2013 إلى 13.608.688 د.أ سنة 2017 بنسبة انخفاض 39٪ تقريبا مقارنة بسنة 2013، ثم ارتفعت نسبة القروض الحسنة الممنوحة سنة 2018 لتبلغ 58,53٪ مقارنة بسنة 2017، بمبلغ قدره 14.405.240 د.أ .

ويمكن القول أنّ البنك الإسلامي الأردني، ورغم التراجع في بعض مؤشراته المالية سنة 2018، إلّا أنّ حجم القروض الحسنة الممنوحة ارتفع في هذه السنة، فهو يقدمها لغايات اجتماعية مبرّرة كالتعلم والعلاج والزواج... .

2. بنك صفوة الإسلامي:

سوف نقوم بعرض أهم التّطورات التي عرفها البنك والمتعلقة بالمؤشرات المالية، حجم الودائع بأنواعها، حجم القروض الحسنة وإيرادات الخدمات المصرفية وذلك من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018؛ كما هو موضح فيما يلي:

أ. تطور المؤشرا ت المالية لمصرف صفوة الإسلامي [من 2013 إلى 2018]:

يوضح الجدول التالي أهم التطورات التي مست المؤشرات المالية لبنك صفوة الإسلامي خلال فترة الدّراسة.

جدول (11): تطور المؤشرات المالية لمصرف صفوة الإسلامي

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الموجودات	528,5	657,8	780,2	919,6	957,8	1121
إجمالي الودائع	366,9	484,1	612,5	756,3	773	931
التّمويلات	364,7	451	512,5	601,4	665,3	776
حقوق المساهمين	129,3	130,5	133,7	132,4	138,1	141,3
الأرباح الصافية قبل الضريبة	2,2	2,7	4,8	8,8	8,8	13,1
الوحدة: مليون دينار أردني						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف صفوة الإسلامي [2014، 2015، 2017، 2018]

ويمكن توضيح معطيات الجدول أعلاه من خلال المنحنى البياني التالي:

منحنى بياني(5): تطور المؤشرات المالية لمصرف صفوة الإسلامي [2013-2018]

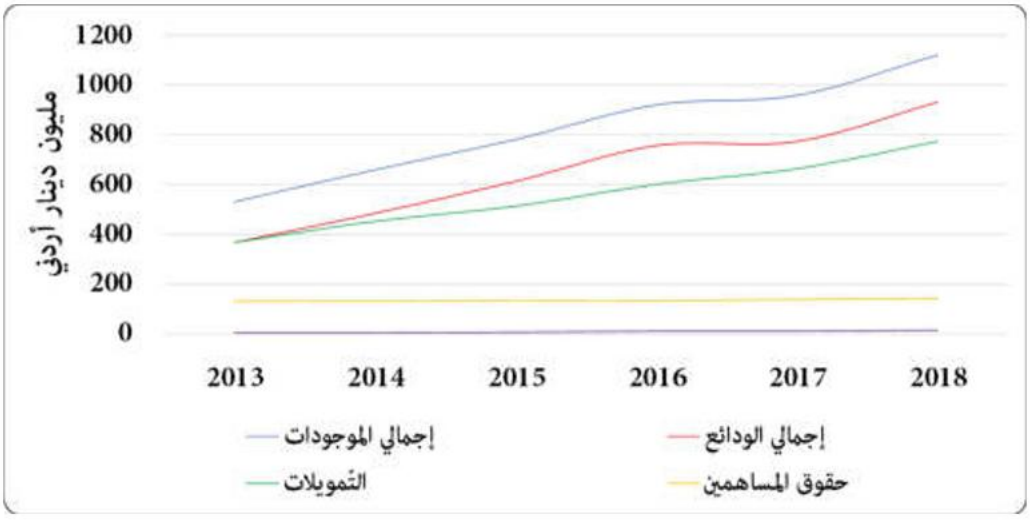

المصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(11)

تُظهر النتائج الموضحة في الجدول رقم (11) والمنحنى البياني أعلاه تطورا ملحوظا ومستمرا في جميع المؤشرات المالية؛ إذ بلغ إجمالي الموجودات 1121 مليون دينار أردني سنة 2018 مقابل 528,5 مليون دينار أردني سنة 2013، كما ارتفع إجمالي الودائع ليبلغ 931 مليون دينار أردني سنة 2018 مقابل 366,9 مليون دينار أردني سنة 2013، كما ارتفع حجم التّمويلات ليبلغ 799 مليون دبنار أردني سنة 2018 مقابل 364,7 مليون دينار سنة 2013، وحقوق المساهمين هي الأخرى ارتفعت لتبلغ 141,3 مليون دينار أردني سنة 2013 مقابل 129,3 مليون دينار أردني سنة 2013، كما ارتفعت الأرباح الصافية قبل الضريبة سنة 2018 لتبلغ 13,1 مليون دينار أردني مقابل 2,2 مليون دينار أردني سنة 2013.

ونستنتج من خلال ما سبق أنّ أعمال مصرف صفوة الإسلامي تسير بوتيرة جيّدة.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف صفوة الإسلامي [من 2013 إلى 2018]:

يُظهر الجدول أدناه تطور حجم الودائع من حسابات جارية وحسابات توفير وحسابات لأجل، وشهادات ايداع استثمارية خلال فترة الدّراسة.

جدول (12): تطور حجم الودائع بأنواعها في مصرف صفوة الإسلامي من 2013 إلى 2018

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الحسابات الجارية	73233657	70149488	89549377	107741900	120068965	143608583
حسابات التوفير	21399206	26154108	38761157	54831639	56750905	81899011
حسابات لأجل	261023234	372608238	455175424	560532311	536033485	617822657
شهادات الإيداع الاستثمارية			13515316	18624588	40614133	61994568
الوحدة: دينار أردني						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف صفوة الإسلامي للسنوات (2014، 2015، 2016، 2017، 2018)

منحنى بياني(6): تطور حجم الودائع بأنواعها في مصرف صفوة الإسلامي من 2013 إلى 2018

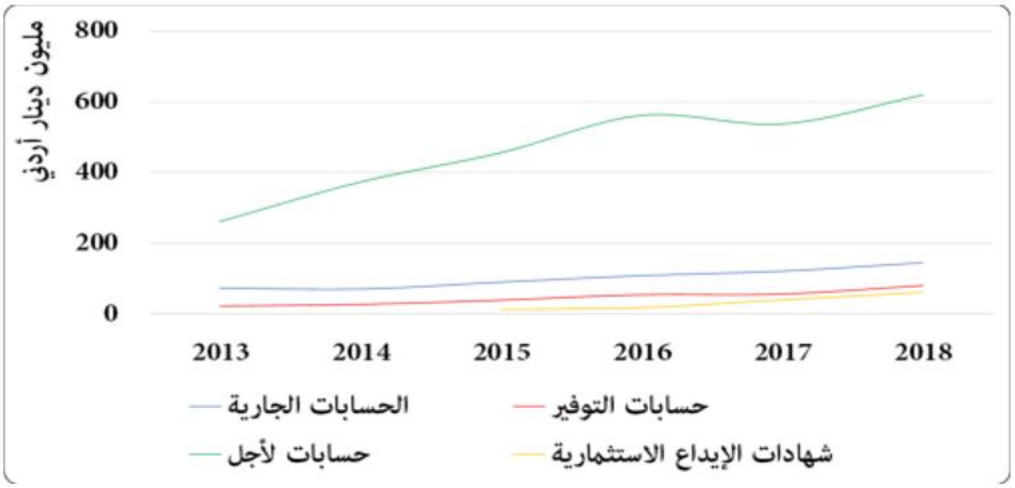

المصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(12)

نلاحظ من خلال الجدول رقم "12" والمنحنى البياني رقم "6"، الذي يليه، ارتفاعا مستمرا في حجم الودائع بأنواعها؛ حيث عرفت الحسابات الجارية ارتفاعا مستمرا منذ سنة 2014 إذ بلغت 70.149.488 دينار أردني لتبلغ قيمة 143.608.583 دينار أردني سنة 2018.

كماعرفت حسابات التّوفير هي الأخرى ارتفاعا مستمرا منذ سنة 2013 لتبلغ ما قدره 81.899.011 دينار أردني سنة 2018.

وعرفت حسابات لأجل ارتفاعا مستمرا كذلك من سنة 2013 حتى سنة 2016؛ إذ بلغت قيمة 261.023.234 دينار أردني سنة 2013 لتبلغ مقدار 560.532.311 دينار أردني، ثم سجلت انخفاضا سنة 2017 لتبلغ 536.033.485 دينار أردني لتعاود الارتفاع سنة 2018 محققة مبلغا قدره 617.822.657 دينار أردني.

وعرفت شهادات الإيداع الاستثمارية ارتفاعا مستمرا من سنة 2015 وحتى سنة 218 حيث بلغت قيمتها 13.515.316 دينار أردني سنة 2015 لتبلغ مقدار 61.994.568 دينار سنة 2018.

إذن من خلال ما سبق يتبين أنّ هناك إقبالا للأفراد على مصرف "صفوة الإسلامي" لإيداع أموالهم لديه سواء في شكل حسابات مدّرة للأرباح أو غير مدّرة.

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية وحجم القروض الحسنة المقدمة من مصرف صفوة الإسلامي [من 2013 إلى 2018]:

يسعى مصرف "صفوة الإسلامي" إلى تقديم خدمات متميزة سواء من حيث أنواعها، أو من حيث تسعيرها، وذلك من أجل استقطاب المزيد من العملاء، ومن جهة أخرى فهو لا يهمل دوره الاجتماعي خاصة في منح القروض الحسنة.

ج.1 تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف الصفوة الإسلامي من سنة 3102 إلى سنة 8102:

يقدم مصرف "صفوة الإسلامي" خدمات متعددة، وقد عرفت إيرادتها تطورا منذ سنة 2013 وإلى غاية 2018، حيث نوضحها من خلال الجدول أدناه:

جدول (13): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "صفوة الإسلامي" [2013 -2018]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	3.320.764	3.875.279	2.650.616	3.116.537	3.701.551	4.984.273
الوحدة دينار أردني						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "صفوة الإسلامي" [2013 إلى 2018]

والمنحنى البياني أدناه يوضح تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "صفوة الإسلامي" وفقا لمعطيات الجدول أعلاه:

منحنى بياني(7): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "صفوة الإسلامي" [2013 -2018]

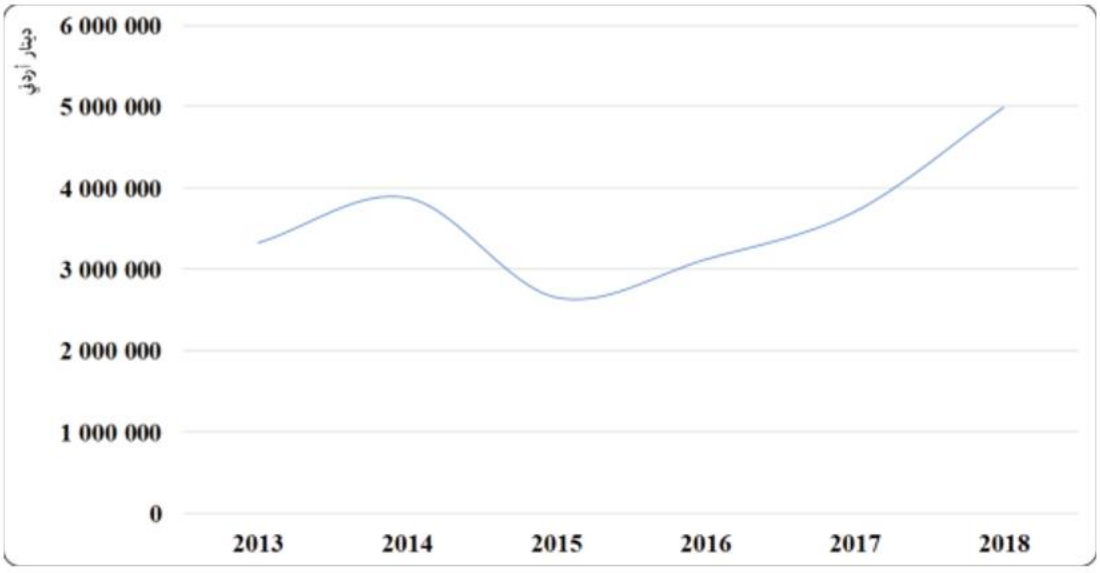

المصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(13)

يتضح من خلال الجدول رقم (13)، والمنحنى البياني رقم (7)؛ تطورا ملحوظا لإيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة التي يقدمها مصرف "صفوة الإسلامي"، حيث بلغ حجم الإيرادات المصرفية سنة 2013 مبلغ 3.320.764 دينار أردني، لتبلغ مقدار 4.984.273 دينار أردني سنة 2018، كما نسجل انخفاضا في حجم هذه الإيرادات سنة 2015، حيث بلغت 2.650.616 دينار أردني ثم عاودت الارتفاع حتى سنة 2018.

إذن نستنتج من خلال هذه النتائج أنّ هناك إقبالا متزايدا على الخدمات المصرفية التي يقدمها مصرف "صفوة الإسلامي".

ج.2 تطو رحجم القروض الحسنة لمصرف "صفوة الإسلامي" ما بين [6102 – 8102]:

يقوم مصرف "صفوة الإسلامي" بتقديم قروض حسنة وذلك منذ سنة 2016، ونسجل تطوّرها من خلال الجدول أدناه والمنحنى البياني الذي يليه:

جدول (14): تطور حجم القروض الحسنة لمصرف "صفوة الإسلامي" ما بين [2016 - 2018]:

البيان / السنة	2016	2017	2018
حجم القروض الحسنة	509.660	509.660	509.660
الوحدة دينار أردني			

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "صفوة الإسلامي" لسنوات [2016، 2017، 2018]

منحنى بياني(8): تطور حجم القروض الحسنة لمصرف "صفوة الإسلامي"لسنوات [2016، 2017، 2018]

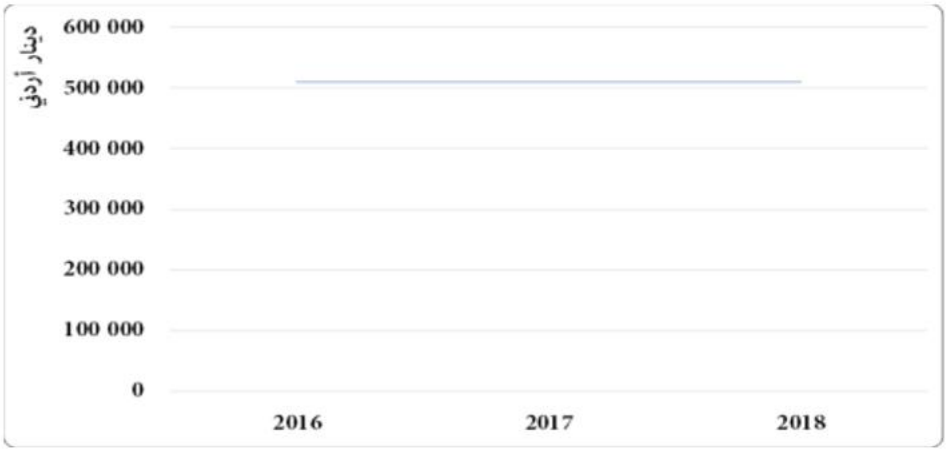

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (14).

يلاحظ من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه، أنّ حجم القروض الحسنة بقي مستقرا منذ سنة 2016 إلى غاية 2018؛ وهذا يدل على حرص المصرف على البقاء في نفس المستوى من القروض الحسنة المقدمة على الأقل وعدم النزول عن المبلغ الذي بدأ به سنة 2016.

ثانيا) بنك دبي الإسلامي، مصرف الرّيان، المصرف الإسلامي القطري:

رغم الظروف السائدة والمحيطة بمنطقة الخليج العربي إلا أنّ المصارف الثلاثة موضوع الدّراسة في هذا العنصر قد واصلت مسيرتها، ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

1. بنك دبي الإسلامي:

سوف نعرض تطور المؤشرات المالية لبنك دبي الإسلامي، وتطور ودائعه بأنواعها خلال الفترة

الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018، ثم تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة، في نفس الفترة، دون التطرق إلى تطو رحجم القروض الحسنة المقدمة لأنها لا تظهر في قائمة المركز المالي للبنك خلال فترة الدّراسة.

أ. تطور المؤشرات المالية لبنك "دبي الإسلامي" في الفترة [2013 – 2018]:

جدول (15): تطور المؤشرات المالية لبنك"دبي الإسلامي" للفترة [2013- 2018]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الموجودات	113.28.437	123.887.359	149.897.504	174.970.505	207.337.009	223.282.159
إجمالي الودائع	79.060.541	92.345.468	109.981.432	122.376.950	147.180.951	155.657.316
التّمويلات	56.070.638	73.976.202	97.219.599	114.967.622	133.334.227	144.738.585
الأرباح الصافية	1.718.029	2.803.726	3.839.260	4.050.051	4.503.580	5.003.818
حقوق الملكية	16.342.189	17.706.084	22.793.528	27.269.216	28.880.518	34.126.744
الوحدة: بالألف درهم إماراتي						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي [2014، 2015، 2017، 2018]

كما يمكن توضيح تطور المؤشرات المالية للبنك من خلال المنحنى البياني أدناه

منحنى بياني(9): تطور المؤشرات المالية لبنك "دبي الإسلامي" [2013- 2018]

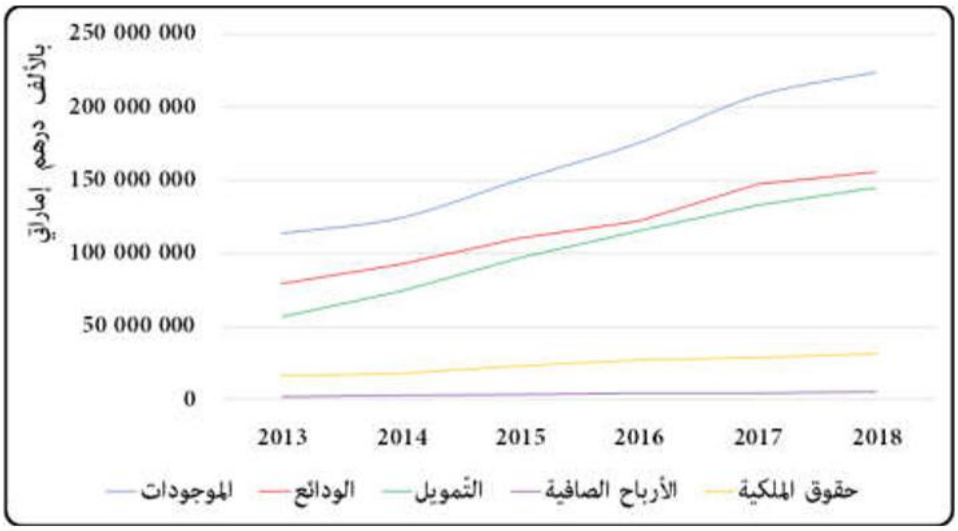

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (15)

تظهر النتائج الموضحة في الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه، تطورا ملحوظا في المؤشرات المالية لبنك دبي الإسلامي، إذ بلغت قيمة الموجودات 223.282.159 ألف درهم إماراتي سنة 2018 مقابل 113.288.437 ألف درهم إماراتي سنة 2013، كما ارتفع إجمالي الودائع ليبلغ 155.657.316 ألف درهم إماراتي سنة 2018 مقابل 79.060.541 ألف درهم إماراتي سنة 2013.

حجم التمويلات التي قدمها البنك ارتفعت لتبلغ 144.738.585 ألف درهم إماراتي سنة 2018 مقابل 56.070.638 ألف درهم إماراتي سنة 2013.

الأرباح الصّافية للبنك ارتفعت أيضا لتبلغ 5.003.818 ألف درهم إماراتي سنة 2018 مقابل 1.718.029 ألف درهم إماراتي سنة 2013.

حقوق الملكية هي الأخرى ارتفعت أيضا لتبلغ 34.126.744 ألف درهم إماراتي سنة 2018 مقابل 16.342.189 ألف درهم إماراتي سنة 2013.

نستنتج من خلال النتائج السّابقة أنّ أعمال بنك دبي الإسلامي تسير بوتيرة جيّدة.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك دبي الإسلامي للفترة [2013 – 2018]:

يوضح الجدول رقم (16) تطور حجم الودائع بأنواعها بنك دبي الإسلامي خلال الفترة من 2013 إلى غاية 2018.

جدول (16): تطور حجم الودائع لبنك"دبي الإسلامي" للفترة [2013- 2018]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الحسابات الجارية	20.606.115	26.910.231	27.623.142	29.006.775	34.053.855	33.323.139
حسابات التوفير	12.927.264	14.432.950	16.282.915	17.848.031	18.871.920	20.023.434
ودائع استثمارية	45.126.102	50.335.179	65.301.564	74.905.616	93.595.393	101.796.429
الوحدة: بالألف درهم إماراتي						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي [2014، 2015، 2017، 2018]

كما يمكن توضيح معطيات الجدول من خلال المنحنى البياني التالي:

منحنى بياني(10): تطور حجم الودائع لبنك"دبي الإسلامي" للفترة [2013- 2018]

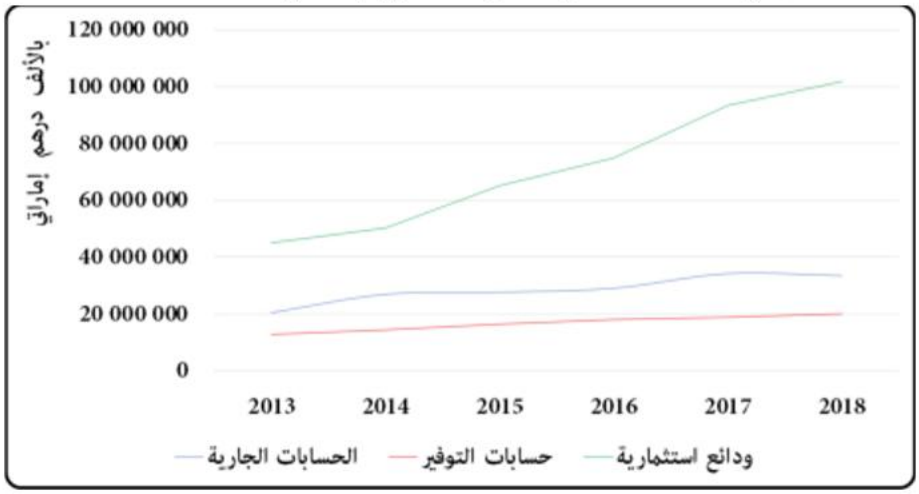

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (16)

يلاحظ من خلال الجدول رقم (16) والمنحنى البياني رقم (10)، تطور حجم الودائع بشكل متزايد؛ حيث ارتفعت مبالغ الحسابات الجارية من سنة 2013 وحتى سنة 2017، وهذا من مبلغ 20.606.115 ألف درهم إماراتي إلى مبلغ 34.053.855 ألف درهم إماراتي، ثم انخفضت سنة 2018 إلى مبلغ 33.323.139 ألف درهم إماراتي.

بالنسبة لحسابات التّوفير فقد عرفت ارتفاعا مستمرا من سنة 2013 إلى غاية 2018، وذلك من مبلغ 12.927.264 ألف درهم إماراتي سنة 2013 إلى مبلغ 20.023.434 ألف درهم إماراتي سنة 2018.

كما عرفت الودائع الاستثمارية ارتفاعا مستمرا من مبلغ 45.126.102 ألف درهم إماراتي سنة 2013 إلى مبلغ 101.796.429 ألف درهم إماراتي سنة 2018.

ومن المعطيات السالفة الذكر نستنتج أنّ هناك إقبالا متزايدا للأفراد لإيداع أموالهم لدى بنك "دبي الإسلامي".

ج. تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك "دبي الإسلامي" [2013 – 2018]:

يبين الجدول الموالي وكذا المنحنى البياني المرفق تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة(*) من الفترة الممتدة من 2013 إلى غاية 2018.

جدول (17): تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة[2013 - 2018]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	798.854	1.189.493	1.294.564	1.425.031	1.406.507	1.475.949
الوحدة: بالألف درهم اماراتي						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي [2014، 2015، 2017، 2018]

منحنى بياني(11): تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك دبي خلال الفترة [2013 - 2018]

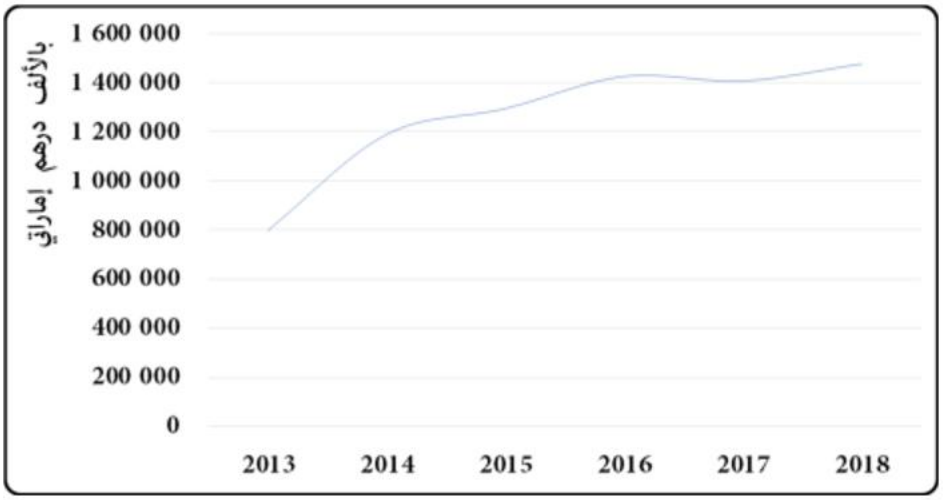

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (17)

(*) تم اعتبار إيرادات العمولات والرّسوم وصرف العملات الأجنبية على أنّها في مجملها إيرادات الخدمات المصرفية لدى «بنك دبي الإسلامي».

عرفت إيرادات الخدمات المصرفية لبنك دبي الإسلامي ارتفاعا مستمرا من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016 حيث بلغت في هذه السنة ماقدره 1.425.031 ألف درهم إماراتي، ثم انخفضت سنة 2017 لتبلغ 1.406.507 ألف درهم إماراتي، لتعاود الارتفاع سنة 2018 محققة مبلغ 1.4758.949 ألف درهم إماراتي.

2. بنك الرّيان الإسلامي:

على الرغم من الأزمة التي تعانيها دولة قطر جرّاء الحصار الاقتصادي والسّياسي لها من بعض دول الخليج والشرق الأوسط، إلّا أنّ مصرف "الرّيان الإسلامي" قد واصل مسيرته، وعرفت مؤشراته المالية نموا جيّدا وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ. تطور المؤشرات المالية "لمصرف الرّيان الإسلامي" [2013- 2018]:

يبين كل من الجدول التالي والمنحنى البياني أدناه تطور المؤشرات المالية لمصرف "الرّيان الإسلامي" من سنة 2013 إلى غاية 2018 كمالي:

جدول (18): تطور المؤشرات المالية لمصرف الرّيان الإسلامي [2013 -2018]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الموجودات	66.547.237	80.094.268	83.026.229	91.530.735	102.948.972	97.294.213
إجمالي الودائع	58.000.777	62.462.898	55.484.942	57.787.962	62.186.434	62.244.591
التّمويلات	41.440.198	57.906.940	62.261.455	67.634.561	72.097.080	72.163.836
الأرباح الصافية	1.739.065	2.017.191	2.026.137	2.076.055	2.040.737	2.139.519
حقوق الملكية	10.704.397	11.720.500	12.358.223	12.873.513	13.389.938	13.473.783
الوحدة: بالألف ريال قطري						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الرّيان الإسلامي [2014، 2015، 2017]

منحنى بياني(12): تطور المؤشرات المالية لمصرف الرّيان الإسلامي [2013 -2018]

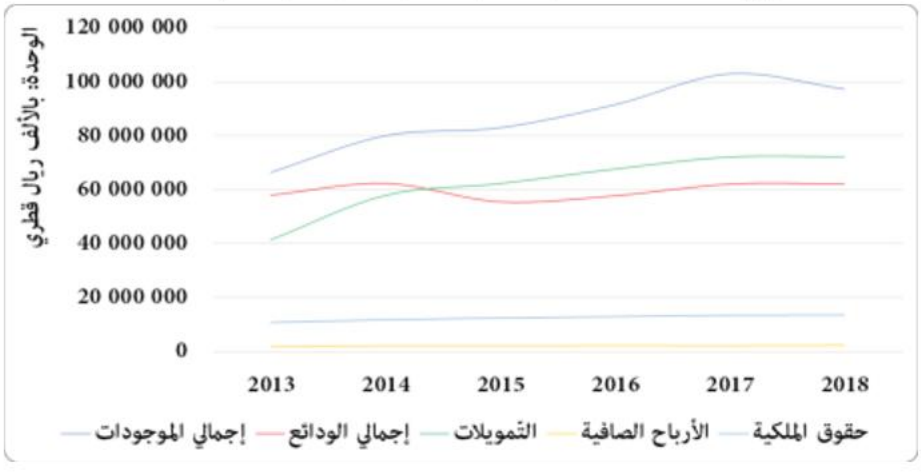

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (18)

تبين النتائج الموضحة في الجدول رقم"18" والمنحنى البياني رقم "12" تطور حجم الموجودات لمصرف "الرّيان الإسلامي من الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018؛ حيث عرف ارتفاعا من سنة 2013 وحتى سنة 2017، إذ بلغت مقدار 12.948.972 ألف ريال قطري سنة 2017 مقابل 66.547.237 ألف ريال قطري سنة 2013، لكنّها انخفضت سنة 2018 لتبلغ ما قدره 97.234.213 ألف ريال قطري بنسبة انخفاض قدرها 5,5٪ بالمقارنة مع سنة 2017.

كما عرف حجم الودائع لدى المصرف ارتفاعا إذ بلغ سنة 2018 مبلغ 62.244.591 ألف ريال قطري مقابل 58.000.777 ألف ريال قطري سنة 2013، وقد سجّل انخفاضا سنة 2015 ليبلغ 55.484.942 ألف ريال قطري؛ وهذا راجع إلى الأزمة القطرية الخليجية لكن سرعان ما عاود الارتفاع.

وقد عرف حجم التّمويل الذي يقدمه مصرف"الرّيان الإسلاميّ" نموا مطردا من سنة 2013 حيث بلغ 41.440.198 ألف ريال قطري إلى غاية 2018 إذ بلغ 72.163.836 ألف ريال قطري.

كما عرفت الأرباح الصافية نموا من سنة 2013 وحتى سنة 2016؛ حيث بلغت سنة 2016 ما قدره 2.076.055 ألف ريال قطري لتنخفض سنة 2017 حيث بلغت 2.040.737 ألف ريال قطري ثم عاودت الارتفاع سنة 2018 لتبلغ ما قدره 2.139.519 ألف ريال قطري.

وعرفت حقوق الملكية نموا مطردا من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018؛ حيث بلغت مقدار 13.473.783 ألف ريال قطري سنة 2018 مقابل 10.704.397 ألف ريال قطري سنة 2013.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها في مصرف "الرّيان الإسلامي" مابين [2013- 2018]:

يوضح الجدول أدناه تطور حجم الودائع لدى مصرف "الرّيان الإسلامي" في الفترة الممتدة مابين 2013 -2018.

جدول (19): تطور حجم الودائع لمصرف الرّيان الإسلامي [2013 -2018]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الحسابات الجارية	3.514.402	4.878.252	6.183.262	10.533.627	6.620.840	7.268.816
حسابات التوفير	3.103.374	3.103.374	3.252.293	5.154.444	3.915.695	4.365.748
حسابات لأجل	49.572.859	49.572.859	41.528.663	37.874.166	47.037.216	47.050.982
حسابات استثمار قصيرة الأجل	4.908.413	4.908.413	4.520.224	4.237.725	4.612.683	3.559.045
الوحدة: بالألف ريال قطري						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الرّيان الإسلامي [2014، 2015، 2017]

كما يوضح المنحى البياني أدناه تطور حجم الودائع بأنواعها في مصرف "الرّيان الإسلاميّ" تبعا لمعطيات الجدول أعلاه.

منحنى بياني(13): تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف "الرّيان الإسلامي [2013 - 2018]

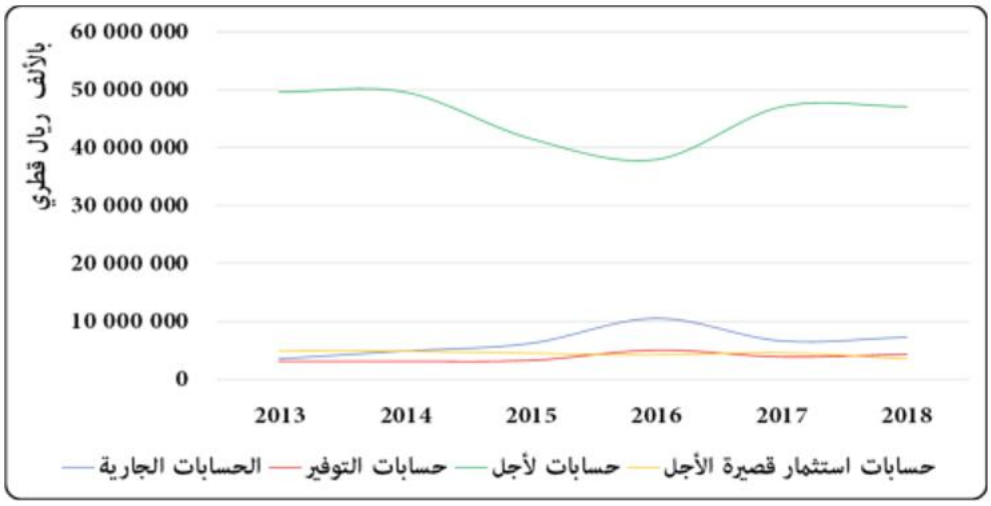

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (19)

يلاحظ من خلال الجدول والمنحنى البياني أعلاه أنّ مبالغ الحسابات الجارية عرفت نموا مطردا من سنة 2013 وحتى سنة 2016 حيث بلغت في هذه السنة مبلغ 10.533.627 ألف ريال قطري، ثم انخفضت سنة 2017 لتبلغ 6.620.840 ألف ريال قطري ثم عاودت الارتفاع سنة 2018 لتبلغ ما قدره 7.268.816 ألف ريال قطري.

كما عرفت مبالغ حسابات التّوفير ارتفاعا من سنة 2013 وحتى سنة 2016 حيث بلغت مقدار 5.145.444 ألف ريال قطري مقابل 3.103.374 ألف ريال قطري سنة 2013، لتنخفض سنة 2017 حيث بلغت 3.915.695 ألف ريال قطري، ثم ارتفعت سنة 2018 لتبلغ 4.365.748 ألف ريال قطري.

كما عرفت مبالغ الحسابات لأجل استقرارا سنة 2013 و 2014 بمبلغ 49.572.859 ألف ريال قطري، كما انخفضت سنة 2016 لتبلغ 37.874.166 ألف ريال قطري، ثم عاودت الارتفاع خلال سنتي 2017 و2018 لتبلغ مقدار 47.050.982 ألف ريال قطري سنة 2018.

كما عرفت حسابات الاستثمار قصيرة الأجل استقرارا خلال سنتي 2013 و2014 بمبلغ قدره 4.908.413 ألف ريال قطري لتنخفض سنة 2015 حيث بلغت 4.520.224 ألف ريال قطري، كما انخفضت سنة 2016 لتبلغ 4.234.725 ألف ريال قطري ثم عاودت الارتفاع سنة 2017 لتبلغ 4.612.683 ألف ريال قطري ثم ارتفعت سنة 2018 لتبلغ ما قدره 3.559.045 ألف ريال قطري وتعزى هذه الانخفاضات والتذبذبات في أنواع الودائع إلى الأزمة القطرية التي تعاني منها دولة قطر منذ سنة 2014.

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة في مصرف "الرّيان الإسلامي" من 2013 إلى 2018:

يبين الجدول أدناه تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الرّيان" من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

جدول (20): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الرّيان" [2013- 2018]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	147.019	215.595	238.253	312.523	273.734	315.138
الوحدة: بالألف ريال قطري						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الرّيان الإسلامي [2014،2016،2018]

والمنحنى البياني أدناه يوضح تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الرّيان" لنفس الفترة.

منحنى بياني(14): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الرّيان الإسلامي" [2013 - 2018]

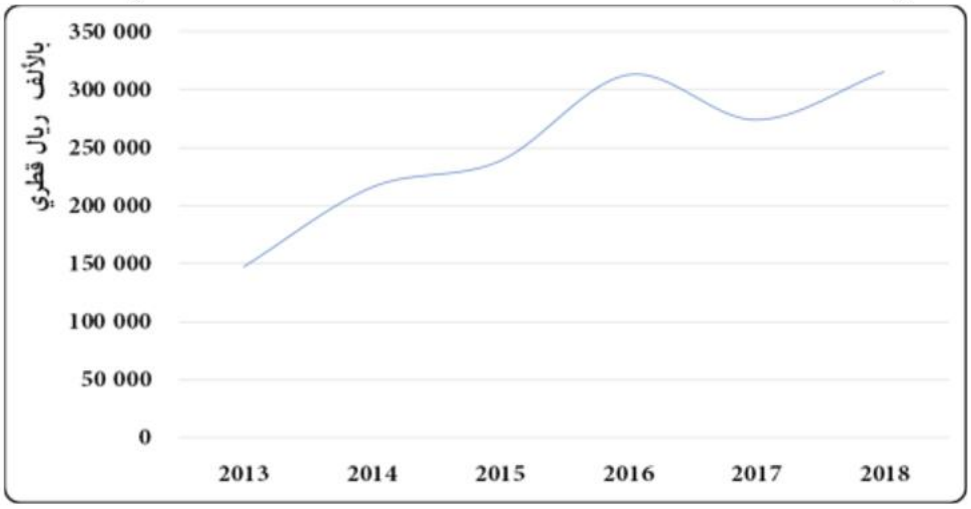

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (20)

نلاحظ من خلال الجدول رقم "20" والمنحنى البياني رقم "14" ارتفاعا في إيرادات الخدمات المصرفية "الرّيان" من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016؛ حيث بلغت 312.523 ألفا ريال قطري مقابل 147.019 ألف ريال قطري سنة 2013، ثم عرفت انخفاضا سنة 2017 لتبلغ 273.734 ألف ريال قطري لترتفع بعد ذلك سنة 2018 لتبلغ 315.138 ألف ريال قطري وتمثل هذه الإيرادات صافي إيراد الرّسوم والعمولات.

3. مصرف قطر الإسلامي:

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى تطور المؤشرات المالية لمصرف "قطر الإسلاميّ" وتطور حجم ودائعه بأنواعها خلال فترة الدّراسة [2013 - 2018].

أ. **تطور المؤشرات المالية لمصرف"قطر الإسلامي" [2013– 2018]:**

يوضح الجدول التالي تطور المؤشرات المالية لمصرف"قطر الإسلامي" وذلك للفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

جدول (21): تطور المؤشرات المالية لمصرف"قطر الإسلامي" خلال الفترة [2013 - 2018]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الموجودات	77.354.244	96.106.464	127.323.982	139.834.128	150.374.876	153.232.365
إجمالي الودائع	44.139.466	59.681.531	87.515.388	98.170.520	102.613.499	100.537.991
التّمويلات	50.363.007	66.604.862	91.520.514	95.396.756	101.814.551	102.209.930
الأرباح الصافية	1.325.603	1.668.049	2.030.340	2.110.724	2.250.521	2.640.695
الوحدة: بالألف ريال قطري						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي [2017،2018]

كما يوضح المنحنى البياني الآتي تطور المؤشرات المالية لمصرف "قطر الإسلامي" خلال نفس الفترة.

منحنى بياني(15): تطور المؤشرات المالية لمصرف قطر الإسلامي" [2013 - 2018]

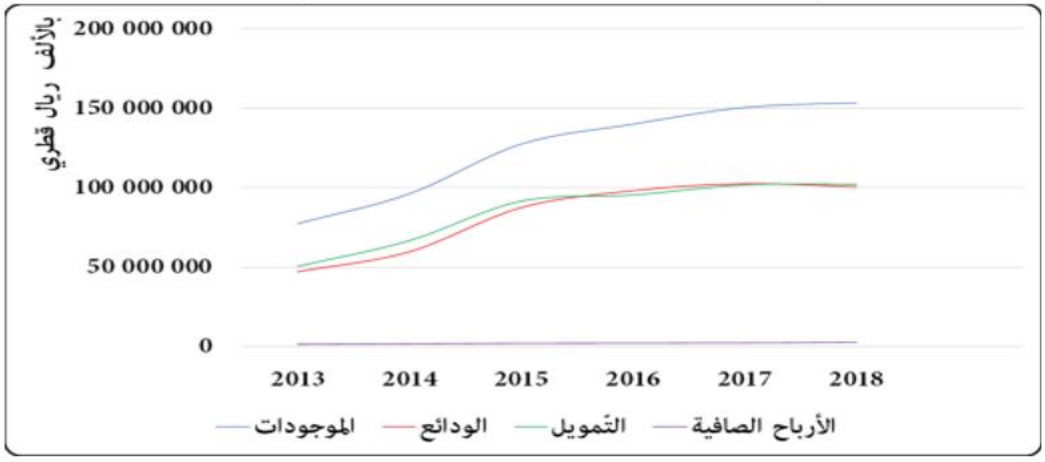

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (21)

تبين النتائج الموضحة في الجدول أعلاه والمنحى البياني أن المؤشرات المالية للمصرف تسير بوتيرة جيّدة إذ بلغت قيمة الموجودات 153.232.365 ألف ريال قطري سنة 2018 مقابل 77.354.244 ألف ريال قطري سنة 2013، كما بلغ إجمالي الودئع 100.537.991 ألف ريال قطري سنة 2018 مقابل 47.139.466 ألف ريال قطري سنة 2013.

ارتفع أيضا حجم التمويلات المقدمة من طرف المصرف لتبلغ 102.209.930 ألف ريال قطري سنة 2018 مقابل 50.363.007 ألف ريال قطري سنة 2013، كما حقق المصرف تطورا

إيجابيا في أرباحه الصافية طيلة الست سنوات لتبلغ 2.640.695 ألف ريال قطري سنة 2018 مقابل 1.325.603 ألف ريال قطري سنة 2013.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف قطر الإسلامي خلال الفترة [2013 – 2018]:

يوضّح الجدول أدناه تطور حجم الودائع بأنواعها خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

جدول (22): تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف قطر الإسلامي خلال الفترة [2013 - 2018]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الحسابات العملاء الجارية	12.469.798	15.124.873	14.193.927	14.055.114	16.600.080	15.460.808
حسابات لأجل	23.528.577	38.182.379	61.919.597	66.370.039	70.147.196	69.117.701
حسابات توفير	9.798.684	10.299.195	11.834.898	12.294.132	12.670.889	13.011.774
حسابات تحت الطلب	4.547.829	2.992.845	3.555.507	2.642.820	2.348.373	2.547.708
الوحدة:ألف ريال قطري						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي للسنوات (2014،2016،2017،2018)

كما يوضح المنحنى البياني أدناه تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف "قطر الإسلامي" لذات الفترة.

منحنى بياني(16): تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف قطر الإسلامي خلال الفترة [2013 - 2018]

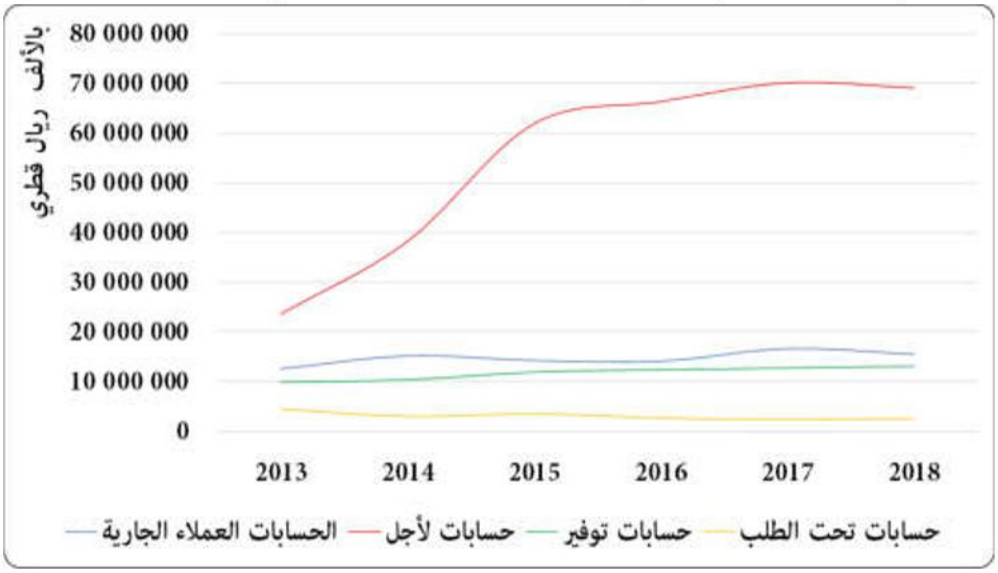

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (22)

يتضح من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه تذبذبا في الحسابات الجارية إذ عرفت ارتفاعا سنة 2014 محققة مبلغ 15.124.873 ألف ريال قطري مقارنة بسنة 2013 التي بلغت قيمة 12.469.798 ألف ريال قطري، ثم اخفضت سنة 2015 و2016 لتبلغ مبلغ

14.055.114 ألف ريال قطري سنة 2016، ثم ارتفعت سنة 2017 لتبلغ 16.600.080 ألف ريال قطري، لتعاود الانخفاض سنة 2018 إذ بلغت 15.460.808 ألف ريال قطري.

وعرفت الحسابات لأجل تطورا مطردا من سنة 2013 وإلى غاية سنة 2017، إذ بلغت في هذا السنة 70.147.196 ألف ريال قطري لتنخفض سنة 2018 حيث بلغت 69.517.701 ألف ريال قطري.

كما عرفت حسابات التوفير نموا مطردا من سنة 2013 وإلى غاية سنة 2018؛ إذ بلغت في هذه السنة مبلغ 13.011.774 ألف ريال قطري مقابل 9.798.684 ألف ريال قطري سنة 2013.

وعرفت الحسابات تحت الطلب نموا متذبذبا خلال ذات الفترة، إذ بلغت أعلى قيمة لها سنة 2013 بمبلغ 4.547.829 ألف ريال قطري وأدنى قيمة لها سنة 2017 بمبلغ 2.348.373 ألف ريال قطري، كما عرفت ارتفاعا سنة 2018 سنة 2017.

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية في مصرف "قطر الإسلامي" خلال الفترة [2013- 2018]:

يوضح الجدول أدناه والمنحنى البياني المرفق به تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة التي يقدمها مصرف "قطر الإسلامي" خلال فترة الدراسة.

جدول (23): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "قطر الإسلامي" [2013- 2018]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	288.544	391.979	478.053	518.861	517.534	575.842
الوحدة: بالألف ريال قطري						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي [2013-2018]

منحنى بياني(17): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "قطر الإسلامي" [2013- 2018]

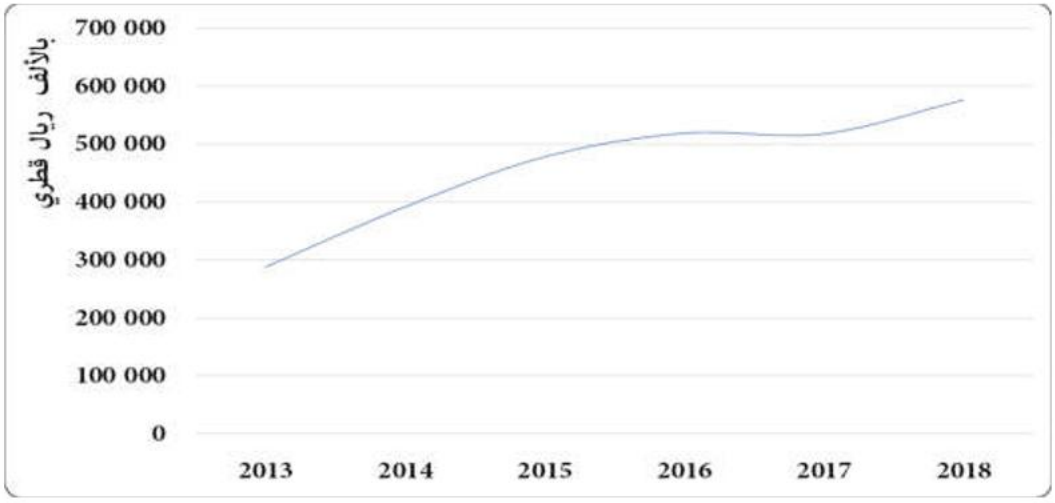

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (23)

يتضح من خلال الجدول والمنحنى البياني أعلاه تطورا ملحوظا في إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "قطر الإسلامي" من سنة 2013 وإلى غاية سنة 2018 حيث بلغت في هذه السنة 575.842 ألف ريال قطري في مقابل 288.544 ألف ريال قطري سنة 2013، مع تسجيل انخفاض طفيف سنة 2017 مقارنة بسنة 2016، وهو يبين أن هناك إقبالا على الخدمات المصرفية الإسلاميّة التي يقدمها المصرف.

ثالثا) مصرف الرّاجحي ومصرف الإنماء السعوديان:

عرف كل من المصرفان"الرّاجحي" و"الإنماء" نموا ملحوظا خلال سنوات الدّراسة وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يأتي:

1. مصرف"الرّاجحي" السّعودي:

تبعا لما سبق سوف نعرض تطور المؤشرات المالية لمصرف الرّاجحي وكذا تطور حجم ودائعه ضمن فترة الدّراسة باستثناء سنة 2018 حيث تعذر الوصول إلى معطيات هذه السنة.

أ. تطور المؤشرات المالية لمصرف "الرّاجحي" خلال الفترة [2013-2017]:

يوضح الجدول التالي تطور المؤشرات المالية لمصرف "الرّاجحي" من 2013 إلى 2017.

جدول (24): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الرّاجحي" خلال الفترة [2013-2017]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الموجودات	279870685	307711555	315619648	339711817	343116528
إجمالي الودائع	231589113	256077047	257821641	272593136	273056445
التّمويلات	186813225	205939960	210217868	224994124	233535577
الأرباح الصافية	7437987	6836172	7130075	8125960	9120726
حقوق الملكية	38497715	41896194	46639054	51946872	55780918
الوحدة: بالألف ريال سعودي					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الرّاجحي" (2014، 2016، 2017)

كما يوضح المنحنى البياني أدناه تطور المؤشرات المالية لمصرف "الرّاجحي" لنفس الفترة.

منحنى بياني(18): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الرّاجحي" [2013-2017]

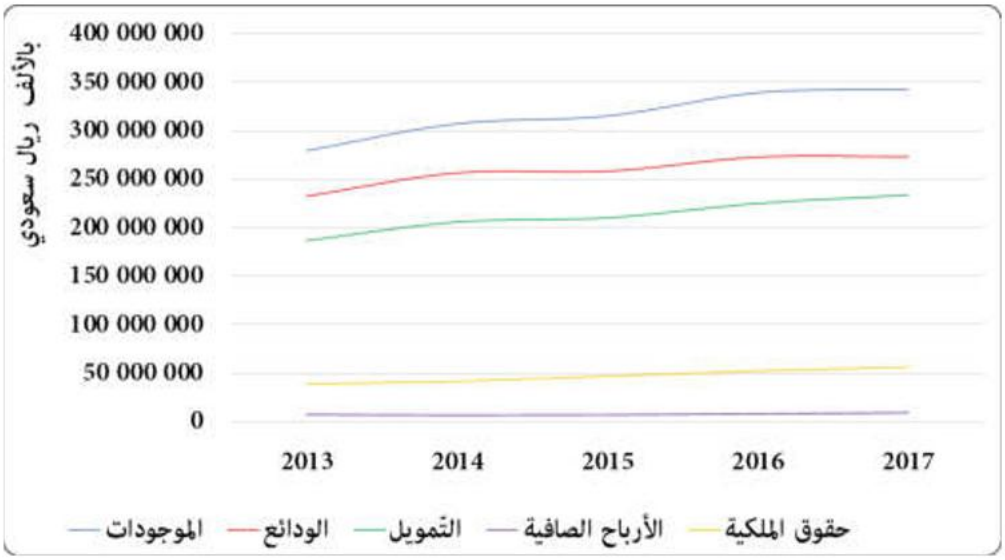

المصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "24"

توضح المؤشرات المبينة في الجدول أعلاه والمنحنى البياني تطورا إيجابيا في المؤشرات المالية للمصرف حيث:

- بلغت قيمة الموجودات 343.116.528 ألف ريال سعودي سنة 2017 مقابل 279.870.685 ألف ريال سعودي سنة 2013.
- بلغ إجمالي الودائع تطورا إيجابيا حيث بلغ 273.056.445 ألف ريال سعودي سنة 2017 مقابل 231.589.113 ألف ريال سعودي سنة 2013.
- بلغ حجم التمويلات المقدمة من طرف المصرف الإسلامي233.353.577 ألف ريال سعودي سنة 2017 مقابل 186.813.225 ألف ريال سعودي سنة 2013.
- عرفت الأرباح الصافية للمصرف انخفاضا سنة 2014 حيث بلغت 6.836.172 ألف ريال سعودي مقابل 7.437.987 ألف ريال سعودي سنة 2013، لتعاود الارتفاع في السنوات 2015 و2016 و2017 حيث بلغت 9.120.726 ألف ريال سعودي.
- حقوق الملكية هي الأخرى عرفت نموا مطردا فبلغت 55.780.918 ألف ريال سعودي سنة 2017 مقابل 38.497.715 ألف ريال سعودي سنة 2013.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الرّاجحي" خلال الفترة [2013-2017]:

يوضح الجدول والمنحنى البياني أدناه تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف "الرّاجحي" خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية 2017.

جدول (25): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الرّاجحي" خلال الفترة [2013-2017]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017
ودائع تحت الطلب	206.275.543	222.791.014	240.988.120	245.707.815	251.729.768
استثمارات عملاء لأجل	20.723.083	22.513.661	10.389.516	21.645.586	15.917.263
حسابات عملاء أخرى	4.590.487	4.772.372	6.444.005	5.239.735	5.409.414
الوحدة: بالألف ريال سعودي					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الرّاجحي" (2014، 2016، 2017)

منحنى بياني(19): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الرّاجحي" خلال الفترة [2013-2017]

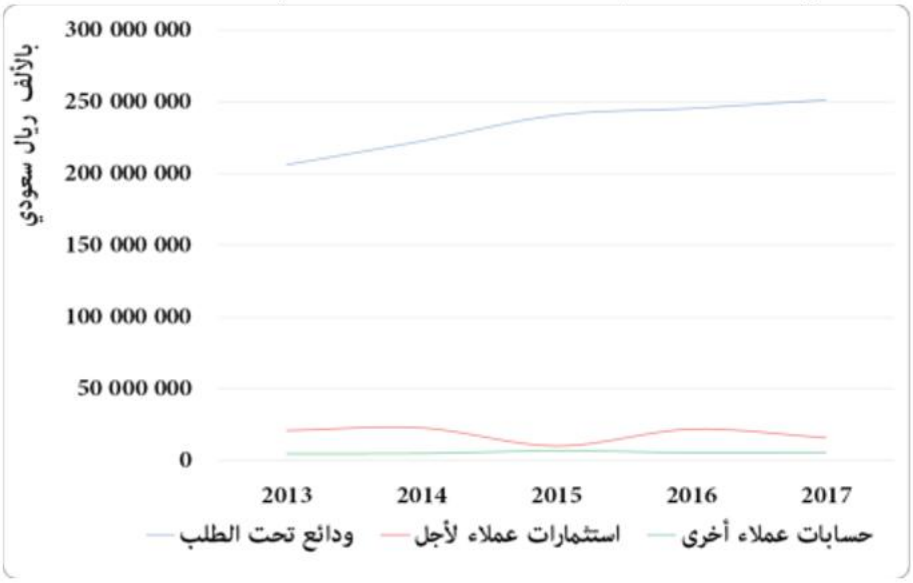

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "25"

يتضح من خلال كل من الجدول والمنحنى البياني أعلاه مايلي:

- ارتفاع مطرد في حجم الودائع تحت الطلب إذ بلغت 251.729.768 ألف ريال سعودي سنة 2017 مقابل 206.275.543 ألف ريال قطري سنة 2013.
- نمو متذبذب في حجم استثمارات العملاء لأجل حيث عرفت ارتفاعا سنة 2014 مقارنة بنسبة 2013 إذ بلغت في سنة 2014 ما مقداره 225.513.661 ألف ريال سعودي لتنخفض سنة 2015 محققة مبلغ 10.389.516 ألف ريال سعودي لترتفع سنة 2016 محققة مبلغ 21.645.586 ألف ريال سعودي لتعاود الانخفاض في سنة 2017 إذ بلغت مبلغ 15.917.263 ألف ريال سعودي.

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الرّاجحي" [2013– 2018]:

يوضح الجدول أدناه والمنحنى البياني المرفقه به تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الرّاجحي" خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017.

جدول (26): تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الرّاجحي" [2013- 2017]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	13.845.037	13.666.974	13.745.775	15.341.380	15.904.854
الوحدة: بالألف ريال سعودي					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الرّاجحي" (2014، 2016، 2017)

منحنى بياني(20): تطور حجم إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الرّاجحي" [2013- 2017]

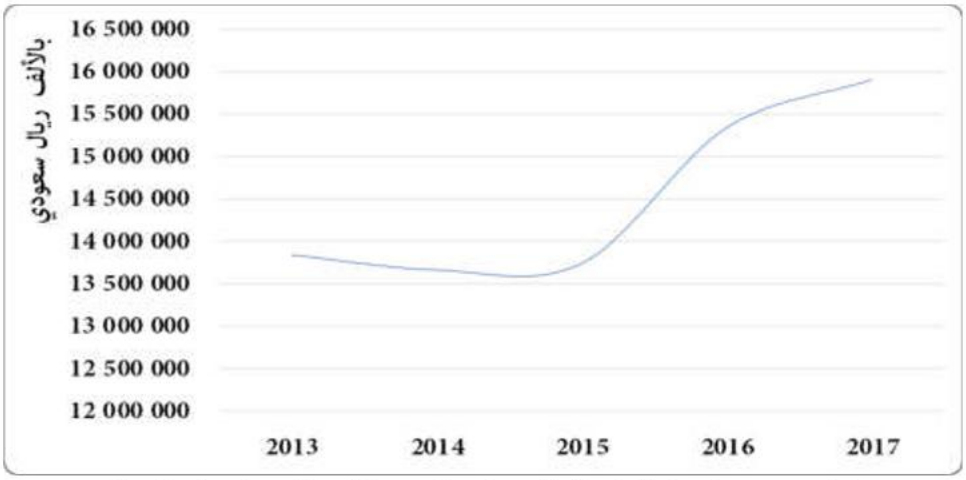

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "26"

يتضح من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه تطور إيردات الخدمات المصرفية لمصرف"الرّاجحي" ابتداءً من سنة 2014 إذ بلغت الإيردات في هذه السنة 13.666.974 ألف ريال سعودي لترتفع بعد ذلك في السنوات الموالية محققة مبلغ 15.904.854 ألف ريال سعودي سنة 2017.

2. مصرف"الإنماء":

فيما يلي عرض لتطور المؤشرات المالية وكذا حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الإنماء" السعودي خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

أ. تطور المؤشرات المالية لمصرف "الإنماء" خلال [2013 ..2018]

يوضح الجدول التالي تطور رالمؤشرات المالية لمصرف "الإنماء" للفترة الممتدة من سنة 2013 لى غاية سنة 2018.

جدول (27): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الإنماء" خلال [2013- 2018]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الموجودات	63.001.232	80.861.859	88.724.530	115.005.067	114.751.676	121.333.327
إجمالي الودائع	42.762.623	59.427.825	65.541.656	80.612.226	89.064.751	90.128.138
التّمويلات	44.923.623	53.636.981	56.750.051	70.311.948	79.062.597	83.685.166

الأرباح الصافية	1004757	1264.431.	1.469.976	1.502.271	2.011.357	2.517.433
حقوق الملكية	16.831.931	17.939.232	18.352.161	19.178.460	20.597.153	21.297.708
الوحدة: بالألف ريال سعودي						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الإنماء" (2014، 2016، 2017)

كما يوضح المنحنى البياني أدناه تطور المؤشرات المالية لمصرف "الإنماء" خلال ذات الفترة.

منحنى بياني(21): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الإنماء" خلال [2013- 2018]

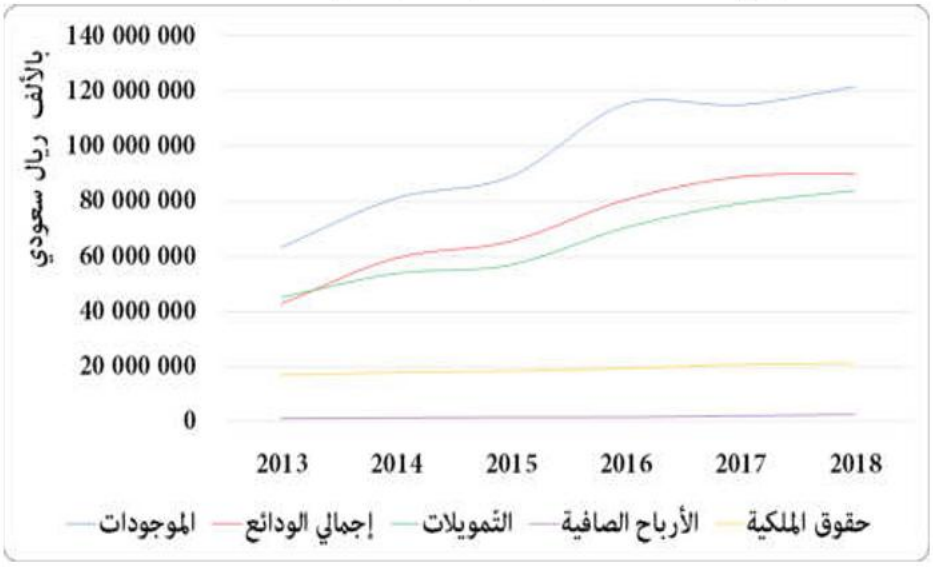

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "27"

توضح النتائج المبينة في الجدول أعلاه والمنحنى البياني المرفق تطور المؤشرات المالية لمصرف الإنماء الإسلامي حيث:

- عرف إجمالي الموجودات ارتفاعا منذ سنة 2013 وإلى غاية 2018 من مبلغ 63.001.232 ألف ريال سعودي إلى 121.333.327 ألف ريال سعودي.
- ارتفع إجمالي الودائع ليبلغ 90.128.138 ألف ريال سعودي سنة 2018 مقابل 42.762.623 ألف ريال سعودي سنة 2013.
- ارتفع حجم التمويلات التي يقدمها المصرف من 44.923.623 ألف ريال سعودي سنة 2013 إلى 83.685.166 ألف ريال سعودي سنة 2018.
- حقق المصرف نتائج سنوية إيجابية عرفت وتيرة مستمرة، حيث بلغت الأرباح الصافية 2.517.433 ألف ريال سعودي سنة 2018 مقابل 1.004.757 ألف ريال سعودي سنة 2013.
- حقوق الملكية هي الأخرى عرفت نموا مطردا حيث بلغت 21.297.708 ألف ريال سعودي مقابل 16.831.931 ألف ريال سعودي سنة 2013.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الإنماء" خلال الفترة [2013 – 2018]:

يوضح الجدول أدناه تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف "الإنماء" خلال الفترة المتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

جدول (28): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الإنماء" خلال الفترة [2013 - 2018]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
ودائع تحت الطلب	21.999.085	32.013.183	35.770.209	43.560.127	45.316.487	53.510.669
استثمارات عملاء لأجل	20.488.205	26.822.730	29.109.235	36.434.224	42.987.385	35.690.291
حسابات عملاء أخرى	275.333	591.912	662.212	617.875	760.899	927.178
الوحدة: بالألف ريال سعودي						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الإنماء" (2014، 2016، 2018)

كما يمكن توضيح تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الإنماء" لذات الفترة عبر المنحنى البياني أدناه:

منحنى بياني(22): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الإنماء"للفترة [2013- 2018]

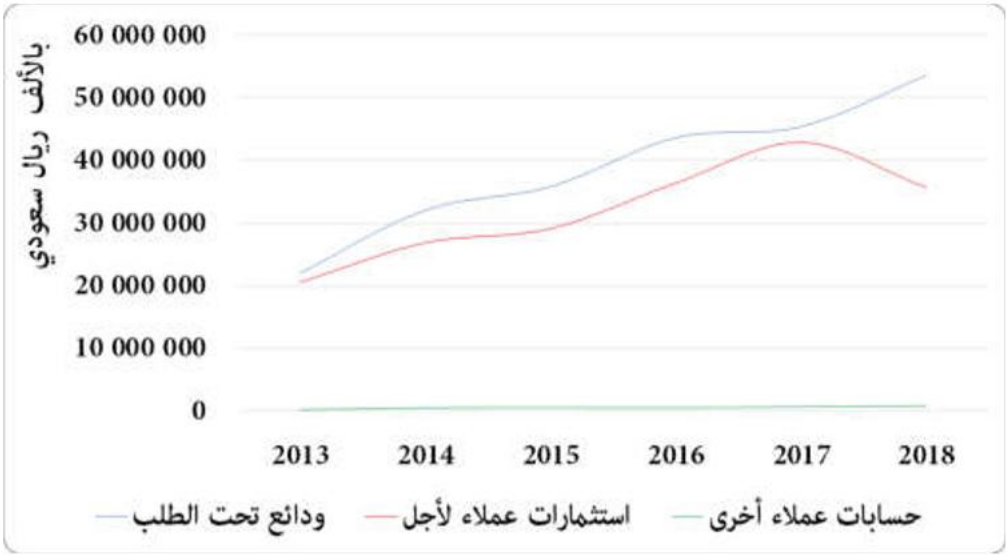

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "28"

يتضح من خلال الجدول والمنحنى البياني أعلاه تطور حجم الودائع لدى مصرف "الإنماء"، إذ عرفت الودائع تحت الطلب نموا مطردا من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018، حيث بلغت في هذه السنة 53.510.669 ألف ريال سعودي مقابل 21.939.085 ألف ريال سعودي في سنة 2013.

كما عرفت ودائع العملاء لأجل نموا مطردا حيث بلغت سنة 2018 مبلغ 35.690.291 ألف ريال سعودي مقابل 20.488.205 ألف ريال سعودي سنة 2013. وهو ما يبين مدى إقبال الأفراد لإيداع ودائعهم لدى المصرف.

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الإنماء" خلال الفترة [2013- 2018]:

يبين الجدول أدناه والمنحنى تطور الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الإنماء" خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

جدول (29): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الإنماء" للفترة [2013 -2018]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	272.598	396.213	620.009	514.461	676.436	731.054
الوحدة: بالألف ريال سعودي						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الإنماء" (2014، 2016، 2018)

كما يمكن توضيح تطور الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الإنماء" لذات الفترة من خلال المنحنى البياني أدناه

منحنى بياني(23): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الإنماء" للفترة [2013 -2018]

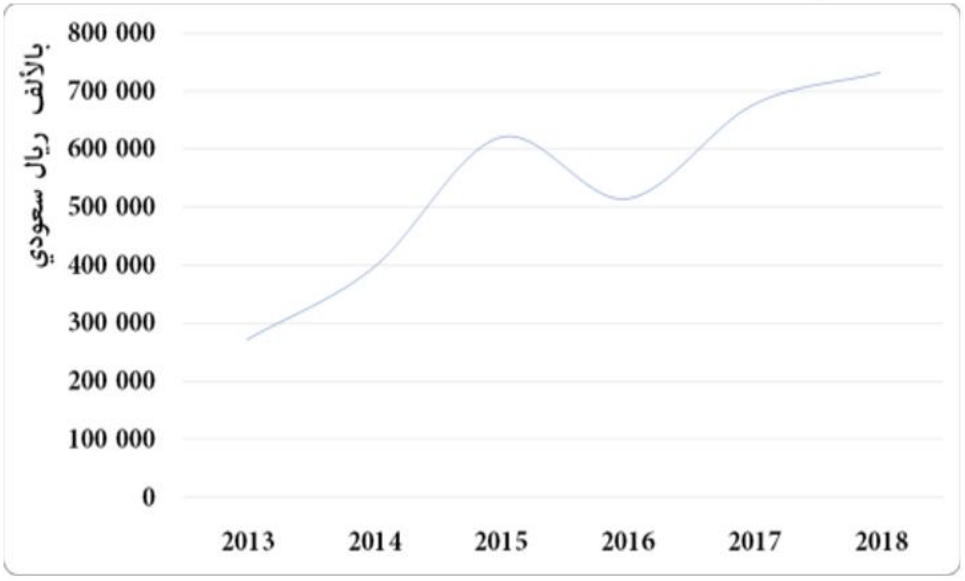

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "29"

يتضح من خلال الجدول والمنحنى البياني أعلاه أنّ هناك تطورا في إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الإنماء"، إذ بلغت سنة 2018 مقدار 731.054 ألف ريال سعودي مقال 272.598 ألف ريال سعودي سنة 2013 كما تم تسجيل انخفاض سنة 2016 بالمقارنة مع سنة 2015.

رابعا) مصرف الشّام، بنك الخرطوم وبنك فيصل الإسلامي:

سوف نعرض فيما يلي تطور المؤشرات المالية وكذا حجم الودائع وإيرادات الخدمات المصرفية لثلاثة بنوك إسلامية وهي مصرف الشام من دولة سوريا، وبنك الخرطوم من السودان، وأخيرا بنك فيصل الإسلامي في مصر.

1. مصرف الشام:

رغم الأزمة العصيبة التي تعيشها سوريا منذ سنة 2011، نتيجة الحرب التي أثرت عليها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، إلّا أنّ مصرف الشام استطاع أن يقف صامدا أمام هذا الوضع، ويحقق نتائج مقبولة، وفيما يلي عرض لتطور المؤشرات المالية لدى المصرف وكذا تطور حجم ودائعه وإيرادات خدماته المصرفية خلال الفترة الممتدة ما بين2013 و2018.

أ. تطور المؤشرات المالية لمصرف "الشام الإسلامي" خلال الفترة [2013 – 2018]:

يوضح كل من الجدول أدناه والمنحنى البياني المرفق، تطور المؤشرات المالية لمصرف "الشام الإسلامي" خلال الفترة الممتد من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

جدول (30): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الشّام" للفترة [2013 -2018]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الموجودات	56935160783	68799861438	100516688700	186983465128	135617226497	156709037671
إجمالي الودائع	11141146226	12588050996	25594057451	42462903162	54237613057	87132215705
التّمويلات	5504388409	6565896033	35784109189	29094522226	35384968219	47981064955
الأرباح الصافية	2360128496	2103514116	5486378250	8505241821	2553729567-	858441699
حقوق الملكية	7560553330	9839887312	15325433821	24152345730	23501104023	24853725817
الوحدة: الليرة السورية						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الشّام" (2013، 2015، 2017، 2018)

منحنى بياني(24): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الشّام" للفترة [2013 -2018]

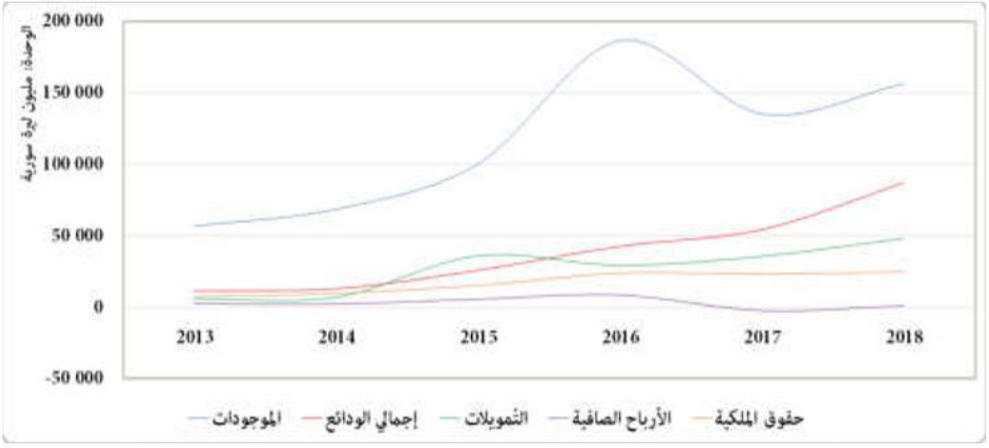

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "30"

يتضح من خلال الجدول والمنحنى البياني أعلاه أن مصرف "الشّام الإسلامي" قد حقق نموا مطردا في حجم موجوداته منذ 2013 وحتى 2016 حيث بلغ 186.983.465 ألف ليرة سورية سنة 2016 مقابل 56.935.160 ألف ليرة سورية سنة 2013، ثم انخفض سنة 2017 ليبلغ 135.617.226

ألف ليرة سورية ليرتفع سنة 2018 محققا مبلغا قدره 156.709.037 ألف ليرة سورية.

كما عرف إجمالي الودائع نموا مطردا حيث بلغ 54.237.613 ألف ليرة سورية سنة 2017 مقابل 11.141.146 ألف ليرة سورية سنة 2013، ليبلغ مقدار 87.13.215 ألف ليرة سورية سنة 2018.

حجم التمويلات المقدمة من طرف المصرف عرفت تقدما منذ 2013 وحتى 2015 حيث بلغت 35.784.109 ألف ليرة سورية سنة 2015 مقابل 5.504.388 ألف ليرة سورية سنة 2013، لتنخفض سنة 2016 لتبلغ ما مقداره 29.094.522 ألف ليرة سورية، ثم تعاود الارتفاع لتبلغ ما مقداره 35.384.968 ألف ليرة سورية. وواصلت ارتفاعها سنة 2018 لتبلغ مقدار 47.981.064 ألف ليرة سورية.

أما الأرباح الصافية فقد عرفت تذبذبا بين ارتفاع وانخفاض ليحقق المصرف نتيجة سلبية سنة 2017 بخسارة قدرها 2.553.729 ألف ليرة سورية، لترتفع سنة 2018 محققة مبلغ 858.441 ألف ليرة سورية.

وعرفت حقوق الملكية نموا مطردا حتى سنة 2016 حيث بلغت 24.152.345 ألف ليرة سورية مقابل 7.560.553 ألف ليرة سورية سنة 2013، ثم انخفضت انخفاضا طفيفا سنة 2017 لتبلغ 23.501.104 ألف ليرة سورية، ثم عاودت الارتفاع سنة 2018 لتبلغ مقدار 24.853.725 ألف ليرة سورية.

هذه النتائج توضح أن المصرف استطاع أن يواصل ميسرته رغم الظروف الصعبة المحيطة به.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف الشّام الإسلامي خلال الفترة [2013- 2018]:

يوضح كل من الجدول والمنحنى البياني أدناه تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف "الشّام الإسلامي" للفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

جدول (31): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الشّام" للفترة [2013 -2018]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
حسابات جارية تحت الطلب	7.748.218.880	8.346.349.828	22.042.309.179	34.893.647.529	32.409.552.218	53.967.067.395
حسابات استثمار (لأجل)	2.653.804.332	2760.243.210.	2.529.644.397	2.742.628.366	4.697.871.060	8.283.682.798
حسابات ادخار (توفير)	739.123.014	992.557.958	934.973.875	1.128.784.703	6.331.658.558	8.555.179.492
الوكالات الاستثمارية		48.890.0000	8.7130.000	1.742.599.870	12.753.773.915	16.326.286.020
الوحدة: الليرة السورية						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الشّام" (2013، 2015، 2017، 2018)

منحنى بياني(25): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الشّام" للفترة [2013 -2018]

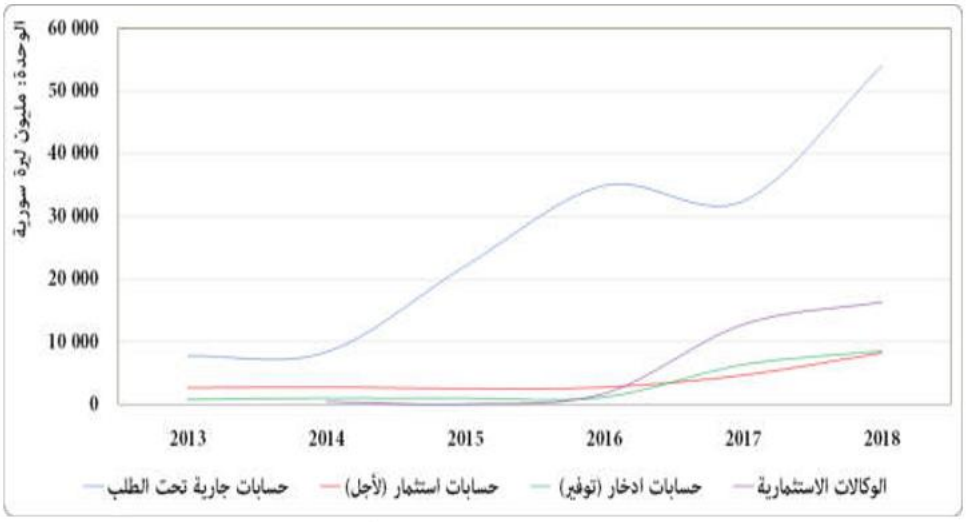

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "31"

يتضح من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه تطور حجم الودائع لدى مصرف "الشّام الإسلامي" بشكل مطرد خلال الفترة المدروسة حيث:

ارتفع حجم مبالغ الحسابات الجارية تحت الطلب لتبلغ 53.967.068.395 ليرة سورية سنة 2018 مقابل 7.748.218.880 ليرة سورية سنة 2013.

ارتفع حجم مبالغ حسابات التوفير لتبلغ 8.555.179.492 ليرة سورية سنة 2018 في مقابل 739.123.014 ليرة سورية سنة 2013.

كما ارتفع حجم مبالغ الوكلات الاستثمارية من 488.900.000 ليرة سورية سنة 2014 إلى 16.326.286.020 ليرة سورية سنة 2018.

وهذه النتائج توضح أنّ هناك إقبالا من لدن العملاء لإيداع أموالهم لدى مصرف "الشّام الإسلامي".

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الشّام الإسلامي" خلال الفترة [2013-2018]:

يوضح كل من الجدول والمنحنى البياني أدناه تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الشّام الإسلامي" خلال فترة الدارسة.

جدول (32): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الشّام الإسلامي" للفترة [2013 -2018]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	654.881.191	504.473.203	572.136.307	963.043.961	1.459.951.609	960.769.756
الوحدة: ليرة سورية						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الشّام" (2013، 2015، 2017، 2018)

منحنى بياني(26): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الشّام" للفترة [2013 -2018]

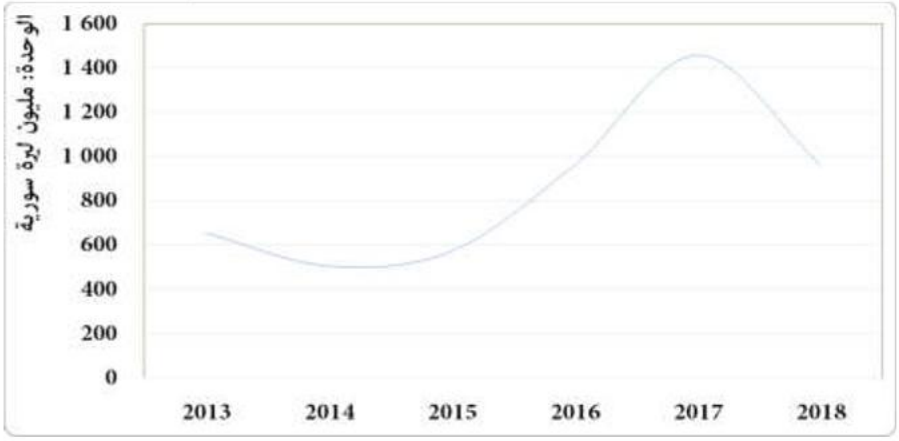

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "32"

عرفت إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة نموا متذبذبا بين ارتفاع وانخفاض؛ إذ نسجل انخفاضا سنة 2014 لتبلغ 504.473.203 ليرة سورية مقابل 654.881.191 ليرة سورية سنة 2013، ثم ارتفعت بعد ذلك في سنة 2017 لتبلغ 1.459.951.961 ليرة سورية ثم عاودت الانخفاض سنة 2018 لتبلغ 960.769.756 ليرة سورية.

وهذه النتائج تدل على أنّ هناك إقبالا على الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل العملاء.

2. مصرف الخرطوم:

سوف نعرض تطور المؤشرات المالية وكذا تطور حجم الودائع بأنواعها إضافة إلى تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك "الخرطوم" خلال الفترة مابين سنة 2013 و2017؛ وذلك أن البيانات المتوفرة عن البنك تصل إلى سنة 2017.

أ. تطور المؤشرات المالية لبنك الخرطوم خلال [2013– 2018]:

يوضح الجدول التالي تطور المؤشرات المالية لبنك "الخرطوم" خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017.

جدول (33): تطور المؤشرات المالية لبنك "الخرطوم" خلال الفترة [2013- 2017]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
الموجودات	7571397	10039793	12059265	18201625	35683371
إجمالي الودائع	5282503	6814093	8645223	13229949	28451313
التّمويلات	3675239	4908385	6001951	9944971	5306057
الأرباح الصافية		237692	365573	475409	836346
حقوق الملكية		1387310	1635685	2042565	3203079
الوحدة: ألف جنيه سوداني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك "الخرطوم" (2013، 2015، 2017)

منحنى بياني(27): تطور المؤشرات المالية لبنك "الخرطوم" خلال الفترة [2013- 2017]

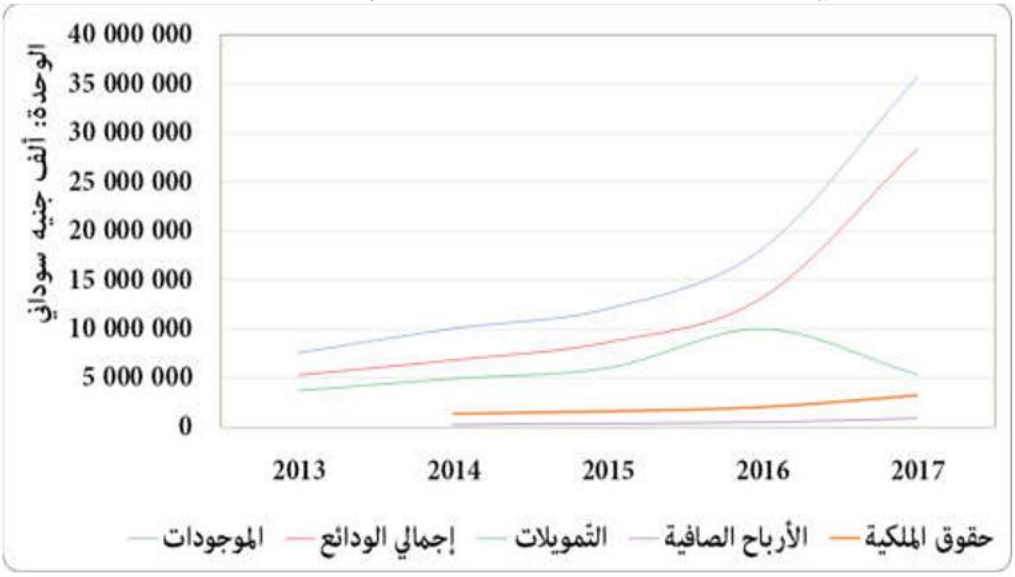

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "33"

توضح النتائج المبينة في الجدول أعلاه والمنحنى البياني المرفق تطور المؤشرات المالية لبنك الخرطوم السوداني بشكل إيجابي، حيث:

- حقق إجمالي الموجودات ارتفاعا سنة 2017 ليبلغ 35.683.371 ألف جنيه سوداني مقابل 7.571.397 ألف جنيه سوداني سنة 2013.
- كما ارتفع إجمالي الودائع ليبلغ 28.451.313 ألف جنيه سوداني سنة 2017 مقابل 5.282.503 ألف جنيه سوداني سنة 2013.
- ارتفع حجم التمويلات التي يمنحها البنك ليبلغ 5.306.057 ألف جنيه سوداني سنة 2017 مقابل 3.675.239 ألف جنيه سوداني سنة 2013.
- حقق البنك أرباحا صافية إيجابية عرفت ارتفاعا مطردا حيث بلغت 836.346 ألف جنيه سوداني سنة 2017.
- حقوق الملكية هي الأخرى ارتفعت لتبلغ 3.203.079 ألف جنيه سوداني سنة 2017 مقابل 1387310 ألف جنيه سوداني .

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك"الخرطوم" للفترة [2013– 2017]

يوضح كل من الجدول والمنحنى البياني أدناه تطور حجم الودائع بأنواع لدى بنك "الخرطوم" خلال فترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017.

جدول (34): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "الخرطوم" خلال الفترة [2013- 2017]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
حسابات العملاء الجارية	2418026	2982799	3625430	5620512	12038694
حسابات استثمار (لأجل)	1018612	1162283	1077748	2074918	4166180
حسابات ادخار (توفير)	1845865	2669011	3942045	5534519	12246439
الوحدة: ألف جنيه سوداني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك "الخرطوم" (2013، 2015، 2017)

منحنى بياني(28): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "الخرطوم" خلال الفترة [2013- 2017]

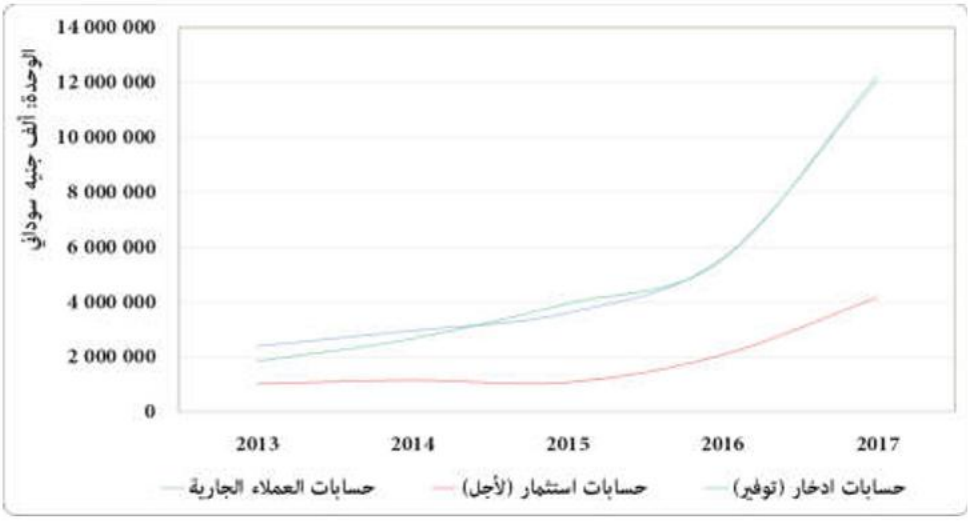

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "34"

يتضح من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه مايلي:

- نمو مطرد في حجم مبالغ حسابات العملاء الجارية إذ بلغت 12.038.694 ألف جنيه سوداني سنة 2017 مقابل 2.418.026 ألف جنيه سوداني.
- ارتفع حجم حسابات الاستثمار سنة 2014 ليبلغ 1.162.283 ألف جنيه سوداني لينخفض سنة 2015 حيث بلغ 1.077.748 ألف جنيه سوداني ثم عاود الارتفاع ليبلغ 4.166.180 ألف جنيه سوداني سنة 2017.
- حسابات الادخار (التوفير) عرفت مبالغها نموا مطردا منذ سنة 2013 حيث بلغت 1.845.865 ألف جنيه سوداني، لتبلغ سنة 2017 مبلغ 12.246.439 ألف جنيه سوداني، وهذا يدل على أن هناك إقبالا متزايدا من قبل الأفراد لإيداع أموالهم لدى بنك "الخرطوم".

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك "الخرطوم" في الفترة [2013- 2017]:

يوضح كل من الجدول والمنحنى البياني أدناه تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك "الخرطوم" خلال الفترة [2013- 2017].

جدول (35): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك "الخرطوم" في الفترة [2013- 2017]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	606972	144020	137226	382258	948264
الوحدة: ألف جنيه سوداني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك "الخرطوم" (2013، 2015، 2017)

منحنى بياني(29): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لبنك "الخرطوم" في الفترة [2013..2017]

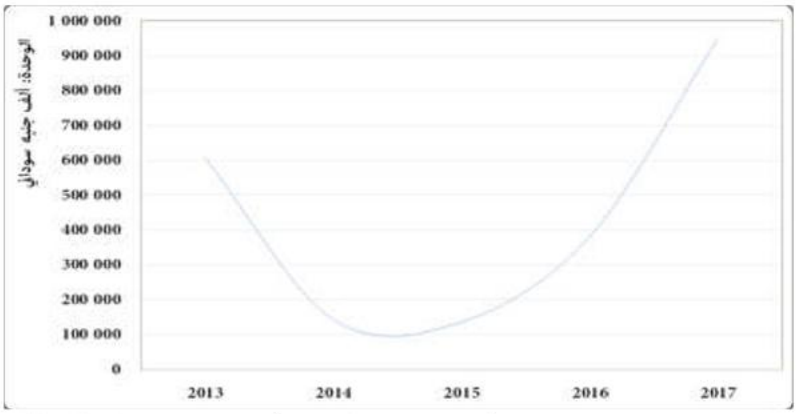

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "35"

عرفت إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "الخرطوم" نموا ملحوظا من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017 حيث سجّلت في هذه السنة مبلغ 948.264 ألف جنيه سوداني مقابل 106.972 ألف جنيه سوداني سنة 2013، مع تسجيل انخفاض سنة 2015 بالمقارنة مع سنة 2014، وتدل هذه النتائج على وجود إقبال من طرف العملاء على الخدمات المصرفية التي يقدمها بنك "الخرطوم".

4. مصرف فيصل المصري الإسلامي:

على نفس المنوال سوف نعالج تطور المؤشرات المالية وتطور حجم الودائع بأنواعها بالإضافة إلى تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "فيصل المصري الإسلامي" خلال الفترة [2014..2018].

أ. تطور المؤشرات المالية لمصرف "فيصل المصري الإسلامي" خلال الفترة [2014..2018]

جدول (36): تطور المؤشرات المالية لمصرف "فيصل المصري الإسلامي" خلال الفترة [2014..2018]

السنة / البيان	2014	2015	2016	2017	2018
الموجودات	50.106.765	55.513.898	74.987.228	82.605.042	93.771.820
إجمالي الودائع	44.768.002	49.237.160	364.125.483	71.127.603	76.057.216
التّمويلات	4.842.298	5.101.067	5.959.720	7.200.438	8.386.696
الأرباح الصافية	623.284	753.847	2.887.407	1.722.766	2.519.129
حقوق الملكية	3.720.565	4.287.344	83.95.121	9.247.053	11.743.697
الوحدة: ألف جنيه مصري					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك "فيصل المصري الإسلامي" (2015، 2017، 2018)

منحنى بياني(30): تطور المؤشرات المالية لمصرف "فيصل المصري الإسلامي" خلال الفترة [2014..2018]

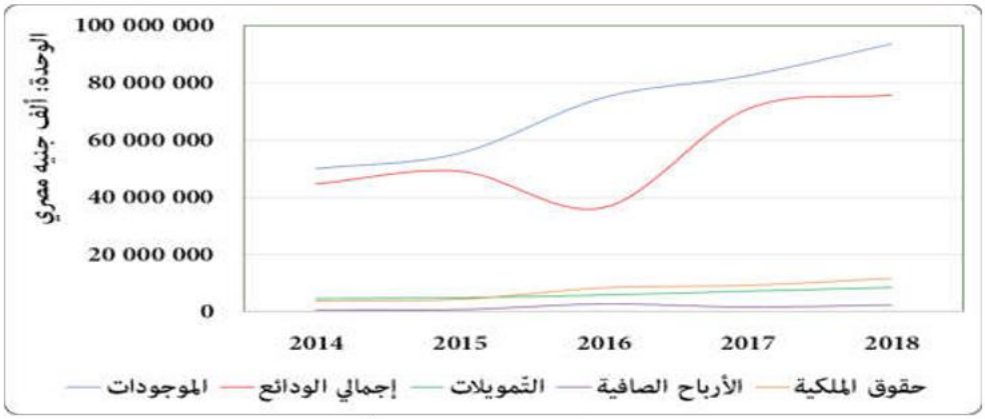

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "36"

يتضح من خلال معطيات الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه، أنّ هناك تطورا ملحوظا في المؤشرات المالية لمصرف "فيصل الإسلامي المصري" حيث:

ارتفع حجم الموجودات بشكل مطرد محققا مبلغ 93.771.820 ألف جنيه مصري سنة 2018 مقابل 50.106.765 ألف جنيه مصري سنة 2014.

كما ارتفع حجم الودائع سنة 2018 محققا مبلغ 76.057.216 ألف جنيه مصري مقابل 44.768.002 ألف جنيه مصري سنة 2014 مع تسجيل انخفاض سنة 2016.

حجم التّمويل هو الآخر نما بشكل مطرد ليحقق مبلغ 8.386.696 ألف جنيه مصري سنة 2018 في مقابل 4.842.298 ألف جنيه مصري سنة 2014.

كما ارتفع حجم حقوق الملكية للمصرف لتبلغ 11.743.697 ألف جنيه مصري سنة 2018 مقابل 3.720.565 ألف جنيه مصري سنة 2014.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "فيصل الإسلامي المصري" خلال الفترة [2014..2018]:

يوضح الجدول التالي تطور حجم الودائع بأنواعها لدى مصرف "فيصل الإسلامي المصري" للسنوات 2014..2018 .

جدول (37): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "فيصل الإسلامي" خلال الفترة [2014..2018]

السنة / البيان	2014	2015	2016	2017	2018
حسابات تحت الطلب	1.231.674	1.241.106	1.314.808	22.67.951	2.733.753
حسابات لأجل وبإخطار	30.551.729	33.883.224	48.100.847	51.998.413	55.345.858
شهادات ادخار	1.2691.155	13.782.116	14.473.903	16.960.624	20.599.342
أخرى(*)	293.444	330.314	235.925	170.615	378.263
الوحدة: ألف جنيه مصري					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك "فيصل المصري الإسلامي" (2015، 2017، 2018)

(*) تمثل غطاء عمليات تحصيل ضرائب المرتبات وما في حكمها، ودائع متنوعة.

كما يمكن توضيح معطيات الجدول أعلاه من خلال المنحنى البياني الآتي:

منحنى بياني(31): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "فيصل الإسلامي" خلال الفترة [2014..2018]

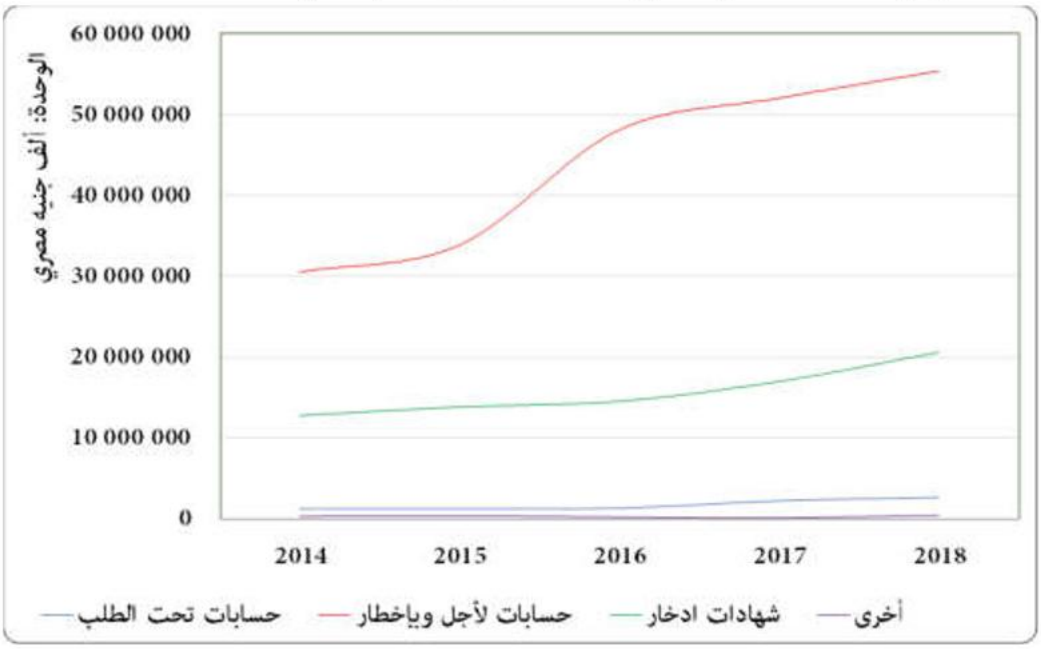

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "37"

يتضح من خلال كل من الجدول السابق والمنحنى البياني أن هناك تطورا إيجابيا في حجم الودائع بأنواعها لمصرف"فيصل الإسلامي المصري" حيث بلغت مبالغ الحسابات تحت الطلب مبغ 2.267.951 ألف جنيه مصري سنة 2018 مقابل 1.231.674 ألف جنيه مصري سنة 2014.

كما بلغت مبالغ الحسابات لأجل وبإخطار مبلغ 55.345.838 ألف جنيه مصري سنة 2018 في مقابل 30.551.729 ألف جنيه مصري سنة 2014.

وبلغت قيمة شهادات الادخار كوعاء إدخاري يدخر به مصرف "فيصل الإسلامي المصري" سنة 2018 ما قدره 20.599.342 ألف جنيه مصري في المقابل 12.691.155 ألف جنيه مصري سنة 2014. وتبين هذه الارتفاعات في حجم الودائع أنّ هناك إقبالا من لدن الأفراد لإيداع أموالهم لدى مصرف "فيصل الإسلامي المصري" بمختلف أشكال الأوعية الادخارية التي يوفرها المصرف.

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "فيصل الإسلامي المصري" للفترة [2014..2018]

يوضح الجدول التالي وكذا المنحنى البياني المرفق به تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "فيصل الإسلامي المصري" خلال الفترة [2014..2018].

جدول (38): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "فيصل الإسلامي المصري" للفترة [2014..2018]

البيان / السنة	2014	2015	2016	2017	2018
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	89458	133206	1760305	192155	291581
الوحدة: ألف جنيه مصري					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك "فيصل المصري الإسلامي" (2015، 2017،2018)

منحنى بياني(32): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "فيصل الإسلامي المصري" للفترة [2014..2018]

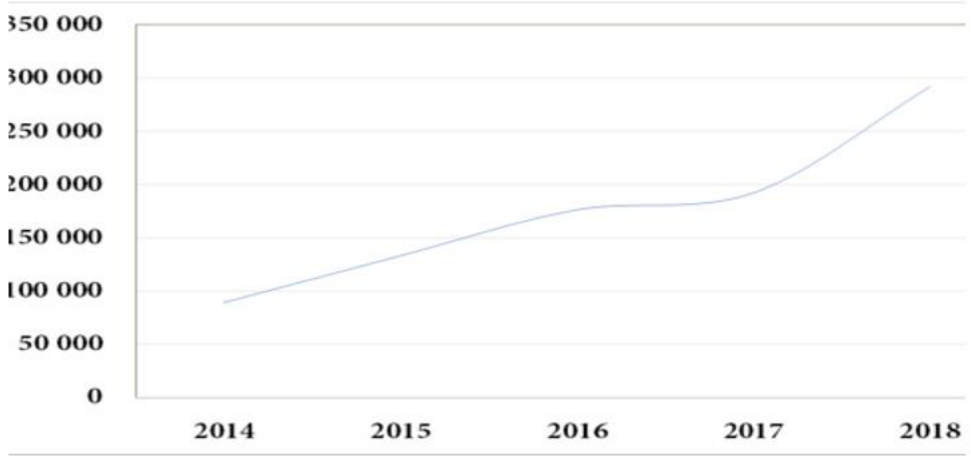

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "38"

يتضح من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه أنّ هناك تطورا إيجابيا في إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "فيصل الإسلامي المصري" حيث ارتفعت لتحقق مبلغ 291581 ألف جنيه مصري سنة 2018 مقابل 89458 ألف جنيه مصري سنة 2014 وهو ما يوضح مدى الاقبال المتزايد من لدن الأفراد للاستفادة من الخدمات المصرفية الإسلاميّة التي يقدمها المصرف.

خامسا) مصارف إسلامية بحرينية:

إنّ تجربة دولة البحرين في المصارف الإسلاميّة تجربة رائدة، لذلك أخذنا بالدراسة أربعة مصارف إسلامية بحرينية، للوقوف على مسيرة هذه المصارف ومدى إقبال الأفراد لإيداع أموالهم لديها للاستفادة من الخدمات المصرفية الإسلاميّة التي تقدمها تلك المصارف.

1. المصرف الخليجي التّجاري:

أ. تطور المؤشرات المالية لمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2013..2017]

يوضح الجدول التالي وكذا المنحنى البياني المرفق به، تطور المؤشرات المالية لمصرف"الخليجي التّجاري" خلال فترة الدّراسة باستثناء سنة 2018 حيث تعذر علينا الحصول على معطيات هذه السّنة.

جدول (39): تطور المؤشرات المالية لمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2013..2017]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017
الموجودات	542242	591924	653975	764999	785220
إجمالي الودائع	99835	91610	114159	176463	136192
التّمويلات	253635	303943	318714	355377	354504
الأرباح الصافية	-19209	3046	8021	5308	818
حقوق الملكية	100011	103057	107057	112699	113039
الوحدة: ألف دينار بحريني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الخليجي التجاري" (2014، 2015، 2017)

منحنى بياني(33): تطور المؤشرات المالية لمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2013..2017]

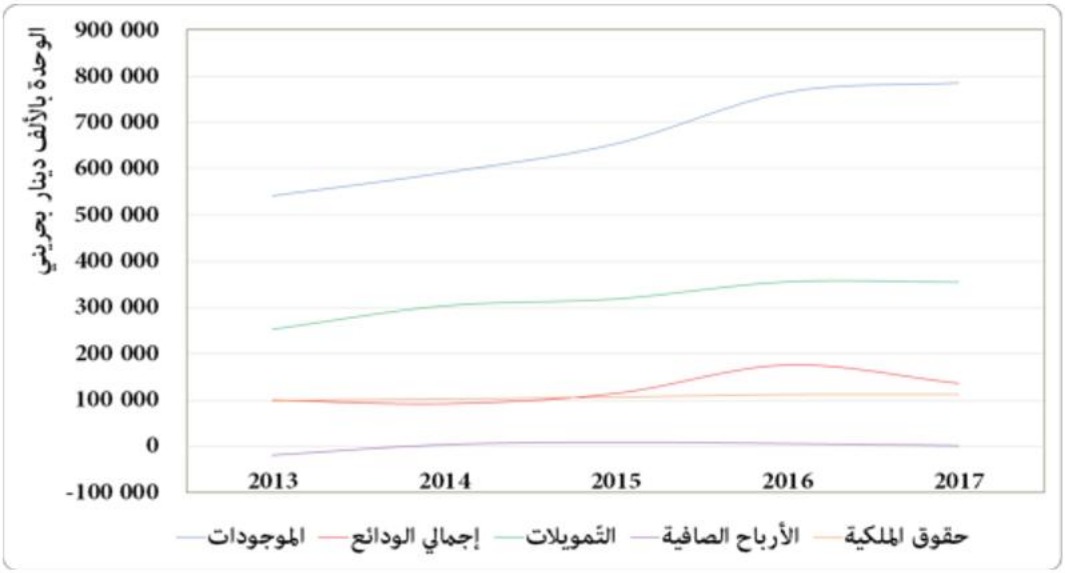

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "39"

• تظهر النتائج الموضحة في الجدول أعلاه والمنحنى البياني المرفق تطورا مستمرا في بعض المؤشرات المالية في حين عرفت البعض منها تذبذبا.

• عرف إجمالي الموجودات نموا مطردا بلغ 785.220 ألف دينار بحريني سنة 2017 مقابل 542.242 ألف دينار بحريني سنة 2013.

• انخفض إجمالي الودائع في سنة 2014 مقارنة مع سنة 2013 ليبلغ 91.610 ألف دينار بحريني مقابل 99.835 ألف دينار بحريني بنسبة انخفاض 8 % ليعاود الارتفاع في سنة 2015 ثم 2016 ليبلغ 176.463 ألف دينار بحريني، ثم انخفض سنة 2017 ليصل إلى مبلغ 136.192 ألف دينار بحريني بنسبة انخفاض: 22،80%.

• كما ارتفع حجم التّمويل المقدم من مبلغ 253.635 ألف دينار بحريني سنة 2013 إلى مبلغ

355.377 ألف دينار بحريني سنة 2016 لتنخفض إلى مستوى 351.504 ألف دينار بحريني سنة 2017.

- الأرباح الصافية بدأت بنتيجة سلبية سنة 2013 لترتفع وتحقق أعلى قيمة لها سنة 2015 بملغ 8021 ألف دينار بحريني ثم اتخفضت إلى مبلغ 818 ألف دينار بحريني ألف سنة 2017.
- وقد عرفت حقوق الملكية هي الأخرى نموا مطردا من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017 حيث بلغت في هذه السنة مبلغ 113.033 ألف دينار بحريني.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها خلال الفترة [2013..2017]:

يظهر الجدول تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الخليجي التجاري" خلال الفترة [2013..2017].

جدول (40): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الخليجي التجاري" خلال الفترة [2013..2017].

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
حسابات جارية للعملاء	18923	47828	65848	75814	74833
ودائع الأفراد لأجل	44200	20519	30573	54572	46942
ودائع مؤسسات غير مالية	36712	23263	17738	46077	14417
الوحدة: ألف دينار بحريني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الخليجي التجاري" (2014، 2015، 2017)

كما يمكن توضيح معطيات الجدول من خلال المنحنى البياني التالي:

منحنى بياني(34): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الخليجي التجاري" خلال الفترة [2013..2017]

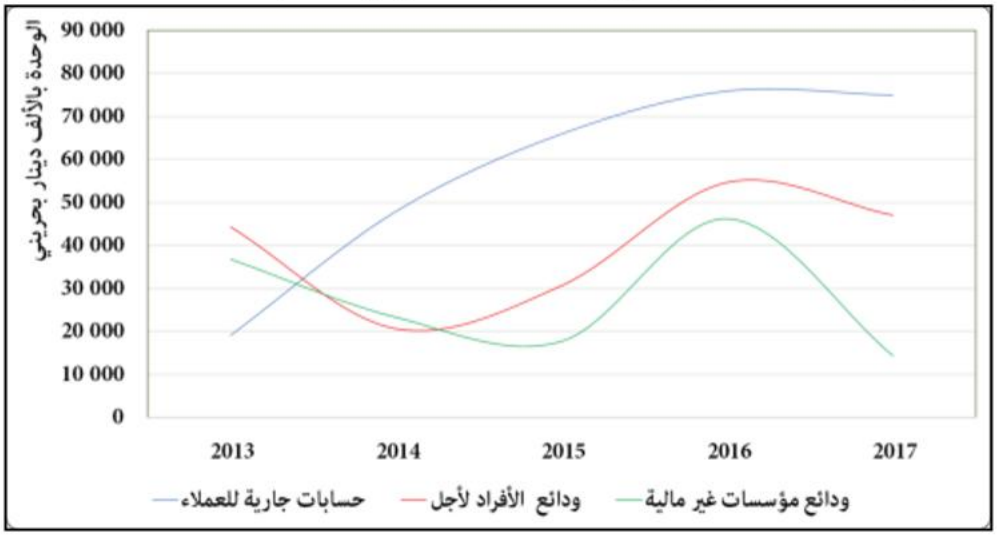

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "40"

يظهر كل من الجدول والمنحنى البياني أعلاه أنّ هناك تطورا مطردا في مبالغ الحسابات الجارية للأفراد حيث بلغت مقدار 74833 ألف دينار بحريني سنة 2017 مقابل 18923 ألف دينار بحريني سنة 2013.

كما عرفت ودائع الأفراد لأجل نموا متذبذبا إذ اخفضت سنة 2014 لتبلغ 20519 ألف دينار بحريني مقابل 44200 ألف دينار بحريني سنة 2013، ثم ارتفعت حتى بلغت سنة 2016 مبلغ 54572 ألف دينار بحريني ثم عاودت الانخفاض سنة 2017 لتبلغ 46942 ألف دينار بحريني.

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الخليجي التّجاري" خلال الفترة [2013..2017]:

يوضح الجدول أدناه تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الخليجي التّجاري" خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017.

جدول (41): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الخليجي التّجاري" خلال الفترة [2013..2017]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	1687	3164	4404	5422	2644
الوحدة: ألف دينار بحريني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الخليجي التجاري" (2014، 2015، 2017)

كما يمكن توضيح معطيات الجدول أعلاه من خلال البياني التالي:

منحنى بياني(35): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف "الخليجي التّجاري" خلال الفترة [2013..2017]

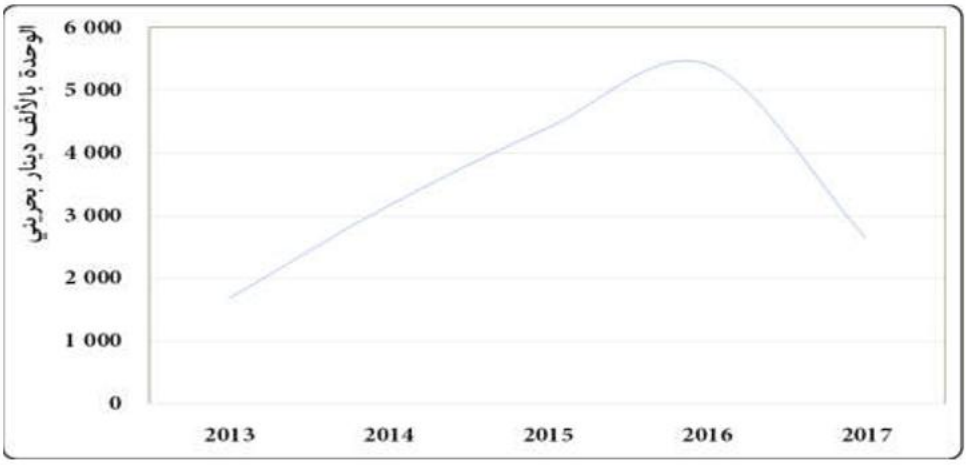

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "41"

يلاحظ من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه أن إيرادات الخدمات المصرفية عرفت تطورا مستمرا من سنة 2013 وإلى غاية سنة 2016 حيث بلغت في هذه السنة مبلغ

5422 ألف دينار بحريني لتعرف بعد ذلك اخفاضا سنة 2017 بمعدل 51,2 ٪ حيث بلغت مبلغ 2644 ألف دينار بحريني.

د. تطور استخدامات أموال صندوق القرض الحسن للمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2017..2013]:

يوضح الجدول أدناه استخدامات أموال صندوق القرض الحسن للمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2013..2017].

جدول (42): تطور استخدامات أموال صندوق القرض الحسن للمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2017..2013]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
استخدامات أموال صندوق القرض الحسن	5086	5029	5029	-	-
الوحدة: ألف دينار بحريني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الخليجي التجاري" (2014، 2015، 2016)

كما يوضح المنحنى البياني أدناه تطور استخدامات أموال صندوق القرض الحسن خلال فترة الدراسة.

منحنى بياني(36): تطور استخدامات أموال صندوق القرض الحسن للمصرف الخليجي التّجاري خلال الفترة [2013..2017]

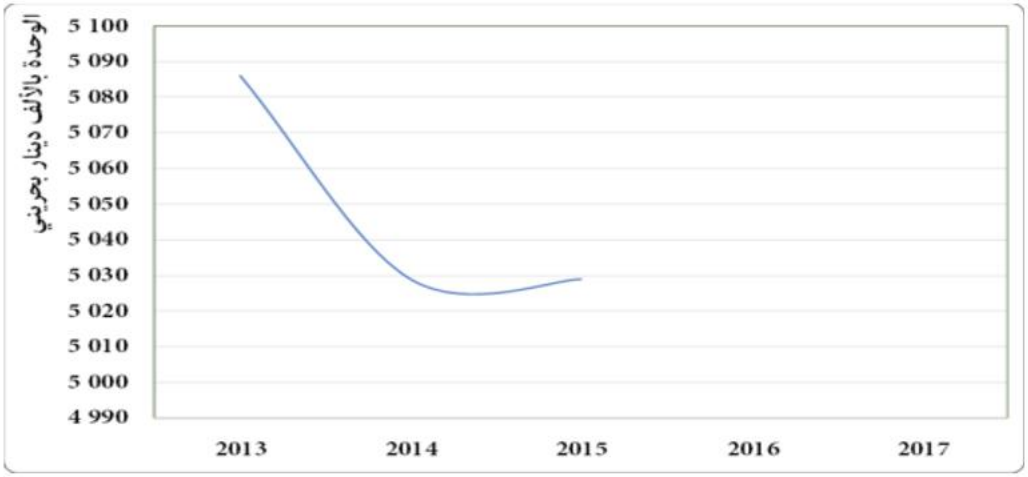

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "42"

يتضح من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه أنّ استخدامات أموال صندوق القرض الحسن عرفت أعلى قيمة لها سنة 2013 بملغ 5086 ألف دينار بحريني ثم اخفضت لتستقر خلال السنتين 2014 و2015 بمبلغ 5029 ألف دينار بحريني، إلى أن توقف المصرف عن تقديم قروض حسنة بعد ذلك.

2. بنك البحرين الإسلامي:

سوف نعالج تطور المؤشرات المالية وتطور حجم الودائع بأنواعها، ضف إلى ذلك تطور إيرادات الخدمات المصرفية للبنك خلال الفترة [2013..2017] لتعذر الوصول إلى معلومات تتعلق بسنة 2018 إضافة إلى تطور مبالغ القروض الحسنة المقدمة ن قبل المصرف.

أ. تطور المؤشرات المالية لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة [2013..2017]:

جدول (43): تطور المؤشرات المالية لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة [2013..2017]:

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
الموجودات	910294	875207	976348	1022007	1228647
إجمالي الودائع	719846	701182	756704	786782	925422
التّمويلات	346805	408021	475648	506456	561822
الأرباح الصافية	6107	9297	11205	8420	10141
حقوق الملكية	78116	79095	109512	116472	122270
الوحدة: ألف دينار بحريني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "البحرين الإسلامي" (2014، 2015، 2017)

كما يوضح المنحنى البياني أدناه طور المؤشرات المالية لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة [2013..2017].

منحنى بياني(37): تطور المؤشرات المالية لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة [2013..2017]

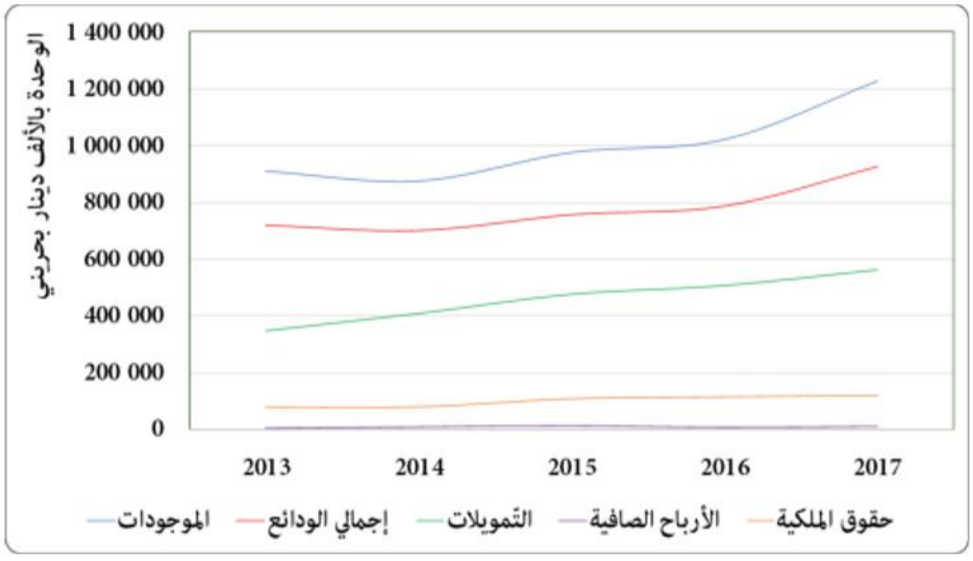

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "43"

تظهر النتائج الموضحة في الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه تطورا في المؤشرات المالية لبنك "البحرين الإسلاميّ" حيث:

- بلغت قيمة الموجودات 1.228.647 ألف دينار بحريني سنة 2017 مقابل 910.294 ألف دينار بحريني سنة 2013.
- عرف إجمالي الودائع تطورا حيث بلغ 925.422 ألف دينار بحريني سنة 2017 مقابل 719.846 ألف دينار بحريني سنة 2013.
- وبلغ حجم التّمويل المقدم من طرف البنك 561.822 ألف دينار بحريني سنة 2017 مقابل 346.805 ألف دينار بحريني سنة 2013. حيث عرف نموا مستمرا منذ سنة 2013.
- الأرباح الصافية عرفت نموا منذ سنة 2013 وحتى غاية سنة 2015، إذ بلغت في هذه السنة 11205 ألف دينار بحريني مقابل 6107 ألف دينار بحريني سنة 2013، لتنخفض في سنة 2016 بنسبة 25٪ مقارنة بسنة 2015، ثم ارتفعت بعد ذلك سنة 2017 محققة مبلغ 10141 ألف دينار بحريني مقابل 8420 ألف دينار بحريني سنة 2016.
- حقوق الملكية عرفت وتيرة متصاعدة حيث بلغت 122.270 ألف دينار بحريني سنة 2017 مقابل 78116 ألف دينار بحريني سنة 2013.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017]:

يوضح الجدول التالي حجم الودائع بأنواعها لبنك "البحرين الإسلاميّ" خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017.

جدول (44): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
حسابات جارية للعملاء	105932	137423	141244	132466	131666
حسابات توفير	218658	246880	306918	313612	303345
حسابات لأجل	395256	316879	308542	340704	490411
الوحدة: ألف دينار بحريني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "البحرين الإسلامي" (2014، 2015، 2017)

كما يمكن توضيح معطيات الجدول أعلاه من خلال المنحنى البياني التالي:

منحنى بياني(38): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017]

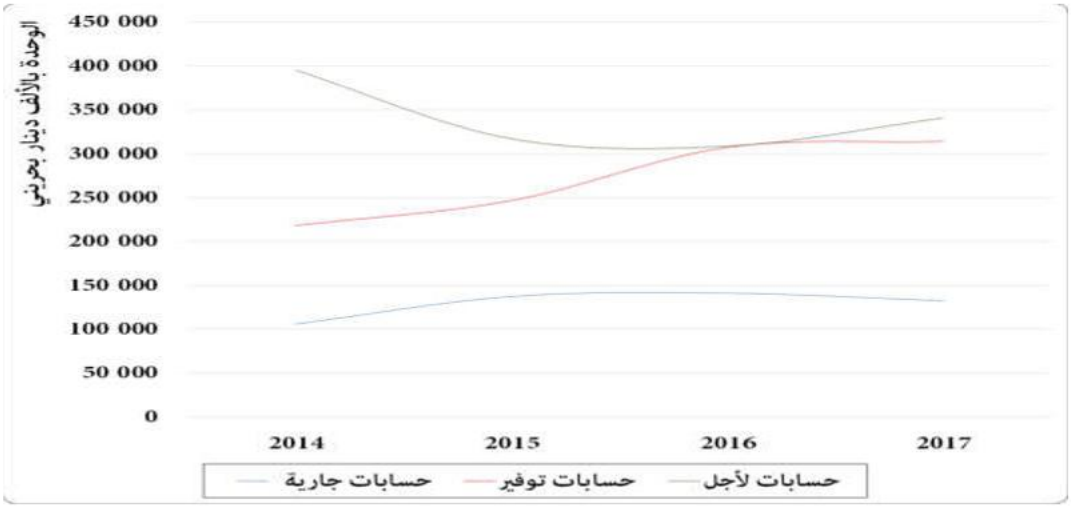

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "44"

يتضح من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه مايلي:

- عرفت الحسابات لأجل ارتفاعا من سنة 2013 إلى غاية سنة 2015 حيث بلغت في هذه السنة مبلغ 141244 ألف دينار بحريني ثم انخفضت بعد ذلك لتصل إلى مبلغ 131666 ألف دينار بحريني.
- عرفت حسابات التّوفير نموا مستمرا من سنة 2013 وحتى سنة 2016، حيث ارتفعت من مبلغ 218658 ألف دينار بحريني سنة 2013 لتنخفض بعد ذلك سنة 2017 محققة مبلغ 303345 ألف دينار بحريني.
- ارتفعت مبالغ الحسابات لأجل لتصل إلى 395256 ألف دينار بحريني سنة 2013 مع تسجيل بعض الانخفاضات في سنوات 2014 و2015.

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017]:

يوضح كل من الجدول والمنحنى البياني أدناه تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017.

جدول (45): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017]

البيان \ السنة	2013	2014	2015	2016	2017
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلامية	5307	6452	7746	6768	7642
الوحدة: ألف دينار بحريني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "البحرين الإسلامي" (2014، 2015، 2017)

منحنى بياني(39): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017]

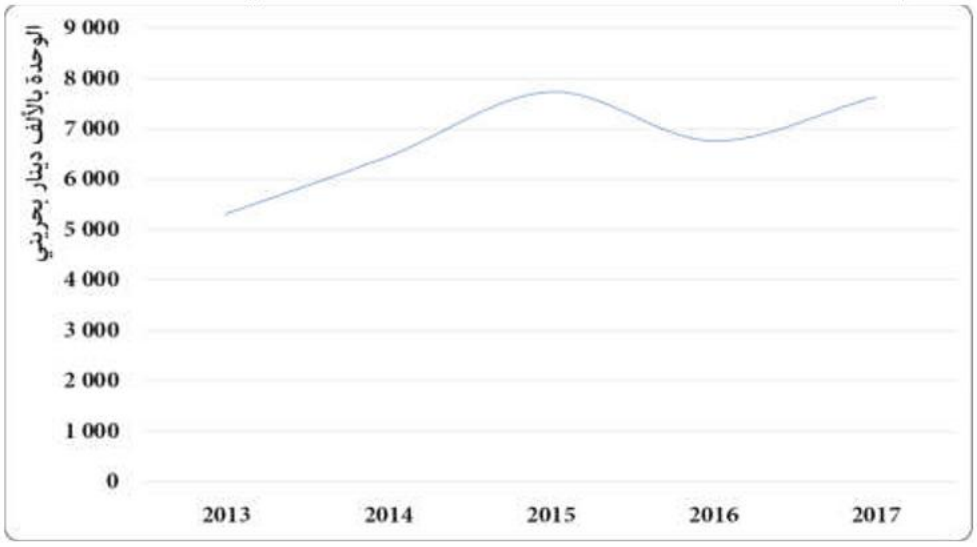

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "45"

يلاحظ من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه أنّ هناك تطورا في إيرادات الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك "البحرين الإسلامي" وذلك من سنة 2013 إلى غاية سنة 2015، حيث بلغت في هذه السنة مبلغ 7746 ألف دينار بحريني لتنخفض سنة 2016 إذ بلغت 6768 ألف دينار بحريني ثم عاودت الارتفاع سنة 2017 محققة مبلغ 7642 ألف دينار بحريني.

د. تطور مبالغ القرض الحسن المقدمة من قبل بنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017]:

يوضح كل من الجدول والمنحنى البياني التاليين تطورمبالغ القرض الحسن المقدمة من قبل بنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017].

جدول (46): تطور مبالغ القرض الحسن المقدمة من قبل بنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2013..2017]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017
استخدامات أموال صندوق القرض الحسن	89	25	18	26	37
الوحدة: ألف دينار بحريني					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "البحرين الإسلامي" (2014، 2015، 2016)

والمنحنى البياني الآتي يوضح معطيات الجدول السابق.

منحنى بياني(40): طور مبالغ القرض الحسن المقدمة من قبل بنك "البحرين الإسلامي" خلال الفترة [2017..2013]

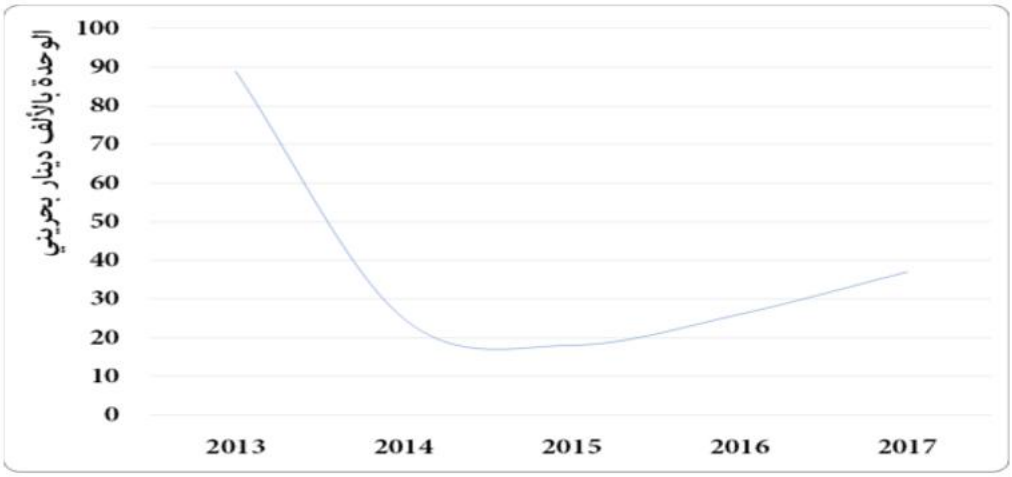

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "46"

يتضح من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه أن استخدامات أموال صندوق القروض الحسنة بدأت بمبلغ 89 ألف دينار بحريني ثم انخفضت بعد ذلك لتحقق أدنى قيمة لها سنة 2015 بمبلغ 18 ألف دينار بحريني، ثم ارتفعت خلال السنوات الموالية لتبلغ 37 ألف دينار بحريني سنة 2017، وهذا يظهر نقصا في موارد الصندوق ما انعكس على استخداماته.

3. بنك البركة الإسلامي البحريني:

سوف نتطرق إلى تطور المؤشرات المالية وكذا حجم الودائع بأنواعها لبنك البركة الإسلامي البحريني إضافة إلى تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة خلال الفترة :2013..2018.

أ. تطور المؤشرات المالية لبنك البركة البحريني خلال الفترة [2013..2018]:

يوضح الجدول الآتي تطور المؤشرات المالية لبنك البركة البحريني خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

جدول (47): تطور المؤشرات المالية لبنك البركة البحريني خلال الفترة [2013..2018]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الموجودات	1631207	1835021	1854573	2385250	2296936	2180422
إجمالي الودائع	1286633	1501512	1477180	1891553	1768837	1686370
التمويلات	200764	340340	420658	597272	605251	300356
الأرباح الصافية	915	2069	6023	2303	-5402	-18233
حقوق الملكية	164799	169877	173989	206684	191685	244137
الوحدة: ألف دولار أمريكي						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "البركة الإسلامي البحريني" (2014،2015،2017،2018)

كما يوضح المنحنى البياني الآتي تطور المؤشرات المالية لبنك البركة البحريني خلال ذات الفترة.

منحنى بياني(41): تطور المؤشرات المالية لبنك البركة البحريني خلال الفترة [2013..2018]

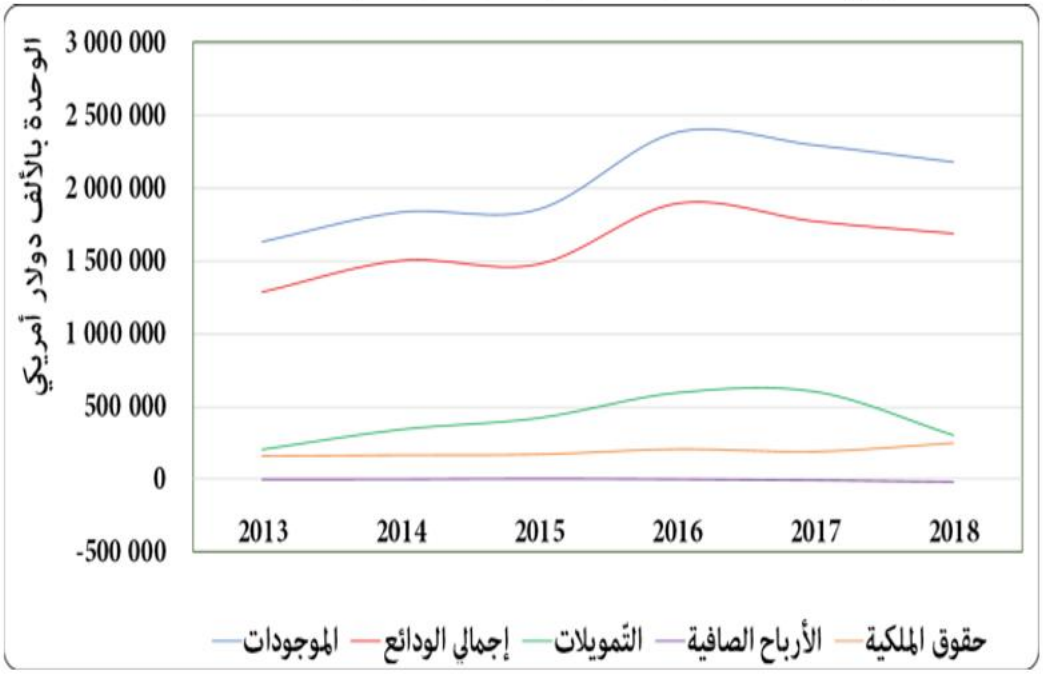

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "47"

يتضح من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني أعلاه أن هناك ارتفاعا في حجم الموجودات منذ سنة 2013 وحتى سنة 2016 حيث بلغ في هذه السنة مبلغ 2.385.250 $ لينخفض بعد ذلك سنتي 2017 و2018 على التوالي، إذ في هذه السنة بلغ 2.180.422 $.

عرف إجمالي الودائع تذبذبا في النّمو بين ارتفاع وانخفاض، وقد سجّل أعلى قيمة له سنة 2016 بمقدار 1.891.553 $، لينخفض بعد ذلك مسجلا مبلغ 1.686.370 $

كما عرف حجم التّمويل ارتفاعا من سنة 2013 وحتى سنة 2017 حيث ارتفع من 200.764 $ إلى مبلغ 605.251 $ لكن انخفض بمقدار 50,37٪ سنة 2018 ليبلغ مقدار 300.356 $.

أما الأرباح الصافية لمصرف فقد عرفت أعلى قيمة لها سنة 2015 لتخفض بعد ذلك محققة نتيجة سالبة في سنتي 2017 و2018 على التوالي بمقدار -5402 $ و-18233 $.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها والقروض الحسنة لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018]:

يوضح الجدول التالي تطور حجم الودائع بأنواعها والقروض الحسنة لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018]:

جدول (48): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
حسابات جارية للعملاء	167899	211810	232586	293308	294637	275588
حسابات توفير	376874	467517	483160	682772	676082	575254
حسابات لأجل	741890	822185	761434	915473	798118	835528
القروض الحسنة	26665	-	-	-	-	-

الوحدة: ألف دولار أمريكي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "البركة الإسلامي البحريني" (2014، 2015، 2017، 2018)

كما يوضح المنحنى البياني معطيات الجدول لذات الفترة.

منحنى بياني(42): تطور حجم الودائع بأنواعها لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018]

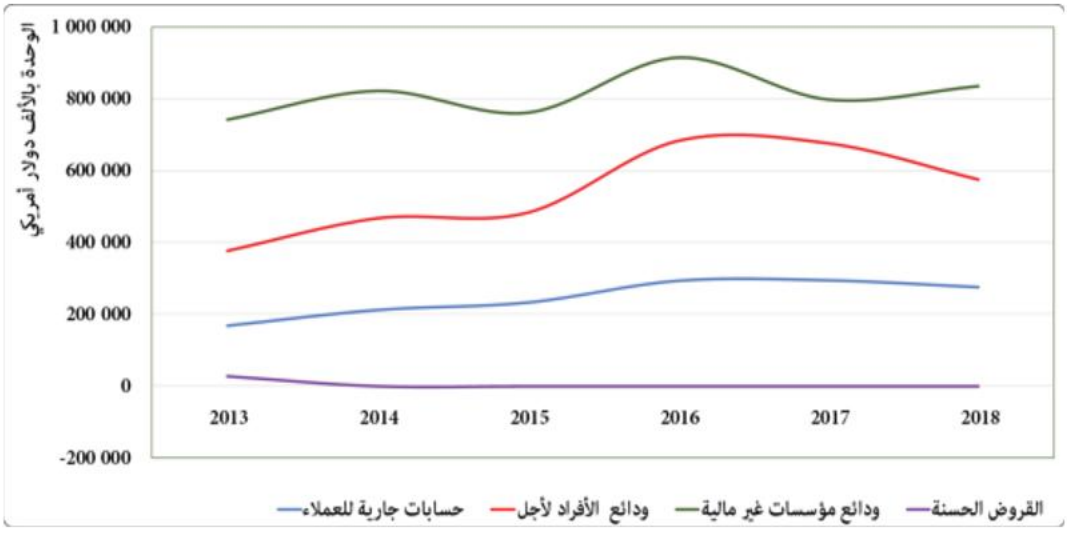

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "48"

عرفت الحسابات الجارية ارتفاعا من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017 لتبلغ في هذه السنة مبلغ 294.637 $ لتنخفض بعد ذلك سنة 2018 حيث بلغت 275.588 $.

عرفت حسابات التّوفير ارتفاعا حتى سنة 2016 حيث بلغت في هذه السنة مبلغ 682772 $ ثم بدأت بالانخفاض لتبلغ 575.254 $ سنة 2018.

عرفت الحسابات الأجل نموا متذبذبا حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2016 بمبلغ 915.473 $ لتنخفض بعد ذلك سنة 2018 لتصل إلى مبلغ 835.528 $.

أما القروض الحسنة فيظهر أنّ البنك قد توقف عن منحها منذ سنة 2013 حيث بلغت في هذه السنة مبلغ 26.665 $.

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018]:

جدول (49): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	6624	7297	9278	12834	10397	12276
الوحدة: ألف دولار أمريكي						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "البركة الإسلامي البحريني" (2014، 2015، 2017، 2018)

كما يمكن توضيح معطيات الجدول لذات الفترة من خلال المنحنى البياني التالي:

منحنى بياني(43): تطور إيرادات الخدمات المصرفية لبنك "البركة الإسلامي البحريني" خلال الفترة [2013..2018]

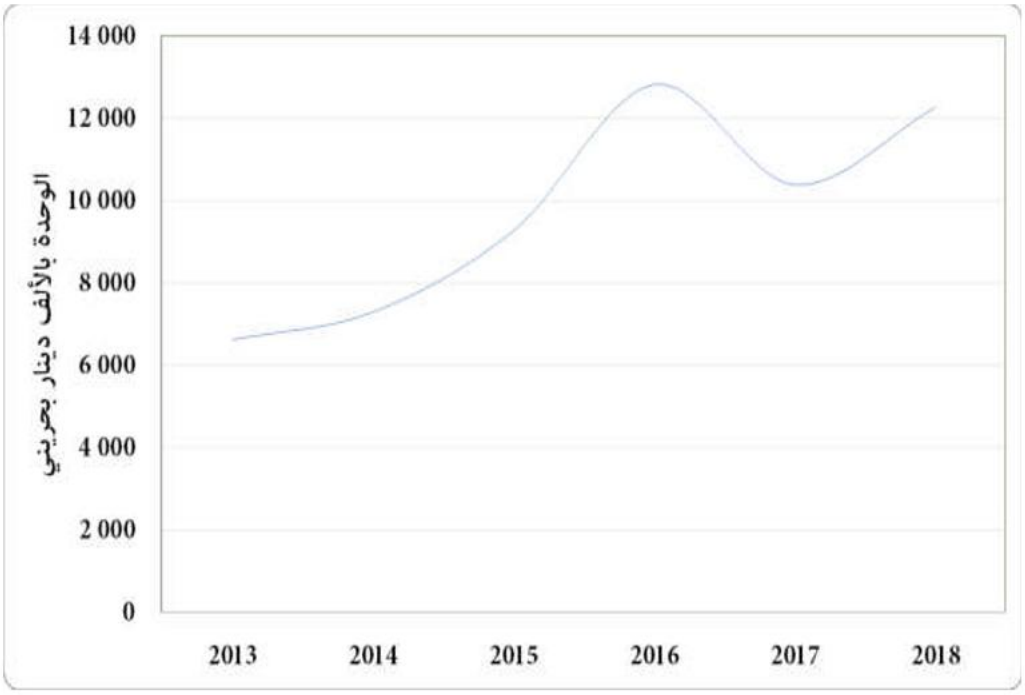

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "49"

يوضح كل من الجدول والمنحنى البياني السابقين أنّ هناك تطورا في إيرادات الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنك "البركة الإسلامي البحريني" حتى سنة 2016 حيث بلغت في هذه السنة مبلغ 12834 $ وانخفض بعد ذلك سنة 2017 ليصل إلى 10937 $ ثم عاود الارتفاع سنة 2018 ليحقق مبلغ 12276 $ وهذا ما يوضح أن هناك إقبالا على الخدمات المصرفية الإسلاميّة التي يقدمها البنك.

4. بنك الإثمار:

بنك "الإثمار" لم يستأنف عمله إلاّ في سنة 2017 وسنوضح ما وصل إليه من نتائج خلال هذه السنة فقط.

أ. تطور المؤشرات المالية لبنك "الإثمار" لسنة 2017"

جدول (50): تطور المؤشرات المالية لبنك "الإثمار" لسنة 2017"

البيان / السنة	2017
الموجودات	3242419
إجمالي الودائع	1369573
التّمويلات	1948093
الأرباح الصافية	6238
حقوق الملكية	154603
الوحدة: ألف دينار بحريني	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "بنك الإثمار" (2017)

تمثل سنة 2017 سنة الأساس بالنسبة لبنك "الإثمار" حيث انطلقت أعماله في هذه السنة، وقد سجل نتيجة إيجابية بأرباح صافية قدرت بـ:6238 ألف دينار بحريني.

ب. تطو رحجم الودائع بأنواعها لبنك"الإثمار" لسنة [2017]:

جدول (51): تطو رحجم الودائع بأنواعها لبنك"الإثمار" لسنة [2017]:

البيان / السنة	2017
حسابات جارية للعملاء	676888
حسابات استثمارية للأفراد	320279
حسابات استثمارية لشركات	372406
الوحدة: ألف دينار بحريني	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "بنك الإثمار" (2017)

سادسا) مصارف إسلامية مغاربية:

أخذنا خمسة مصارف إسلامية من منطقة المغرب العربي وهي : مصرف "**الزيتونة**" بتونس، وبنك"**الصفاء**" وبنك "**الأمان**" من المغرب؛ حيث الأوّل يمثل بنكا كاملا والآخر نافذة إسلامية في البنك التّجاري "وفاء"، وأخيرا أخذنا بنكين جزائريين هما: بنك "**السلام**" وبنك"**البركة**"، وهذا لأجل معرفة مسيرة هذه البنوك خلال سنوات الدراسة، ومدى إقبال الأفراد على الاستفادة من خدماتها، وهذا عبر تتبع حجم ودائعها وتطور إيرادات خدماتها المصرفية.

1. مصرف الزيتونة:

سنوضح تطور المؤشرات المالية وتطور حجم ودائع مصرف "الزيتونة" خلال الفترة 2013 إلى غاية سنة 2017.

أ. تطور المؤشرات المالية لمصرف الزيتونة خلال الفترة [2013..2017]:

يوضح الجدول الآتي والمنحنى البياني أدناه تطور المؤشرات المالية لمصرف الزيتونة خلال الفترة [2013..2017].

جدول (52): تطور المؤشرات المالية لمصرف الزيتونة خلال الفترة [2013..2017]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
الموجودات	991609	1322468	1798941	2828311	2823631
إجمالي الودائع	866978	1151127	1532387	1947604	2356514
التّمويلات	647169	898154	1252637	1706725	2093577
الأرباح الصافية	1679	7661	9511	12630	19974
حقوق الملكية	56943	101604	156115	179245	250219
الوحدة: ألف دينار تونسي					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الزيتونة" (2013، 2015، 2017)

منحنى بياني(44): تطور المؤشرات المالية لمصرف الزيتونة خلال الفترة [2013..2017]

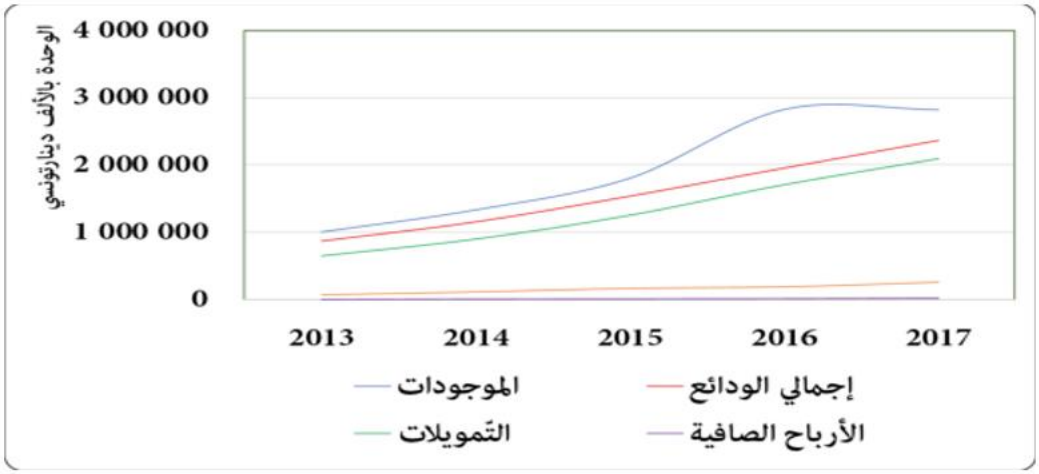

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "52"

تظهر النتائج الموضحة في الجدول السابق وكذا المنحنى البياني المرفق به أنّ هناك نموا مطردا في جميع المؤشرات المالية للمصرف من سنة 2013 وإلى غاية سنة 2017 حيث:

- ارتفعت الموجودات لتبلغ 2.823.631 ألف دينار تونسي سنة 2018 مقابل 991.609 ألف دينار تونسي سنة 2013.
- ارتفع حجم التّمويل المقدم من قبل المصرف ليبلغ 2.093.577 ألف دينار تونسي سنة 2017 مقابل 647.169 ألف دينار تونسي سنة 2013.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الزيتونة" خلال الفترة [2013..2017]:

جدول (53): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الزيتونة" خلال الفترة [2013..2017]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017
حسابات تحت الطلب	293557	397238	496545	627336	706050
حسابات التوفير	336460	510977	726824	958896	1173934
منتوجات مالية أخرى	125825	126966	160847	200754	278339
حسابات الودائع التشاركية	85384	88861	103641	110632	114225
مبالغ أخرى عائدة للزبائن	23888	24976	41438	46618	78841
الوحدة: ألف دينار تونسي					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الزيتونة" (2013، 2015، 2017)

منحنى بياني(45): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "الزيتونة" خلال الفترة [2013..2017]

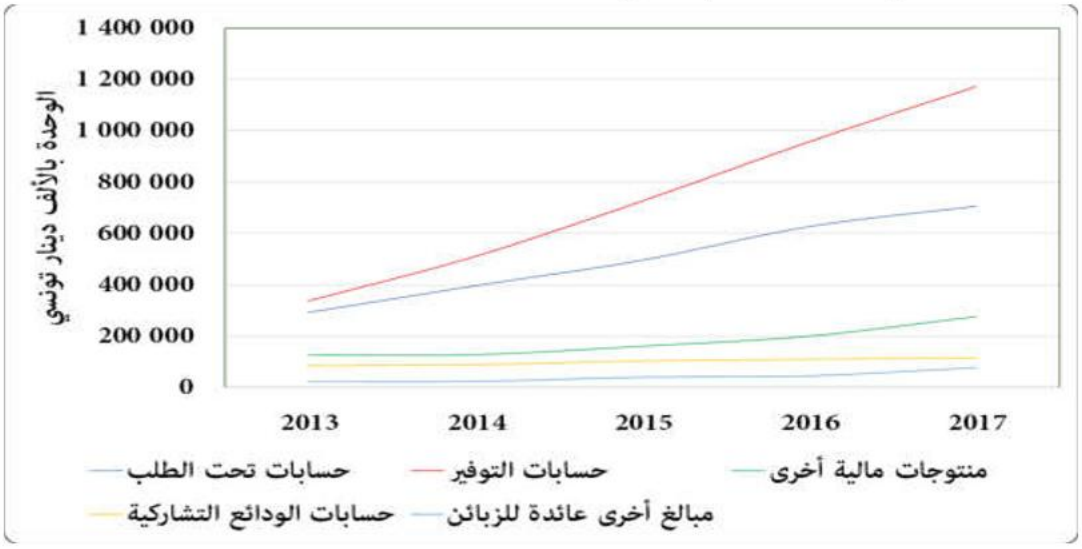

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "53"

تظهر النتائج الموضحة في الجدول والمنحنى البياني أعلاه تطورا مطردا في جميع أنواع الودائع لمصرف "الزيتونة" من سنة 2013 وإلى غاية سنة 2017، حيث:

- بلغت مبالغ الحسابات تحت الطلب مبلغ 706.050 ألف دينار تونسي سنة 2017 مقابل 293.557 ألف دينار تونسي سنة 2013.
- بلغت مبالغ حسابات التوفير 1.173.934 ألف دينار تونسي 2017 في مقابل 336.460 ألف دينار تونسي سنة 2013.
- بلغت حسابات الودائع التشاركية (حسابات لأجل) مبلغ 114.225 ألف دينار تونسي سنة 2017 في مقابل 85.384 ألف دينار تونسي سنة 2013.

ومن هذه النتائج الجيدة يظهر أن هناك إقبالا متزايدا من لدن الأفراد لإيداع أموالهم لدة مصرف "الزيتونة".

ج. تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الزيتونة" خلال الفترة [2013..2017]:

يوضح كل من الجدول التالي والمنحنى البياني الملحق به تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الزيتونة" خلال الفترة [2013..2017].

جدول (54): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الزيتونة" خلال الفترة [2013..2017]:

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	9682	13371	17432	22876	27853
الوحدة: ألف دينار تونسي					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "الزيتونة" (2013، 2015، 2017)

والمنحنى البياني اعتمادا على معطيات الواردة في الجدول أعلاه يوضح هو الآخر مدى تطور تلك الإيرادات.

منحنى بياني(46): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "الزيتونة" خلال الفترة [2013..2017]

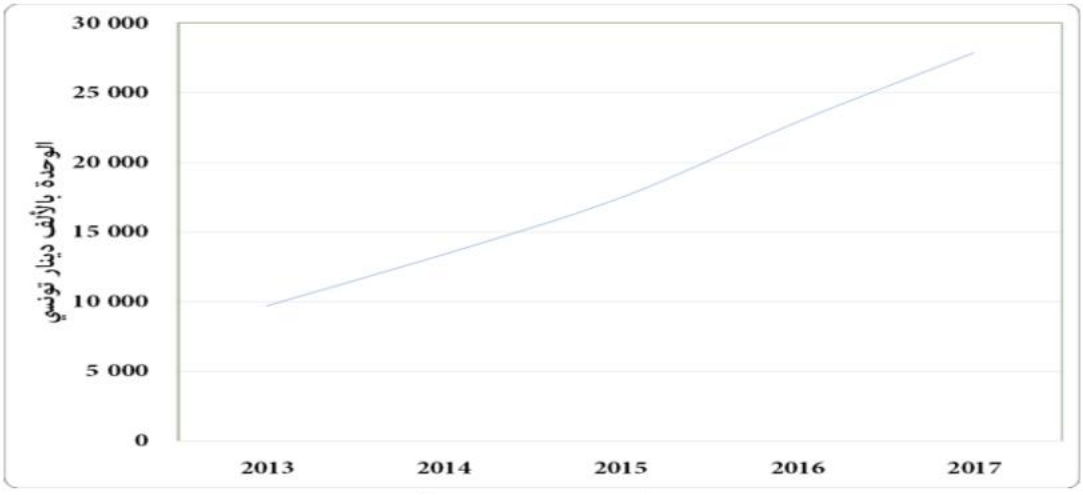

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "54"

يظهر من خلال الجدول والمنحنى البياني أعلاه أنّ هناك تطورا مطردا في إيرادات الخدمات المصرفية المقدمة من قبل مصرف "الزيتونة" من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017 حيث بلغت مقدار 27853 ألف دينار تونسي مقابل 9682 ألف دينار تونسي سنة 2013.

2. مصرف الصّفاء:

يبين الجدول والمنحنى البياني أدناه تطور المؤشرات المالية لمصرف "الصفاء" خلال السنة الأولى من نشاطه سنة 2017 وكذا السداسي الأوّل من سنة 2018.

جدول (55): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الصّفاء" خلال الفترة [2017..2018]

البيان / السنة	2017	السداسي الأوّل من 2018
الحصيلة السّنوية (الرصيد الإجمالي)	901,25	1900
إجمالي الودائع	452,7	639
الرّبح الصّافي	-58	/
التّمويلات التشاركية	13,5	/
الوحدة: مليون درهم مغربي		

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على حوار صحفي مع أ.يوسف بغدادي-رئيس الإدارة الجماعية لبنك الصفاء على موقع Youtube

منحنى بياني(47): تطور المؤشرات المالية لمصرف "الصّفاء" خلال الفترة [2017..2018]

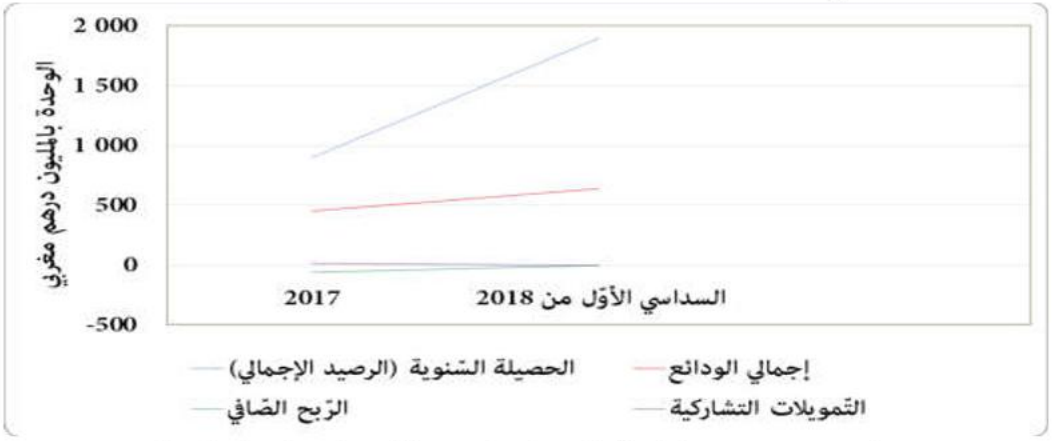

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "55"

منذ مباشرته العمل سنة 2017 عرفت الحصلية السنوية (الرصيد الإجمالي) لمصرف "الصفاء" ارتفاعا من 901,25 مليون درهم مغربي إلى 1900 مليون درهم مغربي، كما ارتفع إجمالي الودائع من 452،7 مليون درهم مغربي إلى 639 مليون درهم مغربي، إلا أنّ المصرف حقق نتيجة سلبية قدرت بـ:58 مليون درهم مغربي في أوّل سنة لنشاطه.

3. **بنك "الأمان"**:

لم تتوفر لدينا معلومات كافية عن هذه النافذة الإسلاميّة نظرا لحداثة تجربتها.

4. **بنك البركة الجزائري**:

أ. **تطور المؤشرات المالية لبنك "البركة" خلال الفترة [2013 .. 2015]**:

يوضح الجدول التالي والمنحنى البياني أدناه تطور المؤشرات المالية لبنك "البركة" خلال الفترة من 2013 إلى 2015 وذلك حسب ما توفر لدينا من معلومات عن البنك من خلال تقاريره السنوية.

جدول (56): تطور المؤشرات المالية لبنك "البركة" خلال الفترة [2013 .. 2015]

السنة / البيان	2013	2014	2015
الموجودات	157073194919	162777728322	193573057548
إجمالي الودائع	93534941111	97812918882	119025045021
التّمويلات	62640201678	78506379064	94097100463
الأرباح الصافية	4092489013	4306604700	4055918040
حقوق الملكية	14210112180	15076649977	15643187112
الوحدة: دينار جزائري			

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك "البركة" (2014،2015)

منحنى بياني(48): تطور المؤشرات المالية لبنك "البركة" خلال الفترة [2013 .. 2015]

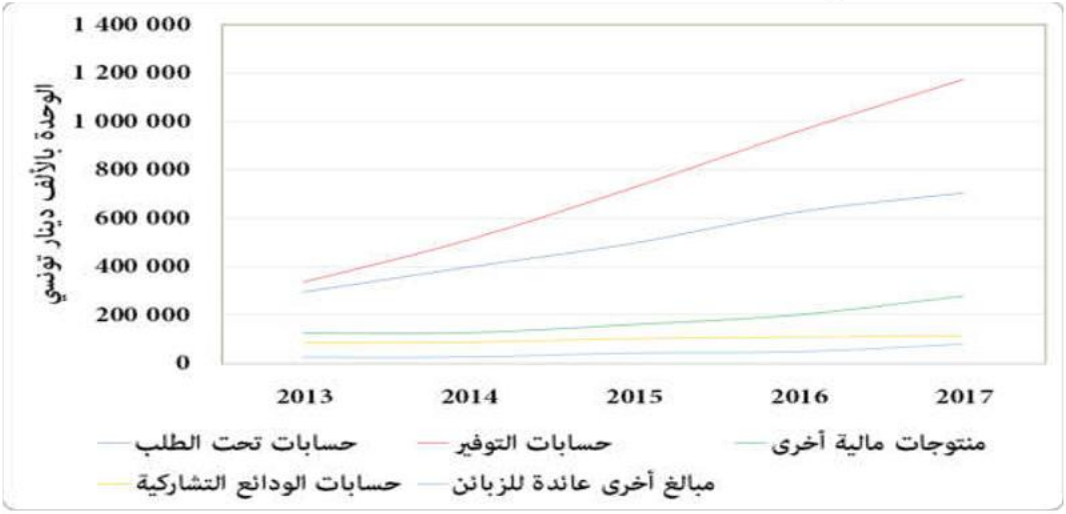

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "56"

تظهر البيانات الموضحة في الجدول والمنحنى البياني أعلاه تطورا في المؤشرات المالية للبنك حيث:

- بلغت قيمة الموجودات 193.573.057 ألف دينار جزائري سنة 2015 مقابل 157.073.194 ألف دينار جزائري سنة 2015.
- عرف حجم الودائع تطورا ملحوظا حيث بلغ 119.025.045 ألف دينار جزائري سنة 2015 مقابل 93.534.941 ألف دينار جزائري سنة 2013.
- ارتفع حجم التّمويلات المقدمة من لدن البنك لتبلغ 94.097.100 ألف دينار جزائري سنة 2015 مقابل 62.640.201 ألف دينار جزائري سنة 2013.
- حققت الأرباح الصّافية انخفاضا سنة 2015 لتبلغ 4.055.918 ألف دينار جزائري مقابل 4.092.489 ألف دينار جزائري.

• حقوق الملكية عرفت نموا مطردا إذ بلغ 15.643.187 ألف دينار جزائري مقابل 14.210.114 ألف دينار جزائري سنة 2013.

5. مصرف السّلام:

بالمقارنة مع بنك "البركة" الجزائري يوفر مصرف "السّلام" معلومات وافية من خلال تقاريره السنوية المفصلة، وقد عالجنا تطور مؤشراته المالية وتطور ودائعه بأنواعها وكذا إيرادات خدماته المصرفية من سنة 2013 وحتى سنة 2017.

أ. تطور المؤشرات المالية لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017]:

يوضح الجدول والمنحنى البياني أدناه تطور المؤشرات المالية لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017].

جدول (57): تطور المؤشرات المالية لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
الموجودات	39550749	36309089	40575207	53103919	85775329
إجمالي الودائع	19084716	15409819	19407756	29084236	53717182
التّمويلات	27530829	22548034	21268340	29377096	45454481
الأرباح الصافية	1266660	1383314	301357	1080086	1181246
حقوق الملكية	10135002	10261668	10399999	14301347	15381433
الوحدة: ألف دينار جزائري					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "السّلام" (2013، 2015، 2017)

منحنى بياني(49): تطور المؤشرات المالية لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017]

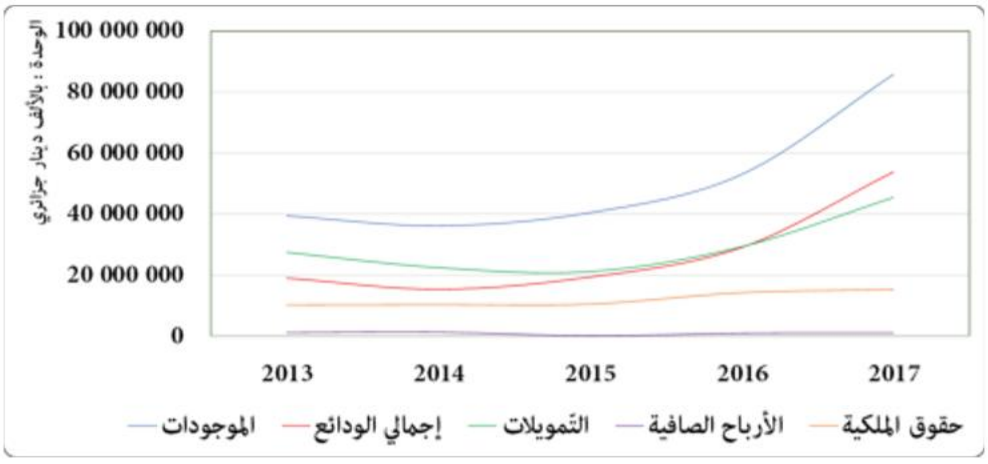

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "57"

عرفت المؤشرات المالية لمصرف"السّلام" خلال سنوات الدّراسة تطورا متذبذبا بين انخفاض وارتفاع في بعض المؤشرات، فنجد:

• حجم الموجودات قد انخفضت قيمتها سنة 2014 حيث بلغ 36.309.089 ألف دينار جزائري مقارنة بسنة 2013 بقيمة 39.550.749 ألف دينار جزائري أي باخفاض قدره 8،19٪ لترتفع بعد ذلك بوتيرة مستمرة حتى سنة 2017 حيث بلغت قيمة 85.775.325 ألف دينار جزائري.

• حجم الودائع هو أيضا عرف انخفاضا سنة 2014 حيث بلغ 15.409.819 ألف دينار جزائري مقابل 19.084.716 ألف دينار جزائري سنة 2013 وذلك بانخفاض قدره 19,25٪، ثم واصل الارتفاع بوتيرة مستمرة حتى 2017 بقمية قدرها 53.717.182 ألف دينار جزائري.

• حجم التمويلات المقدمة من لدن المصرف عرفت انخفاضا متتاليا سنة 2014 و2015 مقارنة بسنة 2013، حيث قدر حجم الانخفاض بـ: 22،74٪ ثم ارتفع بعد ذلك بوتيرة مستمرة حتى بلغ 53.717.182 ألف دينار جزائري سنة 2017.

• عرفت الأرباح الصافية للمصرف ارتفاعا سنة 2014 حيث بلغت 1.883.314 ألف دينار جزائري مقارنة بسنة 2013 إذ بلغت 1.266.660 ألف دينار جزائري ثم تراجعت سنة 2015 لتبلغ 301.357 ألف دينار جزائري أي بمعدل تراجع 78،21٪ مقارنة بسنة 2014، ثم ارتفعت الأرباح في كل من سنة 2016 و2017 لتبلغ في هذه السنة الأخيرة 1.181.246 ألف دينار جزائري لكن تبقى أقل مقارنة بسنة 2013 حيث بلغت الأرباح 1.266.660 ألف دينار جزائري.

• بالنسبة لحقوق الملكية عرفت تطورا مطردا من سنة 2013 حيث بلغت 10.135.002 ألف دينار جزائري إلى غاية سنة 2017 حيث بلغت 15.381.433 ألف دينار جزائري.

ب. تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017]:

يظهر الجدول والمنحنى البياني أدناه تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "السّلام" خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017، كمايلي:

جدول (58): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017]

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017
حسابات تجارية	6321437	5938373	7503315	11483179	19008462
حسابات التوفير	1218393	1403860	2253596	4101081	6026287
تأمينات نقدية كضمان	9705615	5329524	7760197	10609149	25868840
تأمينات لتغطية إصدار الصّكوك	1590358	1471909	1852911	2779755	2690579
ودائع أخرى	248913	1266153	37737	111072	123014
الوحدة: ألف دينار جزائري					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "السّلام" (2013، 2015، 2017)

منحنى بياني(50): تطور حجم الودائع بأنواعها لمصرف "السّلام" خلال الفترة [2013..2017]

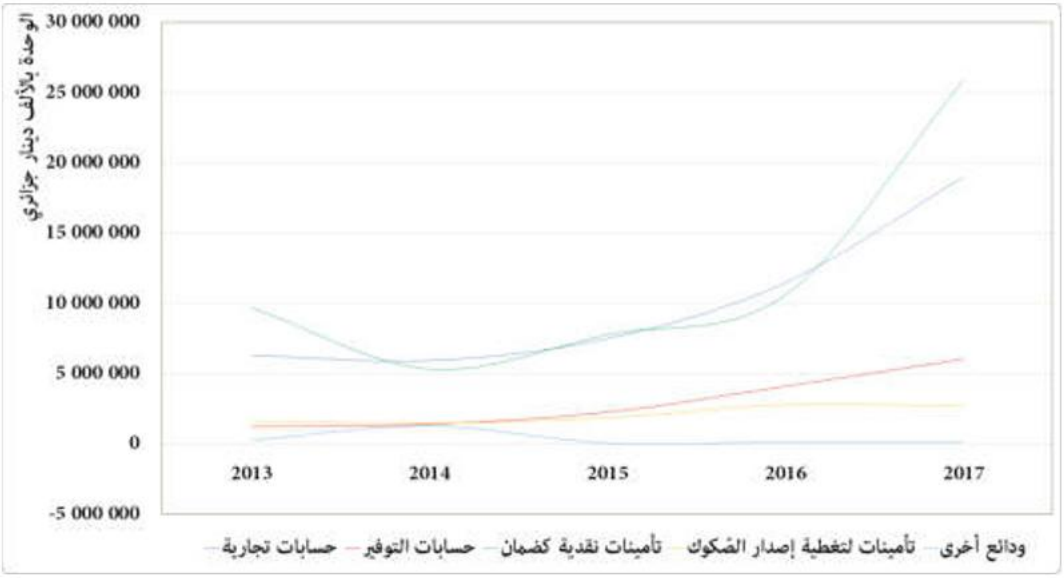

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "58"

يظهر الجدول والمنحنى البياني أعلاه أنّ هناك تطورا في حجم الودائع لدى مصرف "السّلام" حيث:

- ارتفعت مبالغ الحسابات الجارية من 6.321.437 ألف دينار جزائري سنة 2013 إلى 19.008.462 ألف دينار جزائري سنة 2017.
- ارتفعت حسابات التّوفير لتبلغ 6.026.287 ألف دينار جزائري سنة 2017 في مقابل 1.218.393 ألف دينار جزائري سنة 2013.

إذن تظهر هذه النتائج أنّ هناك إقبالا من لدن الأفراد لإيداع أموالهم لدى مصرف" السّلام".

ج. <u>تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "السلام" خلال الفترة [2013..2017]</u>:

يظهر الجدول والمنحنى أدناه تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "السلام" خلال الفترة [2013..2017].

جدول (59): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "السلام" خلال الفترة [2013..2017]

السنة / البيان	2013	2014	2015	2016	2017
إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة	1748244	660186	584807	717907	947052
الوحدة: ألف دولار جزائري					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف "السّلام" (2013، 2015، 2017)

منحنى بياني(51): تطور إيرادات الخدمات المصرفية الإسلاميّة لمصرف "السلام" خلال الفترة [2013..2017]

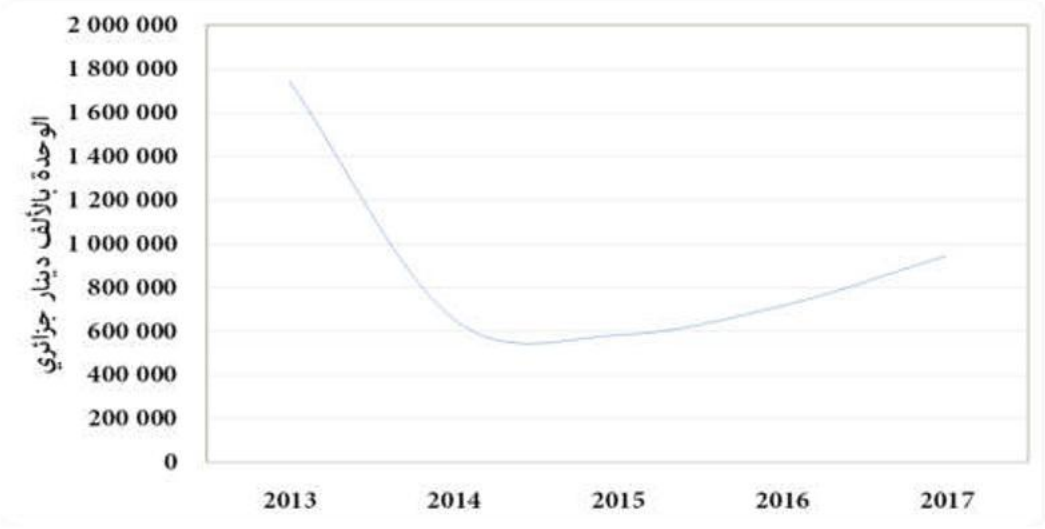

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم "59"

يتضح من خلال كل من الجدول والمنحنى البياني أعلاه أنّ هناك تذبذبا في نمو إيرادات الخدمات المصرفية لمصرف"السّلام" ؛ حيث عرفت أعلى قمية لها سنة 2013 بمبلغ 1.748.244 ألف دينار جزائري ثم انخفضت لتبلغ سنة 2015 مبلغ 584.807 ألف دينار جزائري ثم عاودت الارتفاع لتبلغ سنة 2017 مبلغ 307.052 ألف دينار جزائري.

❑ **الاستنتاجات:**

توصلنا من خلال التّحليل السّابق لتطور المؤشرات المالية وحجم الودائع بأنواعها في المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة، إضافة إلى تحليل تطور الخدمات المصرفية والقروض الحسنة التي تقدّمها بعض المصارف منها، خلال الفترة المدروسة [2013..2018]، إلى جملة من الاستنتاجات نوردها كما يلي:

1) تسير أغلب المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة بوتيرة جيدة، وينعكس ذلك من خلال التطور الإيجابي لأغلب مؤشراتها المالية المتمثلة في موجوداتها، إجمالي ودائعها،إجمالي حجم التّمويلات التي تقدمها، صافي الأرباح المحققة وكذا حقوق الملكية وهو ما يدل على أنّ المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة استطاعت أن تحافظ على مكانتها وأن ترفع من حجم نشاطها وحصتها السّوقية في الدّول التي تنشط فيها.

2) تعرف أغلب المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة تطورا إجابيا في إيرادات خدماتها المصرفية الإسلاميّة وهو ما يدل على أنّ هناك إقبالا من قِبَل الأفراد للاستفادة مما تقدِّمه المصارف الإسلاميّة من خدمات.

3) من خلال عينة الدّراسة المكونة من تسعة عشرة "19" مصرفا إسلاميّا هناك أربعة "4" منها تقدِّم قروضا حسنة، وهي: "البنك الإسلامي الأردني"، "مصرف صفوة الإسلامي"، "مصرف الخليجي التّجاري"، "بنك البحرين الإسلاميّ"، ويعد تطور حجم القروض الحسنة المقدّمة من قِبل هذه المصارف الإسلاميّة متذبذبا؛ إذ يتوقف منحها على موارد متذبذبة تتمثل خاصة في تبرعات مساهمي المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنّ غياب الادخار بجانب القروض الحسنة وتخصيص موارد دورية منتظمة لها قد يؤثر على الهدف التّكافلي للمصارف الإسلاميّة والذي يعد ميزة مهمة من بين المزايا التي تحظى بها المصارف الإسلاميّة.

المبحث الثاني) دراسة وصفية تحليلية لعدالة التّمويل الإسلامي من وجهة نظر عملاء المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة:

تمهيد:

نستعرض في هذا المبحث إجراءات الدّراسة الوصفية التّحليلية، من تحليل للبيانات الشّخصية، وتحليل للبيانات الأساسية، ثمّ إثبات أو نفي العلاقة بين المتغيرات المستقلة (ضوابط التّمويل الإسلامي العادل، والمتمثلة في: الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلاميّ والتزامه الأخلاقي، وعدالة توزيع الأرباح والخسائر وعدالة تسعير الخدمات المصرفية) وبين المتغيّر التابع الذي هو تحقق العدالة في التّمويل الإسلامي في الواقع العملي وذلك باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

المطلب الأوّل:إجراءات الدّراسة الوصفية التّحليلية:

أوّلا) أدوات جمع البيانات:

لقد تم استخدام استبانة الكترونية من خلال الأدوات الالكترونية التي يتيحها موقع Google ، للحصول على البيانات الأولية، وقد تكوّنت من قسمين؛ **الأوّل** خاص بالبيانات الشّخصية وقد شمل الجنس، الوظيفة، الحالة الاجتماعية، المستوى التّعليمي، نوع الحساب المفتوح لدى لبنك، طبيعة العلاقة مع البنك، مدّة التعامل مع البنك، أمّا **القسم الثاني** فقداشتمل على البيانات الأساسية المتعلقة بالدّراسة والتي صيغت في شكل محاور بعدد فرضيات الدّراسة (المتغيرات المستقلة)، إضافة إلى محور خامس يمثل (المتغير التابع). وقد اشتمل كلّ محور على عدد من التّساؤلات والتي جاءت في شكل عبارات مستخلصة من الأدبيات الخاصّة بكل محور.

وقد احتوت الاستبانة المثبتة في الملحق(*) على تسعة وأربعين "49" سؤالا بواقع ثمانية "8" أسئلة عن متغير الالتزام الديني والعقدي للمصرف وثمانية عشر "18" سؤالا يخص متغير الالتزام الأخلاقي للبنك الإسلامي، وثلاثة عشر "13" سؤالا لمغير عدالة توزيع الأرباح والخسائر، وخمسة "5" أسئلة تخص متغير عدالة تسعير الخدمات المصرفية، وخمسة أسئلة أخرى للمتغير التابع يخص عدالة التّمويل الإسلامي.

وقد تم الاعتماد على مقياس «**ليكرت الخماسي**» الذي يضم العبارت التالية (موافق بشدّة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدّة)؛ وهو مقياس ترتيبي تم إدخالها إلى برنامج «SPSS24 TRIAL VERSION»

حيث تم إعطاء كل عبارة من عبارت سلم ليكرت درجة معينة على النحو التالي:

موافق بشدّة 5
موافق 4
محايد 3
غير موافق 2
غير موافق يشدّة 1

أمّا توزيع الاستبانات الالكترونية، فكان عبر مواقع التواصل الاجتماعي (Facebook & Twiter) وكذا عبر المنتديات التي تعنى كل ما له علاقة بالصيرفة الإسلاميّة، وإرسال رسائل من خلال البريد الالكتروني لبعض الأساتذة الدكاترة الذين لهم اهتمام بالمصارف الإسلاميّة، ودامت مدّة عرض الاستبانة واستلام الأجوبة من 2018/07/09 إلى غاية 2019/03/01 .

❑ **الصّدق الظاهري للأداة:**

من أجل التأكد من صلاحية عبارات الاستبانة من حيث الصياغة والوضوح قامت الباحثة بعرض الاستبانة على عدد من الأساتذة لغرض تحكيمها؛ المحكمون من رتبة أستاذ محاضر "أ" يعملون في المركز الجامعي بمغنية، وقد تم أخذ ملاحظاتهم بعناية مطلقة وتم إجراء التّعديل المناسب وفق تلك الملاحظات.

ثانيا) الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدّراسة:

تم استخدام مجموعة من الأسايب الإحصائية وذلك عن طريق برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الإنسانية «***SPSS***» النسخة 24.

(*) الملحق: ص 333.

1) اختبار درجة مصداقية البيانات:

تم احتساب معامل ألفا كرونباخ «Alpha de Crombach» لاختبار مدى توافر الثبات والاتساق الداخلي بين إجابات المبحوثين، وتعتبر القيمة المقبولة إحصائيا لمعامل ألفا كرونباخ ٪60، وقد تم إجراء إختبار المصداقية على إجابات المبحوثين لجميع محاور الاستبانة وجاءت نتائج التقدير كما هو موّضح في الجدول التالي:

جدول (60): نتائج اختبار *Alpha de Crombach* لعبارات الاستبانة

الرقم	محاور الاستبانة	عدد العبارات	Alpha de Crompach
1	محور الالتزام الديني والعقدي للمصرف الإسلامي	8	0,915
2	محور الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي	18	0,964
3	محور عدالة توزيع الأرباح الخسائر	13	0,938
4	محور عدالة تسعير الخدمات المصرفية	5	0,758
5	محور عدالة التّمويل الإسلامي	5	0,958
6	جميع المحاور	49	0,973

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج (SPSS)

توضح نتائج اختبار الثبات أنّ قيم ألفاكرونباخ (***Alpha de Crombach***) لجميع المحاور أكبر من ***60%***؛ وتعني هذه القيم توافر درجة عالية جدّا من الثبات الدّاخلي لجميع محاور الاستبانة سواء كان ذلك لكل محور على حدة، أو على مستوى جميع محاور الاستبانة حيث بلغت قيمة ألفاكرونباخ للمقياس الكلي ***0,973*** أي ***97,3%*** وهو ثبات ممتاز ومن ثم يمكن القول بأنّ الأداة التي اعتمدت عليها الدّراسة تتمتع بالثبات الدّاخلي لعباراتها ممّا يمكّن اعتماد الإجابات في تحقيق أهداف الدّراسة.

2) اختبار الاتساق الدّاخلي بين فقرات (عبارات) كل محور والمحور العام له:

لاختبار مدى توافر الاتساق الدّاخلي بين عبارت كلّ محور والمحور العام له، نستعمل معامل الارتباط بيرسون «***Corrélation de pearson***».

أ. الاتساق الدّاخلي بين المحور الأوّل والعبارات الدّاخلة فيه:

يتم اختبار الاتساق الدّاخلي بين المحور الأوّل والعبارات الداخلة فيه من خلال حساب معامل الارتباط Pearson بين هذا المحور وعباراته، ونتائج حساب معامل الارتباط موضحة كمايلي:

جدول (61): معامل الارتباط بين المحور الأول والعبارات الداخلة فيه

المحور الأوّل: محور الالتزام الدّيني والعقدي للبنك الإسلامي		
الرقم	العبارة	معامل الارتباط Pearson
1	تعاملات المصرف الإسلامي تصّب كلّها في دائرة الحلال	0,901
2	يتجنّبُ المصرف الإسلامي في تعاملاته الفوائد الرّبوية والمعاملات التي فيها تحايل على رّبا	0,838
3	يتجنّب المصرف الإسلامي المعاملات التي فيها غموض وإبهام	0,973
4	يأخذ المصرف الإسلامي بنظام المشاركة في الرّبح والخسارة لأنه يحقق مقصد حفظ المال	0,729
5	أي صيغة تمويلية جديدة يقدمها المصرف الإسلامي تخضع لموافقة هيئة الرّقابة الشّرعية	0,870
6	قرارات الهيئة الشّرعية موثوقة لأنّها تصدر عن كبار العلماء	0,827
7	يحرص المصرف الإسلامي على تطبيق قرارات هيئة الرّقابة الشّرعية لأنّ ذلك دليل التزامه بمبادئ الشّريعة الإسلاميّة	0,847
8	أجد أنّ الالتزام الدّيني والعقدي للبنك الإسلامي دافع مهم لاستقطاب ودائع الأفراد	0,578

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج (SPSS)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ هناك ارتباطا قويا بين عبارات المحور الأول وهذا المحور بنسب ارتباط تتراوح بين ***57,80%*** وإلى نهاية ***97,3%***وذلك عند مستوى معنوية ***0,01*** (دالة إحصائيا عند ***1%***) وهو ما يعني أنّ العبارات الثمانية الدّاخلة في هذا المحور مرتبطة مع محورها التّجميعي(المحور الأول) باتساق داخلي قوي جدّا.

ب. الاتساق الدّاخلي بين المحور الثاني«الالتزام الأخلاقي للبنك الإسلامي» والعبارات الداخلة فيه:

يتم اختبار الاتساق الدّاخلي بين المحور الثاني والعبارات الداخلة فيه من خلال حساب معامل الارتباط ونتائج الحساب موضحة في الجدول التالي:

جدول (62): معامل الارتباط بين المحور الثاني والعبارات الداخلة فيه

المحور الثاني: محور الالتزام الأخلاقي للبنك الإسلامي		
رقم	العبارة	معامل الارتباط Pearson
9	أرى أن الالتزام الدّيني للبنك الإسلامي يجعل تعاملاته أخلاقية.	0,766
10	أجد أن المصرف الإسلامي يلتزم بترسيخ القيم الأخلاقية في تعاملاته.	0,907
11	يحقق المصرف الإسلامي قيمة الصّدق لأنّه حريص على الإفصاح عن كل البيانات.	0,826
12	يحقق المصرف الإسلامي قيمة الأمانة لأنه أمين على أموال النّاس لا يستثمرها إلّا في الحلال الطّيب.	0,842

13	يحقق المصرف الإسلامي قيمة السّماحة واليسر لأنّه يُنظِر المَدين المُعسِر.	0,812
14	يحقق المصرف الإسلامي قيمة السّماحة واليسر لأنّه يحرص على إخراج المَدين من مديونيته.	0,700
15	يحرص المصرف الإسلامي على عدم أكل أموال النّاس بالباطل بالغشّ والتّدليس.	0,798
16	يلتزم المصرف الإسلامي بقاعدة لا ضرر ولاضرار؛ فهو لا يتعامل مع الشركات الفاسدة التي تُضرّ بالمجتمع.	0,679
17	يلتزم المصرف الإسلامي بقاعدة لا ضرر وضرار؛ فهو لا يموّلُ مشاريع تضرّ بالبيئة.	0,614
18	يحقق المصرف الإسلامي قيمة الرّحمة والتكافل الاجتماعي؛ لأنّه يحرص على تقديم القروض الحسنة لمن يستحقها.	0,731
19	الالتزام الأخلاقي للبنك الإسلامي دافع مهمّ لتعاملي معه.	0,805
20	يشعر موظف المصرف الإسلامي بالمسؤولية تجاه العمل الذي كلّف به.	0,848
21	يتميز موظف المصرف الإسلامي بالبشاشة وحسن التّعامل مع العملاء.	0,850
22	موظف المصرف الإسلامي لا يضيّع وقته.	0,890
23	موظف المصرف الإسلامي لا يُهدر موارد البنك.	0,701
24	موظف المصرف الإسلامي لا يعطّل أعمال الناس ولا يماطل في إنهائها.	0,819
25	موظف المصرف الإسلامي يعطي المعلومة الصّحيحة بكل شفافية ووضوح.	0,820
26	موظف المصرف الإسلامي يؤدّي عمله بإتقان وعلى أكمل وجه	0,828

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ هناك ارتباط قوي بين عبارات المحور الثاني وهذا المحور بنسب ارتباط تتراوح بين 61,4% و90,7% وذلك عند مستوى معنوية 0,01، وهذا ما يعني أنّ العبارات الثمانية عشر "18" الداخلة في هذا المحور مرتبطة مع المحور التّجميعي باتساق داخلي قوي جدّا.

ج. الاتساق الدّاخلي بين المحور الثالث«عدالة توزيع الأرباح والخسائر» وعبارات الداخلة فيه:

تم اختبار الاتساق الداخلي بين هذا المحور والعبارات الداخلة فيه من خلال حساب معامل الارتباط بين هذا المحور وعباراته ونتائج معامل الارتباط موضحة كمايلي:

جدول (63): معامل الارتباط Pearson بين المحور الثالث والعبارات الداخلة فيه:

المحور الثالث: محور عدالة توزيع الأرباح والخسائر		
رقم	العبارة	معامل الارتباط Pearson
27	أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مرضية وعادلة.	0,873
28	أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات التّوفير مرضية وعادلة.	0,891
29	أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات لإشعار مرضية وعادلة.	0,894
30	أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات لأجل مرضية وعادلة.	0,798
31	أجد نسبة أرباح المساهمين مرضية وعادلة	0,571

32	أجد النسبة التي يأخذها المصرف الإسلامي من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك كمضارب نسبة معقولة وعادلة .	0,889
33	أجد النسبة التي يأخذها المصرف الإسلامي من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك كربّ مال نسبة معقولة وعادلة.	0,852
34	هناك تفاوت بين أرباح حسابات الاستثمار المطلقة وأرباح المصرف الإسلامي، وأجد ذلك منطقيا وغير مخلّ بعدالة توزيع الأرباح.	0,727
35	أجد النسبة التي يأخذها البنك من إيرادات حسابات الاستثمار المقيدة كمضارب نسبة معقولة وعادلة.	0,794
36	أجد عدم تحميل المصرف الإسلامي المصروفات الإدارية لحسابات الاستثمار المطلقة عادل ومنطقي.	0,752
37	أجد أنّ أجر الوكالة الذي يتقاضاه البنك عادل ومنطقي.	0,765
38	أجد تحمّل جزءٍ من الخسارة في حال حدوثها عادل ومنطقي.	0,613
39	عدالة توزيع الأرباح دافع مهم لأتعامل مع المصرف الإسلامي.	0,468

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ هناك ارتباطا قويّا بين أغلب عبارات المحور الثالث وهذا المحور بنسب ارتباط تتراوح بين 46,8% وإلى غاية 89,4% وذلك عند مستوى معنوية 0,01، وهذا ما يعني أنّ العبارات الثلاثة عشر "13" الداخلة فيه هذا المحور مرتبطة مع المحور التجميعي باتساق داخلي قوي جدّا.

د.الاتساق الدّاخلي بين المحور الرابع (عدالة تسعير الخدمات المصرفية) والعبارات الداخلة فيه:

تم اختبار الاتساق الداخلي بين المحور الرّابع والعبارات الداخلة فيه من خلال حساب معامل الارتباط بين هذا المحور وعباراته، ونتائج الاختبار موضحة فيما يلي:

جدول (64): معامل الارتباط Pearson بين المحور الرّابع والعبارات الداخلة فيه:

المحور الرّابع: محور عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة		
رقم	العبارة	معامل الارتباط Pearson
40	يقدّم المصرف الإسلامي أسعارا مناسبة وعادلة	0,730
41	يوجد رضى لدى عملاء المصرف الإسلامي عن أسعار الخدمات المصرفية المقدمة.	0,777
42	يدرس المصرف الإسلامي شكاوي العملاء بعناية فيما يتعلق بأسعار الخدمة المصرفية.	0,782
43	السّعر العادل للخدمة المصرفية لا يجب أن يتجاوز تكلفة أدائها.	0,604
44	يراعي المصرف الإسلامي عند تحديد أسعار الخدمات المصرفية الالتزام بضوابط الشّريعة الإسلاميّة.	0,678

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ هناك ارتباطا قويا بين عبارات المحور الرّابع وهذا المحور بنسب ارتباط تتراوح بين 60,4% و78,2% وذلك عند مستوى معنوية 0,01% وهو ما يعني أنّ العبارات الخمس الداخلة في هذا المحور مرتبط مع المحور التجميعي باتساق داخلي قوي جدّا.

هـ الاتساق الداخلي بين المحور الخامس «محور عدالة التّمويل الإسلامي» والعبارات الداخلة فيه:

تم اختبار الاتساق الداخلي بين المحور الخامس «**محور عدالة التّمويل الإسلامي**» والعبارات الداخلة فيه خلال حساب معامل الارتباط بين هذا المحور وعباراته، ونتائج حساب معامل الارتباط موضحة كما يلي:

جدول (65): معامل الارتباط Pearson بين المحور الخامس والعبارات الداخلة فيه:

المحور الخامس: محور عدالة تسعير الخدمة المصرفية		
رقم	العبارة	معامل الارتباط Pearson
45	التّمويل الإسلامي العادل يضمن عدم استغلال طرف لطرف آخر.	*0,904*
46	التّمويل الإسلامي العادل يضمن عدم ظلم المصرف الإسلامي لعملائه من خلال أكل أموالهم بالباطل.	*0,946*
47	التّمويل الإسلامي العادل يضمن لكل طرف حقّه العادل من الرّبح.	*0,932*
48	في التّمويل الإسلامي العادل يكون تحمّل الخسارة بقدر المساهمة في رأس المال.	*0,910*
49	في التّمويل الإسلامي العادل تكون أسعار الخدمات المصرفية مرضية وعادلة	*0,944*

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أعلاه أنّ هناك ارتباطا قويا بين عبارات المحور الخامس وهذا المحور بنسب ارتباط تتراوح بين 90,4% إلى غاية 94,6% وذلك عند مستوى معنوية 0,01 وهو ما يعني أنّ العبارات الخمس الداخلة في هذا للمحور مرتبطة مع المحور التجميعي باتساق داخلي قويّ جدّا.

ثالثا) مجتمع وعينة الدّراسة:

1. مجتمع الدّراسة:

يتكوّن مجتمع الدّراسة من عملاء مجموعة من المصارف الإسلاميّة المنتشرة فروعها في عدد من بلدان الوطن العربي، وقد بلغ عدد المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة تسعة عشر"19" مصرفا، موّزعة حسب الجدول التالي:

جدول (66): توزيع المصارف محلّ الدّراسة حسب البلد

البلد	عدد المصارف	اسم المصرف الإسلامي
الأردن	2	البنك الإسلامي الأردني
		بنك صفوة الإسلامي
الإمارات العربية المتحدة	1	بنك دبي الإسلامي
قطر	2	بنك الرّيان القطري
		البنك الإسلامي القطري
المملكة العربية السعودية	2	مصرف الرّاجحي
		مصرف الإنماء
سوريا	1	بنك الشّام الإسلامي
السّودان	1	بنك الخرطوم الإسلامي
مصر	1	بنك فيصل المصري
البحرين	4	المصرف الخليجي التّجاري
		بنك البحرين الإسلامي
		بنك البركة البحريني
		بنك الإثمار
المغرب	2	مصرف الصفاء
		دار الأمان
تونس	1	مصرف الزيتونة
الجزائر	2	مصرف السّلام
		بنك البركة

المصدر: من إعداد الباحثة

2.عينة الدّراسة:

اعتمدت الباحثة على عينة عشوائية من مجتمع الدّراسة الذي يمثل عملاء المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة في أغلبها، حيث تم استقبال 73 إجابة قُبل منها 60 إجابة فقط، أمّا الباقي فتم رفض وهي 13 استبانة نظرا لاسترجاعها فارغة، وبالتالي فإنّ عدد عناصر العينة المدروسة هو: 60 زبونا.

رابعا) أنموذج الدّراسة:

تم صياغة أنموذج الدّراسة على النّحو التالي:

رسم تخطيطي (12): أنموذج الدّراسة

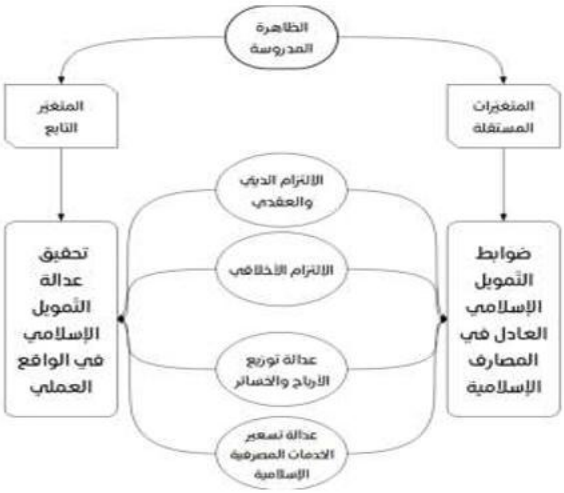

المصدر: من إعداد الباحثة

المطلب الثاني) تحليل البيانات الشخصية:

البيانات الشّخصية هي تلك البيانات المتعلقة بالمبحوثين، والغرض منها معرفة الخصائص الشخصية لعينة الدّراسة وللخروج بنتائج موضوعية ودقيقة قدر الإمكان، وقد شملت هذه الخصائص: الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، الوظيفة، نوع الحساب المفتوح لدى المصرف، طبيعة العلاقة مع المصرف ومدة التعامل مع المصرف.

وفما يلي **التوزيع التكراري** لإجابات المبحوثين والذي يعكس الخصائص الشّخصية لعينة الدّراسة.

أولا)الجنس:

تنوعت عينة الدّراسة بين ذكور وإناث ويمكن توضيح توزيعهم التكراري حسب الجدول التالي:

جدول (67): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة%
ذكر	*46*	*76,6*
أنثى	*14*	*23,3*
المجموع	*60*	*100*

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الاستبانة الالكترونية

يتبين من الجدول أعلاه أنّ غالبية أفراد العينة المبحوثة من الذكور حيث بلغت نسبتهم 76,6% من إجمالي عينة الدراسة، بينما بلغت نسبة الإناث 23,3% ولا نجد لذلك تفسيرا إلّا كون المتعاملين الأكبر مع البنوك بصفة عامة (إسلامية وغير إسلامية) هو من فئة الذكور، وهذا يرجع

إلى مشاركة الرّجل في سوق العمل ومن تم حصوله على دخل يخوّله أن يفتح حسابا لدى البنك -أيّا كان نوع الحساب - أكبر من مشاركة المرأة في الوطن العربي؛ وسبب آخر هو أن الذكور أكثر إقبالا على المصارف للحصول على تمويلات لإقامة مشاريع إنتاجية مقارنة بالمرأة.

ثانيا) العمر:

جدول (68): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة%
أقل من 30 سنة	5	% 8,33
أكبر من 30 وأقل من 40	24	% 40
أكبر من 40 وأقل من 50	19	% 31,66
أكبر من 50 وأقل من 60	10	%16,66
أكبر من 60	2	% 3,33
المجموع	60	% 100

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات (SPSS)

يتضح من الجدول رقم (15) أنّ غالبية أفراد العينة تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثين "30" وأربعين "40" سنة؛ حيث بلغت نسبتهم 40%، بينما بلغت نسبة الذين تتراوح أعمارهم ما بين الأربعين والخمسين سنة 31,66%، تليها نسبة الذين تتراوح أعمارهم بين الخمسين والستين سنة، إذ بلغت 16,66%، وهو ما يعني أنّ أفراد العينة المبحوثين في غالبيتهم يمتازون بالشباب والنضوج والمسؤولية تجاه الإجابات التي أدلوا بها.

ثالثا) الحالة الاجتماعية:

من الأمور المعتادة في جمع البيانات الشخصية استجواب المبحوثين حول حالتهم الاجتماعية، حيث جاء التوزيع التكراري للحالة الاجتماعية للمبحوثين في دراستنا موضحا في الجدول التالي:

جدول (69): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب الحالة الاجتماعية.

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة%
متزوج	50	% 83,33
أعزب	10	% 16,66
المجموع	60	% 100

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات (SPSS)

رابعا) المستوى التعليمي:

تم استجواب المبحوثيم أيضا عن مستواهم التّعليمي، إذ أُعطيت لهم أربعة "4" اقتراحات حول

المستوى التّعليمي، نوضحها فيما يلي:

جدول (70): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب الحالة المستوى التعليمي.

العمر	التكرار	النسبة%
ابتدائي	/	0
متوسط	/	0
ثانوي	2	%3,33
جامعي	58	%96,66
المجموع	60	% 100

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات (SPSS)

يتضح من الجدول رقم (17) أنّ غالبية أفراد العينة ميتواهم التعليمي جامعي؛ حيث قُدرت نسبة ذلك بـ96,66% ويندرج ضمن هذا المستوى حتى الجامعيين ذوي الدّراسات العليا، أمّا مستوى التّعليم الثانوي فبلغت نسبة الأفراد الذين يندرجون ضمن هذا المستوى 3,33% وهي نسبة ضئيلة من العينة الإجمالية، وعليه يمكننا القول بأنّ عينة الدّراسة من العينات المؤهلة علميا وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى الحصول على أراء موضوعية حول موضوع البحث، كما أن إجاباتهم ستكون دقيقة.

خامسا) نوع الحساب المفتوح لدى المصرف الإسلامي:

تم سؤال المبحوثين عن نوع الحساب المفتوح لدى المصرف الإسلامي الذين يتعاملون معه، وكانت الاقتراحات المعطاة للاختيار عبارة عن أنواع الحسابات الممكن وجودها في مجتمع الدّراسة وكانت إجاباتهم موضّحة كما يلي:

جدول (71): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب أنواع الحسابات المفتوحة

نوع الحساب	التكرار	النسبة
حساب جاري	32	%53,33
حساب تحت الطلب	02	%3,33
حساب توفير	17	%28,33
حساب لإشعار	0	0
حساب لأجل	04	%6,66
حساب استثمار مقيد	03	%5
حساب استثمار بوكالة	02	%3,33
المجموع	60	% 100

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات (SPSS)

يتضح من خلال الجدول أعلاه أنّ أغلب أفراد العينة لديهم حسابات جارية لدى المصارف الإسلاميّة التي يتعاملون معها وذلك بنسبة 53,33% ثم بعد ذلك الأفراد الذين لديهم حسابات توفير بنسبة 28,33% ثم بعدها أصحاب حسابات لأجل بنسبة 6,66% ثم أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بنسبة 5٪ وأخيرا أصحاب حسابات تحت الطلب وحسابات الاستثمار بوكالة بنفس النسبة 3,33%؛ إذن تشير هذه النتيجة إلى أنّ نسبة 53,33% من أفراد العينة يضعون أموالهم في المصارف الإسلاميّة دون أن يتقاضوا أرباحا عليها وهو ما يمكن أن يؤثر في إجاباتهم حول عدالة توزيع الأرباح والخسائر، بينما نسبة 43,32% من أفراد العينة والممثلة لأصحاب حسابات التّوفير، حسابات لأجل، حسابات استثمار مقيّد وحسابات بوكالة ممكن أن يتقاضوا أرباحا على حساباتهم؛ مما سيكون لهم تأثير إيجابي في الإجابة على المحور الثالث المتعلق بعدالة توزيع الأرباح والخسائر.

سادسا) مدّة التعامل مع المصرف:

تم استجواب المبحوثين حول مدّة تعاملهم مع المصرف الإسلامي الذي يتعاملون معه وكانت إجاباتهم عل النّحو الآتي:

جدول (72): التوزيع التكراري للمبحوثين حسب مدّة التعامل مع المصرف الإسلامي

مدّة التعامل مع المصرف	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	19	%31,66
من 5 إلى 10 سنة	22	%36,66
من 10 إلى 15 سنة	6	%10
من 15 إلى 20 سنة	12	%20
أكثر من 20 سنة	01	%1,66
المجموع	60	% 100

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات (SPSS)

يتضح من خلال الجدول أنّ نسبة 36,66% من أفراد العينة تتراوح مدّة تعاملهم مع المصرف الإسلامي من 10 إلى 15 سنوات، تليها نسبة 31,66% من أفراد العينة الذين تقل مدّة تعاملهم عن 5 سنوات، ونسبة 30٪ تتراوح مدّة تعاملهم مع المصرف الإسلامي بين 10 و20 سنة.

وعليه يمكن القول على أساس هذه النتائج أن نسبة 61,66% تتراوح مدّة تعاملهم بين 5 و20 سنة وهذا يدل على ولاء العملاء للمصارف الإسلاميّة التي يتعاملون معها، وأن هذه المصارف استطاعت أن تحافظ على هذه الفئة من العملاء طول هذه المدّة.

المطلب الثالث) الإحصاء الوصفي للبيانات الأساسية:

ورد باستبانة الدّراسة تسع وأربعون "49" عبارة؛ تعتبر من الأسئلة الأساسية المتعلقة بموضوع الدّراسة، وذلك محاولة منا تغطية جوانب هذا الموضوع تغطية شاملة. وقد جاءت الأسئلة ضمن محاور بعدد المتغيرات المستقلة وهي أربعة إضافة لمحور خامس يمثل المتغيّر التابع. ثم بعد ذلك تم تلخيص مخرجات «***SPSS***» فيما يتعلق بالتوزيعات التكرارية والإحصاء الوصفي لإجابات المبحوثين في جداول لتوضيح قيم كلّ متغيّر ولمعرفة المميزات الأساسية للعبارات في شكل أرقام ونسب مئوية ومتوسطات حسابية، وانحرافات معيارية. ونظرا لكبر عدد العبارات فقد تم وضع كل محور بجدول واحد منفصل.

قبل عرض التوزيع التكراري والإحصاء الوصفي لإجابات المبحوثين نقدّم الجدول الآتي الذي يوضّح كيفية تقسيم مقياس ليكرت إلى فترات، والذي سيساعدنا في التّحليل؛ حيث سنقارن المتوسطات الحسابية لكل عبارة والمتوسط الحسابي للمحور التّجميعي ككل مع المتوسط المرجّح بالأوزان لمعرفة ضمن أي مستوى تندرج العبارة والمحور ككل.

جدول (73): ميزان تقديري وفقا لمقياس ليركرت الخماسي

الدرجة	الإجابة	المتوسط المرجّح بالأوزان	طول الفترة	المستوى
1	لا أوافق بشدّة	من 1 إلى 1,79	0,79	منخفض
2	لا أوافق	من 1,8 إلى 2,59	0,79	
3	محايد	من 2,60 إلى 3,39	0,79	متوسط
4	أوافق	من 3,40 إلى 4,19	0,79	مرتفع
5	أوافق بشدّة	من 4,20 إلى 5,00	0,80	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على محاضرات للدكتورة أسماء الميرغني على موقع يوتيوب

نحسب طول الفترة لمقياس ليكرت الخماسي من خلال الفرق بين القيمة العليا والقيمة الدنيا لمقياس ليكرت ثم قسمة الحاصل على 5؛ كما هو موضح فيما يلي:

(القيمة العليا - القيمة الدنيا)/5؛ (5 - 1)/5 = 0,8

وفيما يلي التوزيع التكراري والإحصاء الوصفي لإجابات المبحوثين لكلّ محور من محاور الاستبانة كما يلي:

أولا) محور الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي:

فميا يلي تحليل آراء أفراد عينة الدّراسة حول محور الدّراسة الأوّل«**الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي**».

جدول (74): التحليل آراء المبحوثين حول عبارات المحور الأوّل

الرقم	العبارة	التوزيع التكراري	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
1	تعاملات المصرف الإسلامي تصّب كلّها في دائرة الحلال.	التكرار	6	40	6	6	2	3,70	0,908	5	مرتفع
		%	%10	%66,7	%10	%3,3	%3,70				
2	يتجنّبُ المصرف الإسلامي في تعاملاته الفوائد الرّبوية والمعاملات التي فيها تحايل على رّبا.	التكرار	17	21	12	6	4	3,68	1,186	6	مرتفع
		%	%28.3	%35	%20	%10	%6,7				
3	يتجنّب المصرف الإسلامي المعاملات التي فيها غموض وإبهام.	التكرار	13	17	15	11	4	3,40	1,210	8	مرتفع
		%	%21.7	%28.3	%25	%18.3	%6.7				
4	يأخذ المصرف الإسلامي بنظام المشاركة في الرّبح والخسارة لأنه يحقق مقصد حفظ المال.	التكرار	7	32	12	7	2	3.58	0.962		مرتفع
		%	%11.7	%53.3	%20	%11.7	%3.3				
5	أي صيغة تمويلية جديدة يقدمها المصرف الإسلامي تخضع لموافقة هيئة الرّقابة الشّرعية.	التكرار	15	31	8	4	2	3.88	0.976	3	مرتفع
		%	%25	%51.7	%13.3	%6.7	3.3				
6	قرارات الهيئة الشّرعية موثوقة لأنّها تصدر عن كبار العلماء.	التكرار	18	24	11	4	3	3.83	1.092	4	مرتفع
		%	%30	%40	%18.3	%6.7	%5				
7	يحرص المصرف الإسلامي على تطبيق قرارات هيئة الرّقابة الشّرعية لأنّ ذلك دليل التزامه بمبادئ الشّريعة الإسلاميّة.	التكرار	20	24	12	2	2	3.97	0.991	2	مرتفع
		%	%33.3	%40	%20	%3.3	%3.3				

8	أجد أنّ الالتزام الدّيني والعقدي للبنك الإسلامي دافعا مهما لاستقطاب ودائع الأفراد.	التّكرار	21	26	6	5	2	3.98	1.049	1	مرتفع
		%	%35	%43.3	%10	%8.3	%3.3				
المتوسط الحسابي الموزون والإنحراف المعياري للمحور الأول ككل								3,7542	0,81659		مرتفع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات (SPSS)

يتضح من الجدول أعلاه الخاص بالتوزيع التكراري والإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد الدّراسة حول المحور الأول :«الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي» أنّ العبارة الثامنة لهذا المحور: «أجد أنّ الالتزام الدّيني والعقائدي للبنك الإسلامي دافعا مهما لاستقطاب ودائع الأفراد» جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3,98) وبإنحراف معياري (1,049)، بإجمالي موافق بشدّة وموافق بلغ "47" مستجيبا من أصل"60"، وجاءت في المرتبة الثانية العبارة السابعة «يحرص المصرف الإسلامي على تطبيق قرارات هيئة الرّقابة الشّرعية لأنّ ذلك دليل التزامه بمبادئ الشّريعة» بمتوسط حسابي (3,97)، وانحراف معياري (0,991)، بإجمالي موافق وموافق بشدّة بلغ "44" مستجيب من أصل "60".

فيما جاء في المرتبة الأخيرة العبارة الثالثة:« يتجنب البنك المعاملات التي فيها غموض وإبهام» بقيمة متوسط حسابي (3,40) وبإنحراف معياري (1,210) وهو ما يقابل درجة أوافق في مقياس ليكرت الخماسي الموضّح سابقا في جدول رقم "74" حيث تراوحت قيمة المتوسط بين (3,40 و4,19) . وقد كان إجمالي عدد "موافق بشدّة وموافق" هو "30" مستجيبا من بين "60" أي نصف أفراد العينة بينما النصف الباقي أجاب بغير موافق بشدّة وغير موافق. كما يتضح من الجدول رقم (74) أنّ المتوسط المرجّح للأوزان للمحور الأوّل «الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي» بلغ قيمة (3,7542) بإنحراف معياري (0,81659)، وهو ما يقابل "أوافق" أي مستوى «الالتزام الديمي والعقدي للمصرف الإسلامي» يعتبر مرتفعا ويتضح من خلال هذه النتائج أنّ نسبة معتبرة من أفراد العينة موافقون على أنّ المصرف الإسلامي الذي يتعاملون معه ملتزم من الجانب الدّيني والعقدي، غير أنّ على الجهات المشرفة على عمل المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة أن لا تتوانى في إظهار التزامها الدّيني والعقدي لأنّ ذلك يمثل ميزة تنافسية لها، وبها تستطيع استقطاب عملاء جدد لديهم شكوك في مدى التزام المصارف الإسلاميّة بمبادئ الشّريعة الإسلاميّة. والرسم التوضحي

التالي يوضح متوسطات استجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الأوّل:

رسم بياني(2): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الأوّل

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Microsoft Excel 2010

ثانيا) محور الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي:

فيما يلي آراء عينة الدّراسة حول محور الدّراسة الثاني «الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي»، والجدول الموالي يوضّح ذلك:

جدول (75): تحليل آراء المبحوثين حول عبارات المحور الثاني

الرقم	العبارة	التوزيع التكراري	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
9	أرى أن الالتزام الدّيني للبنك الإسلامي يجعل تعاملاته أ خلا قية .	التكرار	20	30	1	6	3	3,97	1,104	2	مرتفع
		%	%33,3	%50	%1,7	%10	%5				
10	أجد أن المصرف الإسلامي يلتزم بترسيخ القيم الأخلاقية في تعاملاته.	التكرار	10	26	17	4	3	3,60	1,012	9	مرتفع
		%	%16,7	%43,3	%28,3	%6,7	%5				
11	يحقق المصرف الإسلامي قيمة الصّدق لأنّه حريص على الإفصاح عن كل البيانات.	التكرار	10	23	18	6	3	3,52	1,049	11	مرتفع
		%	%16,7	%38,3	%30	%10	%5				

12	يحقق المصرف الإسلامي قيمة الأمانة لأنه أمين على أموال النّاس ولا يستثمرها إلّا في الحلال الطّيب.	التكرار	11	39	5	2	3	3,88	0,922	4	مرتفع
		%	%18,3	%65	%8,3	%3,3	%5				
13	يحقق المصرف الإسلامي قيمة السّماحة واليسر لأنّه يُنظِر المَدين المُعسِر.	التكرار	6	17	28	4	5	3,25	1,019	16	متوسط
		%	%10	%28,3	%46,7	%6,7	%8,3				
14	يحقق المصرف الإسلامي قيمة السّماحة واليسر؛ لأنّه يحرص على إخراج المَدين من مديونيته.	التكرار	6	17	28	4	5	3,08	1,124	17	متوسط
		%	10	%28,3	%30	%23,3	%8,3				
15	يحرص المصرف الإسلامي على عدم أكل أموال النّاس بالباطل بالغشّ والتّدليس.	التكرار	13	37	5	3	2	3,93	0,899	3	مرتفع
		%	%21,7	%61,7	%8,3	%5,0	%3,3				
16	يلتزم المصرف الإسلامي بقاعدة لا ضرر ولاضرار؛ فهو لا يتعامل مع الشركات الفاسدة التي تُضرّ بالمجتمع.	التكرار	11	31	15	2	1	3,82	0,833	5	مرتفع
		%	%18,3	%51,7	%25	%3,3	%1,7				
17	يلتزم المصرف الإسلامي بقاعدة لا ضرر وضرار؛ فهو لا يموّلُ مشاريع تضرّ بالبيئة.	التكرار	20	12	23	4	1	3,77	1,047	6	مرتفع
		%	%33,3	%20	%38,3	%6,7	%1,7				
18	يحقق المصرف الإسلامي قيمة الرّحمة والتكافل الاجتماعي؛ لأنّه يحرص على تقديم القروض الحسنة لمن يستحقها.	التكرار	6	11	26	7	10	2,93	1,177	18	متوسط
		%	%10	%18,3	%43,3	%11,7	%16,7				
19	الالتزام الأخلاقي للبنك الإسلامي دافع مهمّ لتعاملي معه .	التكرار	29	21	5	2	3	4,18	1,066	1	مرتفع
		%	%48,3	%35	%8,3	%3,3	%5				
20	يشعر موظف المصرف الإسلامي بالمسؤولية تجاه العمل الذي كلّف به.	التكرار	12	21	22	2	3	3,62	1,010	8	مرتفع
		%	%20	%35	%36,7	%3,3	5				
21	يتميز موظف المصرف الإسلامي بالبشاشة وحسن التّعامل مع العملاء.	التكرار	10	24	18	2	6	3,50	1,127	12	مرتفع
		%	%16,7	%40	%30	%3,3	%10				
22	موظف المصرف الإسلامي لا يضيّع وقته.	التكرار	10	17	22	5	6	3,33	1,160	14	متوسط
		%	%16,7	%28,3	%36,7	%8,3	%10				

23	موظف المصرف الإسلامي لا يُهدر موارد البنك.	التكرار	10	22	25	3	/	3,65	0,820	7	مرتفع
		%	%16,7	%36,7	%41,7	%5	/				
24	موظف المصرف الإسلامي لا يعطّل أعمال الناس ولا يماطل في إنهائها.	التكرار	7	25	15	7	6	3,33	1,145	14	متوسط
		%	%11,7	%41,7	%25	%11,7	%10				
25	موظف المصرف الإسلامي يعطي المعلومة الصّحيحة بكل شفافية ووضوح.	التكرار	9	31	12	3	5	3,60	1,077	9	مرتفع
		%	%15	%51,7	%20	%5	%8,3				
26	موظف المصرف الإسلامي يؤدّي عمله بإتقان وعلى أكمل و جه	التكرار	12	17	20	5	6	3,40	1,196	13	مرتفع
		%	%20	%28,3	%33,3	%8,3	%10				
المتوسط الموزون والإنحراف المعياري للمحور الثاني ككل								**3,5759**	**0,81251**		مرتفع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات (SPSS)

يتضح من الجدول أعلاه الخاص بالتوزيع التكراري والإحصاء الوصفي لاستجابات العينة حول المحور الثاني «الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي» أنّ العبارة رقم "19" (الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي دافع مهم لتعاملي معه) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4,18)، وانحراف معياري (1,066) بإ جمالي موافق وموافق بشدّة بلغ "50" مستجيبا من أصل "60" وجاء في المرتبة الثانية العبارة رقم "9" (أرى أنّ الالتزام الدّيني للمصرف الإسلامي يجعل تعملاته أخلاقية) بمتوسط حسابي (3,97)، وانحراف معياري (1,104)، وبإجمالي موافق بشدّة وموافق بلغ "50" مستجيبا من أصل "60". فيما جاء في المرتبة الأخيرة العبارة "18" بمتوسط حسابي (2,93)، وبانحراف معيار (1,177)، وبإجمالي غير موافق وغير موافق بشدّة "17" مستجيبا، ومحايد "26" مستجيبا من أصل "60".

كما يتضح من خلال ذات الجدول أنّ المتوسط المرجّح للأوزان للمحور الثاني«الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي» بلغ (3,5759) بانحراف معياري (1,177) وهو ما يقابل "**أوافق**" أي أنّ مستوى «الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي» هو "**مرتفع**" ويتضح من خلال ما سبق أنّ هناك نسبة معتبرة ممّن يوافقون على أنّ المصارف الإسلاميّة التي يتعاملون معها ملتزمة أخلاقيا، مع ذلك فعلى الجهات المسؤولة على عمل المصارف الإسلامية موضوع الدّراسة أنْ لا تدّخر جهدًا في سبيل إظهار الجانب الأخلاقي للصيرفة الإسلاميّة أكثر فأكثر. الرسم البياني الموالي يوضح المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثاني.

رسم بياني(3): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثاني.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Microsoft Excel 2010

ثالثا) محور عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي:

فيما يلي تحليل لآراء أفراد العينة حول محور الدّراسة الثالث:«**عدالة توزيع الأرباح الخسائر وفي المصرف الإسلامي**»، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (76): توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي

الرقم	العبارة	التوزيع التكراري	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	المستوى
27	أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مرضية وعادلة.	التكرار	1	11	38	4	6	2,95	0,852	12	متوسط
		%	%1,7	%18,3	%63,3	%6,7	%10				

28	أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات التّوفير مرضية وعادلة.	التكرار	1	16	34	3	6	3,05	0,891	7	متوسط
		%	%1,7	%26,7	%56,7	%5	%10				
29	أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات لإشعار مرضية وعادلة.	التكرار	1	10	40	6	3	3	0,736	10	متوسط
		%	%1,7	%16,7	%66,7	%10	%5				
30	أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات لأجل مرضية وعادلة.	التكرار	1	14	37	6	2	3,10	0,730	3	متوسط
		%	%1,7	%23,3	%61,7	%10	%3,,3				
31	أجد نسبة أرباح المساهمين مرضية وعادلة	التكرار	1	10	45	2	2	3,10	630,0	3	متوسط
		%	%1,7	%16,7	%75	%3,3	%3,3				
32	أجد النسبة التي يأخذها المصرف الإسلامي من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك كمضارب نسبة معقولة وعادلة .	التكرار	1	11	37	6	5	2,95	0,832	12	متوسط
		%	%1,7	%18,3	%61,7	%10	%8,3				
33	أجد النسبة التي يأخذها المصرف الإسلامي من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك كربّ مال نسبة معقولة وعادلة.	التكرار	1	9	42	6	2	%3,02	0,676	9	متوسط
		%	%1,7	%15	%70	%10	%3,3				
34	هناك تفاوت بين أرباح حسابات الاستثمار المطلقة وأرباح المصرف الإسلامي، وأجد ذلك منطقيا وغير مخلّ بعدالة توزيع الأرباح.	التكرار	1	14	36	5	4	3,05	0,811	7	متسوط
		%	%1,7	%23,3	%60	%8,3	%6,7				
35	أجد النسبة التي يأخذها البنك من إيرادات حسابات الاستثمار المقيدة كمضارب نسبة معقولة وعادلة.	التكرار	2	14	33	10	1	3,10	0,775	3	متوسط
		%	%3,3	%23,3	%55	%16,7	%1,7				
36	أجد عدم تحميل المصرف الإسلامي المصروفات الإدارية لحسابات الاستثمار المطلقة عادل ومنطقي.	التكرار	1	13	39	5	2	3,10	0,706	3	متوسط
		%	%1,7	%21,7	%65	%8,3	%3,3				
37	أجد أنّ أجر الوكالة الذي يتقاضاه البنك عادل ومنطقي.	التكرار	1	12	34	11	2	2,98	0,770	11	متوسط
		%	%1,7	%20	%56,7	%18,3	3,3				
38	أجد تحمّل جزء من الخسارة في حال حدوثها عادل ومنطقي.	التكرار	4	26	28	1	1	3,52	0,725	2	مرتفع
		%	%6,7	%43,3	%46,7	%1,7	%1,7				

39	عدالة توزيع الأرباح دافع مهم لأتعامل مع المصرف الإسلامي.	التكرار	21	24	13	/	2	4,03	0,938	1	مرتفع
		%	%35	%40	%21,7	/	%3,3				
المتوسط الموزون والإنحراف المعياري للمحور الثالث ككل								**3,1500**	**0,58659**		متوسط

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

يتضح من خلال الجدول أعلاه الخاص بالتّوزيع التّكراري والإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثالث «عدالة توزيع الأرباح والخسائر»؛ أنّ العبارة رقم "39" (عدالة توزيع الأرباح والخسائر دافع مهم لأتعامل مع المصرف الإسلامي) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4,03)، وبإنحراف معياري (0,938)، وبإجمالي "**موافق بشدّة وموافق**" بلغ "45" مستجيبا من أصل "60". فيما جاء في المرتبة الثانية العبارة رقم "45" (أجد تحمّل جزء من الخسارة في حال حدوثها عادلا ومنطقيا) بمتوسط حسابي (3,52) وبانحراف معياري (0,725)، وبإجمالي "**موافق بشدّة**" و"**موافق**" بلغ "30" مستجيبا من أصل "60" أي نصف عدد أفراد العينة، وعدد الذين أجابوا "**محايد**" بلغ "28" وهو ما يعادل (46,66%) من أفراد العينة. وكانت المرتبة الأخيرة للعبارتين رقم "27" و"32" على التوالي" (أجد نسبة الأرباح التي يتحصّل عليها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مرضية وعادلة) و(أجد النسبة التي يأخذها المصرف الإسلامي من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك كمضارب نسبة معقولة وعادلة)، وقد حققت العبارتان "27" و"32" نفس المتوسط الحسابي الذي قدّر بـ (2,92)، بانحراف معياري قدّر بـ(0,852) للعبارة "27" (أجد نسبة الأرباح التي يتحصّل عليها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مرضية وعادلة)، أمّا العبارة رقم "32" (أجد النسبة التي يأخذها المصرف الإسلامي من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك كمضارب نسبة معقولة وعادلة)، فقد بلغ انحرافها المعياري (0,832) وفي كلا العبارتين كان إجمالي الذين أجابوا بـ"**موافق بشدّة**" و"**موافق**" هو "11" مستجيبا من أصل "60"، مع "38" مستجيبا بـ "**محايد**" للعبارة رقم "27"، و "37" مستجيبا بـ"**محايد**" للعبارة رقم "32".

وبلغ المتوسط المرجّح بالأوزان للمحور الثالث ككل (3,15) بإنحراف معياري (0,58659)، وهو ما يقابل درجة "**محايد**" في مقياس ليكرت الخماسي، وهو ما يعني أن "**مستوى**" (عدالة توزيع الأرباح والخسائر للمصرف الإسلامي) هو "**متوسط**" .

إذن يظهر لنا من خلال ما سبق أنّ المتوسط المرجّح بالأوزان للمحور الثالث يشير إلى أنّ

اتجاه أفراد العينة حول عدالة توزيع الأرباح والخسائر هو " محايد" وهي نتيجة منطقية، يمكن تفسيرها بكون أغلب أفراد العينة المبحوثين يمتلكون حسابات جارية (53,33% من أفراد العينة)، وحيث أنّهم لا يتحصلون على أرباح منها فلا يمكنهم الحكم على عدالتها. أما باقي أفراد العينة ممن يمتلكون حسابات تدرُّ عليهم أرباحا (حسابات استثمار مطلقة، حسابات استثمار مقيدة، حسابات استثمار بوكالة، حسابات توفير) والبالغة نسبتهم (34,43%)، أمّا حسابات تحت الطلب(*) بنسبة (3,33%) فقد أجاب كثير منهم بـ"**غير موافق**" و" **غير موافق بشدّة**" وهو ما يعني أنّهم لا يستشعرون العدالة في توزيع الأرباح والخسائر إن حدثت.

والرّسم التّوضيحي التالي يوضّح المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول المحور الثالث:

رسم بياني(4): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول المحور الثالث

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Microsoft Excel 2010

رابعا) محور عدالة تسعير الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي:

سنحلل من خلال هذا العنصر آراء أفراد عينة الدّراسة حول محور الدّراسة الرّابع «**عدالة تسعير الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي**»، والجدول أدناه يوضّح ذلك:

(*) التي يمكن أن تدرّ أرباحا في بعض المصارف في حين قد لا تدرّ ربحا في مصارف أخرى

جدول (77): تحليل آراء المبحوثين حول عبارت المحور الرّابع

الرقم	العبارة	التوزيع التكراري	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	المستوى
40	يقدّم المصرف الإسلامي أسعارا مناسبة وعادلة.	التكرار	5	27	11	12	5	3,25	1,129	3	متوسط
		%	%8,3	%45	%18,3	%20	%8,3				
41	يوجد رضى لدى عملاء المصرف الإسلامي عن أسعار الخدمات المصرفية المقدمة.	التكرار	3	20	13	19	5	2,95	1.096	4	متوسط
		%	%5	%33,3	%21,7	%31,7	%8,3				
42	يدرس المصرف الإسلامي شكاوي العملاء بعناية فيما يتعلق بأسعار الخدمة المصرفية.	التكرار	/	17	22	12	9	2,78	1,027	5	متوسط
		%	/	%28,3	%36,7	%20	%15				
43	السّعر العادل للخدمة المصرفية لا يجب أن يتجاوز تكلفة أدائها.	التكرار	15	26	12	4	3	3,77	1,064	1	مرتفع
		%	%25	%43,3	%20	%6,7	%5				
44	يراعي المصرف الإسلامي عند تحديد أسعار الخدمات المصرفية الالتزام بضوابط الشّريعة الإسلاميّة.	التكرار	15	17	22	2	4	3,62	1,106	2	مرتفع
		%	%25	%28,3	%36,7	%3,3	%6,7				
المتوسط الموزون والإنحراف المعياري للمحور الرّابع ككل								**3,2733**	**0,75462**		متوسط

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

يتضح من خلال الجدول أعلاه الخاص بالتّوزيع التّكراري والإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الرّابع أنّ العبارة رقم "43" (السّعر العادل للخدمة المصرفية لا يجب أن يتجاوز تكلفة أدائها) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (3,77) وبإنحراف معياري (1,064)، وبإجمالي "**موافق بشدّة**" و"**موافق**" بلغ "41" مستجيبا من أصل "60". وجاء في المرتبة الثانية العبارة رقم "44" (يراعي المصرف الإسلامي عند تحديد أسعار الخدمات المصرفية الالتزام بضوابط الشّريعة الإسلاميّة) بمتوسط حسابي بلغ (3,62)، وبإنحراف معياري (1,106)، وبإجمالي "**موافق بشدّة**" و"**موافق**" بلغ "32" مستجيبا من أصل "60". وقد جاء في المرتبة الأخيرة العبارة رقم "42" (يدرس المصرف الإسلامي شكاوي العملاء بعناية فيما يتعلق بأسعار الخدمة المصرفية) بمتوسط حسابي (2,78)، وبإنحراف معياري (1,027)، وبإجمالي "**غير موافق بشدّة**" و"**غير موافق**" بلغ عدد"21"

مستجيبا من أصل"60"، وبلغ عدد من أجابوا بـ"**محايد**" "22" مستجيبا من أصل "60".

وقدبلغ المتوسط الحسابي المرجّح بالأوزان للمحور الرّابع ككل «عدالة تسعير الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي» (3,2733) بإنحراف معياري (0,75462) وهو ما يقابل درجة "محايد" في مقياس ليكرت الخماسي، وهو ما يعني أنّ "مستوى" «عدالة تسعير الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي» هو" "متوسط".ويتضح من خلال هذه النتائج أنّ نسبة معتبرة من أفراد العينة المبحوثين لا يستشعرون عدالة تسعير الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلاميّة التي يتعاملون معها؛ إمّا لجهلهم بأسعار الخدمات المصرفية الإسلاميّة، وأمّا لأنّهم لم يتلقوا خدمات مصرفية إسلامية غير الحسابات المصرفية المفنوحة لدى مصارفهم وفي كلتا الحالتين فهم لا يستسعرون ما إذا كانت أسعار الخدمات المصرفية الإسلاميّة في متناول الجميع وعادلة أم لا؟ وهو ما يدفع إلى القول بضرورة حرص المسؤولين القائمين على المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة على تقديم خدمات مصرفية مطابقة لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة، وعدم السّعي وراء الكمّ وتقديم خدمات مصرفية مطابقة لتلك التي تقدمها البنوك التّقليدية من خلال اتباع أسلوب المحاكاة والتّقليد، والحرص أيضا على تقديم السّعر المناسب للخدمة المصرفية الإسلاميّة، والذي يجب أن لا يتجاوز تكلفة أدائها فيُشعر الزّبون بالرّضا وبعدالة التّسعير.

وفيما يلي رسم توضيحي للمتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الرّابع.

رسم بياني(5): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الرّابع.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Microsoft Excel 2010

وتحديد الأهمية النسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل، وتحديد أي الضوابط أكثر أهمية بالنسبة لأفراد العينة، فإنّ الجدول التالي يوضح نتائج الترتيب.

جدول (78): ترتيب الأهمية النسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل

	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي	3,7542	0,81659	1	مرتفع
الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي	3,5759	0,81251	2	مرتفع
عدالة توزيع الأرباح ةالخسائر للمصرف الإسلامي	3,1500	0,58659	4	متوسط
عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة	3,2733	0,75462	3	متوسط

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

يتضح من النتائج الواردة بالجدول أعلاه أنّ ضابط الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي، جاء في الترتيب الأوّل بمتوسط حسابي مقدراه (3,7542) وبانحراف معياري قدره (0,81659) ومستوى مرتفع. وعلى العموم يمكن القول أنّ هناك استجابة مقبولة لأفراد العينة حول كون المصارف الإسلاميّة، التي يتعاملون معها، ملتزمة دينيا وعقديا.

خامسا) محور عدالة التّمويل الإسلامي:

فيما يلي تحليل لآراء أفراد عينة الدّراسة حول عبارات المحور الخامس يوضحها الجدول التالي:

جدول (79): تحليل لآراء المبحوثين حول عبارات المحور الخامس

الرقم	العبارة	التوزيع التكراري	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	المستوى
45	التّمويل الإسلامي العادل يضمن عدم استغلال طرف لطرف آخر.	التكرار	30	23	6	/	1	4,35	0,799	3	مرتفع
		%	50	%38,3	%10	/	%1,7				
46	التّمويل الإسلامي العادل يضمن عدم ظلم المصرف الإسلامي لعملائه من خلال أكل أموالهم بالباطل.	التكرار	30	24	5	/	1	4,37	0,780	1	مرتفع
		%	%50	%40	%8,3	/	%1,7				
47	التّمويل الإسلامي العادل يضمن لكل طرف حقّه العادل من الرّبح.	التكرار	30	24	5	/	1	4,37	0,780	1	مرتفع
		%	%50	%40	%8,3	/	%1,7				

48	في التّمويل الإسلامي العادل يكون تحمّل الخسارة بقدر المساهمة في رأس المال.	التكرار	32	15	11	1	1	4,27	0,936	4	مرتفع
		%	%53,3	%25	%18,3	%1,7	%1,7				
49	في التّمويل الإسلامي العادل تكون أسعار الخدمات المصرفية مرضية وعادلة	التكرار	25	23	11	1	/	4,18	0,854	5	مرتفع
		%	%41,7	%38,3	18,3	%1,7	/				
المتوسط الموزون والإنحراف المعياري للمحور الخامس ككل								4,3067	0,76222		مرتفع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

يتضح من خلال الجدول الخاص بالتوزيع التكراري والإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد عينة الدّراسة حول عبارات المحور الخامس «عدالة التّمويل الإسلاميّ» أنّ العبارتين رقم "42" و"47" على التوالي (التّمويل الإسلامي العادل يضمن عدم ظلم المصرف الإسلامي لعملائه من خلال أكل أموالهم بالباطل)، (التّمويل الإسلامي العادل يضمن لكل طرف حقّه العادل من الرّبح) قد جاءتا كليهما في المرتبة الأولة بمتوسط حسابي (4,37) وبنفس الانحراف المعياري (0,780) وبإجمالي "**موافق بشدةّ**" و"**موافق**" بلغ عدد "54" مستجيبا من أصل "60" لكلتا العبارتين.

فيما جاء في المرتبة الثالثة العبارة رقم "45" (لتّمويل الإسلامي العادل يضمن عدم استغلال طرف لطرف آخر) بمتوسط حسابي (4,35) وبإنحراف معياري (0,799) وبإجمالي "**موافق بشدّة**" و"**موافق**" بلغ عدد "53" مستجيبا من أصل "60".

وجاء في المرتبة الأخيرة العبارة رقم "49" (في التّمويل الإسلامي العادل تكون أسعار الخدمات المصرفية مرضية وعادلة) بمتوسط حسابي (18,4) وبإنحراف معياري (0,854)، وبإجمالي "**موافق بشدّة**" و"موافق" بلغ عدد "48" مستجيبا من أصل "60".

كما بلغ المتوسط الحسابي المرجّح بالأوزان للمحور الخامس ككل «**عدالة التّمويل الإسلامي**» (4,3067) بإنحراف معياري (0,76222) وهو ما يقابل درجة "**أوافق بشدّة**" في مقياس ليكرت الخماسي، وهو ما يعني أنّ "مستوى" عدالة التّمويل الإسلامي هو: "**مرتفع**".

ويمكن القول من خلال النتائج المحصّل عليها أنّ أفراد العينة المبحوثين سوف يستشعرون عدالة التّمويل الإسلاميّ آليا إذا أحسوا بأنه ليس فيه استغلال طرف لطرف آخر، ولا أكل لأموال النّاس بالباطل، وبأنّه يضمن لكل طرف حقّه العادل من الرّبح، وأنه يكون فيه تحمّل الخسارة بقدر المساهمة في رأس المال وأخيرا بأنّه يضمن تسعير الخدمات المصرفية بشكل عادل، وهذا هو

التّمويل الإسلامي الذي يجب أن يتحقق على أرض الواقع.

ويمكن أن نوضّح المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المور الخامس كمايلي من خلال الرّسم البياني أدناه.

رسم بياني(6): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الخامس

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Microsoft Excel 2010

المطلب الرّابع) اختبار فرضيات الدّراسة ومناقشة النتائج:

سنعالج من خلال هذا العنصر اختبار الفرضيتين الريئستين اللّتين بُنيت عليهما الدّراسة التّحليلية لهذا الموضوع، حيث قمنا باستخدام «**معامل الارتباط بيرسون**» لاختبار صحة الفرضية الريئسة الأولى، وقمنا باستخدام «**الانحدار الخطي البسيط والمتعدد التّدريجي**»، لاختبار صحّة الفرضية الرّئيسة الثانية، وختمنا هذا المطلب بمناقشة النتائج.

أولا) تحليل واختبار علاقات الارتباط بين متغيّرات الدّراسة:

محاولة منا لمعرفة إمكانية وجود علاقة ارتباط بين متغيّرات الدّراسة قمنا باختبار الفرضية الرّئيسة الأولى وذلك انطلاقا من الفرضيات الفرعية المندرجة ضمنها. وقد استخدمنا لتحقيق هذا الهدف معامل «**الارتباط بيرسون *Pearson Correlation***» ؛ حيث أن قيمة هذا المعامل محصورة بين الواحد السالب والواحد الموجب، فإذا كانت قيمة المعامل معدومة (***R=0***) أو لأقرب إلى (0) فإنّ ذلك يفيد بأنه لا توجد علاقة ارتباط بين المتغيّرين، وإذا ما اقتربت قيمة (***R***) أو كانت مساوية لـ (***1+***) فإنّ ذلك يعني وجود علاقة ارتباط قوية طردية بين المتغيرين، أما إذا اقتربت قيمة (***R***) أو كانت مساوية لـ (***1-***) فإنّ ذلك يعني وجود علاقة ارتباط قوية عكسية بين المتغيّرين.

وقد تمثلت الفرضية الرّئيسة الأولى في محاولة إيجاد علاقة بين التزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحَقُّق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع، وقد تم صياغتها في شكل فرضية الوجود وفرضية العدم على النّحو التالي:

❑ **فرضية الوجود (H_1) :**

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ **فرضية العدم (H_0) :**

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

وكما أشرنا سالفا فإنّ اختبار الفرضية (الفرضية الرّئيسة الأولى) يقتضي اختبار الفرضيات الفرعية الأربع المندرجة ضمنها، والجدول رقم "80" يوضح نتائج علاقات الارتباط بين ضوابط التّمويل الإسلامي العادل **كمتغيّرات مستقلة** (الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي، الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي، عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة) وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي **كمتغيّر تابع.**

جدول (80): نتائج علاقات الارتباط بين ضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

المتغير التابع / المتعير المستقل	تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي		
	معامل الارتباط Pearson	مستوى المعنوية	درجة الثقة
الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي	**0,581**	**%1**	**%99**
الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي	**0,568**	**%1**	**%99**
عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي	**0,384**	**%1**	**%99**
عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصرف الإسلامي	**0,511**	**%1**	**%99**
المؤشر الكلي	**0,511**	**%1**	**%99**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

3.اختبار الفرضية الفرعية الأولى للفرضية الرّئيسة الأولى:

❑ **فرضية الوجود (H_1) :**

توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الالتزام الدّيني والعقدي للمصارف الإسلاميّة وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ **فرضية العدم (H_0) :**

لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائيا بين الالتزام الدّيني والعقدي للمصارف الإسلاميّة وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

يشير الجدول رقم "80" إلى أنّ هناك علاقة ارتباط معنوية بين الالتزام الدّيني والعقدي للمصارف الإسلاميّة وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي؛ إذ بلغت قيمة معامل الارتباط بينهما (0,581)، وهي تعكس وجود **علاقة طردية إيجابية** ذات دلالة إحصائية بمستوى ثقة بلغت(99%) إذ يعزز هذا الارتباط أهمية التزام المصرف الإسلامي دينيا وعقديا في تحقيق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي للصيرفة الإسلاميّة. وبناء على ذلك نقبل **فرضية الوجود H_1**، **وترفض فرضية العدم H_0**.

4.اختبار الفرضية الفرعية الثانية للفرضية الرّئيسة الأولى:

❑ **فرضية الوجود (H_1) :**

توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ **فرضية العدم (H_0) :**

لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

يشير الجدول رقم "80" إلى أن هناك علاقة ارتباط معنوية بين الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، إذ بلغت قيمة معامل الارتباط بينهما (***0,568***) وهي تعكس وجود علاقة طردية إيجابية ذات دلالة إحصائية بمستوى ثقة بلغت (***99%***)، ويعزز هذا الارتباط أهمية الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي للصيرفة الإسلاميّة، وبناء على ذلك نقبل **فرضية الوجود (H_1)**، ونرفض **فرضية العدم (H_0)**.

5.اختبار الفرضية الفرعية الثالثة للفرضية الرّئيسة الأولى:

❑ **فرضية الوجود (*H1*) :**

توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّة وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ **فرضية العدم (*H0*) :**

لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّةوتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

يشير الجدول رقم "80" إلى أن هناك علاقة ارتباط معنوية بين عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّة وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، إذ بلغت قيمة معامل الارتباط بينهما (***0,384***) وهي تعكس وجود علاقة طردية إيجابية ذات دلالة إحصائية بمستوى ثقة بلغت (***99%***)، ويعزز هذا الارتباط أهمية عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلاميّة في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي للصيرفة الإسلاميّة، وبناء على ذلك نقبل **فرضية الوجود** (*H1*)، ونرفض **فرضية العدم** (*H0*).

6.اختبار الفرضية الفرعية الرّابعة للفرضية الرّئيسة الأولى:

❑ **فرضية الوجود (*H1*) :**

توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين عدالة تسعير الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ **فرضية العدم (*H0*) :**

لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين عدالة تسعير الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

يشير الجدول رقم "80" إلى أن هناك علاقة ارتباط معنوية بين عدالة تسعير الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، إذ بلغت قيمة معامل الارتباط بينهما (***0,511***) وهي تعكس وجود علاقة طردية إيجابية ذات دلالة إحصائية بمستوى ثقة بلغت (***99%***)، ويعزز هذا الارتباط أهمية عدالة تسعير الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي للصيرفة الإسلاميّة، وبناء على ذلك نقبل **فرضية الوجود** (*H1*)، ونرفض **فرضية العدم** (*H0*).

وبما أنه تم قَبول فرضيات الوجود للفرضيات الفرعية الأربع المندرجة ضمن الفرضية الرّئيسة الأولى، ورفض فرضيات العدم لها؛ فإن ذلك يعني قَبول فرضية الوجود للفرضية الرّئيسة الأولى(توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، ورفض **فرضية العدم** (H_0) للفرضية الرّئيسة الأولى.

ثانيا) تحليل واختبار علاقات التأثير بين متغيّرات الدّراسة:

يعالج هذا العنصر تحليل واختبار الفرضية الرّئيسة الثانية، وذلك انطلاقا من الفرضيات الفرعية المندرجة ضمنها، وقد استخدمنا لتحقيق هذا الغرض نموذج «**الانحدار الخطي البسيط**» ونموذج «**الانحدار الخطي المتعدد التّدريجي**». ولكي نحكم على معنوية معامِلات الانحدار استعنّا باختبار (t) ومستوى المعنوية المقابل له. كما استعنّا باختبار (F) للحكم على معنوية النموذج المقدّر ككل عند مستوى معنوية ($0,05$). إضافة إلى الاحصائيات المحصّل عليها من مخرجات (***SPSS v24***) في تحليل الانحدار مثل (R) (معامل الارتباط) و(R^2) (معامل التحديد) والذي يستخدم لمعرفة القوّة التفسيرية للنموذج المقدّر (المعادلة المقدّرة).

وتشير الفرضية الرّئيسة الثانية إلى إمكانية وجود تأثير لالتزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل في تحقيق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي وقد تم صياغتها في شكل فرضية الوجود وفرضية العدم على النّحو الآتي:

❑ **فرضية الوجود (H_1) :**

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لِالتزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل في تحقيق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ **فرضية العدم (H_0) :**

لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لِالتزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل في تحقيق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

ولاختبار هذه الفرضية استعملنا في المرّة الأولى نموذج الإنحدار الخطي البسيط، وفي المرّة الثانية نموذج الانحدار المتعدد التّدريجي.

1. اختبار الفرضية الرّئيسة الثانية باستخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط:

كما تم الإشارة إليه سالفا فإنّ اختبار الفرضية الرّئيسة الثانية يقتضي اختبار الفرضيات

الفرعية الأربعة المندرجة ضمنها. والجدول رقم "81" يوضح نتائج تحليل الانحدار للتحقق من تأثير ضوابط التّمويل الإسلامي العادل **كمتغيرات مستقلة** (الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي، الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي، عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة) في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي **كمتغير تابع**.

وقبل التطرق إلى نتائج تحليل الانحدار نشير إلى أنّ نموذج الانحدار الخطي البسيط يستخدم للتنبؤ بقيمة المتغير التابع بدلالة متغير مستقل واحد وفي هذا الصدد قمنا بتحليل الانحدار بالنسبة لكل محور من المحاور الأربعة (الممثلة للمتغيرات المستقلة) على حدة مع المحور الخامس (الممثل للمتغير التابع). والجدول التالي يوضّح ذلك:

جدول (81): نتائج تحليل الانحدار بين ضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي (نموذج الانحدار الخطي البسيط)

المتغير التابع / المتغير المستقل		تحقق عدالة التّمويل الإسلامي							
		معاملات الانحدار غير المعيارية		t.test		F.test			معامل التحديد R2	المعامل المعياري للانحدار
				Sig	t المحسوبة	F المحسوبة	F الجدولية	Sig		
ضوابط التّمويل الإسلامي العادل	الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي	b_0	2,272	0	5,929	29,503	4	0	0,337	0,581
		b_1	0,542	0	5,432					
	الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي	b_0	2,401	0	6,461	27,641	4	0	0,323	0,568
		b_1	0,533	0	5,257					
	عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي	b_0	2,737	0	5,422	10,002	4	0,02	0,147	0,384
		b_1	0,498	0,02	3,163					
	عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصرف الإسلامي	b_0	2,618	0	6,838	20,464	4	0	0,261	0,511
		b_1	0,516	0	4,524					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

أ. اختبار الفرضية الفرعية الأولى للفرضية الرّئيسة الثانية:

فرضية الوجود (H_1) :

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لِالتزام المصارف الإسلاميّة دينيا وعقديا في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ فرضية العدم (H_0) :

لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لِالتزام المصارف الإسلاميّة دينيا وعقديا في تحقق عدالة

التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

يتضح من خلال الجدول رقم "81" وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضابط الالتزام الديني والعقدي للمصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي واقعيا؛ إذ يؤشّر معامل التحديد (**R^2**) أنّ نسبة الاختلاف المفسّر في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي بسبب ضابط الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي لا تقلّ عن (***33,7%***) وأنّ نسبة (***66,3%***) الباقية تعود لمتغيّرات أخرى غير داخلة في الأنموذج الحالي أو تعود لمتغيرات عشوائية لا يمكن السيطرة عليها، ويدعم ذلك اختبار (***F***)؛ إذ بلغت قيمة (***F* المحسوبة**) (***29,503***) وهي أكبر من قيمتها **الجدولية** البالغة (***4***) وهي بذلك تعتبر دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (***0,05***) ويدعم ذلك أن قيمة ***sig* (قيمة الدلالة الاحتمالية): (*sig<0,05*)**.

ويمكن كتابة معادلة الانحدار للتنبؤ بمقدار المتغير التابع ***y*** (تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي) بدلالة المتغير المستقل ***x*** (الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي) على النحو التالي:

$$y = 2,27 + 0,54x$$

y : المتغير التابع(تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي)	$b_0 = 2,27$
x : المتغير المستقل(الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي)	$b_1 = 0,84$

كما يمكن توضيحها بيانيا من خلال الرسم التوضحي التالي:

منحنى بياني(52): منحنى خط الانحدار لتأثير الالتزام الديني والعقدي في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ

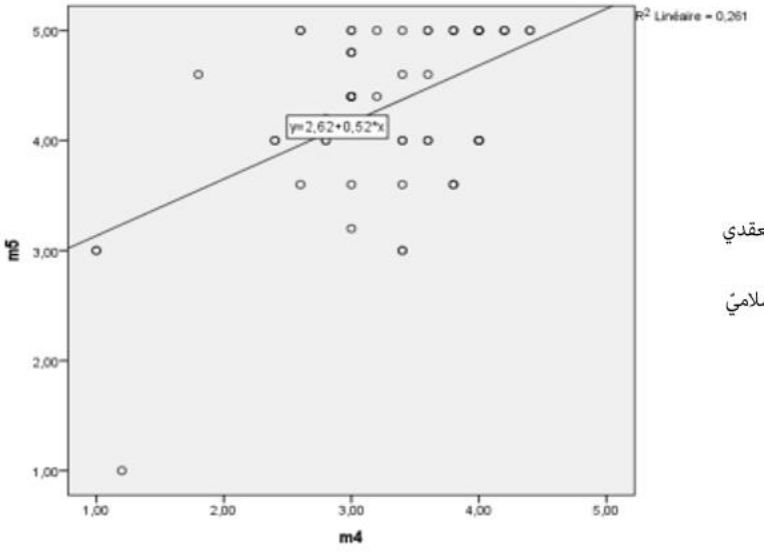

(m4): الالتزام الديني والعقدي للمصرف الإسلامي.
(m5): عدالة التّمويل الإسلاميّ

المصدر: مخرجات (SPSS)

من جهة أخرى فإنّ معنوية معامِلات الانحدار غير المعيارية (b_1,b_0) تعتبر دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (0,05)، ويدعم ذلك اختبار (t) لمَعْلَمتيّ النموذج (b_1,b_0)، حيث كانت نتيجة (t) لكلا المعلمتين على التوالي (5,929؛ 5,432) وهي دالة إحصائيا، وما يثبت ذلك أيضا قيمة ***sig*** ***(قيمة الدلالة الاحتمالية): (sig<0,05)***. وبناء على ماسبق يتم قبول **فرضية الوجود** ***(H1)***، ونرفض **فرضية العدم** ***(H0)***.

ب. اختبار الفرضية الفرعية الثانية للفرضية الرّئيسة الثانية:

فرضية الوجود ***(H1)*** **:**

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لِالتزام المصارف الإسلاميّة أخلاقيا في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ **فرضية العدم** ***(H0)*** **:**

لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لِالتزام المصارف الإسلاميّة أخلاقيا في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

يتضح من خلال الجدول رقم "81" وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضابط الالتزام الأخلاقي المصارف الإسلاميّة في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي واقعيا؛ إذ يؤشّر معامل التّحديد (R^2) أنّ نسبة الاختلاف المفسّر في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي بسبب ضابط الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي لا تقلّ عن (***32,3%***) وأنّ نسبة (***67,7%***) المتبقية تفسّرها متغيّرات أخرى غير داخلة في الأنموذج الحالي أو تعود لمتغيرات عشوائية لا يمكن السيطرة عليها، ويدعم علاقة التأثير هذه أيضا اختبار (F)؛ إذ بلغت قيمة (***F* المحسوبة**) ***(27,641)*** وهي أكبر من قميتها **الجدولية** البالغة (***4***) وهي بذلك تعتبر دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (***0,05***) ويدعم ذلك أن قيمة ***sig (قيمة الدلالة الاحتمالية): (sig<0,05)***.

من جهة أخرى فإنّ معنوية معامِلات الانحدار غير المعيارية (b_1,b_0) تعتبر دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (***0,05***)، ويدعم ذلك اختبار (t) لمَعْلَمتي النموذج (b_1,b_0)، حيث كانت نتيجة (t) لكلا المعلمتين على التوالي (***6,461***؛ ***5,257***) وهي دالة إحصائيا، وما يثبت ذلك أيضا قيمة ***sig (قيمة الدلالة الاحتمالية): (sig<0,05)***. وبناء على ماسبق يتم قبول **فرضية الوجود** ***(H1)***، ونرفض **فرضية العدم** ***(H0)***.

ويمكن كتابة معادلة الانحدار الخطي للتنبؤ بمقدار المتغير التابع(***y***) (تحقق عدالة التّمويل

الإسلاميّ في الواقع العملي) بدلالة المتغير المستقل(x)(الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي) على النحو التالي:

$$y = 2,4 + 0,53\ x$$

y : المتغير التابع(تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي)	$b_0 = 2,4$
x : المتغير المستقل(الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي)	$b_1 = 0,53$

كمايمكن توضيحها بيانيا من خلال الرّسم البياني التالي.

منحنى بياني(53): منحنى خط الانحدار لتأثير الالتزام الأخلاقي في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ

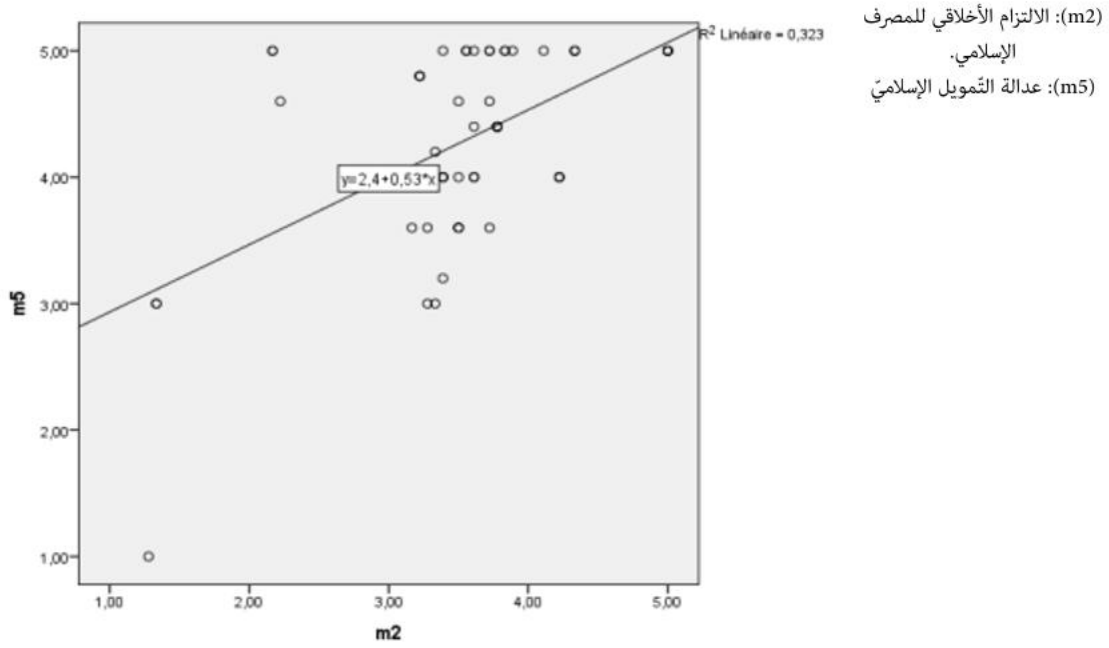

المصدر: مخرجات (SPSS)

ج. **اختبار الفرضية الفرعية الثالثة للفرضية الرّئيسة الثانية:**

❑ **فرضية الوجود (H_1) :**

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لعدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ **فرضية العدم (H_0) :**

لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لعدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

يتضح من خلال الجدول رقم "81" وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضابط عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي واقعيا؛ إذ يؤشّر معامل التحديد (**R^2**) أنّ نسبة الاختلاف المفسّر في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي بسبب ضابط عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي لا تقلّ عن (***14,7%***) وأنّ نسبة (***85,3%***) تفسّرها متغيّرات أخرى غير داخلة في الأنموذج الحالي أو تعود لمتغيرات عشوائية لا يمكن السيطرة عليها، ويدعم علاقة التأثير هذه أيضا اختبار (***F***)؛ إذ بلغت قيمة (***F* المحسوبة**) ***(10,002)*** وهي أكبر من قميتها **الجدولية** البالغة (***4***) وهي بذلك تعتبر دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (***0,05***) ويدعم ذلك أن قيمة ***sig* (قيمة الدلالة الاحتمالية)** الأصغر من (***0,05***) (***sig<0,05***).

من جهة أخرى فإنّ معنوية معامِلات الانحدار غير المعيارية (b_1,b_0) تعتبر دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (***0,05***)، ويدعم ذلك اختبار (t) لمَعْلَمتي النموذج (b_1,b_0)، حيث كانت نتيجة (t) لكلا المعلمتين على التوالي (***5,422***؛ ***3,163***) وهي دالة إحصائيا، وما يثبت ذلك أيضا قيمة ***sig*** الأصغر من (***0,05***) (***sig<0,05***).

وبناء على ماسبق يتم قبول **فرضية الوجود** (***H1***)، ونرفض **فرضية العدم** (***H0***).

ويمكن كتابة معادلة الانحدار الخطي للتنبؤ بمقدار المتغير التابع(***y***) (تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي) بدلالة المتغير المستقل(***x***)(عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي) على النحو التالي:

$$y = 2,74 + 0,5\,x$$

y : المتغير التابع(تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي)	$b_0 = 2,74$
x : المتغير المستقل (عدالة توزيع الأرباح والخسائر)	$b_1 = 0,5$

كمايمكن توضيحها بيانيا من خلال المنحنى البياني التالي.

منحنى بياني(54): منحنى خط الانحدار لتأثير عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ

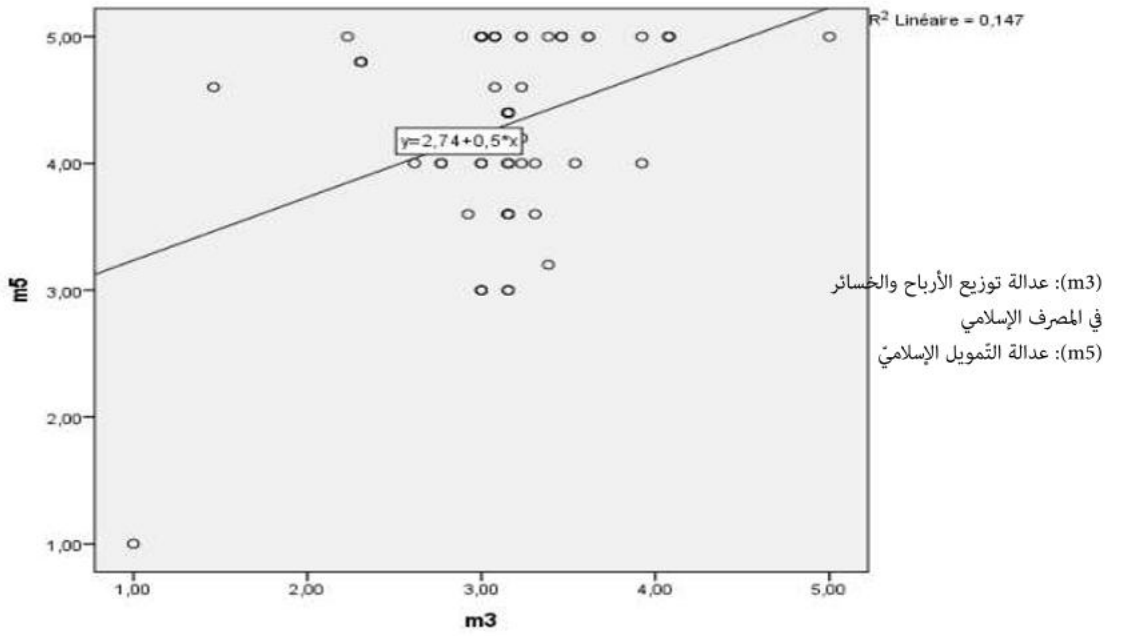

المصدر: مخرجات (SPSS)

د. اختبار الفرضية الفرعية الرّابعة للفرضية الرّئيسة الثانية:

❑ فرضية الوجود (H_1) :

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لعدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ فرضية العدم (H_0) :

لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لعدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

يتضح من خلال الجدول رقم "81" وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضابط عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي واقعيا؛ إذ يؤشّر معامل التحديد (R^2) أنّ نسبة الاختلاف المفسّر في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي بسبب ضابط عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصرف الإسلامي لا تقلّ عن (***26,1%***) وأنّ نسبة (***73,9%***) تعود لمتغيّرات أخرى غير داخلة في الأنموذج الحالي أو تعود لمتغيرات عشوائية لا يمكن السيطرة عليها، ويدعم علاقة التأثير هذه أيضا اختبار (F)؛ إذ بلغت قيمة (F **المحسوبة**) (***20,464***) وهي أكبر من قميتها **الجدولية** البالغة (***4***) وهي بذلك تعتبر دالة إحصائيا

عند مستوى معنوية (**0,05**) ويدعم ذلك أن قيمة ***sig*** **(قيمة الدلالة الاحتمالية)**: (***sig<0,05***).

من جهة أخرى فإنّ معنوية معامِلات الانحدار غير المعيارية (b_1,b_0) تعتبر دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (**0,05**)، ويدعم ذلك اختبار (t) لمَعْلَمتي النموذج (b_1,b_0)، حيث كانت نتيجة (t) لكلا المعلمتين على التوالي (**6,838**؛ **4,524**) وهي دالة إحصائيا، وما يثبت ذلك أيضا قيمة ***sig*** الأصغر من (**0,05**) (***sig<0,05***).

وبناء على ماسبق يتم قبول **فرضية الوجود** (***H1***)، ونرفض **فرضية العدم** (***H0***).

ويمكن كتابة معادلة الانحدار الخطي للتنبؤ بمقدار المتغير التابع(***y***) (تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي) بدلالة المتغير المستقل(***x***)(عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصرف الإسلامي) على النحو التالي:

$$y = 2{,}62 + 0{,}52\,x$$

y : المتغير التابع(تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي)	$b_0 = 2{,}62$
x : المتغير المستقل(عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصرف الإسلامي)	$b_1 = 0{,}52$

كما يمكن توضيحها بيانيا من خلال المنحنى البياني التالي.

منحنى بياني(55): منحنى خط الانحدار لتأثير عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المصرف الإسلامي في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ

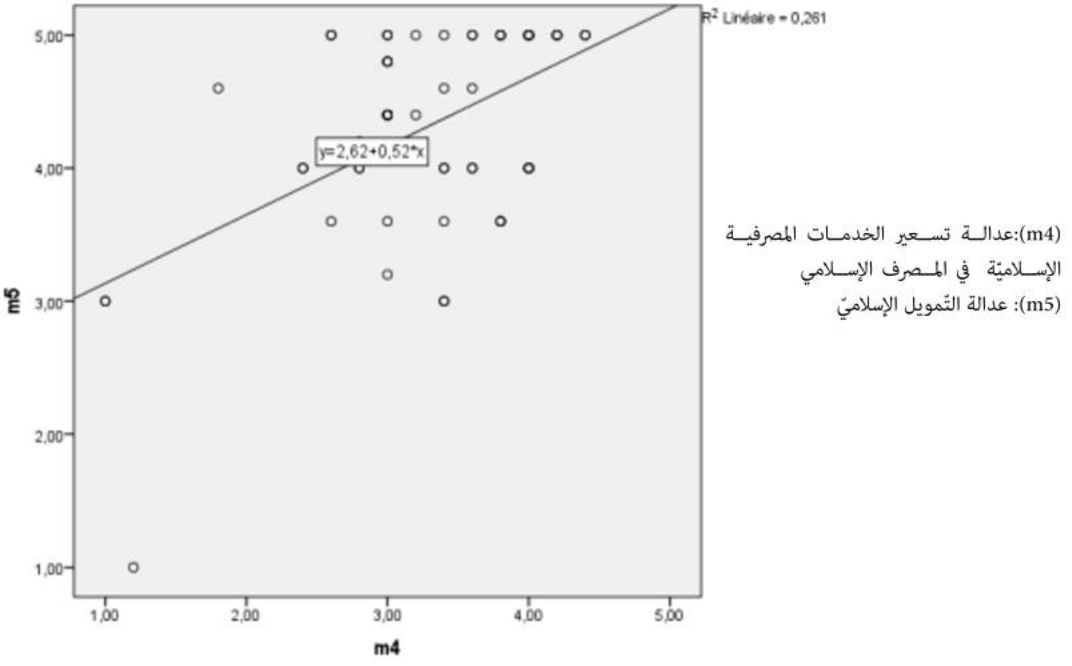

المصدر: مخرجات (SPSS)

2.اختبار الفرضية الرّئيسة الثانية باستخدام نموذج الانحدار المتعدد التّدريجي:

في نموذج الانحدار المتعدد التّدريجي (***Stepwise multiples regression***) نقوم بإدخال جميع المتغيّرات المستقلة بالترتيب وهو سيقوم بإزاحة المتغيّرات التي ارتباطها ضعيف مع المتغيّر التابع، أو التي ارتباطها الجزئي مع المتغيّر التابع غير دال إحصائيا. وفيما يلي نورد نتائج تحليل الانحدار الخطي التّدريجي بين ضوابط التّمويل الإسلامي العادل ككل وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي العادل في الواقع العملي.

تشير الفرضية الرّئيسة الثانية كما أشرنا إليه سالفا إلى إمكانية وجود تأثير لالتزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي العادل في الواقع العملي. وقد تم صياغتها على النّحو الآتي:

❑ **فرضية الوجود (H_1) :**

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لالتزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑ **فرضية العدم (H_0) :**

لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لالتزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

والجدول رقم "82" يبين نتائج تحليل الإنحدار المتعدد التدريجي للمتغيرات التي تم قَبولها، وقد أعطت نتائج التحليل نموذجين للدّراسة:

❑ **النموذج الأوّل:**

تضمّن متغيرًا مستقلًا واحدًا فقط وهو(الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي) واستبعدت المتغيّرات المستقلة الثلاثة الأخرى (الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي، عدالة سعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة).

❑ **النموذج الثاني:**

فقد تضمن متغيرين مستقلين؛ هما (الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي، الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي) واستبعد المتغيرين المستقلين الآخرين وهما (عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي، عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة)، وسنوضّح من خلال الجدول معنوية النماذج المقدرة المقترحة ومعامِلات الانحدار، وكذا قوّة تفسير المتغير المستقل

للمتغير التابع كمايلي:

جدول (82): نتائج تحليل الانحدار المتعدد التّدريجي للمتغيّرات المقبولة في النماذج المقترحة

النموذج	المتغير التابع / المتغير المستقل	تحقق عدالة التّمويل الإسلامي							
		معاملات الانحدار غير المعيارية		t.test		معاملات المعيارية للانحدار	معامل التحديد R2	معامل الارتباط R	F.test
				t المحسوبة	Sig				F المحسوبة / Sig
❶	الالتزام الديني والعقدي للمصرف الإسلامي	b_0	2,272	5,929	0	0,581	0,337	0,581	29,503 / 0
		b_1	0,542	5,432	0				
❷	الالتزام الديني والعقدي للمصرف الإسلامي	نموذج ككل b_0	2,009	5,111	0	0,357	0,385	0,620	17,808 / 0
		b_1	0,333	2,392	0,02				
	الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي	b_2	0,293	2,095	0,04	0,312			

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات (SPSS)

يتضح من خلال الجدول رقم "82" أنّه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لالتزام المصرف الإسلامي بضوابط التّمويل الإسلامي العادل (الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي، الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر، عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة)، ويمكن تبيان أيّ من المتغيّرات المستقلة الأربعة أضافت تفسيرا جوهريا للاختلاف في المتغير التابع (عدالة التّمويل الإسلامي) من خلال النموذجين المقترحين من تحليل الانحدار المتعدد التّدريجي كما يلي:

❑ **النموذج الأوّل:**

يتضح أنّ متغير (الالتزام الدّيني والعقدي) هو المتغير لوحيد ذو الدلالة الإحصائية، ويدعم ذلك قيمة معامل الارتباط (***R***) 58,1%، وقمية معامل التحديد (***R^2***) التي تبين أنّ المتغير المستقل (الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي) يساهم بـ (33,7٪) من الاختلاف الحاصل في المتغير التابع (عدالة التّمويل الإسلامي)، ويدعم ذلك أيضا قيمة ***F* المحسوبة *(29,503)*** التي هي دالة إحصائيا عند مستوى معنوية ***(0,05)*** ذلك أن قيمة الدلالة الاحتمالية ***sig*** ***(sig =0)*** أصغر من ***0,05*** ***(sig<0,05)***.

أمّا معاملات الانحدار غير المعيارية فهي ذات دلالة إحصائية؛ يثبت ذلك اختبار

(*t*) لمَعْلَمتي النموذج (b_1, b_0)، حيث كانت نتيجة (t) لكلا المعلمتين على التوالي (***5,929***؛ ***5,432***) وهي دالة إحصائيا، إذ بلغت قيمة الدلالة الاحتمالية ***sig*** (***sig =0***) على التوالي وهي أصغر من ***0,05*** (***sig<0,05***).

وعلى هذا الأساس فإننا نرفض **فرضية العدم** (***H0***) ونقبل **فرضية الوجود** (***H1***)، مع التأكيد على أنّ متغير الالتزام الدّيني والعقدي هو المتغير الأكثر تفسيرا للمتغير التابع (عدالة التّمويل الإسلامي) في النموذج الأوّل ويمكن كتابة معادلة الانحدار للنموذج الأوّل كالآتي:

$$y = 2,272 + 0,542\ x$$

y : المتغير التابع(تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي)	$b_0 = 2,272$
x : المتغير المستقل(الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي)	$b_1 = 0,542$

❑ **النموذج الثاني:**

يتضح من خلال هذا النموذج أنّ مُتغيريّ (الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي، والالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي) هما المتغيران اللّذان لديهما دلالة الإحصائية في النموذج، ويدعم ذلك قيمة معامل الارتباط (***R***) ***62%***، وقمية معامل التحديد (R^2) التي تبين أنّ المتغيرين المستقلين (الالتزام الديني والعقدي للمصرف الإسلامي، والالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي) يساهمان بـ(***38,5%***) من الاختلاف الحاصل في المتغير التابع (عدالة التّمويل الإسلامي،)، ويدعم ذلك أيضا قيمة ***F*** **المحسوبة** ***(17,808)*** التي هي دالة احصائيا عند مستوى معنوية (***0,05***) ذلك أن قيمة الدلالة الاحتمالية ***sig*** (***sig =0***) أصغر من ***0,05*** (***sig<0,05***).

أمّا معاملات الانحدار غير المعيارية فهي أيضا ذات دلالة إحصائية؛ يثبت ذلك اختبار (*t*) لمعاملات النموذج (b_2, b_1, b_0)، حيث كانت نتيجة (t) لكل المعاملات على التوالي (***5,111***؛ ***2,392***؛ ***2,095***) وهي دالة إحصائيا، إذ بلغت قيمة الدلالة الاحتمالية ***sig*** (***0***؛ ***0,02***؛ ***0,04***) على التوالي فهي أصغر من ***0,05*** (***sig<0,05***).

وعلى هذا الأساس فإننا ننرفض **فرضية العدم** (***H0***) ونقبل **فرضية الوجود** (***H1***)، مع التأكيد على أنّ المتغيرين المستقلين(الالتزام الديني والعقدي للمصرف الإسلامي، والالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي) هما المتغيرين الأكثر تفسيرا للمتغير التابع (عدالة التّمويل الإسلامي) في النموذج الثاني ويمكن كتابة معادلة خط الانحدار للنموذج الثاني كالآتي:

$$y = 2{,}009 + 0{,}333\, x_1 + 0{,}293 x_2$$

y : المتغير التابع(تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع العملي)	$b_0 = 2{,}003$
x_1 : المتغير المستقل(الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي)	$b_1 = 0{,}333$
x_2 : المتغير المستقل(الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي)	$b_2 = 0{,}293$

أما الجدول رقم "83" فهو يوضّح المتغيرات المستقلة التي تم إزاحتها من النموذجين المقترحين وتعليل سبب إزاحتهما كما يلي:

جدول (83): نتائج تحليل الانحدار المتعدد التّدريجي للمتغيرات المزاحة من النماذج المقترحة

النموذج	المتغيرات المزاحة من النموذج المقترح	المعاملات المعيارية الانحدار	t.test		معامل الارتباط الجزئي
			t المحسوبة	Sig	
❶	الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي	3,312	2,095	0,041	0,267
	عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي	0,193	1,706	0,094	0,222
	عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلامية	0,195	1,279	0,206	0,167
❷	عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي	0,109	0,863	0,392	0,115
	عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلامية	0,025	0,163	0,892	0,018

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات (SPSS)

بالنسبة **للنموذج الأول** تم إزاحة المتغيرات المستقلة التالية: (الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي، عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة) وسبب إزاحتها يعود إلى كونها غير دالة إحصائيا؛ يثبت ذلك معامل الارتباط الجزئي لها الذي حقق قيما ضعيفة بالنسبة للمتغيرات المستقلة الثلاثة على التوالي(26,7%؛ 22,2%؛ 16,7%). كما أنّ معاملات الانحدار غير المعيارية للمتغيرات المستقلة (عدالة توزيع الأرباح والخسائر، عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة) لم تكن ذات دلالة إحصائية، يدعم ذلك قيم (**t المحسوبة**) التي جاءت على التوالي (***1,706*** ؛ ***1,279***) والتي لم تكن دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (0,05)، ذلك أنّ قيم ***sig*** (***0,094***؛ ***0,206***) كانت أكبر من (0,05).

أمّا معنوية معامل الانحدار المعياري لمتغير الالتزام الأخلاقي فقد كانت دالة إحصائيا ذلك أنّ قيمة الدلالة الاحتمالية (***sig= 0,041***) وهي أصغر من (0,05)، لكن تم رفض هذا المتغير في هذا النموذج لكون ارتباطه الجزئي مع المتغير التابع **ضعيف**.

أمّا بالنسبة **للنموذج الثاني** فقد تم إزاحة المتغيرين المستقلين (عدالة توزيع الأرباح والخسائر في المصرف الإسلامي، عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة) وسبب إزاحتهما يعود إلى كونهما غير دالتين احصائيا؛ ويثبت ذلك معامل الارتباط الجزئي لهما والذي حقق قيما ضعيفة بالنسبة للمتغيرين المستقلين على التوالي (***0,115***؛ ***0,018***). كما أنّ معاملات الانحدار غير المعيارية لم تكن ذات دلالة إحصائية؛ يدعم ذلك قيم (***t* المحسوبة**) التي جاءت على التوالي (***0,863***؛ ***0,163***) والتي لم تكن دالة احصائيا عند مستوى معنوية ***0,05***، ذلك أن قيم ***sig*** كانت على التوالي (***0,392***؛ ***0,892***)وهي أكبر من ***0,05*** (***0,05 < sig***).

ثالثا) مناقشة النتائج:

ممّا تقدّم استنتاجه من إجراءات الإحصاء الوصفي للبيانات الأساسية، وتحليل اختبار علاقات الارتباط والتأثير بين متغيرات الدّراسة؛ يمكن أن نخلص إلى نتائج متعددة ومناقشتها كما يلي:

1. أظهرت نتائج الاحصاء الوصفي للبيانات الأساسية أن المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة تلتزم بالجانب الدّيني والعقدي بشكل يظهر مقبولا لدى أفراد العينة؛ حيث احتل ضابط الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي الرتبة الأولى من حيث ترتيب الأهمية النسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل. وهو ما يعني أن المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة استطاعت إلى حدّ مقبول أن تُظهر تمسّكها بالجانب الدّيني والعقدي لعملائها. وهذا ما يؤيد فكرة أنّ الالتزام الدّيني والعقدي دافع مهم للأفراد لكي يقبلوا على المصارف الإسلاميّة، ممّا يؤكد على ضرورة التّشبّث بهذا الضابط فهو يمثل ميزة تنافسية للمصارف الإسلاميّة، والتي بفضلها يتم المحافظة على العملاء القدامى واستقطاب عملاء جدد.
2. كما أظهرت نفس النتائج أنّ المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة تلتزم بالجانب الأخلاقي بشكل يظهر مقبولا لدى أفراد العينة، حيث احتل ضابط الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي المرتبة الثانية من حيث ترتيب الأهمية النّسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل، وهو ما يعني أنّ المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة استطاعت إلى حدّ مقبول أن تظهر تمسّكها بالجانب الأخلاقي لعملائها. وهي نتيجة منطقية للنتيجة الأولى؛ فالالتزام

الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي يجعل معاملاتها تصب في إطار أخلاقي.

3. كما أظهرت نتائج الإحصاء الوصفي للبيانات الأساسية أنّ المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة تلتزم بضابط عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة بشكل محدود حسب أفراد العينة؛ حيث احتل المرتبة الثالثة من حيث ترتيب الأهمية النّسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل، وهو ما يعني أنّ أفراد العينة لا يستشعرون عدالة تسعير الخدمات المصرفية التي تقدّمها المصارف الإسلاميّة التي يتعاملون معها إمّا لجهلهم بأسعار هذه الخدمات، وإمّا لأنّهم لم يتلقوا خدمات مصرفية إسلامية غير الحسابات المصرفية المفتوحة لدى مصارفهم.
4. كما أظهرت نتائج الإحصاء الوصفي للبيانات الأساسية أنّ المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة تلتزم بضابط عدالة توزيع الأرباح والخسائر بشكل محدود في نظر أفراد العينة؛ حيث احتل المرتبة الأخيرة من حيث ترتيب الأهمية النّسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل؛ وهذا ما يعني أن أفراد العينة لا يستشعرون عدالة توزيع الأرباح والخسائر وهي نتيجة منطقية؛ ذلك أنّ غالبية أفراد العينة يمتلكون حسابات جارية وحسابات تحت الطلب وهي غير مُدِرّة للأرباح، وباقي أفراد العينة ممن يمتلكون حسابات مُدِرّة للأرباح غير موافقين على طريقة توزيعها، وهو ما يستدعي ضرورة الاهتمام بشكل أكبر بطريقة توزيع الأرباح والخسائر بالشكل الذي يضمن عدالة التوزيع بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين؛ لأنّ هذا الضابط يعدُّ عنصرا هاما يضمن ولاء العملاء للمصرف الإسلامي.
5. كانت جميع علاقات الارتباط بين التزام المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، علاقات طردية وموجبة وذات دلالة إحصائية، وتحمل هذه العلاقات دلالات منطقية تشير إلى دور وأهمية الالتزام الدّيني والعقدي، الالتزام الأخلاقي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر وعدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في تعزيز وإبراز عدالة التّمويل الإسلامي.
6. سجلت النتائج الإحصائية تفاوتا في ترتيب قوّة العلاقة الارتباطية بين التزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي العادل في الواقع العملي وفقا لقيمة معامل الارتباط ***Pearson***؛ حيث جاء ضابط الالتزام الدّيني

والعقدي للمصرف الإسلامي في المرتبة الأولى بمعامل ارتباط (58,1%) وضابط الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي في المرتبة الثانية بمعامل ارتباط (56,8%) وضابط عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المرتبة الثالثة بمعامل ارتباط (51,1%) أمّا المرتبة الأخيرة فقد عادت لضابط عدالة توزيع الأرباح والخسائر بمعامل ارتباط (***38,4%***)، ممّا يدل على أنّ ضابط الالتزام الدّيني والعقدي للمصارف الإسلاميّة له دور مهم في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع.

7. كشفت نتائج تحليل علاقات التأثير بين متغيرات الدّراسة أنّ اِلتزام المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل تأثير ذو دلالة إحصائية في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، أي عند زيادة تمسّك واِلتزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل من اِلتزام ديني وعقدي، واِلتزام أخلاقي، وعدالة في تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة وعدالة في توزيع الأرباح والخسائر سيؤدي بالضرورة إلى زيادة تحقق عدالة التّمويل الإسلامي على أرض الواقع.
8. كشفت نتائج تحليل علاقات التأثير بين متغيرات الدّراسة أنّ هناك تفاوتا في ترتيب القوّة التأثيرية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، فوفقا لقيمة معامل التّحديد (R^2) وقيم المعامل المعياري للانحدار، ووفقا للنماذج المقترحة من اختبار نموذج الانحدار المتعدد التّدريجي؛ فإنّ أكثر ضوابط التّمويل الإسلاميّ العادل تأثيرا في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي العادل هما: ضابط الالتزام الديني والعقدي للمصرف الإسلامي، وضابط الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي.

❑ خلاصة الفصل الثاني:

إنّ تتبع تطور المؤشرات المالية الهامة للمصارف الإسلاميّة المأخوذة كعينة للدّراسة، جعلنا نستنتج أنّ أغلب هذه المصارف لها مكانتها في الدّول التي تنشط بها، وتحظى بقَبول من لدن الأفراد الذين يبحثون عن خدمات ومنتجات مصرفية خالية من الرّبا وهذا ليس بجديد عنها، ولا عن الصناعة المصرفية الإسلاميّة ككل والتي استطاعت أن تتموقع في السّوق المصرفية العالمية وتحقق مكانة مرموقة ولكن حاولنا من خلال هذه الدّراسة تأكيد أنّ هذه المصارف تسير بوتيرة جيدة وبخطى ثابتة، وأنّ حجم نشاطها مازال في تطور وتوسع مستمرين خلال فترة الدّراسة [2013..2018] إنّ ذلك سيدعم الدّراسة الوصفية التّحليلية لعدالة التّمويل الإسلامي من وجهة نظر عملاء هذه المصارف الإسلاميّة بالذات، والتي عالجناها في المبحث الثاني من هذا الفصل، وقد خلصنا من خلالها إلى أن هناك قَبولا من العملاء بالتزام المصارف الإسلاميّة، التي يتعاملون معها، دينيا وعقديا وأخلاقيا، بينما كان رأيهم محايدا بشأن عدالة توزيع أرباح والخسائر وعدالة تسعير الخدمات المصرفية بها، كما خلصنا إلى كون ضابطيّ الالتزام الدّيني والعقدي، والالتزام الأخلاقي للمصارف الإسلاميّة هما الأكثر تأثيرا في تحقيق الشّعور بعدالة التّمويل الإسلامي من طرف عملاء المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة.

❑ خلاصة الباب الثاني:

تعرضنا في الباب الثاني لهذه الدّراسة إلى عدالة التّمويل الإسلامي من خلال التّطبيق العملي للصيرفة الإسلاميّة وقد توصلنا إلى:

إنّ المصارف الإسلاميّة لها طرقها وأسسها في قياس وتوزيع الأرباح والخسائر تخضع لمعايير المحاسبة الإسلاميّة. وقد اعترض تجربة المصارف الإسلاميّة في قياس وتوزيع الأرباح والخسائر بعض المشكلات والعوائق.

تقدم المصارف الإسلاميّة خدمات مصرفية متعددة تختلف في بعضها عن ما تقدمه البنوك التّقليدية وقد تتشابه معها في بعضها الآخر.

أسعار الخدمات المصرفية الإسلاميّة تخضع لحكم الجعالة ولها ضوابط لا بد من التقيّد بها.

يخضع تسعير بعض المنتجات المالية الإسلاميّة لأسعار الفائدة الرّبوية كأساس مرجعي لها.

كما خلصت الدّراسة إلى أهمية الالتزام الدّيني والعقدي والالتزام الأخلاقي للمصارف الإسلاميّة في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي.

❑❑❑

الخاتمة

إنّ دراستنا هذه استدعت الإلمام بالجانب النّظري ليتم إسقاطه على الواقع، فقد تطرقنا في الجانب النّظري منها إلى أخلاقيات الاقتصاد الإسلاميّ، وكيف أنّ وجودها في مختلف الأنشطة الاقتصادية يؤدي إلى حصول الاستقرار الاقتصادي، وكيف أنّ غيابها يؤدي إلى زعزعة هذا الاستقرار.

وحيث أنّ هذه الدّراسة جاءت شاملة وواسعة، فقد أخذنا جزئية منها فقط وهي عدالة التّمويل الإسلامي، وبرّرنا سبب اختيارنا لقيمة العدالة كونها شاملة للقيم الأخرى، فدرسنا بذلك أخلاقيات التّمويل الإسلامي وهي مُتَضمَّنة في عدالة التّمويل الإسلامي، وخرجنا بنتيجة مفادها أنّ التّمويل الإسلامي تمويل عادل من الجانب النظري، تظهر عدالته في تجنّب التعامل بالرّبا، والأخذ بقاعدة الغنم بالغرم والالتزام بأخلاقيات التّمويل الإسلامي من صدق وأمانة ورحمة ويسر وتسامح. لكن بالرغم من ذلك لم نتمكن من إصدار أحكام نهائية على عدالة التّمويل الإسلامي من جانب التّطبيق العملي للصّيرفة الإسلاميّة، لذلك طرقنا الباب الثاني وحاولنا فيه معرفة مدى عدالة التّمويل الإسلامي في واقع عمل الصّيرفة الإسلاميّة، فأخذنا عدالة توزيع الأرباح والخسائر وعدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة كمعيارين للحكم على مدى عدالة التّمويل الإسلاميّ، إضافة إلى معاريين أساسيين هما: الالتزام الدّيني والعقدي والالتزام الأخلاقي.

ولدى دراستنا للفصل الأول من الباب الثّاني وجدنا أنّ المصارف الإسلاميّة لديها طرائق في قياس الأرباح والخسائر، كما لديها طرائق في توزيع هذه الأرباح والخسائر، وهي تختلف من مصرف لآخر؛ تلك الطرائق منها العادلة ومنها غير عادلة ينعكس اتباعها بالضرورة على عدالة توزيع الأرباح والخسائر.

كما وجدنا أنّ هناك مشاكل وعوائق تعترض عمل المصارف الإسلاميّة وتؤثر على التّوزيع العادل للأرباح، ناهيك عن الانتقادات التي وُجهت للعمل المصرفي الإسلامي وأنّه لا يختلف كثيرا عن العمل المصرفي التّقليدي ممّا يمس بجانب العدالة فيه.

وفي الحديث عن معيار تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة للحكم على مدى عدالة التّمويل الإسلامي، وجدنا أن الصّيرفة الإسلاميّة تقدم خدمات كثيرة ومتنوعة تنافس نظيرتها التّقليدية، وفي الوقت نفسه تبقى عملية تسعير هذه الخدمات محلّ انتقاد من البعض وتأييد من البعض الآخر،

والكثير ممن ينتقد تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة أرجعوا سبب انتقادهم هذا إلى كونه يشبه تسعير الخدمات المصرفية التّقليدية وبالتالي يكون فيه نوع من التحايل على الرّبا، الأمر سيخلُّ بعدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة. كما أنّ هذه الخدمات المصرفية الإسلاميّة في أغلبها شبيهة بالخدمات المصرفية التي تقدّمها المصارف التّقليدية.

بالرغم من ذلك تسعى المصارف الإسلاميّة بكل ما أوتيت من جهود وطاقات، للخروج من دائرة هذه الانتقادات، وذلك من أجل الرّقي بالعمل المصرفي الإسلامي والتّميّز به، خاصة وأنّ خدماتها أصبحت محلّ طلب عالمي كما أوردنا سابقا، ولا يمكن لها العودة إلى الوراء، فأيّ خطأ أو ابتعاد عن تعاليم الشّريعة الغرّاء في المعاملات المالية لها يمكن أن يفقدها المكانة المرموقة والسّمعة العالية التي أكسبتها لعملها المصرفي في فترة وجيزة مقارنة بالمصارف التّقليدية.

وجاءت الدّراسة التّطبيقية في الفصل الثاني من الباب الثاني بجملة من النتائج نجملها في ما يلي:

1) تسير أغلب المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة بوتيرة جيدة، وينعكس ذلك من خلال التطور الإيجابي لأغلب مؤشراتها المالية المتمثلة في موجوداتها، إجمالي ودائعها،إجمالي حجم التّمويلات التي تقدمها، صافي الأرباح المحققة وكذا حقوق الملكية وهو ما يدل على أنّ المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة استطاعت أن تحافظ على مكانتها وأن ترفع من حجم نشاطها وحصتها السّوقية في الدّول التي تنشط فيها.

2) تعرف أغلب المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة تطورا إجابيا في إيرادات خدماتها المصرفية الإسلاميّة وهو ما يدل على أنّ هناك إقبالا من قِبَل الأفراد للاستفادة مما تقدِّمه المصارف الإسلاميّة من خدمات.

3) من خلال عينة الدّراسة المكونة من تسعة عشرة "19" مصرفا إسلاميّا هناك أربعة "4" منها تقدِّم قروضا حسنة، وهي: "البنك الإسلامي الأردني"، "مصرف صفوة الإسلامي"، "مصرف الخليجي التّجاري"، "بنك البحرين الإسلاميّ"، ويعد تطور حجم القروض الحسنة المقدّمة من قِبل هذه المصارف الإسلاميّة متذبذبا؛ إذ يتوقف منحها على موارد متذبذبة تتمثل خاصة في تبرعات مساهمي المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنّ غياب الادخار بجانب القروض الحسنة وتخصيص موارد دورية منتظمة لها قد يؤثر على الهدف التّكافلي للمصارف الإسلاميّة والذي يعد ميزة مهمة من بين المزايا التي تحظى بها المصارف الإسلاميّة.

4) أظهرت نتائج الاحصاء الوصفي للبيانات الأساسية أن المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة

تلتزم بالجانب الدّيني والعقدي بشكل يظهر مقبولا لدى أفراد العينة؛ حيث احتل ضابط الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي الرتبة الأولى من حيث ترتيب الأهمية النسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل. وهو ما يعني أن المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة استطاعت إلى حدّ مقبول أن تُظهر تمسّكها بالجانب الدّيني والعقدي لعملائها. وهذا ما يؤيد فكرة أنّ الالتزام الدّيني والعقدي دافع مهم للأفراد لكي يقبلوا على المصارف الإسلاميّة.

5) كما أظهرت نفس النتائج أنّ المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة تلتزم بالجانب الأخلاقي بشكل يظهر مقبولا لدى أفراد العينة، حيث احتل ضابط الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي المرتبة الثانية من حيث ترتيب الأهمية النّسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل، وهو ما يعني أنّ المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة استطاعت إلى حدّ مقبول أن تظهر تمسّكها بالجانب الأخلاقي لعملائها. وهي نتيجة منطقية للنتيجة الأولى؛ فالالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي يجعل معاملاتها تصب في إطار أخلاقي.

6) كما أظهرت نتائج الإحصاء الوصفي للبيانات الأساسية أنّ المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة تلتزم بضابط عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة بشكل محدود حسب أفراد العينة؛ حيث احتل المرتبة الثالثة من حيث ترتيب الأهمية النّسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل، وهو ما يعني أنّ أفراد العينة لا يستشعرون عدالة تسعير الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلاميّة التي يتعاملون معها إمّا لجهلهم بأسعار هذه الخدمات، وإمّا لأنّهم لم يتلقوا خدمات مصرفية إسلامية غير الحسابات المصرفية المفتوحة لدى مصارفهم.

7) كما أظهرت نتائج الإحصاء الوصفي للبيانات الأساسية أنّ المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة تلتزم بضابط عدالة توزيع الأرباح والخسائر بشكل محدود في نظر أفراد العينة؛ حيث احتل المرتبة الأخيرة من حيث ترتيب الأهمية النّسبية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل؛ وهذا ما يعني أن أفراد العينة لا يستشعرون عدالة توزيع الأرباح والخسائر وهي نتيجة منطقية؛ ذلك أنّ غالبية أفراد العينة يمتلكون حسابات جارية وحسابات تحت الطلب وهي غير مُدِرّة للأرباح، وباقي أفراد العينة ممن يمتلكون حسابات مُدِرّة للأرباح غير موافقين على طريقة توزيعها، وهو ما يستدعي ضورة الاهتمام بشكل أكبر بطريقة توزيع الأرباح والخسائر بالشكل الذي يضمن عدالة التوزيع بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين؛ لأنّ هذا الضابط يعدُّ عنصرا هاما يضمن ولاء العملاء للمصرف الإسلامي.

8) كانت جميع علاقات الارتباط بين التزام المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل وبين تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، علاقات طردية وموجبة وذات دلالة إحصائية، وتحمل هذه العلاقات دلالات منطقية تشير إلى دور وأهمية الالتزام الدّيني والعقدي، الالتزام الأخلاقي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر وعدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في تعزيز وإبراز عدالة التّمويل الإسلامي.

9) سجلت النتائج الإحصائية تفاوتا في ترتيب قوّة العلاقة الارتباطية بين التزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل وتحقق عدالة التّمويل الإسلامي العادل في الواقع العملي وفقا لقيمة معامل الارتباط ***Pearson***؛ حيث جاء ضابط الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي في المرتبة الأولى بمعامل ارتباط (***58,1%***) وضابط الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي في المرتبة الثانية بمعامل ارتباط (***56,8%***) وضابط عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة في المرتبة الثالثة بمعامل ارتباط (***51,1%***) أمّا المرتبة الأخيرة فقد عادت لضابط عدالة توزيع الأرباح والخسائر بمعامل ارتباط (***38,4%***)، ممّا يدل على أنّ ضابط الالتزام الدّيني والعقدي للمصارف الإسلاميّة له دور مهم في تحقق عدالة التّمويل الإسلاميّ في الواقع.

10) كشفت نتائج تحليل علاقات التأثير بين متغيرات الدّراسة أنّ التزام المصارف الإسلاميّة موضوع الدّراسة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل تأثير ذو دلالة إحصائية في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، أي عند زيادة تمسّك والتزام المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلامي العادل من التزام ديني وعقدي، والتزام أخلاقي، وعدالة في تسعير الخدمات المصرفية الإسلاميّة وعدالة في توزيع الأرباح والخسائر سيؤدي بالضرورة إلى زيادة تحقق عدالة التّمويل الإسلامي على أرض الواقع.

11) كشفت نتائج تحليل علاقات التأثير بين متغيرات الدّراسة أنّ هناك تفاوتا في ترتيب القوّة التأثيرية لضوابط التّمويل الإسلامي العادل في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي في الواقع العملي، فوفقا لقيمة معامل التحديد (R^2) وقيم المعامل المعياري للانحدار، ووفقا للنماذج المقترحة من اختبار نموذج الانحدار المتعدد التّدريجي؛ فإنّ أكثر ضوابط التّمويل الإسلاميّ العادل تأثيرا في تحقق عدالة التّمويل الإسلامي العادل هما: ضابط الالتزام الديني والعقدي للمصرف الإسلامي، وضابط الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي.

❑ التّوصيات:

من التّوصيات التي نوردها في دراستنا هذه ما يلي:

1. ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية لدى الأفراد وذلك من خلال الأسرة، المسجد، المدرسة، الإعلام؛ حتى ترسّخ لديهم فتنعكس على معاملاتهم الاقتصادية.
2. ضرورة تشبّث المصارف الإسلاميّة بضابط الالتزام الدّيني والعقدي؛ فهو يمثل ميزة تنافسية للمصارف الإسلاميّة والتي بفضلها يتم المحافظة على العملاء القدامى واستقطاب عملاء جدد.
3. ضرورة تمسك المصارف الإسلاميّة بضوابط التّمويل الإسلاميّ العادل: الالتزام الأخلاقي، عدالة توزيع الأرباح والخسائر، عدالة تسعير الخدمات المصرفية الإسلامي؛ لأنّ في ذلك بقاء هذه المصارف واستمرارية نشاطها.
4. ضرورة أن تعود المصارف الإسلاميّة إلى الغايات والأهداف المنشوردة من إنشائها؛ وهي تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ولايتأتى ذلك إلّا بالاعتماد أكثر على الصّيغ القائمة على المشاركة.(المضاربة والمشاركة).
5. توعية عملاء المصارف الإسلاميّة من مودعين ومُتموّلين وحتى سائر المسلمين بأحكام المعاملات المالية في الشّريعة الإسلاميّة ومالهم وما عليهم، وبيان أنّ الاستثمار لا يخلو من المخاطر وأنّ الغنم بالغرم، وذلك حتى يتحمّلوا جزءًا من الخسارة إنْ وقعت حتى لا يقع كلّ العبء على المصارف الإسلاميّة.

مصادر ومراجع البحث

أولا) باللغة العربية:

القرآن الكريم. برواية حفص عن نافع.

(أ)

1. **أبو الفتوح، جاح عبدالعليم عبدالواحد.**(2011). الاقتصاد الإسلاميّ (النظام والنظرية). ط1. الأردن: دار عالم الكتب الحديث.

2. **أبو المجد، أحمد.**(1985). الاجتهاد الديني المعصر(قضايا وآفاق).ط1، قسنطينة: دار البحث.

3. **أبوالهول، مُحيي الدين يعقوب.**(2012). تقييم أعمال البنوك الإسلاميّة الاستثمارية. ط1، الأردن: دار النفائس.

4. **أبوداود.**(دس). سنن أبي داود. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). (دط)، صيدا(بيروت): المكتبة العصرية.

5. **أبوغدة، عبدالستار.** (دس). أوفوا بالعقود-شرح مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات الماليةالشرعية. ط1. (دب): دار منهاج للاستشارات المالية الشرعية.

6. **أحمد، بلخير.** (2008). عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الاقتصاد الإسلاميّ. (كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية قسم الشّريعة-جامعة باتنة.

7. **أزهـري، عثمـان إبراهيم عامر.**(9-11 سبتمبر 2013). أهمية المعيار الأخلاقي في التّمويل الإسلاميّ. ورقة بحث مقدمة ضمن: المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF): النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي.اسطنبول.تركيا.

8. **أيّوب،حسن.** (2003). فقه المعاملات الإسلاميّة. ط1، القاهرة: دار السّلام.

9. **إبراهام، يودوفيتش.** (أبريل، 1983). مؤسسات الائتمان. مجلة المسلم المعاصر. ع34، مسترجع من: https://almuslimalmuaser.org

10. **إبراهيم، يوسف القرعاني.** (2013). ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التّمويل الإسلاميّ لاستقرار سوق التّمويل الإسلاميّ ونموه. ورقة بحث مقدمة إلى الندوة العلمية الدولية: الأبعاد الاحتماعية والأخلاقية للتمول الإسلامي بين المثال والواقع. كوالالبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية (إسرا).

11. **إرشيد، محمد عبدالكريم أحمد.** (2008). الشّامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميّة. ط2. الأردن: دار النّفائس.

12. **ابن القيـم.**(مراجعة:1411هـ/1991مـ).(إعلام الموقعين عن ربّ العالمين).(تحقيق: محمّد عبدالسّلام إبراهيم). ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

13. **ابن تيمية.**(مراجعة: 1408هـ/1987مـ). الفتاوى الكبرى، ط*1*، (دب): دار الكتب العلمية.

14. **ابن تيمية.**(مراجعة: 1416هـ/1995م).مجموع الفتاوى. (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، (دط)، المدينة المنورة، (المملكة العربية السعودية): مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

15. **ابن تيمية.**(مراجعة: 1418هـ).السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية.ط1، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد .

16. **ابن جُزّي(دت).** القوانين الفقية، (دط)، بيروت: دار القلم.

17. **ابن قدامة، موفق الدين.**(مراجعة: 1388هـ/1968مـ).المغني.(دط)، مصر: مكتبة القاهرة.

18. **ابن ماجة.**(مراجعة: 1430هـ/2009مـ). سنن ابن ماجة. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله)، ط1، (دب):دار الرسالة العالمية.

19. **ابن منظور.** (دس). لسان العرب. (تحقيق: ياسر سليمان أبو شادي، مجدي فتحي السّيد)، (دط)، القاهرة: المكتبة الوقفية.

20. **الأخرس، إبراهيم.**(2011). حماية المستهلك بين مقاصد الشّريعة والفكر الاقتصادي الوضعي. (دط)، القاهرة: دار ايترا للطباعة والنشر.

21. **الأعرجي، حسين سيد نور.**(2008). مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم-*3000-539* ق م. مجلة القادسية في الآداب وعلوم التربية، مج7(3،4)، 197-212، مسترجع من: iasj.net

22. **الألباني، محمد ناصر الدين.**(1412هـ/1992مـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. مج1،ج1، ط1، الرّياض: مكتبة المعارف.

23. **الألباني، محمد ناصر الدين.**(1421هـ/2000مـ).صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب. (ط1)، المملكة العربية السعودية: مكتَبة المَعارف.

24. **الألباني، محمد ناصر الدين.**(1985مـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

25. **الإمام أحمد، بن حنبل.**(مراجعة 1421هـ/2001مـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل.(تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون).ط1، (دب)، مؤسسة الرسالة.

(ب)

26. **البخاري.**(مراجعة:1422هـ/2001مـ).صحيح البخاري. (تح: محمد، زهير بن ناصر الناصر). (ط1)، بيروت:دار طوق النجاة.

27. **البشايرة، حسن حسين.** (2010). سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلاميّ. ط1، الأردن(عمان): دار عماد الدين للنشر والتوزيع.

28. **البعلي، عبدالحميد محمود.**(1991). الاستثمار والرّقابة الشّرعية في البنوك والمؤسسات المالية

الإسلاميّة.ط1. القاهرة: مكتبة وهبة.

29. **البلتاجي، محمد.**(دس). المشاركة المتغيّرة-صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل. النّدوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي بعنوان: التّمويل بالمشاركة -الآ ليات العملية لتطويره. مسترجع من: www.iefpedia.com.

30. **باجي، أبو الوليد.**(1415هـ/1995مـ). إحكام الفصول في أحكام الأصول. (تح: عبدالمجيد تركي). ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

31. **بدوي، عبدالرحمن، (1984).** موسوعة الفلاسفة. ج*1*و*2*. ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدّراسات والنّشر.

32. **بدوي، عبدالرحمن، (1996).** ملحق موسوعة الفلاسفة. ج*3*، ط*1*، بيروت: المؤسسة العربية للدّراسات والنّشر.

33. **بركة، عماد عبدالرحمن.** (2015). قضايا ومشكلات في المصارف الإسلاميّة وحلول مقترحة. ط1، الأردن: دار النفائس.

34. **بشارة، عزمي.** (2013). العدالة في السياق العربي المعاصر. مجلة تبيّن للدّراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث والسياسات، مج2(1)، 7-26، مسترجع: tabayyun.dohainstitute.org

35. **بناني، عزّالعرب لحكيم.**(2015). إشكالية العدالة والدولة والقانون في اللاهوت المسيحي في العصر الوسيط. مجلة التفاهم، ع47، 101-128. مسترجع من: معرفة: قاعدة البيانات العربية الرقمية، موقع: emarefa.net.

36. **بن سلامة، محمد خلف و دراغمة، سامي سعيد محمود.** (يونيو، 2014). معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية. مجلة الجامعة الإسلاميّة للدرسات الإسلاميّة(ع2).

37. **بورقبة، شوقي.** (2013). التّمويل في البنوك التّقليدية والبنوك الإسلاميّة (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتّكلفة).ط1. إربد(الأردن): دار عالم الكتاب.

38. **بولس، حنّا مسعد.**(1983).همجية التعاليم الصهيونية.ط2، بيروت:المكتب الإسلامي.

39. **البيهقي.**(مراجعة: 1424هـ/2003مـ).السنن الكبري.(تحقيق:محمد عبدالقادر عطا).ج5.ط3، بيروت(لبنان): درا الكتب العلمية.

(ج)

40. **الجابري، خالد محمد(2018).** تقييم جودة الأعمال المصرفية في البنوك اليمنية.مجلة جامعة الجزيرة. مج1(1)، 225-235، مسترجع من: جامعة الجزيرة، موقع: juniv.net

41. **جبري، مصطفى، شمس الدين ومسزيري، ستيريس.** (2018). التطبيق المصرفي لعقد الإجارة ثم البيع في ماليزيا: دراسة فقهية نقدية. مجلة الدراسات الإسلاميّة والفكر للبحوث التخصصية. مج4(3)،

81-51، مسترجع من موقع: siats.co.uk

42. **الجمرة، خالد يونس.**(2009).قدرة البنوك الإسلاميّة الأردنية على جذب وتنمية ودائع العملاء- دراسة مالية للفترة الزمنية *2009-2012*. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، موقع: iefpedia.com

43. **الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي.**(1407هـ/1987مـ). الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

44. **جبر، محمد هشام.** (10-11 نوفمبر، 2014). عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها. ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر السّلم وتطبيقاته المعاصرة، الخرطوم(السودان).

45. **جونسون، ديفيد.** (2012مـ). مختصر تاريخ العدالة. (ترجمة: مصطفى ناصر). (دط)، الكويت: عالم المعرفة، (النشر الأصلي للكتاب:2011).

(ح)

46. **الحافظ، ثناء محمد إحسان.**(2010). التبادل الاقتصادي وضبطه بمقاصد الشّريعة. ط1، دمشق: دار الفكر.

47. **الحاكم.**(مراجعة: 1411هـ/1990مـ). المستدرك على الصحيحين. (تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا).ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

48. **الحليبي، حمد بن عبدالعزيز بن محمد.**(1997). المسؤولية الخلفية والجزاء عليها- دراسة مقارنة.ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

49. **الحمد، عبدالقادر شيبة.**(1982).فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام».ج6. ط1، المدينة المنورة(المملكة العربية السعودية): مطابع الرشيد.

50. **حافظ، عبدالرحمن رمضان.**(2005). موقف الشّريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها، التأمين على النفس والأموال.ط1، القاهرة: دار السلام.

51. **حسن، السيد حامد خطاب.** (يوليو، 2006). بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهي مقارنة. مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية.

52. **حكمت، عبدالرؤوف.** (دس). مقارنة بين السّلم والربا في الفقه الإسلامي- دراسة فهية معاصرة.

53. **حلمي، مصطفى.**(2004). الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام. ط1، بيروت: منشورات دار الكتب.

54. **حميران، رشيد.**(2003). مبادئ الاقتصاد وعوامل التّنمية في الإسلام.(دط)، الجزائر: دار هومة.

55. **حمّاد، نزيه.**(2008). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء.ط1، دمشق: دار القلم.

56. **حنفي، عبدالغفار.**(2008). إدارة المصارف- السياسات المصرفية-تحليل القوائم- الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية.(دط)، الاسكندرية(مصر): الدار الجامعية.

57. **حوامده، سهيل أحمد فضل.** (2016).قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة-المرابحة للأمر

بالشّراء في البنك الأردني. Jornal of Humanities & Social Science. (8). 181-202. DOI: 10.16947/ fsmia.281696. Retrieved (2018) from FSMF University. SiteWeb: http://dergipark.gov.tr/fsmia.

(خ)

58. **الخضيري.** محمد حسن. (*1999*). البنوك الإسلاميّة. ط1، مصر: ايتراك للنشر والتوزيع.

59. **خطاب، حسن السيد حامد.**(جويلية، 2006).من قضايا المعاملات المالية المعاصرة: بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة. ط1، المنوفية(مصر): مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية. كلية الآداب. جامعة منوفية. مسترجع: (2017)، الموقع: https://k-tb.com.

(د)

60. **الدارقطني.** (مراجعة: 1424هـ/2004م). سنن الدارقطني. (تحقيق:حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم). ط1، بيروت(لبنان): مؤسسة الرسالة.

61. **الدّبيان، دبيان بن محمد.**(2010). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.ط2. الرّياض(المملكة العربية السعودية): مكتبة فهد الوطنية.

(ر)

62. **الرازي.**(1420هـ/1999مـ).مختار الصحاح.(تحقيق: يوسف الشيخ محمد).ط5، صيدا(بيروت): الدار النموذجية.

63. **الرفاعي، حسن.**(2016/1/4). مبادئ العمل المصرفي. ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى: الفقه المصرفي الإسلامي الأوّل، مركز الشارقة الإسلامي بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)، 14-37، مسترجع من: sharjah.ac.ae

64. **الرفاعي، حسن محمد.**(2006). الاستثمار في الاقتصاد الإسلاميّ. ط1، بيروت: دار النفائس.

65. **رداوي، تيسير.** (1981). تاريخ الأفكار والوقائع الاقتصادية. ط1، حلب: مديرية المطبوعات الجامعية.

(ز)

66. **الزحيلي، وهبة.** (1405هـ/1985مـ).الفقه الإسلامي وأدلته-النظريات الفقهية والعقود).ج4.ط2، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنّشر.

67. **الزحيلي، وهبة.** (1418هـ/1997مـ). رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، ط*1*، دمشق: ، دار المكتبي.

68. **الزحيلي، وهبة.** (1433هـ/ 2012مـ). نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط*9*، دمشق: دار الفكر المعاصر، الأردن: دار النفائس.

69. **الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد.**(1409هـ/1989مـ).شرح القواعد الفقهية.(تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا)ط2، دمشق(سوريا): دار لقلم.

70. **الزركشي، أبو عبدلله بدر الدين.**المنثور في القواعد الفقهية.ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

(س)

71. **السكارنة، بلال خلف.**(2014). أخلاقيات الأعمال. ط1، الأردن: دار النفائس.

72. **السماعيل، عبد الكريم.** (2011). العمولات المصرفية-حقيقتها وأحكامها الفقهية-.ط2، الرياض(المملكة العربية السعودية): دار كنوز إشبيليا.

73. **السويلم، سامي بن إبراهيم.**(2007). التّحوّط في التّمويل الإسلامي.(دط) جدّة: مكتبة الملك فهد الوطنية.

74. **السيّد طايل، مصطفى كمال.**(2012). البنوك الإسلاميّة والمنهج التمويلي. ط1، عمان: دار أسامة.

75. **ساكز، هـ.**و.ف.(2009). البابليون. (ترجمة: سعيد الغامدي، مراجعة: عامر سليمان)، ط1، بيروت: دار الكتاب الجديدة.(النشر الأصلي: 1995).

76. **سامي، يوسف كمال محمد.**(2001). الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلاميّة وأثره على ترويجها. ط1، مصر: جامعة بنها.

77. **سمحان، حسين محمّد ومبارك، موسى عمر.** (2011). محاسبة المصارف الإسلاميّة. ط2، عمّان: دار المسيرة.

78. **سمير، الشاعر.** (26-27 ماي، 2010). احتساب الرّبح في المضاربة والمشاركة في حال خلط المضاربة والمشاركة. ورقة بحث مقدمة ضمن: مؤتمر الهيئات الشّرعيّة للمؤسسات المالية الإسلاميّة. البحرين.

79. **الترمذي.** (مراجعة: 1395هـ/1975مـ). سنن الترمذي.(تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج1و2) ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض (ج 4و5)). ط2، مصر: دار:مصطفى البابي الحلبي.

(ش)

80. **الشافعي.**(مراجعة: 1358هـ/1940مـ). الرسالة. (تح:أحمد شاكر).ط1، مصر: مكتبه الحلبي.

81. **الشافعي.**(مراجعة: 1422هـ/2001مـ).الأم.(تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب).ط1، المنصورة(مصر):دار الوفاء.

82. **الشربيني،الخطيب.** (مراجعة: 1415هـ/1994مـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

83. **الشّمري، صادق راشد.**(2014).الصناعة المصرفية الإسلاميّة-مداخل وتطبيقات. الطبعة العربية، عمان(الأردن): دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

84. **شابرا، محمد عمر.**(2005). مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي.(ترجمة المصري رفيق يونس)، ط2، دمشق: دار الفكر.

85. **شاري، سليمان وحمد، ملاحيم.**(4-6 ماي، 2016).تسعير المنتجات المالية الإسلاميّة (المرابحة للآمر بالشراء أنموذجا). ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع للتسويق الإسلامي «نحو نظام اقتصادي بديل، الدار البيضاء-المغرب.

86. **شاشي، عبدالقادر.**(-8ماي، 2012).العقود الإسلاميّة الممكنة لتمويل الزراعة. ورقة بحث مقدمة إلى: مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات لتّمويل الإسلامي، البحرين. مسترجع: (2019)، موقع: www.iefpedia.com

87. **شبير، محمد عثمان.**(1428هـ/2007مـ).القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشّريعة الإسلاميّة. ط2، الأردن: دار النفائس.

88. **شبير، محمّد عثمان.**(2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط6، الأردن: دار النّفائس.

89. **شحاتة، حسين حسين.** (2007). أسس ونظم المحاسبة على بيع السّلم والسّلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلاميّة. (دط)، مصر: جامعة الأزهر.

(ص)

90. **الصيفي، عبدالله على والسّليم، بدر علي.**(2010). الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلاميّة: تخيجها وكيفية توزيع أرباحها. مجلة دراسات علوم الشّريعة والقانون، 37(1).

91. **صالحي، صالح.**(2006). المنهج التنموي البدلي في الاقتصاد الإسلاميّ.ط1. القاهرة: دار الفجر.

92. **صوّان.** محمد حسن. (*2004*). أساسيات الاقتصاد الإسلاميّ. ط1، الأردن: دار المناهج.

93. **صوّان، محمود، حسن.**(2001). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. ط1، الأردن: دار وائل.

(ط)

94. **الطبراني.**(مراجعة:1405هـ/1984مـ). مسند الشاميين. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

95. **الطبراني.**(مراجعة:1415هـ).المعجم الأوسط.(تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني).ط1، القاهرة(مصر):دار الحرمين.

96. **الطبري، محمد بن جرير.**(1422هـ/2001مـ). جامع البيان في تأويل القرآن. (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). ط1، (دب)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

97. **الطعان، عبد الرضا.**(1981). الفكر السياسي في العراق القديم. (دط)، بغداد: دار الرشيد للنشر.

(ظ)

98. **ظاهر ذباح كيطان.** (جوان، 2011). المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية). مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية. ع1. 301 - 322.

(ع)

99. **العالم، آدم إسحاق حامد.**(2003). أرباح المصارف الإسلاميّة ووسائل تحقيقيها وكيفية توزيعها.

(دط)،السّعودية: كلية الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة بجامعة القرى.

100. **العامري، رشاد نعمان شايع.** (2012). الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلاميّة. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

101. **العثيمين، محمد بن صالح بن محمد.**(1422هـ/2002مـ).الشرح الممتع على زاد المستقنع. (تخريج الأحاديث: عمر بن سليمان الحفيان).ج9. ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

102. **العجلوني، محمود محمد.**(2012). البنوك الإسلاميّة أحكامهما مبادئها وتطبيقتها المصرفية. ط3، الأردن: دار المسيرة.

103. **عربيات، وائل محمد.** (2009). المصارف الإسلاميّة والمؤسسات الاقتصادية- أساليب الاستثمار، الاستصناع، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتّمليك). ط1، الأردن: دار الثقافة.

104. **العسقلاني.**(م: 1379هـ/1959مـ). فتح الباري في شرح صحيح البخاري. (دط). بيروت: درا المعرفة.

105. **العوضي، رفعت السّيد.**(2013).الوسطية في الإسلام.ط1، القاهرة:دار السلام.

106. **عاشور، عبدالحميد.**(1992). البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية.ط1،طنطا(مصر): دار الصحابة للتراث.

107. **عبدالغني، محمد، أحمد.** (2004). العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر اسلامي المعاصر.

108. **عمر، محمد عبدالحليم.**(26-7/28-9 صفر/ماي، 2002). الأسس الشّرعيّة والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة. ورقة بحث مقدمة ضمن مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلاميّة في الاستثمار والتّنمية. جامعة الشارقة، الإمارات المتحدة العربية.

109. **عيد، عادل عبدالفضيل.**(2006). الرّبح والخسارة في معاملات المصارف الإسلاميّة (دراسةمقارنة). ط1، الاسكندرية(مصر): دار الفكر الجامعي.

110. **عيسى، موسى آدم.**(أبريل 2010). توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلاميّة، ورقة بحث مقدمة ضمن: مؤتمر الخدمات المالية الإسلاميّة الثاني. ليبيا، مسترجع: (2018)، الامتثال للمالية الإسلامة، موقع: https://www.imtithal.com/research.

(غ)

111. **الغالي، بن إبراهيم.**(2012). أبعاد القرار التّمويلي والاستثماري في البنوك الإسلاميّة(دراسة تطبيقية).ط1، الأردن: دار النّفائس.

112. **الغزالي.**(1418هـ/1997مـ).الوجيز في فقه الإمام الشافعي.ج1.ط1، بيروت(لبنان): شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

113. **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.**(1426هـ/2005مـ).إحياءعلوم الدين.ط1،بيروت:دار ابن حزم.

114. **غالب، عوض الرّفاعي وفيصل، صادق عارضة.** (16-18 أفريل، دس). إدارة المخاطر في المصارف

الإسلاميّة. المؤتمر العلمي الدّولي السّنوي السّابع حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة. الأردن: جامعة الزيتونة.

115. **غربي، عبدالحليم، عمّار.** (2013). قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلاميّة -على ضوء ممارستها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، (دط)، سوريا: مجموعة دار أبي الفداء العاملية للنشر والتوزيع والترجمة، مسترجع: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلاميّة، *https://kantakji.com* .

116. **غسان، محمود إبراهيم والقحف، منذر.**(2002).الاقتصاد الإسلاميّ علم أم وهم. ط1، دمشق: دار الفكر.

(ف)

117. **الفسفوس، فؤاد.**(2010). البنوك الإسلاميّة. ط1، الأردن: دار الكنوز.

118. **فارس كمال نظمين.** (12 09، 2006). مفهوم العدالة في الفكر الاجتماعي (من حمو رابي إلى ماركس). مجلة الحوار.

119. **فتاوي مجمع الفقه الإسلامي.**(2000). قرار بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ع(12).ج1. 313، مسترجع: 2017، موقع:www.iifa-aifi.org

120. **فركوس(2019).**التبيان لأحكام الخراج بالضمان. مسترجع من موقع: *ferkous.com*

121. **فهمي، حسين كامل.** (2013). حتمية إعادة هيكلة النّظام المصرفي الإسلامي. ط1، القاهرة: دار السّلام.

122. **قطب، سيد.**(1993).العدالة الاجتماعية في الإسلام.ط13، القاهرة: دار الشروق.

(ق)

123. **القحطاني، سعيد بن علي بن وهف.** (دس). الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة. (دط)، الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

124. **القرة داغي، علي مُحيي الدين.**(2010). المدخل إلى الاقتصاد الإسلاميّ. ج(1و2)، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة.

125. **القرضاوي، يوسف.**(1995). دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلاميّ. ط1، القاهرة(مصر): مكتبة وهبة.

126. **القلقيلي، عبدالفتاح.**(2013).تاريخ العدالة. مجلة أوراق فلسطينية، فلسطين (رام الله): مؤسسة ياسر عرفات، ع1، 189-201، مسترجع من: http://yaf.ps

(ك)

127. **كرم، يوسف.** (2014). تاريخ الفلسفة اليونانية. (دط)، القاهرة: مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة.

128. **كمال، رزيق وفارس مسدور.** (25-28 ماي، 2003). صيغ التّمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة. تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية. سطيف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالإشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

(م)

129. **الماوردي.**(1986).أدب الدنيا والدين، (ط*1*)،مج*1*، بيروت:دار المنهاج للنّشر والتّوزيع.

130. **المصري، رفيق يونس.**(2012). أصول الاقتصاد الإسلاميّ. ط6، دمشق: دار القلم.

131. **المصلح،عبدالله وصلاح، الصّاوي.** (2001). ما لا يسع التّاجر جهله. ط1، الرياض: دار المسلم.

132. **المعيار الشرعي (40).** (صفر/نوفمبر، 2017). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة *AAOIFI*.

133. **المعيار الشّرعي(5)، و هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة.** (2017). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة *AAOIFI*.

134. **المعيار المحاسبة المالية رقم 5.** (دس). الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية والمساهمين. هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلاميّة.

135. **المغربي، عبدالحميد عبدالفتاح.**(2004). الإدراة الاستراتيجية في البنوك الإسلاميّة. ط1، جدّة (المملكة العربية السعودية): المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

136. **المكّاوي، محمد محمود.**(2011). الاستثمار في البنوك الإسلاميّة. _دط)، القاهرة: دار رؤية.

137. **المنصور، ضيف الله عيسى.** (2007). نظرية الأرباح في المصارف الإسلاميّة (دراسة مقارنة).ط1. الأردن: دار النّفائس.

138. **الموسوعة الفقهية الكويتية.**(1404-1427هـ). (وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة).ج19.ط2، الكويت: دار السلاسل.

139. **الموسوي، حيدر يونس.**(2011). المصارف الإسلاميّة-أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية. ط1. الأردن: دار اليازوري.

140. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي.** (22 10, 2007). البيع بالتقسيط. مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج1(6).

141. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي.** (22 10, 2007). مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج*2*(*7*).

142. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي.** (7-12 ماي، 1992). البيع بالتقسيط. مجلة المجمع، ج1. مسترجع: (2017/11/4)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الموقع: http://www.iifa-aifi.org/1849.html

143. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي.** مجلد معايير المحاسبة. (*2001*).هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة.

144. **مسعود، دراوسي.** (2005). السياسة الاقتصادية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية، والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.

145. **مسلم.**(دس).صحيح مسلم.(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).(دط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

146. **معجم الوسيط.** (2004). مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية.

147. **ميلود، زيدالخير.** (23-24/فيفري، 2011). ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلاميّ. ورقة بحث مقدمة ضمن: الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلاميّ الواقع ورهانات المستقبل. جامعة غرداية(الجزائر). مسترجع (2018)، موسوعة الاقتصاد الإسلاميّ، موقع: https://iefpedia.com

(ن)

148. **النّشمي، ياسر، عجيل.**(2007). الاحتراف في المعاملات المالية (شرح كتاب أبجديات التّجارة الإسلاميّة). ط1، الكويت: دار الضّياء.

149. **ناصر، سليمان.** (2002). تطوير صيغ التّمويل الإسلاميّ قصير الأجل للبنوك الإسلاميّة.ط1، غرداية(لجزائر): جمعية التراث.

150. **نعيم، نمر داود.**(2012). البنوك الإسلاميّة-نحو اقتصاد إسلامي- .ط1، الأردن: دار البداية.

151. **نواصرة، ناصر سلامة عقلة.**(2009). الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشّريعة الإسلاميّة. ط1، الأردن: دار عماد الدين.

(هـ)

152. **الهاشمي، محمد الطاهر.**(2010).المصارف الإسلاميّة والمصارف التّقليدية. دار المنهل.

ثانيا) المراجع الأجنبية

153. **Abdul Ghafar, Ismail.**(2010). *Pricing on the Islamic Banking Products.* Islamic Economics and Finance Research Center. Universiti Kebangsaan Malaysia. Retrieved(2019) from: https://www.academia.edu.

154. **Abdus Samad.** (2004). *Performance of interest-free islamic banks vis à interest-based conventional bank of bahrain.* IIUM Jornal of Ecomomics and Management.

155. **Al-khawaja, Haneen & Bardai, Barjoyai.** (2018). *Standard Quality Banking Services of Islamic Banks.* Journal of Public Administration & Governance. 8(1).301-316 .DOI: 10.5296/jpag.v8i1.12391.

156. **Al Isma`il, J.**(28-Feb, 2011). *History & emergence of Islamic banks.* Published On: Retrieved (25-Sept. 2019), from: Alukah, site web:en.alukah.net

157. **Chapra, M, Umer.**(1992). *Towards a Just Monetary System.* The Islamic Foundation. Liecester(UK).

158. **Chatti, MA.**(2012).*L'Impact De L'Application D'Une Ethique Bancaire Sur La Diversification Des Banques Islamiques, Etudes en Economie Islamique, The Islamic Research and Training Institute (IRTI).* vol.6(1). 1- 27, Retrieved(2018) from: Ecom-

Papers. SiteWeb: econpapers.repec.org .

159. **Cheteni,P.**(May- 2014). *Awareness of Islamic Banking Products and Services among Consumers in South Africa.* Mediterranean Journal of Social Sciences.5(9).96-103.DOI: Doi:10.5901/mjss.2014.v5n9p96.

160. **Chloe, Domat.** (July 31-2018). *Is Islamic Finance New Or Old?.* The fourth installment of a Global Finance FAQ web series on Islamic finance. Retrieved(9-Oct. 2019) from: Global finace. SiteWeb: http://www.gcbss.org

161. **Chong, B, & Liu, M,H.**(17 January 2008). *Islamic banking: Interest-free or interest-based?.* Pacific-Basin Finance Journal.17(2009).125-144. Retrieved(2019) from: SienceDirect. siteweb: www.sciencedirect.com

162. **Dressler & Burns.** (Sep-2004).*Economic Stabbility, A report prepared for the Rural Secretariat of Agriclture & Agri-Food Canada, The Canadian Rural Revitalization Foundation.* Canada, Retrieved (2018), from: Memorial University, site web: https:// www.mun.ca.

163. **Elisabeth, clément .**(Jan-2019). *La justice.* Retrieved:(Avril 2019), from: Philosopie. Site web: http://www.ac-grenoble.fr/PhiloSophie/.

164. **Elmelki, A.**(Nov-2011).*Le Principe De Partage Des Profits Ou Des Pertes Dans Le Cadre Des Banques Islamiques : Illustration Modélisée Des Contrats De Financement Participatifs Moudaraba Et Moucharaka.* Global Journal of Management & Business Research, Vol. 11, No 11,1-17. Global Journals Inc. (USA), Online ISSN:2249- 4588, Retrieved(Jully 2017) from: SiteWeb: https://globaljournals.org .

165. **El TEGANI, A.** (1996).*Distribution of profits in islamic Banking:A case of Faysal Islamic Bank of Sudan (FIBS).* J.KAU Islamic Econ, Vol.(8), 15-32 (1416 A.H. / 1996 A.D.),Retrieved(2017) from: http://www.iefpedia.com .

166. **Kakakhel.** (22-24,Dec-1984).*Bai-Muajjal & Bai-Murabahah.* Paper presented in the Seminar on Islamic Financing Techniques organized by the International Institute of Islamic Economics.

167. **Le Robert Collège .**(2009). *Dictionnaire de langue française.* éd.maj 2008.

168. **Martens, A.** (17-16, Sep-2001). *La finance Islamique fondaments, téhorie et réalité, 2001-20, Université de Montréal.* Département de sciences économiques, Retrieved(2018) from: Papyrus, Dépôt institutionnel, SiteWeb: papyrus.bib.umontreal.ca

169. **Qorchi, M.** (Déc-2005).*Islamic Finance Gears UP.* Finance & Development, Vol. 42, No 4, Retrieved(Jully 2017) from: International monetary Found, SiteWeb: https:// www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/2005/12/qorchi.htm .

170. **Rajesh AGGARWAL & Tarik Yousef.**(February, 2002).*Islamic Banks and Investment Financing.* Journal of Money, Credit and Banking, Vol. 32(1). 93-120. Retrieved(2018) from: EcomPapers. SiteWeb: econpapers.repec.org .

171. **Sandra, Lim.**(24-April, 2019). *Islamic Banking.* Retrieved:(October, 2019), from: Philosopie. Site web: https://www.investopedia.com/terms/i/islamicbanking.asp

172. **Siddiqui, A, A.** (ND, 05). *Murabaha Process, Documentation & Application of Murabaha, Meezan Bank Limited.* Retrieved from AlHuda Centre of Islamic Banking & Economics: www.alhudacibe.com

173. **Taqi, Usmani & Mufi, Mohammad.** (2002).*An introduction to islamic finance.* The Hangue, London, Newyork: Kluwer law international.

174. **Wafaretta,VR & Anlia, FR.** (Déc-2015).*The impact of Bank's characteristics on profit distribution mangement of Islamic banks.* Paper presented at the 3rd Global Conference on Business and social Sciences, Kuala Lumpur, Malaysia, Retrieved(2017) from: http://www.gcbss.org

ثالثا) مواقع الإنترنت:

١ -المواقع العربية:

175. **اتحاد المصارف العربية.**(2017). عدد المصارف الإسلاميّة في الدول العربية. مسترجع من: uabonline.org

176. **البركة الإسلامي البحريني.** (2014، 2015 ، 2017، 2018).التقارير السنوية. مسترجع من: albaraka.bh

177. **البنك الإسلامي الأردني.** (2014، 2016، 2018). التقارير السنوية. مسترجع من: jordanislamicbank.com

178. **بنك البركة الجزائري.**(2014، 2015) التقارير السنوية. مسترجع من : *albaraka-bank*.com

179. **بنك الخرطوم.**(2013، 2015، 2017). التقارير السنوية. مسترجع من: bankofkhartoum.com

180. **بنك الخليجي التجاري.** (2014، 2015 ، 2017).التقارير السنوية. مسترجع من: khcbonline.com

181. **بنك الرّيان الإسلامي .** (2014، 2015، 2017). التقارير السنوية. مسترجع من: alrayan.com

182. **بنك الشام.**(2013، 2015، 2017، 2018).التقارير السنوية. مسترجع من: chambank.sy

183. **بنك دبي الإسلامي.**(2014، 2015، 2017، 2018). التقارير السنوية. مسترجع من: dib.ae

184. **بنك فيصل المصري.**(2015، 2017 ، 2018).التقارير السنوية. مسترجع من: faisalbank.com.eg

185. **دار الأمان.**(2018). التعريف بدار الأمان. مسترجع من: daralamane.ma

186. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي.**(International Islamic Fiqh Academy). موقع: iifa-aifi.org.

187. **مصرف الإنماء.** (2014، 2016، 2017). التقارير السنوية.مسترجع من: http://alinma.com

188. **مصرف البحرين الإسلامي.** (2014، 2015 ، 2016).التقارير السنوية. مسترجع من:bisb.com

189. **مصرف الرّاجحي.**(2014، 2016، 2017). التقارير السنوية. مسترجع من: alrajhibank.com.sa

190. **مصرف الزيتونة.**(2013، 2015، 2017).التقارير السنوية. مسترجع من:banquezitouna.com

191. **مصرف السّلام.** (2013، 2015، 2017).التقارير السنوية. مسترجع من: alsalamalgeria.com

192. **مصرف الصفاء.**(2017، السداسي الأول من 2018).التقارير السنوية. مسترجع من: bankassafa.com

193. **مصرف الصفوة.** (2014، 2015، 2017، 2018). التقارير السنوية. مسترجع من: safwabank.com

194. **مصرف بنك الإثمار.**(2017). التقرير السنوي. مسترجع من: ithmaarbank.com

195. **مصرف قطر الإسلامي.** (2014، 2016، 2017، 2018). التقارير السنوية. مسترجع من: qib.com.qa

196. **يوسف بغدادي-رئيس الإدارة الجماعية لبنك الصفاء.** (28-sep. *2018*). حوار صحفي.مسترجع من : youtube.com/watch?v=CgX12pqhRos

197. **موقع الشيخ فركوس.**(2019): ferkous.*com*

198. **منظمة التعاون الإسلامي(1972)** . www.*oic-oci*.org

199. **موسوعة الاقتصاد والتّمويل الإسلامي: http://www.**iefpedia.*com* .

١ -المواقع الأجنبية:

200. **AlHuda Centre of Islamic Banking & Economics.** SiteWeb: *www.alhudacibe.com*

201. **Alukah.** SiteWeb: *www.en.alukah.net*

202. **EcomPapers.** SiteWeb: *www.econpapers.repec.org* .

203. **EcomPapers.** SiteWeb: *www.econpapers.repec.org* .

204. **Global Conference on Business and social Sciences.** SiteWeb: *www.gcbss.org*

205. **Global finace.** SiteWeb: *http://www.gcbss.org*

206. **Global Journal of Management & Business Research.** SiteWeb: *www.globaljournals.org* .

207. **Financial Professional Courses.** SiteWeb: *https://www.investopedia.com*

208. **International monetary Found.** SiteWeb: *https://www.imf.org.*

209. **Memorial University.** SiteWeb: *https://www.mun.ca.*

210. **Papyrus, Dépôt institutionnel.** SiteWeb: *papyrus.bib.umontreal.ca*

211. **Philosopie.** SiteWeb:*www.ac-grenoble.fr/PhiloSophie*

212. **SienceDirect.** SiteWeb: *www.sciencedirect.com*

213. **University Kebangsaan Malaysia.** SiteWeb*:www.academia.edu.*

استبانة

مُوجهة لعملاء المصارف الإسلامية

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تقوم الباحثة بإجراء دراسة بعنوان «أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي-دراسة في عدالة التّمويل الإسلامي» ، وذلك استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود، بنوك ومالية، وتهدف هذه الدّراسة إلى معرفة مدى عدالة التّمويل الإسلامي نظريا وتطبيقيا على أرض الواقع من خلال عمل المصارف الإسلامية وذلك من وجهة نظر عملاء المصارف الإسلامية

أرجو التّكرُّم بالإجابة على فقرات الاستبانة، علما بأنّ الإجابات التي سيتم الحصول عليها لن تستخدم إلّا لغايات البحث العلمي.

تقبلوا منا فائق الاحترام والتّقدير.

القسم الأوّل: البيانات الشخصية

1. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

2. العمر:
☐ أقل من 30 سنة.
☐ أكبر من 30 سنة وأقل من 40 سنة
☐ أكبر من 40 سنة وأقل من 50 سنة
☐ أكبر من 50 سنة وأقل من 60 سنة.
☐ أكبر من 60 سنة.

3. الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج(ة) ☐ أعزب(اء) ☐ غير ذلك

4. المستوى التّعليمي: ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي

5. نوع الحساب المفتوح لدى المصرف:

☐ حساب جار ☐ حساب توفير ☐ حساب تحت الطلب
☐ حساب لأجل ☐ حساب استثمار مقيّد ☐ حساب استثمار بوكالة

6. الطبيعة العلاقة مع المصرف:

☐مستثمر ☐مساهم ☐ مُتَمَوّل ☐ طالب خدمة مصرفية

7. مدّة تعاملك مع المصرف:

☐ أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐ من 10 إلى 15 سنة
☐ من 15 إلى 20 سنة ☐ أكثر من 20 سنة

القسم الثاني: البيانات الأساسية:

ويضمّ هذا القسم مجموعة من المحاور، الرّجاء قراءتها جيّدا ثمّ وضع علامة صحّ (✓) أمام الدّرجة التي تُعبِّر عن وجهة نظرك.

(1) محور الالتزام الدّيني والعقدي للمصرف الإسلامي:

الرقم	العبارات	غير موافق بشدّة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدّة
1	تعاملات المصرف الإسلامي تصّب كلّها في دائرة الحلال.					
2	يتجنّبُ المصرف الإسلامي في تعاملاته الفوائد الرّبوية والمعاملات التي فيها تحايل على رّبا.					
3	يتجنّب المصرف الإسلامي المعاملات التي فيها غموض وإبهام.					
4	يأخذ المصرف الإسلامي بنظام المشاركة في الرّبح والخسارة لأنه يحقق مقصد حفظ المال.					
5	أي صفة تمويلية جديدة يقدمها المصرف الإسلامي تخضع لموافقة هيئة الرّقابة الشّرعية.					
6	قرارات الهيئة الشّرعية موثوقة لأنّها تصدر عن كبار العلماء.					
7	يحرص المصرف الإسلامي على تطبيق قرارات هيئة الرّقابة الشّرعية لأنّ ذلك دليل التزامه بمبادئ الشّريعة الإسلاميّة.					
8	أجد أنّ الالتزام الدّيني العقدي للمصرف الإسلامي دافع مهم لاستقطاب ودائع الأفراد.					

(2) محور الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي

الرقم	العبارات	غير موافق بشدّة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدّة
9	أرى أن الالتزام الدّيني للمصرف الإسلامي يجعل تعاملاته أخلاقية.					

10	أجد أن المصرف الإسلامي يلتزم بترسيخ القيم الأخلاقية في تعاملاته.						
11	يحقق المصرف الإسلامي قيمة الصّدق لأنّه حريص على الإفصاح عن كل البيانات.						
12	يحقق المصرف الإسلامي قيمة الأمانة لأنه أمين على أموال النّاس لا يستثمرها إلّا في الحلال الطّيب.						
13	يحقق المصرف الإسلامي قيمة السّماحة واليسر لأنّه يُنظِر المَدين المُعسِر.						
14	يحقق المصرف الإسلامي قيمة السّماحة واليسر لأنّه يحرص على إخراج المَدين من مديونيته.						
15	يحرص المصرف الإسلامي على عدم أكل أموال النّاس بالباطل بالغشّ والتّدليس.						
16	يلتزم المصرف الإسلامي بقاعدة لا ضرر ولاضرار؛ فهو لا يتعامل مع الشركات الفاسدة التي تُضرّ بالمجتمع.						
17	يلتزم المصرف الإسلامي بقاعدة لا ضرر وضرار؛ فهو لا يموِّلُ مشاريع تضرّ بالبيئة.						
18	يحقق المصرف الإسلامي قيمة الرّحمة والتكافل الاجتماعي؛ لأنّه يحرص على تقديم القروض الحسنة لمن يستحقها.						
19	الالتزام الأخلاقي للمصرف الإسلامي دافع مهمّ لتعاملي معه.						
20	يشعر موظف المصرف الإسلامي بالمسؤولية تجاه العمل الذي كلِّف به.						
21	**السّماحة**	يتميز موظف المصرف الإسلامي بالبشاشة وحسن التّعامل مع العملاء.					
22	**الأمانة**	موظف المصرف الإسلامي لا يضيّع وقته.					

23	والإخلاص	موظف المصرف الإسلامي لا يُهدر موارد المصرف.					
24		موظف المصرف الإسلامي لا يعطّل أعمال الناس ولا يماطل في إنهائها.					
25	الصّدق	موظف المصرف الإسلامي يعطي المعلومة الصّحيحة بكل شفافية ووضوح.					
26	الاتقان	موظف المصرف الإسلامي يؤدّي عمله بإتقان وعلى أكمل وجه					
(3) محور عدالة توزيع الأرباح والخسائر							
الرقم		العبارات	غير موافق بشدّة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدّة
27		أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مرضية وعادلة.					
28		أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات التّوفير مرضية وعادلة.					
29		أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات لإشعار مرضية وعادلة.					
30		أجد نسبة الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات لأجل مرضية وعادلة.					
31		أجد نسبة أرباح المساهمين مرضية وعادلة					
32		أجد النسبة التي يأخذها المصرف الإسلامي من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك كمضارب نسبة معقولة وعادلة .					
33		أجد النسبة التي يأخذها المصرف الإسلامي من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك كربّ مال نسبة معقولة وعادلة.					
34		هناك تفاوت بين أرباح حسابات الاستثمار المطلقة وأرباح المصرف الإسلامي، وأجد ذلك منطقيا وغير مخلّ بعدالة توزيع الأرباح.					

35	أجد النسبة التي يأخذها المصرف من إيرادات حسابات الاستثمار المقيدة كمضارب نسبة معقولة وعادلة.					
36	أجد عدم تحميل المصرف الإسلامي المصروفات الإدارية لحسابات الاستثمار المطلقة عادل ومنطقي.					
37	أجد أنّ أجر الوكالة الذي يتقاضاه المصرف عادل ومنطقي.					
38	أجد تحمّل جزءٍ من الخسارة في حال حدوثها عادل ومنطقي.					
39	عادلة توزيع الأرباح دافع مهم لأتعامل مع المصرف الإسلامي.					
(4) محور عدالة تسعير الخدمة المصرفية						
الرقم	**العبارات**	**غير موافق بشدّة**	**غير موافق**	**محايد**	**موافق**	**موافق بشدّة**
40	يقدّم المصرف الإسلامي أسعارا مناسبة وعادلة					
41	يوجد رضى لدى عملاء المصرف الإسلامي عن أسعار الخدمات المصرفية المقدمة.					
42	يدرس المصرف الإسلامي شكاوي العملاء بعناية فيما يتعلق بأسعار الخدمة المصرفية.					
43	السّعر العادل للخدمة المصرفية لا يجب أن يتجاوز تكلفة أدائها.					
44	يراعي المصرف الإسلامي عند تحديد أسعار الخدمات المصرفية الالتزام بضوابط الشّريعة الإسلاميّة.					
(6) محور عدالة التّمويل الإسلامي:						
الرقم	**العبارات**	**غير موافق بشدّة**	**غير موافق**	**محايد**	**موافق**	**موافق بشدّة**

45	التّمويل الإسلامي العادل يضمن عدم استغلال طرف لطرف آخر.					
46	التّمويل الإسلامي العادل يضمن عدم ظلم المصرف الإسلامي لعملائه من خلال أكل أموالهم بالباطل.					
47	التّمويل الإسلامي العادل يضمن لكل طرف حقّه العادل من الرّبح.					
48	في التّمويل الإسلامي العادل يكون تحمّل الخسارة بقدر المساهمة في رأس المال.					
49	في التّمويل الإسلامي العادل تكون أسعار الخدمات المصرفية مرضية وعادلة					

❑❑❑

فهرست الآيات(*)

رقم الآية		الصفحة
	البقرة	
67	﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾	26
168	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾	39
179	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾	66
213	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ٢١٣﴾	39
233	﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾	111
275	﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾	128
275	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	128
275	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾	95
275	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	ب
276	﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾	22، 129، 127، 131

(*) الآيات مرتبة بحسب ورودها في المصحف الشريف.

279	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾	126
279	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	22، 129، 131
280	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	30، 140
282	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾	103
	النِّسَاء	
12	﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾	84
29	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	140، 172
101	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	77
	المَائِدَة	
8	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾	50، 125
48	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾	44
95	﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾	38
	الأَنْعَام	
70	﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا ۗ﴾	38
152	﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	30
	الأَعْرَاف	
159	﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾	31
	التَّوْبَة	

60	﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾	74

هُودٌ

84	﴿۞وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ٨٤﴾	142

النَّحل

90	﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾	125
92	﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾	127

الإسراء

35	﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾	30

الكهف

77	﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧﴾	111
98-94	﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ٩٤ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ٩٥ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ قَالَ ٱنفُخُواْۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ٩٦ فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ٩٧ قَالَ هَٰذَا رَحۡمَةٞ مِّن رَّبِّيۖ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَۖ وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا ٩٨ ﴾	107

الحج

5	﴿تَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾	127

المؤمنون

72	﴿أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ٧٢﴾	134

القصص

27-26	﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾	111

الأحزاب

35	﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّ ٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّ ٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾	137

فاطر

24	﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾	38

الشورى

17	﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾	49

الحديد

7	﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾	66

الجمعة

10 ،9	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾	95

الطلاق

6	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾	110

الحاقة		
10	﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾	127

المزمل		
20	﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	77
المطففين		
6-1	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾	30

❑❑❑

فهرست الأحاديث والأثر (*)

الحديث أو طرفه	الصفحة
الألف	
أبو داود، الترمذي، النسائي	
الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ	136
ابن القيم	
لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَّا	127
ابن ماجة	
التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	137
مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ	140
الباء	
البيهقي	
من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه	99
التاء	
الترمذي، أبو داود، النسائي، ابن ماجة	
لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	102
السين	
سنن أبو داود	
لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	96
سنن الترمذي	
لاْ يَبِعْ فِيْ سُوْقِنَا إِلاْ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِيْ الدِّيْنِ	126
الصاد	
صحيح البخاري	
اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ	108
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا	95 ،29

(*) الأحاديث مرتبة بحسب التّخريج، ثم هجائيا.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي	108
أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ: إِنْ شِئْتِ، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ	108
إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ	128
إِنَّمَا أُهلِكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد	18
إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا	46
قَالَ الله تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ	111
قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺالمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ	103
كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ	141
لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ	128
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	125
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	50
لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! قَالَ فَمَنْ!؟	أ
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ	129
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	31
وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ	111
صحيح مسلم	
أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي	140
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ.... وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ	126
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَ	127
إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ	128
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ	137
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ	140
لَعَنَ رَسُولُ اللهﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ	129
مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ	141
وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ إِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ	39

الاطباء

الطبري	
فاكره لهم ما تكره لنفسك، وأحب لهم ما تحب لنفسك	50
كان العبّاس بن عبد المطلّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولايشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه	78
الميم	
المستدرك للحاكم	
إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا	84
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ	29
لَيَأْتِيَنَّ علَى النّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أحَدٌ إلاّ أكَلَ الرّبَا، فَإنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أصَابَهُ مِنْ غُبَارِه	126
مسند الإمام أحمد	
ألا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ على أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى	50
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	142
نَهَى النبي gعَن بَيعِ المضطَرِّ وبَيعِ الغَرَرِ وبَيعِ الثَّمَرَة قَبل أن تُدرك	139
نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَن	178
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ	126
مغني المحتاج	
مَنِ اتَّجَرَ قبلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَطَمَ فِيْ الرِّبَا ، ثُمَّ ارْتَطَمَ ، ثُمَّ ارْتَطَمَ	126

❑❑❑

تم بحمد الله